ردود على أباطيل

وتمحيصات لحقائق دينية

تأليف الفقير إليه تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان بحماة

ومدرس الديانة بثانوية ابن رشد فيها

الناشر

دار الإمام مسلم و دار الدعوة

بحماة

مطبعة العلم - دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً
كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ

الفصل الأول

مسائل فقهية ودينية متنوعة

- كلمة الناشر -

- السنة اصل من اصول الاسلام .
- حكم الوقف على رؤوس الآيات .
- اجوبة على اسئلة مثل :

أ - ما الفرق بين العرق والبول ؟

ب - الخمس رضعات في مذهب الشافعية .

ج - الخضر عليه السلام ... الخ .

- حكم الاقتراع بما يضر .
- ما حكم تارك الصلاة ومانع الزكاة ؟ هل يصلى على تارك الحج الموسر عمداً ؟ هل يصلى على قاتل نفسه عمداً ؟ .
- حكم المتقاعس عن الصلاة ونحوها . كيف تنزع روح المؤمن والكافر . هل وردتا في الحديث ؟
- حكم قربان الحائض فيما دون موضع الحرث ، وارتضاع الرجل لبن زوجته .
- هل يبنى مسجد بمال نصراني أو صاحب خمارة ؟ . الحج عن الغير ممن لم يحج حجة الاسلام .
- اشراك أمر مع نية الجهاد .
- حكم الاسلام في بعض ما يكون في الأعراس .

- هل يصح بيع المقبرة ؟
- حكم الشرع في الاستمناء باليد •
- ما يباح النظر اليه من الخاطب الى مخطوبته •
- صلاة التسابيح غير صلاة الرغائب •
- القاهر ناقض للوضوء •
- حكم أصل المزني بها وفرعها في النكاح •
- تضخيم القبور •
- حكم تقبيل الأيدي ومعانقة الرجال •
- مظاهر وبدع تلابس قدوم الحاج •
- نبش القبور •
- حكم المصافحة بعد الصلاة •
- حكم الجهر بالذكر في تشييع الجنائز
- حكم تصرف الأب أو الأخ بمهر المرأة •
- حكم خضب الشعر في الاسلام •
- الاعتداء على مال الأمة •
- اقتران المسلمة بغير المسلم •

كلمة الناشر

ليس مثل الشيخ محمد الحامد من يجهل ، وليس ما يكتب بحاجة الى تقديم ٠ فالشيخ قمة علم ماتشاء ان ترى فيها إلا رايت أو تسمع منها إلا سمعت ٠

● وارث نبوة منهاجا وطريقا وتحققا في زمن عدم فيه الورثاث أو كادوا ٠

● حامل إسلام عدل لا تقع العين على مثله ٠ يذكرك حاله بمثاله في حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يحمل هـذا العلمَ مـن كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتاويل الجاهلين » ٠

● ولئن حدد الحديث الحامل للاسلام العدل ٠

الذي يرجع الناس من الغلو الى القصد ٠

● ويفضح زيف الباطل ولابسي ردائه باسم الاسلام زوراً ٠

● ويرد الناس الى التأويل الصحيح للدين القيم

● فان هذا الكتاب الذي بين يديك صورة عملية لهذا الحديث تشهد أن صاحبه كان صاحب هذا الحديث ٠

● وان «دار الدعوة» ودارة «الامام مسلم» لهما شرف تقديم هذا الكتاب الىالناس قُربى لله ودعوة لدينه الصافي وتبياناً لحق من قلم صدق ٠

الناشر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين •

اما بعد ، فهذا الكتاب مجموع مقالات في بحوث دينية شتى ، حملتني المناسبات الاسلامية على كتابتها في احيانها ، تصحيحاً للأفهام ، ورداً لها الى الصواب العلمي ، وإزاحة للستائر عن حقائق غمرتها الأوهام وعملت التضليلات عملها في لبسها بالأباطيل حتى خفيت على كثير من رواد الحق وطلاب الصواب المتشوفين الى المعرفة ، والمتشوقين الى الحقيقة ممحصة غير ملتبسة ، وإني لأرجو للمطالع المخلص أن يخلص الى الرشاد ، ويصل الى السلام ، ويحظى بحسن التصور ، وينعم بالهداية مغتبطاً بها ، ولا فرح يعدل الفرح بهذا الفضل الالهي الذي يتحف الله به من يشاء من عباده وهو سبحانه القائل (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) •

وفرض على الانسان أن يعلم أن الاعتذار الى الله غداً في القيامة بالجهالة ، لايجديه نفعاً ، ولا يرفع له راسة ، ذلك أنه سبحانه تقدم الينا بالوعد والوعيد ، والانذار والتبشير وها هو ذا كتابه الكريم تتلى آياته ، ورسوله الكريمعليه وآله الصلاة والسلام تروى بيناته ، وورثته العلماء الناصحون يدعون الى الله على بصيرة ، ويهدون الشاردين بالرشاد المبين ، وانهم لحجج من الله على خلقه لا يسوغ الاعراضعن دعوتهم ، ولا المفارقة لفئتهم ، ولن يخلي الله الأرض من القائمين بالحجة على الناس ، وقد صح عن سيدنا

محمد رسوله الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم أنه قال :

(... ولن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) .

وإن الله أخذ العهد على العلماء أن ينشروا ألوية العلم كي تبقى معالم الاسلام واضحة ، وأحكامه ظاهرة ، وقد هدد الكاتمين بلعنة شديدة تنخلع القلوب من هولها ، وترجف الأفئدة من بأسها ، لعنة عامة تنصب على رؤسهم فتخزيهم (يوم يقوم الأشهاد . يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار) .

إنه لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه ، وسبيل الخلاص من لعنه وعقابه الافصاح والبيان ، بالقلم واللسان ، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : (إن الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) .

وقد ذم الله من كتم الحق من غير أمتنا فقال سبحانه وتعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلا فبئس ما يشترون) .

وقد أخرج الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (إذا ظهرت الفتن ـ أو قال البدع ـ وسب أصحابي فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا) أي لا يقبل الله منه فرضاً ولا نفلا .

وأخرج ابن عساكر عن معاذ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فلينشره فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً .

وأخرج ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (من كتم علماً عن أهله ألجم يوم القيامة لجاماً من نار) .

وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن سيدنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين الجمه الله يومَ القيامة بلجام من نار) •

وروى ابو نعيم في الحلية ، والضياء في المختارة عن أنس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (إن الله يعافي الأميين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء) او كما قال عليه وآله الصلاة والسلام •

هذه التهديدات عملت عملها في نفسي فدفعتني الى البيان دفعاً فراراً من لعنة الله الى رحمته ، وإنقاذاً لمهجتي من عذابه الأليم ، وعقابه العظيم •

وقد كانت مني دلالات في حلقةدرس المسجد وعلىذروة منبره ، وفي غرف التدريس لطلاب المدارس الثانوية ، وكانت كتابات يرى القارىء بعضها في هذا الكتاب ، وبعضها الآخر فيما أوعبته من كتب منشورة ، وما تزال كتابات أخرى أسال الله سبحانه وتعالى تيسير نشرها • تعميماً للفائدة العلمية في الناس •

على اني معترف بتقصيري في هذا الميدان مهما كتبت وخطبت لأن الواجب يقتضي جولاناً أوسع ، وبياناً اسمع •

ومن طريف ما اتفق لي وانا طالب في كلية الشريعة إحدى كليات الجامع الأزهر في مصر ، اني رايت فيما يرى النائم اني قائم تلقاء قبر النبي عليه وآله الصلاة والسلام وعلى القبر الشريف اشياء غريبة لم يرق لي وجودها عليه ، بللقد ثقلت علىقلبي فاقبلت على ازالتها بكلتا يدي مهتماً ؛ وانتبهت من نومي وإني لفي هذه الازالة ، فقصصت هذه الرؤيا على أحد علماء الأزهر العاملين بعلمهم فقال لي : إنك ستدفع عن هذا الاسلام اموراً ليست منه • وإني لأحمد الله على هذا التوفيق الى احقاق الحق وازهاق الباطل بلسان الدين ويراع العلم •

وبعد ، فقد التزمت فيهذه الردود إغفال اسماء منرددت عليهم في الصحفوالمجلات لأمرين اثنين :

اولهما : هو ان القصد من الكتابة كان لتمحيص الحق مجرداً وتخليصه من أدران الأخطاء إن شاء الله تعالى لا للتنكيل بالأشخاص والتشهير بهم وإني لأربأ بالعلم الديني

ان يتخذه صاحبه اداة طعن في المخطئين لحض التشفي منهم لحزازة نفسية وحقد ذاتي •

وثانيهما : هو ان رحمة الله سبحانه وتعالى قد تدركهم كلا أو بعضاً فيتوبوا من الضلال ، ويثوبوا الى الصواب ، وكم أدركت رحمته سبحانه وتعالى من ضالين فاهتدوا ، ومن شاردين فاوقفهم على بابه الكريم وإنه تبارك اسمه وتعالى جده أرحم الراحمين وخير الغافرين يهدي لنوره من يشاء • فقد قال : (يعذب من يشاء ويرحم من يشاء وإليه تنقلبون) •

ولكنه لا يعذب إلا بحق ولا يعاقب إلا بعدل ، وللعبد اختياره المشهود ، وإنه سبحانه ارحم بعبده من أن يجبره على المعصية ثم يعذبه عليها وقد قال : (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما) ولكن التوبة تكون سرا بسر وعلنا بعلن ولا تقبل من الضال إلا بالتبرؤ جهرة من تضليله • وقد أطلقت على هذه المجموعة اسم (ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية) ، وإنني اسأل الله سبحانه وتعالى ان يقبلها مني ويقبل غيرها مما كتبته ومما سأكتبه إن شاء الله وهو عز وجل ولي الشأن (وإليه يرجع الأمر كله) •

(فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين) آمين •

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته باطناً وظاهراً ، وأولا وآخراً •

يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من جمادي الآخرة سنة ١٣٨٥ هـ الموافق لليوم الخامس من تشرين الأول سنة ١٩٦٥ م •

الفقير الى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس جامع السلطان وخطيبه في مدينة حماة

ومدرس الديانة في إحدى ثانوياتها

متخرج من كلية الشريعة الازهرية ومجاز بالقضاء الشرعي من قسم اجازة القضاء فيها •

« السنة أصل من أصول الاسلام »

من مثيرات العجب أن تسري في بعض الاوساط الثقافية فكر ليست من التحقيق في شيء ، ولا تثبت أمام النقد العلمي ، بل سرعان ما تتضاءل ثم تذوب وتضمحل متى بدا وجه الحق وسطع نوره ، وطبيعي أن لا يكون للباطل رواج إلا عند احتلاك ظلمات الجهالة وان حسبها بعض الناس عنده انواراً علمية ونعوذ بالله سبحانه أن نكون ممن يحسب الغي رشداً ، والضلال هدى (فانها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) •

فكرة الاكتفاء بالقرآن العظيم وهجران الأحاديث النبوية الشريفة فكرة خاطئة في ذاتها إلا أنها وجدت لها أنصاراً في بعض القلوب التي تنظر في الأمور من وجه واحد وليس لها من المتانة العلمية ما يؤهلها للبحث في الشيء من جميع نواحيه •

أقول هذا بصراحة وشأن العلم أن يكون صريحاً وبعيداً عن المجاملة وما لم توضح حقيقة الداء فلا يستطاع وصف الدواء •

كثير على بعض المتعلمين أن يذهب في هذه النظرة مذهباً بعيداً فيزعم أنه لم يصح عند الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا بضعة عشر حديثاً ، عليها وعلى آيات الاحكام القرآنية شيد مذهبه الواسع الذي حوى ألوفاً من الاحكام الشرعية • ومعلوم ان مذهبه رضي الله تعالى عنه يغلب في المدن وهو المذهب الرسمي لأكثر الحكومات الاسلامية ، ومعنى مازعمه ذلك الناظر أن مذهب الامام الجليل لا تداخله السنة الشريفة ، وذلك دعم للفكرة القائلة بالأخذ بالكتاب واهمال السنة ، ونحن لا ندري كيف جوز اصحاب هذا الزعم للامام رحمه الله تعالى أن يأخذ ببعض الأحاديث الشريفة ونحلتهم ابطال السنة وتعطيلها جملة •

المتصلون بفقه أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعلمون مبلغ هذا القول من الصحة ، انه فرية بلا مرية ، ومحض اختلاق لا يمت الى الحقيقة بصلة ، وهل في الامكان

التسليم بواضح الكذب ، ونحن نرى فقه الامام مستنداً الى كتاب الله سبحانه والى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، والى القياس الصحيح فيما يتجدد من الحوادث على ما ثبت حكمه منها بالنصوص ، نرى هذا ونلمسه باليد ، والمطولات من كتب الحنفية زاخرة بالأحاديث الشريفة فهلا كف هؤلاء الكاتبون أقلامهم عن الجري في ميدان الخواطر التي لاسند لهم فيها وقد تلقاها الأدباء بالقبول كما يتلقون كثيراً من الاغاليط بدون تمحيص ولا روية • وان الامانة العلمية تقضي عليهم بنقد ما يسمعون مما لا يتفق والواقع •

ان هذه الفكرة السيئة تزعزع الاسلام وتقوض دعائمه وهي لو دامت لصيّرتنا الى فوضى دينية لا نستطيع معها ابصار وجه الصواب ولا إدراك اكثر الحقائق الشرعية وقد تبدو لاول وهلة صالحة في نظر السذج الأغرار لأن فيها رفعاً لقدر الكتاب العزيز ولكنها في الحقيقة زيف مبهرج لأنها تنقض آي الكتاب والحكم البيان •

لم يكن النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه مبلغاً للقرآن فحسب ، كلا فقد كان مع هذا يبين مجمله ويوضح مشكله ، ويخصص نصوصه العامة ، ويقيد المطلقة منها ، وقد دلت آيات الكتاب على اعتباره عليه وآله الصلاة والسلام أصلا تشريعياً بقوله وفعله وتقريره ، وحسبنا دلالة على هذا قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) ، وقوله أيضاً (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان تَوَلَّيْتُمْ فانما على رسولنا البلاغ المبين) وقوله سبحانه (مَنْ يَطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً) وقوله جل شأنه (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) •

النبي عليه وآله الصلاة والسلام سراج منير أنى سار أنار ، وحيثما اتجه أضاء ، قوله شرع ، وفعله شرع ، وتقريره شرع ، وقد ضبطت أحواله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولا وفعلا وتقريراً ونقلها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وتناولها الائمة المجتهدون درساً وفهماً واستنباطاً وهم حين عملوا بها على أنها أُس ثان بعد الكتاب غير حائدين عن الصواب ولا مبتعدون عن الحق لأنهم عاملون بتعليمات الله تعالى في كتابه وقد قرأتم بعضاً منها •

قيل لمُطَرّف بن عبد الله لا تحدثونا إلا بالقرآن فقال : والله لا نبغي بالقرآن بدلا ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن ، أي وهو سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وروى الاوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويحضره جبريل عليه السلام بالسنة التي تفسر ذلك ، فلم يكن عليه وآله الصلاة والسلام في قوله أو فعله أو تقريره إلا صادراً عن وحي الله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يُوحى) .

قال الله سبحانه وتعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ، وقد آتانا عليه وآله الصلاة والسلام كثيراً من الاحكام الشرعية ، وما علينا إلا القبول والطاعة كما طلب الله تعالى منا اذ كل ما ورد في السنة مندرج تحت هذه الآية الكريمة. جاءت امرأة الى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وقالت له بلغني أنك تلعن كيت وكيت ، وتقول : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، وقد قرأت مابين دفتي المصحف فلم أجد ذلك . فقال لها ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لو كنت قرأته لعلمته فقالت وأين أجد ذلك ؟ قال في قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) .

ولما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه الى اليمن قاضياً قال له : (بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال فان لم تجد ، قال بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) الخ ... وكتب عمر رضي الله تعالى عنه وهو أمير المؤمنين الى شريح القاضي : انظر ماتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال الله سبحانه وتعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) وقد بينت السنة الشريفة هذا الكمال للدين بما شرحت من آيات وفسرت من نصوص ، والكتاب الكريم حوى علم كل شيء ديني من حيث الاصل حسبما دل عليه قوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله سبحانه (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) ولو لم يقم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالبيان والشرح والتفسير لاستغلقت الأفهام عن ادراك مرادات الله تعالى من بعض آياته الكريمة ، لكنه عليه وآله الصلاة والسلام حقق قول الله تعالى

(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانُزِّل إليهم ولعلهم يتذكرون) وقوله سبحانه أيضاً (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) • قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه ان كل فريضة فرضها الله تعالى في كتابه كالحج والصلاة والزكاة اولا بيان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لها ماكنا نعرف كيف نأتيها ولا كان يمكننا أداء شيء من العبادات ولقد صدق رضي الله تعالى عنه وأرشاد وعبر بهذا القول الجميل عما يتحدث به في نفسه كل من فقه عن الله سبحانه وعرف الاسلام كما ينبغي أن يعرف ولم يستخفه نزعات الضالين الذين لم يعقلوا عن الله تعالى (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون) •

ان الله تعالى قال : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فأنشدكم الله يا معشر المنصفين كيف نقيم الصلاة لو لم نأخذ بقول الرسول عليه وآله الصلاة والسلام وبفعله فهو الذي بين لنا كيفيتها وهو الذي أوضح لنا سجودها وركوعها وخشوعها وخضوعها وأركانها وواجباتها وسننها وآدابها ، هو الذي بين لنا ما فرض من الصلوات وماسنّ ، وصلى وقال : (صلوا كما رأيتموني اصلي)• كيف نؤتي الزكاة ، وما هي الزكاة أولا؟ ثم ماهي الأموال التي تجب فيها الزكاة ؟ وما مقدار ما تجب فيه الزكاة منها ؟ ، وماهي المدة التي يتجدد بتجددها الوجوب ؟ ، ما هو الجواب على هذه الاسئلة لولا بيانات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تسليماً ومثل هذا يقال في الصوم والحج والكفارات والنذور والايمان والنكاح والطلاق والمهور والحضانة والنفقات وسائر الاحوال الشخصية • وأما المعاملات فهي أيضاً مجملة في القرآن ولايمكن فهمها لولا البيانات النبوية • (وأحل الله البيع وحرم الربا) • ماحد البيع وما تعريفه ومار كنه ومتى يتم وما أنواعه ، ما هو البيع الصحيح وما هو البيع المكروه وما هو الفاسد وما هو الباطل وما هو الموقوف وما هي الخيارات التي تكون في البيع ؟ ومثل هذا يقال في السلم والاجارة والرهن والوكالة والكفالة والحوالة وسائر المعاملات ، ثم ما هو الربا وفي أي شيء يكون وما أنواعه ، وما هو ربا الفضل ، ما هو ربا النسيئة ما كذا وما كذا ••• الخ •• ؟ فأي فساد كبير كان يعمنا لولا ارشادات الرسول صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعلى آله • اي خطر كنا نستهدف له لو تحققت للمفسدين اهواؤهم وليس تحققها إلا القضاء على الاسلام ، وخسئوا فهو باق على رغم انوف الجاحدين •

لقد تحدث النبي صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعلى آله عن هذه الفئة قبل ظهورها بما آتاه الله سبحانه من الغيب ونعى عليها ردها سنته الصحيحة ، فقد روى عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال : (ألاَ هل عسى رجلٌ يبلغه الحديثُ عني – وهو متكىء على أريكته ـ فيقولُ بيننا وبينكم كتاب الله فما وجـدنا فيه حلالا استحللنـاه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وإن ما حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما حرمه الله •) رواه ابو داود والترمذي عن المقدام رضي الله تعالى عنه •

هذا وان لهذه الفئة أقوالا فارغة ان دلت على شيء فانما تدل على جهالتهم وحماقتهم وقلة بصرهم بالدين ، انهم لترويج هذا المبدأ الخبيث يعمدون الى تشكيك الناس في ثبوت الأحاديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويحتجون بكثرة الوضّاعين للحديث وبأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن كتابة الحديث ، وبـأن التـدوين للحديث لم يعرف إلا عـلى رأس المائـة الاولى للهجرة النبويـة ، وبنحو ذلك مما لا يفيدهم شيئاً •

أما ان الوضاعين كثير فهذا مما لا خلاف فيه ، كما لا خلاف أيضاً في وفرة عدد الرواة المتقنين الثقاة العدول الذين حذقوا صناعة الحديث الشريف وأتقنوها وحاطوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسياج متين يعسر على الأفاكين اختراقه • ان الله تعالى أراد حفظ الشريعة فقيض للحديث نقاداً ذوي علم وبصائر نقدوا الرواة وبيّنوا أحوالهم وصنفوا فيهم كتباً ضخمة اوعبوها أسماءهم وصفاتهم ومن ضبط منهم ومن خلط منهم ومن تغير آخراً بعد أن كان ضابطاً ، وان الناظر في مصنفات اولئك الرجال الأفذاذ يدهش من هذا الفضل الجم الذي خص الله تعالى به أمة سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والسلام •

ان هذه الأمة امتازت بالاسناد وهو نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، خصها الله به دون سائر الملل التي في اسانيدها انقطاع كثير ومـع هذا فلا يقربون من أنبيائهم عليهم الصلاة والسلام قربنا من سيدنا رسول الله عليه وآله

الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء والمرسلين فهم يقفون وبينهم وبين نبيهم اكثر من ثلاثين عصراً .

وأما النهي عن كتابة الحديث الشريف فقد كان هذا أولا خشية اختلاطه بالقرآن الكريم ثم صدر الاذن فيه آخراً فقد أمر الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالكتابة لأبي جاد ، وكتب علي رضي الله تعالى عنه بعض الاحكام ، وكتب عبد الله بن عمرو ابن العاص صحيفة من الحديث ، فدعوى منع الكتابة مطلقاً غير مسلمة ، ولئن سلمت فلا تلازم بين النهي عن الكتابة وبين الرواية ، ففي الحديث الشريف (رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فبلغها كما سمعها) . وأما انهم لم يدونوا الحديث إلا على رأس المائة الاولى فهذا لا يقدح في صحته لأنهم لسيلان أذهانهم وقوة ضبطهم وصحة حفظهم ، ما كانوا يولون الكتابة العناية التامة لا سيما وهم أمة أمية لا يعرفها كثير منهم .

على أن بعضهم كتب الحديث كما ذكرنا ، ثم لما خيف ضياع السنة أمر عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين رحمه الله تعالى ورضي عنه بتدوينه ، فدون حفظاً له من الضياع ونشط رجال الجرح والتعديل بعد ذلك لبيان صحيح الحديث وسقيمه فأتوا بالعجب . فجزاهم الله عن الاسلام خيراً فقد صانوا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وحفظوا لنا تلك الثروة العلمية الضخمة من أن تتبدد ، انها ثروة وانها طيبة كثيرة وان زعم الجهلة أنها قليلة . صح عن البخاري رحمه الله تعالى أنه قال أحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح . فهو لم يستوعب كل ما صح عنده في صحيحه ، وقد أخبر الامام احمد رحمه الله تعالى ورضي عنه انه انتخب سبعمائة الف حديث وكسراً كلها صحيح ، وكان يحفظ الف الف حديث شريف . وقال ابو زرعة الرازي جواباً لمن قال : ان أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تزيد على أربعة آلاف حديث : من قال ذلك قلقل الله انيابه ، هذا قول الزنادقة ؟ ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟! فقد قبض عليه وآله الصلاة والسلام عن مائة الف واربعة عشر الفاً من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام .

أجوبة على أسئلة

س : هل يصح الاستشهاد بالشعر في الوعظ ؟ •

الجواب ـ الاستشهاد بالشعر الحكيم اثناء الوعظ والخطابة والتدريس لامانع من قليله دون ان يصل الأمر بالواعظ الى الكثير الذي يخرج به عن كونه خطيباً عالماً فاحفظ هذا أيها الموفق واعمل عليه والله يتولى هداك •

س : تاجر قال عن سلعته ثمنها حالا خمسة دراهم مثلا ، ومؤجلا الى شهر ستة فهل يكون بيعها بستة ربا محرما أم لا ؟ •

الجواب : إنه ليس من الربا في شيء إلا أنه لا يخلو عن كراهة لما فيه من القسوة والشح ، والمسلم مأمور بأن يكون سمحاً في بيعه وشرائه وقضائه واقتضائه كما في الحديث الشريف (رحم الله امرء سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقضى سمحا إذا اقتضى) وإنما لم يكن ربا لأنه غير داخل في حده وتعريفه ، فالربا فضل خال عن عوض وهذا الفضل مشروط لأحد العاقدين في العقد وذا إنما يكون إذا اتحد الجنس في البدلين كحنطة بحنطة مثلا أو ذهب بذهب الخ ••• فبيع الجنس بأكثر منه ربا ولا عبرة بالجودة والرداءة اذ هما مهدرتان في باب الربا ويشترط التساوي والتقابض قبل الافتراق بالابدان تحرزاً من ربا النسيئة أي تأخير قبض أحد البدلين عن الآخر وهو حرام كربا الفضل أي الزيادة •

أما في صورة السؤال فالجنس مختلف وأجزاء المبيع مقابلة كلها بكل أجزاء الثمن فليس ربا وهو الفضل الخالي عن العوض ، والكراهة أتت من ناحية القسوة على المشتري •

على أن بعض المذاهب الأخرى تعتبر ما ورد في السؤال ربا لكن مذهبنا بخلافه •

س : ما حكم التدرب على استعمال السلاح استعداداً للجهاد في سبيل الله ؟ وهل

يجبر المريض على هذا التدرب ؟ •

الجواب : الجهاد في سبيل الله إعلاءً لكلمته العليا فرض ، والتدريب على استعمال السلاح فرض ايضاً لأن الوسائل لها احكام المقاصد وقد عذر الله المرضى وأعفاهم من هذا الفرض مهما كانوا غير مستطيعين • أما المرض الخفيف المحتمل فلا يصح عذراً مُقعدا فانظر لنفسك •

والذي أراد لك أن تدرب لتصبح لك نية الغزو في سبيل الله فراراً من الوعيد الذي جاء في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وبارك (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق) مسلم • ولتكون قدوة لغيرك من المسلمين ، ثم إذا وقعت حرب ولم تكن قادرا كنت معذورا •

س : ما حكم نكاح المسلم غير المسلمة ؟ •

الجواب : لايجوز في الاسلام إلا نكاح المسلمة والكتابية أي اليهودية والنصرانية ، والأولى نكاح المسلمة الصالحة ونكاح الكتابية خلاف الأولى وإن جاز لجهلها الاسلام والأحكام وللخطر منها على أولادها أن تلقنهم الكفر متى عقلوا الأديان •

أما نكاح غير المسلمة والكتابية فلا يصح ولا ينعقد بل هو محض زنا وسفاح ، فالمجوسية ومثيلاتها من الكوافر لاينعقد نكاح المسلم عليهن ، وفي حكمهن المرتدة عن الاسلام ومن لا دين لها •

والأجمل بالمسلم أن لاينكح إلا مسلمة صالحة غير فاسقة ، فهي أجدر بأن ترعى حقوق الزوجية وتقوم بما تتطلبه من واجبات رغبةً في رضاه الله تعالى وثوابه ، ورهبةً من سخطه وعقابه ، وهي التي تؤتمن على الذرية فتربيهم التربية الحكيمة القويمة وتنشئهم على فطرة الاسلام ، وتغذوهم بلبان الايمان ، وتملأهم بالفضيلة ، وتبعدهم عن الرذيلة ، فيشبوا وقد ملكتهم الملكات النفسية الصحيحة الطيبة فيكونوا خيراً وبركة على أنفسهم وعلى أبويهم وعلى الناس •

هذا الى أنها تعين بعلها على تقوى الله العظيم سبحانه فيسعد بها وتسعد به وتكون حياتهما حياة هناء وغبطة في هذه الدنيا وينقلبان بعدها الى رحمات البر الرحيم في الآخرة (في عيشة راضية ، في جنة عالية • قطوفها دانية • كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية) •

وقد جاءت الوصايا النبوية تؤكد هذا وترغب فيه وترهب من أن يكون هناك مطلب غيره من نحو مال أو جمال • روى الامام أحمد باسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (تنكح المرأة على إحدى خصال ، لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك) هذه كلمة لايقصد منها حقيقة الدعاء•

س : ما الفرق بين العرق والبول وكلاهما من مصدر واحد هو الدم ؟ •

الجواب : العرق والبول كلاهما ينبعث من الدم ومادتهما واحدة لكن البول يزيد على العرق في القذارة من حيث ان فيه خميرة الأمنيوم وهي مادة سامة نجسة تؤثر في البول نجاسة ، والعرق خال منها ولعل هذا سر حكم الله تعالى في التفرقة بينهما تطهيراً للعرق وتنجيساً للبول • وقد أفادني هذه الفائدة الطبيب المسلم الحاج منير الاسود الشهير في طبه وعلمه •

هذا الى أننا لو نظرنا أيها الأخ في الأمر نظراً واسعاً لرأينا حكمة الله سبحانه ظاهرة في الحكم على العرق بالطهارة لأنه يخرج من عموم نواحي الجسد وفي ايجاب التطهير منه حرج لايخفى والحرج مدفوع عنا بقوله تعالى في ختام آية الطهارة:(ما يريد الله ليجعلَ عليكم من حرَجٍ ولكن يريد ليُطهركم • وليتمَّ نعمتَه عليكم لعلكم تشكرون)• وقد قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبارك : (بُعثت بالحنيفية السمحة ومن رغب عن سنتي فليس مني) • أو كما قال عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام • وقال ايضاً : (إن هذا الدينَ يسْـرٌ ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه) •

س : ماحكم الأرض التي ضرب عليها الخراج ؟ .

الجواب : الخراج ثابت باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وضعه سيدنا عمر أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه في أرض الشام ومصر والعراق . ومعاذ الله أن يجمعوا إلا عن دليل شرعي والاجماع من المجتهدين بعد عصر الصحابة حجة يجب العمل بها من غير سؤال عن مصدر إجماعهم ، اذ لا يكون إلا بدليل من كتاب أو سنة فكيف باجماع الصحابة الذي هو فوق اجماع غيرهم رتبة واعتباراً ؟ أبقى سيدنا عمر أرض الشام ومصر والعراق في أيدي أهلها على خراج يؤدونه الى بيت مال المسلمين . والمسلمون يملكون الأرض المفتوحة بالفتح فان شاء إمامهم قسمها بينهم ، وان شاء أبقاها في ايدي أهلها على خراج والأول افضل ان كان في الغانمين حاجة وفقر ، والثاني افضل ان كان فيهم استغناء عنها لتكون ذخيرة بخراجها لتجهيز الجند ورزق القضاة وشحن الثغور بالمقاتلة وشق الترع وتعبيد الطرق وسائر الوجوه التي تعود على الاسلام بالتأييد.

والشافعية يرون أن اهلها لم يملكوها في عهد عمر فهي وقف على المسلمين أو ملك لبيت مالهم أي ملك لهم . وأهلها الكفرة عاملون فيها للمسلمين . والحنفية يرون أن أهلها ملكوها من عهد عمر فالأرض لهم ، ولبيت مال المسلمين الخراج فقط ولذا يصح بيعها وشراؤها وسائر التصرفات التي تتوقف صحتها على ملك المتصرف فيها بيعاً وشراء وهبة وإرثاً الخ ... في هذا القدر الكفاية . ومباحث الخراج تجدها في كتب الفقه مفصلة .

(استدراك) :

لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أبقى أرضها في ايدي أهلها بالشطر أي ان شطر الخارج منها للمسلمين والشطر الآخر لاهلها ، لأن الفتح الاسلامي صيرها ملكاً للمسلمين وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك لأهلها (أقِرُّكم ما أقرَّكم الله) . اي ابقيكم فيها الى أن يأذن الله بخروجكم منها . وقد أخرجهم منها عمر رضي الله عنه لما قوي الاسلام عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته الشريفة : (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) . و (لا) ناهية والفعل بعدها مجزوم بالسكون .

حادثة خيبر المارة تصلح دليلا للمزارعة التي أجازها أكثر الأئمة فان المسلمين ملكو الأرض ، وأهلها عاملون فيها بالشطر •

ويكفينا عمل الصحابة في الشام ومصر والعراق دليلا على الخراج وصحته شرعاً •

والقرآن الكريم يطالبنا بطاعته عليه الصلاة والسلام وقبول تشريعاته لأنها عن الله تبارك وتعالى • وأصحابه رضي الله عنهم أعلم الناس بالأحكام الدينية فاعتمادهم الخراج ليس ألا عن استدلال صحيح قائم على أساس شرعي •

س : هل يطلق على القرآن الكريم انه لفظ الله سبحانه ؟ وما الفرق بين الأحاديث الشريفة القدسية وبين الأخرى النبوية ؟ •

الجواب : لايقال ان القرآن الكريم لفظ الله لأن اللفظ يستدعي مخارج حروف وهذه المخارج انما تكون في الأجسام والله سبحانه وتعالى ليس جسماً تعالى وتنزه ، لكنا نقول ان القرآن كلام الله انزله على قلب نبيه الكريم عليه وآله الصلاة والسلام وان نظْم القرآن ومعناه من الله تعالى ، والنبي عليه وآله الصلاة والسلام كان يستمع الى سيدنا جبريل الأمين عليه الصلاة والسلام كما أمره الله تعالى فاذا هو بعد انقضاء الوحي مجموع في قلبه الشريف : (لاتحركْ به لسانَك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه • فاذا قرأناه فاتَّبِعْ قرآنَه • ثم ان علينا بيانه) وكان عليه وآله الصلاة والسلام أولا يحرك به لسانه الشريف وقت إلقاء الوحي فأمره الله باتباع قراءة جبريل عليه الصلاة والسلام اذا قرأه بأمر الله تعالى وضمن الله له أن يجمعه كله في قلبه الشريف عليه وآله الصلاة والسلام • والفرق بين الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية أنها وان كانت جميعاً من ألفاظ النبي عليه وآله الصلاة والسلام إلا أن القدسية خطاب من الله سبحانه لخلقه كما ذكرت لك وكما قد يكون في الحديث القدسي عن الله تعالى الخ •••

س : امرأة تملك مائة ليرة سورية دفعتها قرضاً لرجل هل تجب عليها الزكاة في هذا المقدار من المال ؟ •

الجواب : الذي يظهر من حال المرأة أنها مستغنية عن المائة ليرة التي اقرضتها للرجل ولولا استغناؤها عنها لما اقرضتها ومتى ملك الانسان $\frac{٢}{٣}$ ٦٦ستاً وستين لـيرة

سورية ، وهي مائتا درهم شرعي وزناً فقد صار غنياً اذا كانت فاضلة عن حوائجه الأصلية وهي المأكل والملبس والمسكن والغني عليه اخراج الزكاة عن ماله متى حال عليه

الحول ولايجوز له أخذ الزكاة من غيره (إنما الصدقات للفقراء) • وأولادها الفقراء خارجون عنها • والظاهر أنهم ذووا أعمال تدر عليهم أرزاقهم فلا يجب على أمهم الانفاق عليهم إذا كانوا غير عاجزين عن الكسب ، إذاً فهذه المرأة غنية بالمائة ليرة ولو لم تملك سواها ما دامت غير محتاجة الى انفاقها في حوائجها الأصلية الأساسية فلا يجوز لها أخذ الزكاة • وكذلك لو أنفقت منها في حوائجها الأصلية وفضل ست وستون ليرة سورية وثلثا ليرة سورية فهي غنية بهذا الفاضل •

س : متى يحل وطء المسترقة المسبية في قتال إسلامي ؟ •

الجواب : المرأة المسبية في الحرب لا توطء إن كانت حاملا حتى تضع حملها وينقضي وقت النفاس كما هو معلوم ، وان كانت حائلا غير حامل فحتى يستبرأ رحمها بحيضة •

والأصل في هذا أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا (أوطاس) بعد الفراغ من حرب هوازن في حنين : (ألا لاتوطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ، ولا الحَيالى حتى يُسْتَبْرأنَ بحيضة) •

س : ما حكم قليل الرضاع ؟ •

الجواب ان في مذهبنا نحن الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في حصول التحريم به فالقطرة تُحَرِّمُ متى تحققنا وصولها الى الجوف ، ومذهب السادة الشافعية أن التحريم متعلق بخمس رضعات ، ولكن على الفلاحين أن ينتبهوا الى أن أكثر عقود النكاح في زماننا متمشية على مذهب أبي حنيفة من تجويزها بشهادة غير العدول وعند الشافعية لابد من العدالة في الولي والشاهدين ، والعدالة كما ترى قليلة في زماننا هذا فاذا أخذوا في الرضاع بمذهب الشافعية فليحققوا العدالة في الأولياء والشهود وإلا

فالنكاح غير منعقد عندهم ، والخلاصة أنه اذا كان الرضاع موجوداً دون خمس رضعات وفقدت العدالة في الولي أو الشاهدين كان غير جائز عند الشافعية لفقدانها ، وغير جائز عند الحنفية ولو قليلا فيكون العقد باطلافي المذهبين•فليفهموا هذا وليمتنعوا عن الارضاع واذا حصل فليكتبوه وليُشهدوا عليه ليعرفوا كيف يسيرون في المستقبل سيراً شرعياً •

س : ما حكم نذر خروف للذبح ؟ وما الحكم فيما إذا نطحت بقرة إنسانا فقتلته ؟ وما الحكم فيمن حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات ؟ •

الجواب : يشترط في الخروف المنذور أن يصلح للتضحية أي أن يكون أتم سنة من عمره وطعن في الثانية أو أن يكون أتى عليه أكثر الحول وهو سمين عظيم بحيث لو أُرسل بين أبناء الحول لايتميز منها لضخامته وعظمه • وللمرأة الناذرة أن تعهد إلى غيرها توكيلا بالذبح والتفريق في الفقراء • أما بيعه وتوزيع ثمنه فلا يجزىء ولا يكفي من النذر •

ثم إنها لا تأكل هي منه ولا أصولها ولا فروعها ولا زوجها وبناتها وذرياتهن معدودات من فروعها •

وجناية البقرة هدر إلا إذا كانت معروفة بالنطح وتقدم أهل القرية إلى صاحبها بأن يربطها لئلا تؤذي الناس فان لم يفعل بعد هذا الطلب كان ضامناً جنايتها • هذا في القضاء • وأما في الديانة فانه مكلف شرعاً بصيانتها إن كان يعلم أنها نطوح ولو لم يتقدم الناس إليه ليربطها ، وعليه فهو ضامن لجنايتها ديانةً فيما بينه وبين الله عز وجل وإن لم يضمن في القضاء من حيث إنّ الناس لم يطلبوا إليه ربطها فلا يؤاخذه القضاء مالم يطلبوا إليه ذلك •

وإذا انفلتت الدابة قهراً من يد صاحبها وجنت فلا ضمان عليه بأن قطعت خطامها مثلا وشردت من يده •

ومن حفر بئراً في أرضه المملوكة له فلا ضمان عليه إن وقع فيها إنسان فمات ، أما إذا كانت في صحراء القرية أو في الطريق فاذا كان الحفر باذن ولي أمر أي الحاكم فلا ضمان عليه أما ان كان بلا إذن فهو ضامن لأنه متعد فيه •

س : ما معنى هذه الكلمة (لاتؤمَّنَّ المرأةُ) .

الجواب معنى (لا تؤُمَّنَّ) لا تكون المرأة إماماً لرجل في الصلاة . وكذلك الأعرابي الجاهل لايكون إماماً للصحابي المهاجر . وكذلك الفاجر لا يؤُمّ المؤمن الصالح إلا إذا قهره السلطان على الاقتداء به . وهذا هو المقرر في الفقه من كراهة إمامة هؤلاء إلا المرأة فان إمامتها للرجل لاتصح بمعنى أن صلاة الرجل تفسد .

والأعرابي إذا كان عالماً لاتكره إمامته ، أما الفاسق فامامته مكروهة ولو كان عالماً ، لأننا مأمورون شرعاً باهانته والامامة تكريم يتنافى مع الاهانة ، وعلى كل تصح القدوة به فان الصحابة صلوا وراء الحجاج .

س : هل يقبل من الرجل في الطلاق الصريح أنه نوى خلاف ما تلفظ به ؟ وما الحكم في تكرير ألفاظ الطلاق ؟ .

الجواب النية لا أثر لها في الطلاق الصريح وهو الذي يشتمل على حروف (طلق) وما تصرف منها ، بخلاف الطلاق الكنائي فان النية تعمل عملها في بعض صوره .

فالطلاق الصريح واقع إلا إذا كان الرجل وقت التلفظ به مدهوشاً قد غلب الخلل على أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته (كما في رد المحتار لابن عابدين) .

إذا وصل الى هذا الحد لشدة الغضب وصار مختل التصرف قولا وفعلا فلا يقع طلاقه في مذهب الحنفية .

أما إذا لم يبلغ هذا الحد بل كان في مبادىء الغضب بحيث لم يتغير عقله ولم يدخل الخلل في قوله أو فعله فان طلاقه واقع ولا يقبل منه الرجوع بعد ذلك ولا يسمع .

وقد كان عمي الشيخ احمد المراد رحمه الله ورضي عنه يستعيد الحالف القول الذي صدر منه وقت دهشه ثم يطلب منه شاهدين يشهدان له أن حاله إذا غضب تصل به إلى الخلل في الأقوال والأفعال ثم يحلفه يميناً بالله العظيم أنه كان مدهوشاً عند تلفظه بالطلاق .

والأصل في ألفاظ الطلاق المكررة أن تحمل على التأسيس لا على التأكيد ، والتأسيس معناه إيقاع طلاق آخر باللفظ المكرر والقضاء يعتمد هذا ، أما فيما بينه وبين

الله تعالى فتعتبر نيته أنه ما أراد إلا تأكيد الطلاق وتثبيته ولم يقصد إلى إيقاع طلاق آخر والمرأة تعامله كالقاضي •

حكم الوقف على رؤوس الآي

الجواب   بعد مراجعة الكتب المعنية بالبحوث التي منهايخرج الجواب عن سؤالكم اتضح لي ان الخلاف بين العلماء فيه محتدم ، ففريق يرى الوقف على رؤوس الآي الكريمة مطلوباً ، ولا يعير اهتماماً للعلائق المعنوية او اللفظية اولهما معاً • انه يقف على تمام الآية وليكن ما يكون ، ولهذا الفريق من اهل العلم سنده من السنة الشريفة •

وفريق آخر يراعي العلائق والروابط معنويها ولفظيها ، ويطلب الوقف تاماً تارة ، وهو الوقف على موضع لا تعلق له بما قبله وما بعده لا لفظاً ولا معنى ، وكافياً اخرى ، وهو الوقف على ماله تعلق بما قبله او بما بعده معنى لا لفظاً ، وحسناً طوراً • وهو الوقف على تمام المعنى ، ولكن لما بعده تعلق به وارتباط لفظاً وقد يكون معنى ، والوقف القبيح هو أن يكون قبل تمام المعنى وانفهامه او ايهامه ماليس مقصوداً • وان كان لرؤوس الآي اعتبار تمتاز به من حيث تجويز العودة الى اول الآية الثانية اذ كان الوقف بعده ، فيعود القارىء جوازاً الى اول الآية تالياً له • وليس لغير هذا الموضع هذه الميزة ان لم تكن علامة للوقف فوقه ، والفريق الأول يوافق هؤلاء في هذا • فالعود الى أوائل الآيات سائغ عندهم جميعاً • والعبارة التي اوردتموها في كتابكم عن شرح الجزرية صريحة في هذا المتفق عليه ، وان كانت تنحو نحو الذين يطلبون الوقف مراعاة للمعاني والتفاتاً الى الارتباطات وهم الاكثرون • وها هي ذي بتمامها : ثم اعلم ان الوقف على رؤوس الآي سنة لما ذكره ابن المصنف بروايته عن ابيه بسنده المتصل الى ام سلمة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قرأ قطع آية آية يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يقف • ثم يقول : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، ثم يقول : الرحمن الرحيم • ثم يقف • قال : ولهذا الحديث طرق كثيرة ، وهو اصل في هذا الباب • اقول   فظاهر هذا الحديث ان رؤوس الآي يستحب الوقوف عليها سواء وجد تعلق لفظي ام لا ، وهو الذي اختاره البيهقي ، وقال ابو عمرو : وهو احب الي • لكنه خلاف ما ذهب اليه ارباب الوقوف كالسجاوندي وصاحب الخلاصة ، وغيرهما من

أن رؤوس الآي وغيرها في حكم واحد من جهة تعلق ما بعده بما قبله وعدم تعلقه ، ولذا جعلوا رمز (لا) ونحوه فوق الفواصل ـ اي فواصل الآيات ـ كما كتبوها فوق غيرها مع اتفاقهم على جواز الابتداء بعد رؤوس الآي بخلاف ماسواها مما يكون علامة الوقوف فوقها ، وحملوا الحديث الوارد على بيان الجواز وعلى تعليم الفواصل • فانه من باب التوقيف لعدم اطلاع غيره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، بل فرقوا في رؤوس الآي بحسب اختلاف القراء المقتضي لاختلاف الاعراب الموجب للتعلق وعدمه • فوقفوا في سورة ابراهيم على قوله تعالى : (العزيز الحميد) اذا قرؤوا لنافع والشامي برفع مابعده ـ وهو اللهُ ـ في الآية التالية ووصلوا على قراءة غيرهما بجره ـ اي لفظة اللهِ ـ وامثال ذلك كثيرة في القرآن ، يعرفها ارباب الوقوف من الأعيان ، وقد اعتنى قراء العجم بهذا الشأن ، واهمل امره قراء العرب في هذا الزمان ، حتى ذكره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي ، قدس الله سره السامي ، بطريق اللطافة ان قراء مصر والشام ، تركوا مراعاة وقوف الكلام ، فكأن قضاتهم لما ضيعوا اوقاف كل مكان ، رفعوا ايضاً وقوف القرآن • اهـ • هذا ماكتبه المنلا علي القاري في شرحه للجزرية •

وقال شيخ الاسلام الشيخ زكريا الانصاري في كتابه (المقصد ، لتلخيص مافي المرشد ، في الوقف والابتداء) ـ قال بعد كلام طويل : ويسن للقارىء ان يتعلم الوقوف وان يقف على أواخر الآي الا ما كان منها شديد التعلق بما بعده كقوله تعالى (ولو فتحنا عليهم باباً من السماء فظلوا فيه يعرجون) وقوله : (لأُغْوِيَنَّهم اجمعين) لأن اللام في الأول واللام في الثاني متعلقان بالآية قبلهما • ا هـ • واللام في الأول هي التي في قوله تعالى بعد الآية الأولى : (لقالوا انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون) •

وقد عقد الامام السيوطي في كتابه (الاتقان) فصلا لانواع الوقف والابتداء نقل فيه عن ابن الانباري وغيره وعن السجاوندي وابن الجزري كلاماً طويلا وهم جميعاً متفقون على عدم الوقف على الموصوف قبل الصفة ، وعلى الشرط قبل الجزاء ، وعلى البدل دون المبدل منه ، وعلى المبتدإ دون خبره ، لكنه يحكى عن اكثر اهل الاداء اختيارهم الوقف على رأس الآية الكريمة لمجيئه عن أم سلمة في الحديث •

ثم ذكر بعد كلام طويل عن ابي عمرو انه يتعمد الوقف على رؤوس الآي ويقول

وهو احب الي ، فقد قال بعضهم ان الوقف عليه سنة ، وقال البيهقي في الشعب وآخرون: الافضل الوقف على رؤوس الآيات وان تعلقت بما بعدها اتباعاً لهدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسنته • ثم يروي حديث أم سلمة المتقدم •

ونقل الامام القرطبي في تفسيره لسورة (لايلاف قريش) عن القاضي ابي بكر بن العربي قوله بعد كلام ••• (وليست المواقف التي تنزع بها القراء شرعاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مروياً ، وانما ارادوا به تعليم الطلبة المعاني فاذا علموها وقفوا حيث شاؤوا • فاما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه ، ولا تُعدْ ما قبله اذا اعتراك ذلك ، ولكن ابدأ من حيث وقف بك نفسك • هذا رأيي فيه ولا دليل على ما قالوه بحال ولكني اعتمد الوقف على التمام كراهية الخروج عنهم • ا هـ • كلامه •

قال القرطبي : قلت ومن الدليل على هذا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف (الرحمن الرحيم) ثم يقف • وقد مضى في مقدمة الكتاب • واجمع المسلمون ان الوقف عند قوله (كعصف مأكول) ليس بقبيح • وكيف يقال انه قبيح وهذه السورة تقرأ في الركعة الاولى والتي بعدها تقرأ في الركعة الثانية • فيتخللها مع قطع القراءة اركان ، وليس احد من العلماء يكره ذلك ، وما كانت العلة فيه الا ان قوله تعالى (فجعلهم كعصف مأكول) انتهاء آية • فالقياس على ذلك ان لا يمتنع الوقف عند أعجاز الآيات سواء كان الكلام يتم والغرض ينتهي ، او لا يتم ولا ينتهي • وايضاً فان الفواصل حلية وزينة للكلام المنظوم ، ولولاها لم يتبين المنظوم من المنثور ، ولا خفاء ان الكلام المنظوم احسن ، فثبت بذلك ان الفواصل من محاسن الكلام المنظوم فمن اظهر فواصله بالوقوف عليه فقد ابدى محاسنه ، وترك الوقوف يخفي تلك المحاسن ويشبه المنثور بالمنظوم • وذلك اخلال بحق المقروء • اهـ •

وكلامه في (كعصف مأكول) مبني على ان الجار في (لايلاف قريش) متعلق بسورة (الفيل) قبلها والتقدير فعلنا باصحاب الفيل ما فعلنا لايلاف قريش وهو احد قولين في التفسير ، والقول الثاني انه متعلق بما بعده في السورة نفسها وهو (فليعبدوا)•

وصفوة القول في الوقف انهما منهجان ، ولكل وجهة ، والذي أراه احكم واعلم هو متابعة ارباب الوقوف في عدم الوقف على الشرط قبل الجزاء والموصوف قبل الصفة

الخ ... وما لم يكن كذلك فالقول المتوسط هو استحسان الوقف على رؤوس الآي وهو رأي سديد قال به بعضهم .

واليك خلاصة نفيسة وقفت عليها بعد كتابة ما تقدم وهي للشيخ محمد مكي نصر في كتابه (القول المفيد ، في علم التجويد) قال بعد كلام :

اذا عرفت هذا فاعلم ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في الوقف على رؤوس بعض الآي ، فمنهم من اختار الوقف عليها والابتداء بما بعدها لحديث أم سلمة المتقدم ولم ينظر الى عدم تمام الكلام كالوقوف على (لعلكم تتفكرون) رأس الآية ، والابتداء بقوله (في الدنيا والآخرة) او على قوله (أرأيت الذي ينهى) رأس الآية ، والابتداء بقوله (عبداً اذا صلى) ولا الى ايهام الوقف أو الابتداء معنى فاسداً لا يليق كالوقف على قوله: (فويل للمصلين) والابتداء بـ (الذين هم عن صلاتهم ساهون) او على قوله (ألا إنهم من افكهم ليقولون) والابتداء بقوله (ولد الله) فهذا وما شابهه لا يخفى مافيه فتأمل . ومنهم من اجاز الوقف عليها ولم يجوز الابتداء لما تقدم . ومنهم من اجاز السكت على رأس كل آية اي من دون تنفس . فهذه ثلاثة مذاهب تتعلق بالوقف الحسن . فاختر لنفسك منها ما يحلو والله اعلم . لكن الذي نقلناه عن مشايخنا مشافهة هو المذهب الاول وهو المشهور عند غالب اهل هذا الفن . اهـ كلامه وهو كما ترى .

حكم شراء الراديو

س : هل يحل شراء جهاز (الراديو) والاستماع اليه في شيء يحله الشرع ويرضاه ام لا ؟ .

الجواب : إنَّ جهاز الراديو آلة ناقلة للصوت فهو في ذاته متاع من الأمتعة يجوز إيراد عقد البيع عليه . والحرمة في إستعماله آتية من حيث نقله الأغاني الفاسدة والأنغام المحرمة فان خلا عنهما وكانت الاذاعة فيه قاصرة على القرآن الكريم والمحاضرات العلمية الصحيحة الخالية من بدعة الاعتقاد أو بدعة العمل ، والخالية أيضا من الأخبار الكاذبة والشتائم اللاذعة التي يتوجه بها المذيعون بعضهم لبعض أحياناً ، ولا بدَّ أن يلاحظ أيضاً تنزه القارىء للقرآن الكريم عن الخروج على قواعد التجويد باخضاعها للنغمات

الموسيقية الفاسقة والا فان الاستماع له لا يحل ، وقد أنبأنا سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام أن هؤلاء القرّاء الذين هذه صفتهم « مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » ويشترط مع هذا كلّه أن يكون المذيع رجلا خشن الصوت لا امرأة تفتن الناس بصوتها الرقيق المثير الغريزة والباعث على الفساد .

أقول إذا خلا ما يذاع في الراديو عن هذه المحظورات الشرعية حلّ شراؤه واستماعه ولم يكن للحظر وجه . ولكن هيهات فان الواقع المشاهد أنّ اكثر ما يذاع فيه فسق لا يسوّغه الشرع ولا يجوّزه ، وإن الاذاعة الخيّرة الفاضلة فيه قليلة جداً في جنب الشر المتكاثر المتظاهر ، فادخال هذا الجهاز إلى البيوت يأتي بالشر المستطير المتابع المتتالي فالامتناع منه أسلم وأحكم . حتى لو قال قائل بوجوب هذا الامتناع سياسة شرعية كان لقوله وجه وجيه من الصواب فكم من مباح يمنع في الشرع لما يجرّ من ذيول فاسدة ويستتبع من شرور ضارة وإنّ سد ذرائع الفساد من المعتبرات الشرعية التي لها مكانها في الاسلام وفي الحديث الشريف (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه) .

حكم الاقتراع بما يضر

س : هل يجوز الاقتراع للنجاة من الغرق ؟ .

الجواب في كتاب الاجارة . من الفتاوي الحامدية عن فتاوي قارىء الهداية . اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا أجر له . وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤوس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء . اه .

وقال القرطبي في تفسيره قوله تعالى (فساهم فكان من المُدحَضين) :

الاقتراع على القاء الآدمي في البحر لايجوز ، وانما كان ذلك في يونس وزمانه ،

مقدمة لتحقيق برهانه ، وزيادة في ايمانه ، فانه لا يجوز لمن كان عاصياً ان يقتل ولا يرمى به في النار او البحر • وانما تجري عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته • وقد ظن بعض الناس ان البحر اذا هال على القوم فاضطروا الى تخفيف السفينة ان القُرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفاً ، وهذا فاسد ، فانها لا تخفف برمي بعض الرجال ، وانما ذلك في الاموال ، ولكنهم يصبرون على قضاء الله عز وجل • ا هـ •

وقال الجصاص في (احكام القرآن) وهو حنفي المذهب :

(فساهَمَ فكان من المُدْحَضين) احتج به بعض الاغمار في ايجاب القرعة في العبيد يعتقهم المريض وذلك اغفال منه وذلك لانه عليه السلام ساهم في طرحه في البحر وذلك لا يجوز عند احد من الفقهاء كما لا يجوز القرعة في قتل من خرجت عليه وفي اخذ ماله ، فدل على انه خاص فيه عليه السلام دون غيره • ا هـ •

حكم المتقاعس عن الصلاة ونحوها

س ١ ــ : فما رأي الاسلام برجل مؤمن يتقاعس عن اداء ركن من أركان الاسلام كالصلاة أو الزكاة أو جميع الأركان إهمالا وكسلا وجحودا ونكرانا فهل يطلق عليه اسم كافر ويخلد في النار ومتى يطلق على هذا الرجل المؤمن الموحد الكفر • وهل الكفر نوع واحد أو أنواع ومتى يخلد الكافر بالنار وما الفرق بين المؤمن والكافر •

الجواب : أ ــ الذي يقر بالاسلام ويعترف بوحدانية الاله سبحانه وصدق الرسالة المحمدية وعمومها إلى الخلق كلهم ولا ينقض إقراره هذا بشتم مقدس أو انكار أمر معلوم من الدين بالضرورة وهو الذي يستوي في العلم به الخاص والعام كحرمة الخمر والربا والزنا ــ أقول من كان كذلك فهو مسلم وإن فرّط في العمل وقصّر فان الايمان غير العمل والله تعالى قال : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نُزُلا » والعطف يقتضي المغايرة من حيث الأصل •

نعم إن كمال الايمان والاسلام أن يكون هناك عمل صالح ، فالايمان الكامل إقرار باللسان ، وتصديق بالجنان ــ أي القلب ــ وعمل بالأركان • هذا مذهب أُهل الحق ولا عبرة بالخوارج الضالين الذين يزعمون أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار

وعذابه عذاب الكافرين ، كما لا اعتماد لقول المعتزلة الضالين أيضاً الذين يقولون إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين فلا مؤمن ولا كافر وعذابه في النار ليس كعذاب الكافر إلا أنه مخلد فيها •

وأهل الحق قائلون بأن المذنب غير التائب هو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه لكن آخر أمره الخروج من النار والمصير إلى الجنة والأحاديث النبوية الشريفة واضحة في هذا وظاهرة وبالغة مبلغ التواتر •

ب ـ لكن أهل الحق من صحابة وتابعين وتابعيهم اختلفوا في تارك الصلاة خاصة فرأى كثير منهم أنه كافر وأنه يقتل كفراً ولا يدفن إلا طماً بالتراب بلا تغسيل ولا تكفين ولا صلاة عليه لأنه مرتد عن الاسلام ويغمر بالتراب دفعاً لنتنه عنا • ورأي غيرهم أنه مؤمن لكنه يقتل حداً أي جزاءً لردع الناس عن تركها • لكنه يصلى عليه ويغسل ويكفن ويدفن في مقابرنا ، ومذهبنا نحن الحنفية أنه يحبس ويضرب إلى أن يسيل دمه أو يتوب ، وروي عن إمامنا أبي حنيفة وجوب قتله كما قال غيره إلاّ أنه غير مشهور في المذهب وغير معتمد • وهذا كله إذا كان يقر بالصلاة كفرض محترم أما إذا كان يهزأ بها وبالمصلين فهو كافر مرتد باجماع المسلمين •

ج ـ وقد عرفت أننا معشر أهل السنة والجماعة لا نكفر مؤمناً بذنب إلاّ إذا أنكر أمراً قطعياً في الاسلام فانه يكفر من حيث إنه ثابت يقيناً على النبي عليه وآله الصلاة والسلام ومن كذبه في أمر واحد فهو كمن كذبه في كل الأمور لأن العقيدة لا تتجزأ بل هي وحدة واحدة •

أما إنكار أمر غير قطعي أي لا يعلمه الناس كلهم بل يخفى على كثير منهم فان كان مع استهزاء بالاسلام كان كفراً ، وإن كان مع الأدب كان بدعة محرّمة وفسقاً كبيراً إلاّ أنه ليس كفراً •

الكفر مردُّه إلى تكذيب النبي عليه وآله الصلاة والسلام فهو مهما تعدد وتنوع شيء واحدٌ ولذا كان الكفر كله ملّة واحدة • والفرق بين المؤمن والكافر التصديق وعدمه فمن صدّق وأقرّ فهو مؤمن مسلم ، ومن كذب فهو كافر خاسر •

كيف تنزع روح المؤمن والكافر

س ٢ ـ : هل تنزع روح المؤمن بشدة وعنف كفارة لذنوبه وروح الكافر برقة ولين ليستكمل ثواب معروفه في الدنيا أو بالعكس وما الدليل على ذلك .

الجواب قال القرطبي في كتاب التذكرة ، في أحوال الموتى وأمور الآخرة

« باب الموت كفارة لكل مسلم » .

روى أبو نُعيم بسند حسن صحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « الموت كفارة لكل مسلم » قال العلماء : وإنما كان الموت كفارة لكل مسلم لما يلقاه في مرضه وفي قبره من الألم بقرينة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث رواه الامام مسلم في صحيحه « ما من مسلم يصيبه أذىً من مرض فما سواه إلاّ حَطَّ الله بها سيئاته كما تحط الشجرة اليابسة ورقها » .

وروى مالك في الموطأ مرفوعاً الى النبي عليه وآله الصلاة والسلام : « من يرد الله به خيراً يُصب منه » . وفي الحديث أيضاً : « يقول الله عزّ وجل وعزتي وجلالي لا أُخرج عبداً من الدنيا وأريد أن أرحمه حتى أوفيه بكل خطيئة كان عملها سقماً في جسده أو مصيبة في أهله وولده أو ضيقاً في معيشته وإقتاراً في رزقه حتى أبلغ منه مثاقيل الذر فان بقي عليه شيء شدّدت عليه الموت حتى يلقاني كيوم ولدته أمه » . قال العلماء وهذا بخلاف المسلم الذي لا يحبه الله عزّ وجل . بقرينة حديث « يقول الله عزّ وجل : وعزتي وجلالي لا أخرج عبداً من الدنيا أريد أن أعذبه حتى أوفيه بكل حسنة عملها صحة في جسده وسعة في رزقه ورغداً في عيشه وأمناً في سربه أي نفسه حتى أبلغ منه مثاقيل الذر فان بقي شيء هونت عليه الموت حتى يقبض إليّ وليس له حسنة واحدة يتقي بها النار » . وفي مثل هذا المعنى ما خرجه أبو داود بسند صحيح مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « موت الفجأة أخذة أَسفْ » أي سخط وغضب ، وفي رواية للترمذي : « موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر » .

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن داود عليه الصلاة والسلام مات

فجأة يوم السبت وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول إذا بقي على المؤمن من ذنوبه شيء لم يبلغه بعمله شدد الله عليه سكرات الموت وشدائده حتى يبلغ بذلك درجته من الجنة ، وأما الكافر إذا عمل معروفاً في الدنيا فيهون عليه الموت ليستكمل ثواب معروفه في الدنيا ثم يصير الى النار .

وروى أبو نعيم مرفوعاً الى النبي عليه وآله الصلاة والسلام : « نفس المؤمن تخرج ريحاً وإن نفس الكافر تسيل كما يسيل نفس الحمار وإن المؤمن ليعمل الخطيئة فيشدد بها عليه عند الموت ليكفر بها عنه وان الكافر ليعمل الحسنة فيسهل عليه عند الموت والله تعالى أعلم » . ا هـ كلام القرطبي .

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما أغبط أحداً بِهَوْنِ موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إني أوعك كما يوعك رجلان منكم » أي ليعظم أجره . وبالجملة فان الأمر بيد الله سبحانه فقد يخفف على بعض المؤمنين فتسيل روح أحدهم كما تسيل القطرة من السقاء كما في بعض الروايات — أي من فم القربة بسهولة . وقد يشدد تكفيراً للذنوب أو تعظيماً للأجر والثواب .

وقد يشدد على بعض الكافرين انتقاماً منهم والموت أول منازل العقاب لهم . روى البزار عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إن المؤمن إذا حُضر أتته الملائكة بحريرة فيها مسك وضبائر ريحان أي جملة منه فتستل روحه كما تسل الشعرة من العجين ويقال : أيتها النفس المطمئنة أخرجي راضية مرضياً عنك إلى روْح الله وكرامته أي رحمته واحسانه فاذا خرجت روحه وضعت على ذلك المسك والريحان ثم طويت عليه الحريرة وذهب بها إلى علّيين وان الكافر إذا حضر أتته الملائكة بمسح — أي بثوب أسود — فيه جمرة فتنزع روحه نزعاً شديداً ويقال أيتها النفس الخبيثة أخرجي ساخطة مسحوطاً عليك الى هوان الله وعذابه فاذا خرجت روحه وضعت على تلك الجمرة فيطوى عليها ثم يذهب به الى سجين .

هل وردتا في الحديث ؟

س ٣ ـ : من جملة الأوراد الاسلامية التوحيد دبر صلاةالصبح لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له • له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فهل كلمتا « يحيي ويميت » واردتان في هذا الحديث أم لا وهل الافضل قراءتهما أم لا ؟ الرجاء الاجابة على هذه الأسئلة والأجر على الله •

الجواب : روى الترمذي وابن ماجه عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم لا إله الاّ الله وحده لا شريك له • له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركـه في ذلك اليوم إلاّ الشرك بالله عزّ وجل » إذاً فكلمتا يحيي ويميت ثابتتان في الحديث الشريف •

حكم قربان الحائض فيما دون موضع الحرث وارتضاع الرجل لبن زوجته

قال الله تعالى في كتابه العزيز (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقرَبوهن حتى يَطْهُرْنَ • فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله •) صدق الله العظيم •

س ١ ـ : ما الحكم الشرعي في رجل اولج بين فخذي زوجته لشدة شبقه ، خلال مدة حيضها او نفاسها لئلا يعدو على اعراض الناس وكان فرجها مستوراً ؟

١ جواب السؤال الأول يجوز للرجل ان يستمتع بامرأته الحائض او النفساء فيما بين السرة والركبة ولكن بشرط ان تكون مؤتزرة بازار غليظ يمنع الاحساس بالجلد ولينه وحرارة الجسد • وهذه المباشرة لا تكون وطأ بايلاج العضو المذكر في العضو

المؤنث كلا ، بل بما فوق الازار الصاقاً من غير وطء • والحديث النبوي الشريف يقول: (لك ما فوق الازار) •

ولتكن على علم ان النظر الى مابين السرة والركبة ممنوع ايضاً كاللمس ما دامت المرأة في الحيض او في النفاس •

س ٢ ـ : ما الحكم الشرعي في رجل رضع لبن زوجته المرضعة هل تحرم عليه أم لا • وهل يكون آثماً أم لا • افتونا تؤجروا والله لا يضيع اجر من احسن عملا •

جواب السؤال الثاني : الرضاع الذي تثبت به أمومة المرضعة هو الذي يكون في مدة الرضاع وهي سنتان قمر يتان ابتداؤهما من حين الولادة • فما كان بعد المدة لا يثبت له هذا الحكم ، أما في ضمنها فالقطرة الواحدة اذا وصلت الى الجوف تكون رضاعاً له حكمه الشرعي ، ولكن هذا لا يفيد جوازه بعد السنتين • كلا فانه حرام لانه انتفاع بجزء الآدمي وهو غير جائز • وإباحته ضمن السنتين لضرورة احياء الطفل ، و (الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها) نعم ان مذهب السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ان الرضاع تثبت به الأمومة مطلقاً اي ولو بعد السنتين ، ولها في هذا دليلها الشرعي ، ولكن مذهبنا غير مذهبها في هذا •

الحج عن الغير ممن لم يحج حجة الاسلام

لو حج انسان عن اخيه قبل ان يحج عن نفسه فمذهب الحنفية الجواز ، والشافعية لا يجوزونه عن المحجوج عنه لما روي عن ابن عباس انه عليه وآله الصلاة والسلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال : من شبرمة ؟ فقال : اخ لي او قريب لي ، قال حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة • رواه ابو داود وقال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في الباب اصح منه ، ولأن حجه يقع عن نفسه عند الشافعي لأنه متعين له •

والحنفية استدلوا بالحديث المتفق على صحته وقد رواه البخاري ومسلم ان امرأة من خثعم قالت : (يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركتْ ابي شيخاً كبيراً

لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم •) ولم يسألها هل حجت عن نفسها ام لا • ولو كان شرطاً لسألها عليه الصلاة والسلام وعلى آله •

ولا حجة للشافعي فيما استدل به لأنه عليه الصلاة والسلام امر الرجل ان يحج عن نفسه وهو طلب الفعل في المستقبل ، ولو كان كما قال الشافعي لقال وقع حجك هذا عن نفسك فلم يبق له حج ، أي لشبرمة • ولا يسلم الحنفية ان حجه وقع عن نفسه من غير نية منه • على أن الحنفية يرو'ن ان الحديث الذي احتج به الشافعي ضعيف الثبوت لأن ابا الفرج ذكر له طرقاً وبين ضعف كل منها ، فلا يصححون الاستدلال به مع وجود اقوى منه ثبوتاً •

لكن الاولى ان لا يحج عن غيره الا من حج عن نفسه خروجاً من خلاف الشافعي رحمه الله تعالى ومراعاة للخلاف فانها مستحبة وأيضا فان من حج عن نفسه يكون مكتسباً ملكة التمرن على الحج فخطأه قليل • أما الحاج لاول مرة فاحتمال وقوعه في الخطأ قريب •

هل يبنى مسجد بمال نصراني أو صاحب خمارة

س : قامت فئة من المسلمين بجمع تبرعات لبناء مسجد او ترميم جامع واثناء طوافهم باحياء البلدة تقدم اليهم رجل من المواطنين وهو نصراني يتبرع مبلغ من المال فاخذته اللجنة منه مع ان اللجنة لم تساله ولم تعرض عليه الفكرة •

وتقدم اليهم رجل مسلم ولكنه صاحب حانة خمر بمبلغ فأخذته اللجنة ولم تطلب منه التبرع ثم اختلف في حكم المبلغين هل يضمان الى الاموال المجموعة لبناء الجامع او ترميمه ام يردان الى المتبرعين ، ورد المبلغين يحدث شغباً بين الناس ؟ •

الجواب إن المتبرع غير المسلم يجوز قبول ما تبرع به ان لم يكن بقصد سيء • وقد جاء في متن تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار من الجزء الثالث في فصل الجزية ما يلي (ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام) وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا • جوهرة •

(وما اخذ منهم بلا حرب) ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم • ظهيرية • (مصالحنا) خبر مصرف (كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمعلمين الخ •••) قال الشيخ ابن عابدين (قوله وبناء قنطرة وجسر) القنطرة ما بني على الماء للعبور والجسر بالفتح والكسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان او غيره كما في المغرب ومثله بناء مسجد وحوض ورباط وكرى انهار عظام غير مملوكة : كالنيل وجيحون ، قهستاني • وكذا النفقة على المساجد كما في زكاة الخانية فيدخل فيه الصرف على اقامة شعائرها من وظائف الامامة والاذان ونحوهما • بحر اهـ •

(ملاحظة) ارجو من اخي الفاضل ان يدرك ان كلمات • جوهرة ظهيرية • قهستاني • خانية • بحر • هذه اسماء مراجع فقهية حنفية عزا اليها الشارح وصاحب الحاشية • والمغرب • كتاب في اللغة يرجع اليه فقهاء الحنفية كالمصباح المنير للشافعية • وكري الانهار تعزيلها وتنظيفها •

واما صاحب حانة الخمر فاليك مافي حاشية الطحطاوي على شرح مراقي الفلاح لمتن نور الايضاح حيث قال في آخر فصل التحري بعد ان قسم الشك الى انواع وذكر اثنين منها ثم قال : والثالث مثل معاملة من اكثر مالهحرام لا تحرم مبايعته حيث لميتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير ـ اسم كتاب ـ قاله ابو السعود في حاشية الاشباه •

ويعني بقوله حيث لم يتحقق حرمته اي بان لم يعلم ان هذا الذي باعه او دفعه هو عين المسروق او هو عين الربا • او هو عين ثمن الخمر ، فانهفي هذه الحالةحرام لايجوز اخذ شيء منه مطلقا قل او كثر •

والخلاصة انه اذا كان مختلط المال ساغت معاملته ما لم نعلم ان هذا الذي دفعه هو عين الحرام ومع هذا فالكراهة كما سمعت في النقل الفقهي قائمة ، والذي أراه ان مال الخمار حرام كله فلا تأخذوا منه شيئاً •

اشراك أمر مع نية الجهاد

س : ما الحكم في إشراك نية الدفع عن الوطن والعرض والمال ، في نية الجهاد في سبيل الله إعلاء لكلمته سبحانه ؟ •

وبعد ، فالاصل في الجهاد ان يكون في سبيل الله اعلاء لكلمته وتقريراً لاحكامه ، وقد جاء في الحديث الشريف (من قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله•) ومهما كانت هناك نية دنيوية ـ كجمع المال مثلا ـ فقد خرج الأمر عن ان يكون جهاداً دينياً في سبيل الله •

نعم اذا قصد الدفاع عن اوطان المسلمين كي تبقى لهم عزتهم وتسلم لهم دياناتهم وتصان اعراضهم ولا تمتهن كرامتهم ولا يستولي العدو على اراضيهم واموالهم فيصيروا اذلاء فقراء بين يديه ـ اذا قصد بجهاده هذه المعاني الشريفة فهي مما تضمنه اعلاء كلمة الله تعالى لانها كلها عائدة على الاسلام بالحفظ والتأييد والعون للمسلمين عرضاً ومالا ونفساً وكرامة • وبهذا كله يتوفرون على عبادة الله ويورثون الاسلام ابناءهم وأحفادهم من بعدهم • وقد جاء في الخبر الشريف ان من قتل دون ماله فهو شهيد وكذا النفس والعرض بالأولى •

وصفوة القول ان باب النية الصالحة مفتوح واذا كان المرء ذا قصد صالح يقرد الدين ويرضاه فان جهاده مقبول ان شاء الله تعالى ، وليحذر كل الحذر ان يكون جهاداً جافاً خالياً من هذه المعاني السامية الشريفة التي هي من فروع الجهاد الديني الذي يقصد به اعلاء كلمة الله عز وجل •

حكم الاسلام في بعض ما يكون في الاعراس

س : ما القول فيما يفعله كثير من النساء أثناء فرحة الزفاف من رقص النساء امام المغنيات (العشريات) مسلمات وغير مسلمات على آلات اللهو والطرب ورفعهن اصواتهن

بالزغاريد التي تبلغ عنان السماء ودخول اقرباء الزوج معه حين تزف امراته إليه وهم ليسوا من محارمها كاخيه وابن عمه ، وما القول ايضا فيما يفعله الرجال في تلك الليالي الساهرة من استعمال آلات العزف. افتونا ماجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب : الحمد لله الموفق للصواب . هذا الذي ذكرته ايها السائل محظور شرعاً وغير جائز ، والواجب توقي هذه الاعمال التي هي محض فسق عن أمر الله سبحانه . وليعلم ان النساء غير المسلمات كالرجال الأجانب من حيث حرمة اختلاط المسلمات بهن . وقد قال الله تعالى في سورة النور الشريفة إذ يبين فيها للنساء المسلمات من يحل لهن أن يبدين زينتهن لهم ... (أو نسائهن) أي نساء المسلمات علـى ان شكر الله تعالى على نعمة النكاح العظيمة يناًى بصاحبه عن الاعلان بالمعصية في موطن يستحق فيه ربنا شكره العظيم على فضله الوافر . ولا يصح أبداً دخول اقارب الزوج معه عـلى حليلته فان الحم ، وهو قريب الزوج ، يعدل دخولُه الموتَ بنص الحديث الشريف . قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (إياكم والدخول على النساء قيل : أفرأيت الحم يا رسول الله ؟ فقال الحم الموت) متفق عليه ، وكيف يطيب للزوج عرض امرأته على الرجال الأجانب منها ! اللهم اهدنا سواء السبيل آمين .

أما الزغاريد فان النساء ممنوعات منها شرعاً لأن رفع اصواتهن غير جائز . وآلات اللهو محرمة شرعاً كما هو مذكور في الفقه .

س : هل يجوز بيع المقبرة ؟ .

الجواب وبعد فان المقبرة ان كانت في الأصل مسبَّلة اي موقوفة لدفن موتى المسلمين فيها فان بيعها لايصح والحديث الشريف يقول : (تَصَدَّقْ باصلها لايباع ولا يورث) وهذا من دلائل تشريع الوقف في الاسلام وهو حبس المرء العـين التي يملكها على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على من أحب ، وشرطه ان كان ذرياً ان يكون آخره جهة برٍّ لا تنقطع ، أي ان يذكر في صك الوقف وسجله أنـه اذا خلت الارض من الذرية الموقوف عليهم فحينئذ يكون الوقف متحولا الى مسجد كذا او الى مستشفى كذا او الى فقراء طلبة العلم الديني مثلا . الخ ... واما ان كانت المقبرة غير موقوفة بل كانت من فناء البلد وهو ما يحف بالبلد ويكون لمنافع أهله عامة ومنها

الدفن ـ ان كانت كذلك فان نبشها واخراج الموتى منها ولو صاروا عظاماً حرام في الأسلام .

وان القلب الحي الطيب لايرتاح الى شراء أرض ثم البناء فيها وقد كانت مرقداً للمؤمنين وفيهم العلماء والصديقون والصالحون . واني ارى الانصراف عن شراء مثل هذه الارض اسلم للدين ، وأحكم للايمان ، وأقوم في السلوك الذي يحبه ربنا ويرضاه .

وليت شعري من أين يسوغ لدائرة الأوقاف ان تمتلك ما ليس موقوفاً في الاصل ثم تبيعها لتملأ خزينتها او لتبتاع عقارات او لتبني ابنية ؟

ان تصرفات عديدة نراها ليست من الصواب في شيء . والاستبدال الوقفي سائغ شرعاً إذا لم يبق للمستبدل به النفع الأول الذي كان زمن الواقف ، كأن انتقل العمران الى جهة اخرى واعتبر هذا بحي الجراجمة في حماة وما حول جامع السلطان أو ساحة العاصي مثلا ، اذا كان ذلك كذلك ساغ بيع الأول وشراء عقار آخر بثمنه يوقف على الجهة الأولى التي كان العقار الأول موقوفاً عليها ، بعد ان تكون المصلحة واضحة ، والقاضي الذي يحكم به قاضي الجنة وهو الذي يعلم الحق ويقضي به .

حكم الشرع في الاستمناء باليد

في هذا العصر ... عصر الاغراء والفتن ، عصر الثورة الجنسية عند الشباب . مما يترتب عليه عادات جنسية شاذة . يقول أحد علماء الجنس :

ان هناك ثمانين في المائة من الشباب يمارسون العادة السرية . ويردف العالم قوله: ان ليس هناك ضرر منها إلا اذا كثرت .

فما هو حكم الاستمناء او العادة السرية في الاسلام ؟ وماذا تنصح شباب اليوم للتخلص من هذه العادة ، ولكم جزيل الشكر .

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته وتابعيهم باحسان وبعد السلام ورحمة الله وبركاته .

الاستمناء باليد حرام شرعاً لما ينجم عنه من اضرار في الجسد والعقل وقد بالغ

السلف الصالح في التحذير منه فعن عطاء ـ وهو من أصحاب أبن عباس رضي الله تعالى عنهما ـ انه قال : سمعت قوماً يحشرون وايديهم حبالى فأظنهم هؤلاء • وقال سعيد بن جبير ـ وهو من طبقة التابعين وساداتهم ـ : عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم • وورد (سبعة لاينظر الله اليهم منهم الناكح يَدَه) •

وروى بعض الفقهاء حديثاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ناكح اليد ملعون) لكن المحدثين قالوا لا أصل له •

وقد بسط لنا استاذنا في الطب الشرعي بقسم اجازة القضاء الشرعي في كلية الشريعة الازهرية بعض اضراره وملخصها :ـ ان الحشفة حساسة جداً ومنها ينبعث الاحساس حال الجماع الى الحويصلة المنوية فتنقبض ليخرج منها مقدار من المني ويختلط هذا بافراز غدة تسمى البروستاتا ، ومن افراز الحويصلة والبروستاتا يتكون هذا الفائض وتهدأ الشهوة وتسكن ، فاذا أدمن المرء العبث بذكره غلظت جلدة الحشفة وضعفت حساسيتها وخرج افراز الحويصلة المنوية غير مختلط بعصارة البروستاتا (ولهذه العصارة اثر كبير في سكون ثائرة الشهوة •) فاذا لم يختلط بالمني كان سكونها مؤقتاً ثم تثور عنيفة ، فيحتاج المستمني الى الاستمناء ثانية وثالثة وهكذا حتى لقد يقذف الدم آخراً لانهاكه الحبل المنوي والجهاز التناسلي بكثرة الاستمناء • وينشأ من ضعف حساسية الحشفة بكثرة الاستمناء ، ان من اعتاد هذا قد لا يستطيع الجماع تماماً كما يستطيعه غير المعتاد ذلك ان مهبل المرأة ـ وهو مكان سلوك الذكر فيها ـ قد لا تتأثر به الحشفة ، فلا ينزل المني الا بالعبث باليد ، وفي هذا ما فيه من اضرار بنفسه وبزوجته التي لها عليه شرعاً حق الاعفاف بالجماع المشروع •

هذا ما قرر لنا استاذنا من الضرر الجسمي ، أما الضرر العقلي فانه متحقق من حيث ان هذا العمل مميت للذكاء ومضعف للعقلية •وقد تفتال الدماغ • والبصر غشاوات سوداء كنتيجة لضعف الدماغ الذي له اشتراك مع القلب في التعقل • المني يتكون ثم ينضج في الخصيتين ثم يرتفع الى الحويصلتين المنويتين ، ويخرج بالجماع خروجاً لايضر • الاستمناء استنزاف للمني له أثره البالغ في اماتة الذكاء واضعاف التفكير واسقام الحافظة هذا الى انه مرهق للتفكير لأن شدة التخيل التي ترافق الاستمناء تؤثر اضعافاً

في النعقل وتورث اضطراباً فكرياً مشاهداً في المدمنين لهذا العمل الضار •

ومن كل هذا الذي ذكرناه يتبين ان الاستمناء ينزل بالبدن والفكر اضراراً جمة ويهوي بالحيوية في مكان سحيق فتركه فرض شرعي وفعله حرام يستحق عليه صاحبه العقوبة بالنار إلا أن يعفو الله ويغفر • والاسلام يحظر كل ما يدخل ضرراً على العقل أو الجسم فكيف بهما جميعاً •

لكن الاسلام شرع الموازنة بين المفاسد باختيار أخف الضررين وانقص الشرين فالاستمناء قبيح لكن فاحشة الزنا واللواط اقبح منه لتهديمها الكيان العام اذا فشت ولقتلها الشرف ولقبرها الكرامة وبالزنا تختلط الانساب والفاحشة من حيث هي مورثة للضغائن والأحقاد وقد تحمل على المقابلة بالمثل وقد تراق دماء وتزهق انفس •

وعن هذا قال الفقهاء ان الاستمناء حرام إذا كان لجلب الشهوة واثارتها وهي هادئة اما إذا غلبت بحيث شغلت البال واقلقت الخاطر واوقفت على باب الفاحشة وتعين الاستمناء طريقاً لتسكينها فأن الأمر مكافىء بعضه بعضاً وينجو صاحبه رأساً برأس أي لا أجر ولا وزر فلا يثاب ولا يعاقب •

وتوضيح هذا ان الفاحشة حرام ، والاستمناء حرام •

لكنه أخف ضرراً منها ، فترك الفاحشة فعل حسنة والاستمناء مقارفة سيئة ، فتقابلنا حسنة بسيئة ، فلا أجر ولا وزر ولا ثواب ولا عقاب ، لكن هذا عند الضرورة القصوى حين لا يكون خلاص من الفاحشة الا بالاستمناء • واليك بعض النقول الفقهية في هذا •

قال في شرح مراقي الفلاح لمتن نور الايضاح : وله ذلك ان كان اعزب وبه ينجو رأساً برأس • لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها • ا هـ • وقال في الهدية العلائية وهي ملخصة من حاشية بن عابدين المشهورة : ويحرم ان لتهييج الشهوة واستجلابها الا أن كان لتسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب التي يخاف ضررها ان كان اعزب لا زوجة له ولا أمة ، او كان الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعذر ا هـ • والعذر سجن مديد أو سفر بعيد مثلا • وبعض الفقهاء سلك مسلكاً جميلا في هذا الأمر هو معاناة الاستمناء

بعلاج عند الضرورة لا باليد واليك ما نقله صاحب البحر عن المحيط : ولو أن رجلا به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون مأجوراً البتة ، ينجو رأساً برأس هكذا روي عن ابي حنيفة • ا هـ •

والذي أراه هو لزوم الصبر والاستعفاف وقد وعد الله الصابرين المستعففين باغنائهم بالنكاح الشرعي • فقال تعالى : (ولْيَسْتَعْفِفِ الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله •) وطريق السلامة في الابتعاد عن النساء والولدان والاقلال من الاغذية المثيرة ، والتوقي من فاسق الشعر ورديء الأدب ، واستشعار خوف الله سبحانه وتعالى وان عذاب الله شديد • ثم حضور الدروس العلمية وصحبة الصالحين وغشيان مجالس الذكر والعبادة وبذا تتحقق السلامة إن شاء الله سبحانه • وصب الماء البارد على الجسد مفيد ايضاً •

ما يباح النظر اليه من الخاطب الى مخطوبته

لا يباح أن ينظر الخاطب من مخطوبته الا الى الوجه والكفين فالقول بجواز النظر الى غير الوجه والكفين من المخطوبة باطل لايقبل وقد رده العلماء أقوى رد ذلك أن (الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها) وبالنظر الى الوجه تعرف الملاحة من الدمامة ، والى الكفين تعرف خصوبة البدن من نحافته ، فما وراء ذلك سرف لا مبرر له •

والتعليل بطروّ اليأس عليها إن انصرف خاطب ثم خاطب ثم وثم الخ ••• هذا التعليل عليل وليست له القوة التي تعارض بها النصوص بعضها ببعض حتى نصير الى التوفيق بينها بسلوك المسالك العلمية الدقيقة المعروفة لدى أهلها • ان هذا الذي يقولونه محض توهم والقاعدة الفقهية تقول (لا عبرة للتوهم) وما علينا إلا الوقوف عند الحدود دون اعتداء لها • على أننا نستطيع القول بأن الشَّره في بعض الجامحين قد لا يقنع بالنظر الى الشعر والنحر فقط بل قد يمتد بطغيانه الى ما هو أخفى منهما مما ترخى عليه الحجب والستور •

ـ فهل في المروءة وشرف النفس وعلو الهمة عن سفساف الأمور •

ـ هل في هذا اتساع لهذا الشرد ولهذا الطغيان ؟ اللهم لا •

نحن قوم نؤمن بأن المرأة انسان كريم له حظه من الرعاية والتكرمة ، فمد البصر الى ما وراء موضع الاذن الشرعي يتنافى وهذا التكريم •

إنها ليست سلعة كالسلع التي تعرض للبيع حتى تقلبها الأكف وتغتالها الأبصار المتعمقة ولو خلسة ، فليكن هناك مقدار يحصل به الغرض والقصد دون التخطيات الطاغية ، نعم إذا مسّت الحاجة أحيانا الى التعرف الى غير الوجه والكفين فحينئذ يعهد الخاطب الى امرأة ثقة تجمع العقل الى الذوق السليم ، وتلتئم فيها الثقة مع دقة النظر ـ يعهد اليها في هذا التعرف بطريق لاتتنافى والأدب المطلوب •

روى الامام أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث أم سليم رضي الله تعالى عنهما الى امرأة فقال (انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها) وهي ناحيتا العنق ، وفي رواية (شُمي عوارضَها) وهي الأسنان التي تكون في عرض الفم وهي مابين الثنايا والأضراس •

وبعد : فالله تعالى قال : (فان تنازعتم في شيء فردُّوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا) •

وإن القرآن والحديث ـ والفقه المأخوذ منهما ـ كل اولئك يحظر النظر الى مواضع العورة من المرأة ، وإن الشعر والنحر لمن هذه المواضع •

ولئن أصاب المرأة ما يدعيه ذلك القائل من يأس ، ألقينا عليها درساً في التزام الصبر والأناة حتى يأتيها من قدر له في علم الله أن يكون بعلا لها ، هذا على فرض عروض هذا الأمر النفساني لها وإلا كان توهماً لاقيمة له ولا ينشأ منه دليل شرعي معتبر •

صلاة التسبيح

هذه ملاحظات حول كلمة نشرتها صحيفة اللواء منها أولا ان صلاة النصف من شعبان تسمى صلاة الرغائب او التسابيح ٠ ا هـ ٠

وهذا وهم فان الحديث في صلاة الرغائب باطل ، أما الحديث في صلاة التسبيح فله أصل من حيث إنه ارتقى بتعدد طرقه الى درجة الحسن ، والحديث الحسن – لذاته أو لغيره – يثبت به الحكم ، ومعظم الأحكام الفقهية الفرعية تدور على الأحاديث الحسان فنظمها مع صلاة الرغائب في سمط واحد خطأ ٠

والفقهاء أقروها في المستحبات والمندوبات وهم لا يقرون ما ليس له دليل يصلح حجة للاثبات ، واليك مثلا ما قاله العلامة الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) عند ذكر الشارح العلائي صلاة التسبيح :

يفعلها في كل وقت لا كراهية فيه أو في كل يوم أو ليلة مرة وإلا ففي كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو العمر ، وحديثها حسن لكثرة طرقه ، ووهم من زعم وضعه ، وفيها ثواب لا يتناهى ، ومن ثم قال بعض المحققين :

لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين ٠ والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة انما يتأتى على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن اثبتها وان كان فيها ذلك ٠ ا هـ ٠

ثم ذكر لها كيفيتين ، إحداهما رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة الذي شاركه في العلم والزهد والورع ٠ ا هـ كلام ابن عابدين٠

نعم إن أداءها بجماعة على سبيل التداعي مكروه في مذهب الحنفية فلتؤد بانفراد وهو الأفضل عند الشافعية وان كانوا لايرون كراهتها في جماعة ٠

والملاحظة الثانية : هي أن الكاتب ادعى أن الدعاء الذي يدعى به في ليلة النصف

من شعبان لا أصل له مطلقاً فلا يعرف عن النبي عليه وآله الصلاة والسلام ولا عن الصحابة ولا عن السلف الصالح وانه من صنع المئات المتأخرة من السنين الخ ..

وهذا الاطلاق فيه نظر ظاهر ، واليك ما قاله الألوسي في تفسيره « روح المعاني » عند قوله تعالى : « يمحو اللهُ ما يشاء ويُثْبِتُ وعنده أُمُّ الكتاب » .

قال بعد كلام طويل وقيل هو ـ أي المحو والاثبات ـ عام في الرزق والأجل والسعادة والشقاوة ونسب الى جماعة من الصحابة والتابعين ، وكانوا يتضرعون الى الله تعالى أن يجعلهم سعداء فقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : ما دعا عبد قط بهذه الدعوات إلاّ وسع عليه في معيشته : « ياذا المن ولا يمن عليه ، ياذا الجلال والاكرام ، ياذا الطول والانعام ، لا إله إلاّ أنت ظهر اللاجين ، وجار المستجيرين ومأمن الخائفين ، ان كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً فامح عني اسم الشقاوة وأثبتني عندك سعيداً موفقاً للخير فانك تقول في كتابك الذي أنزلت « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » .

وأخرج عبد بن حُميد وغيره عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو يطوف بالبيت : اللهم ان كنت كتبت عليّ شقوة أو ذنباً فامحه واجعله سعادة ومغفرة فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب .

وأخرج ابن جرير عن شقيق أبي وائل أنه كان يكثر الدعاء بهذه الدعوات: اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فامحنا واكتبنا سعداء ، وان كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا فانك تمحو ما تشاء وتثبت .

وأخرج ابن سعد وغيره عن الكلبي أنه قال : يمحو الله تعالى من الرزق ويزيد فيه ، ويمحو من الأجل ويزيد فيه ، فقيل له من حدثك بهذا ؟ فقال : أبو صالح عن جابر بن عبد الله بن رئاب الأنصاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأبو حيان يقول إن صح شيء من ذلك ينبغي تأويله فمن المعلوم أن السعادة والشقاوة والرزق والأجل لا يتغير شيء منها . ا هـ .

فأنت ترى أن له أصلا مروياً عن الصحابة فمن بعدهم ، وأبو حيان لم ينفه بل

وقف منه موقف المتأول على تقدير صحته وما أكثر النصوص المؤولة كي تنسجم مع غيرها من القواطع فلا يكون بينهن اختلاف يؤدي الى التناقض والتنافر •

وأقرب ما يقال في تأويلها ـ مع الاحتفاظ باعتقاد استحالة البداء على الله تعالى ـ هو أن الله كتب ما كتب وهو عالم منذ الأزل قبل الكتابة بالذي سيمحوه وبالذي سيثبته ولكن لن يقع إلاّ هذا المثبت كأثر لاستجابة الدعاء ولصلة الرحم ولنحو هذين من مرضياته سبحانه وتعالى التي يطلبها منا لجميل آثارها • ومنها أي من جميل آثارها محو الشر واثبات الخير • والبداء المستحيل هو أن يبدو لله شيء ما كان يعلمه ، ويتعالى الله عن هذا علواً كبيراً • فالشؤون منكشفة له سبحانه أزلا وأبداً على ماهي عليه إذ هي مقدراته ومقضياته طبق علمه الذي لا يتخلف ولا ينقلب جهلا ، سبوح قدوس رب الملائكة والروح •

وأم الكتاب على هذا مفسر بغير علم الله سبحانه الذي لايتغير ولا يتبدل فلا محو فيه ولا إثبات بهذا المعنى وإلاّ لانقلب العلم جهلا وذا مستحيل على الله تعالى ، والقول به زيغ في الاعتقاد وخروج من السلامة إلى الهلكة •

نعم إن زيادة « فيها يُفـْرق كل أمر حكيم ويبرم » في دعاء ليلة النصف من شعبان مما لا ينبغي ، بل انها لاتجوز • فان هذا خاص بليلة القدر الشريفة وهي في رمضان وقد أنزل القرآن الكريم فيها من اللوح المحفوظ فوق السماء السابعة الى بيت العزة في السماء الدنيا على ما عليه الروايات الصحيحة عن ابن عباس ترجمان القرآن في تفسير قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن » وقال سبحانه في سورة الدخان الشريفة : « انا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منزلين • فيها يُفْرَقُ كلُّ أمر حكيم » • والأمر في هذا أوضح من الوضوح ولا معنى للتوقف فيه وتكلف التأويل البعيد والبعيد جداً ، وقد نبهت الناس الى هذا وطلبت اليهم أن لا يذكروا هذه الجملة الشريفة في الدعاء • كما طلبت اليهم أن لا يقرأوا القرآن الكريم ـ سورة « يس » الشريفة ـ بجماعة لما ينشأ عن قراءة الجماعة من إخلال بأحكام التلاوة وترك كلمة أو بعضها أو أكثر منها لانصراف الهمة الى مراعاة الأصوات والوقوف • وقلت لهم إن التالي والسامع شريكان في الأجر ، فليقرأ قاريء وليسمع الباقون •

هذا مع العلم بأن كثيراً من السلف الصالح أجازوا القراءة معاً مجتمعين عليها ، كما نقله الامام النووي في « التبيان » واستدل لها ببعض الآثار • ذكر هذا أخونا الحبيب فضيلة العلامة الصالح الأستاذ الشيخ عبد الله سراج الدين الحلبي أطال الله به النفع في كتابه « الأدعية والأذكار » • لكني أوثر قراءة الانفراد دفعاً لما يرتكب من المحذور في قراءة الجماعة لا سيما وقد عدها بعضهم من بدع القراءة •

واللاحظة الثالثة : متجهة الى نقله عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال في كتاب « العارضة » : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه •

وقال في كتاب « الأحكام » ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليه •

لكن الألوسي في تفسيره « روح المعاني » نقل عن البحر قال الحافظ أبو بكر بن العربي « لا يصح فيها شيء ولا نسخ الآجال فيها » ولا يخلو من مجازفة والله تعالى أعلم • ا هـ •

ولعل هذه المجازفة هي أن الأحاديث في فضلها رواها بعض أصحاب السنن والمسانيد فكيف يسوغ إطلاق القول بعدم صحة شيء منها وبأن لا يلتفت إلى ما ورد فيها •

وقد أورد بعض ذلك الكاتب في كلمته كالذي رواه ابن ماجة عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها » • إلى آخر الحديث الشريف وهو مروي في الأصل بأطول من هذا إذ تمامه : « فان الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول ألا مستغفر فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلي فأعافيه ، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر » •

وأورد أيضاً حديث الدارقطني : « إن الله عز وجل يطلع إلى عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد لحقدهم حتى يدعوه » •

١ وأخرج الترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي وابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فخرجت أطلبه فاذا

هو بالبقيع رافعاً رأسه الى السماء فقال : ياعائشة أكنت تخافين أن يحيف الله تعالى عليك ورسوله ؟ قلت مابي ذلك ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك ، فقال : « إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كَلْب » ـ أي بني كلب ـ والنزول محمول على تجلي الله على خلقه بالرحمة واللطف والاحسان والمغفرة • لاستحالة الهبوط والصعود على الله سبحانه إذ « ليس كمثله شيء» « ولم يكن له كفواً أحد » •

وأخرج أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « يطلع الله تعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا مشاحناً وقاتل نفس » •

الطهر ناقض للوضــوء

أطلعني بعض إخواني الفضلاء على فتوى طلعت بها مجلة (حضارة الاسلام) سدّدها الله تعالى ، في حكم المائع اللزج الذي يخرج من قبل المرأة ، والنساء يسمينه (الطهر) وقد جزمت الفتوى بعدم نقضه للوضوء محتجة بأنه طاهر في معتمد مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وقد عززتْ بما لايخرج عن ذكر الخلاف فيه بين الامـام وصاحبيه وترجيح جانب الطهارة وإن روح هذه الفتوى التيسير الذي تفيض به تعليمات الاسلام وهو وجه مبرور مشكور •

الذي يطالع هذه الفتوى يراها مستندة الى مذهب الحنفية ، ولو أن منقوله يساعدها لكانت مقبولة ولكن المذهب انتقاض الوضوء بخروج هذا الطهر مـن الفرج الدّاخل وكونه طاهراً لا يلزم منه عدم النقض ألا يرى أن الريح الذي يخرج من الدبر طاهر وهو ناقض بالاتفاق فلا تلازم إذن بين طهارة الخارج وعدم الانتقاض به •

وإلى القارىء الكريم نصوص مشايخ المذهب رحمهم الله تعالى في هذا الأمر :

١ ـ قال في الدر المختار متناً وشرحاً : (كما) ينقض (لو حشا إحليله بقطنـة

وابتل الطرف الظاهر) هذا لو القطنة عالية أو محاذية لرأس الاحليل ، وإن متسفلة عنه لا ينقض ، وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل الخ ...

وقد كتب المحقق الشيخ ابن عابدين على هذا ما يلي :

(قوله والفرج الداخل) أما لو احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض سواء نفذ البلل الى خارج الحشو أولا للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لأن الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر إليها وان لم يخرج منها كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج ا هـ شرح المنية .

٢ ـ قال العلامة الشرنبلاني في شرحه الذي سماه (مراقي الفلاح على متن نور الايضاح) ، وكلاهما له ، وإليك كلامه متناً وشرحاً : (وينقضه) أي الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخراً وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد ، وعليها الوضوء للرطوبة ، وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً وصححه في الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله . ا هـ .

وذا صريح في انتقاض الوضوء بالرطوبة ، والخلاف إنما هو في خصوص وجوب الغسل أما الوضوء فوجوبه متفق عليه .

٣ ـ قال الكمال بن الهمام في فتح القدير : ولو احتشت في الفرج الداخل فالنقض بمحاذاة حرفه خلافاً لأبي يوسف في قوله إذا علمت أنها لو لم تحتشه لخرج نقض ، ولو أدخلت أصبعها فيه نقض لأنها لا تخلو عن بلة ا هـ .

٤ ـ قال العلامة الشيخ ابن عابدين في شرحه لرسالة مسائل الحيض للعلامة البركوي صاحب الطريقة المحمدية وهي مطبوعة في جملة رسائل ابن عابدين ـ قال متناً وشرحاً أيضاً : (وأما الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ، القطن،وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج (فسنة) أي استحب وضعه كما في الفتح وشرح الوقاية (للبكر) أي من لم تزل عذرتها (عند الحيض فقط) أي دون

حالة الطهر (وللثيب) من زالت بكارتها (مطلقاً) لأنها لا تأمن عن خروج شيء منها فتحتاط في ذلك خصوصاً في حالة الصلاة بخلاف البكر كما في المحيط •

ونقل في البحر ما ذكره المصنف عن شرح الوقاية ثم قال وفي غيره أنه سنة للثيب حالة الحيض مستحب حالة الطهر ولو صلتا بغير كرسف جاز • انتهى •

يقول الفقير الموقع في ذيل هذه الكلمة : مناط هذا الجواز أن ترك السنة لايفسد الصلاة ، هذا الى أن يقين الطهارة لا يزول بالشك •

أما لو تحقق خروج شيء أو غلب على الظن فانتقاض الوضوء صريح النقول التي سقناها وإلا فأي معنى لاحتياطها حالة الصلاة ان لم يكن خروج شيء ناقضاً •

نعم إذا كثر هذا الخارج ولم يمكن رده باحتشاء كان عذراً ، والمعذور يتوضأ لوقت كل صلاة وينتقض وضوءه بخروج الوقت لا فيضمنه بشرط التوضيء على السيلان لا على الانقطاع فان توضأ على الانقطاع ثم سال العذر انتقض ولو في الوقت • كما لو انتقض بناقض آخر • وأحكام المعذور مسطورة في كتب الفقه وهذا الذي هنا منها ذكرته استطراداً بياناً لسعة صدر الاسلام ونفي الحرج عن المعذورين•لكن عدم رده بالاحتشاء بعيد كل البعد وإنما ذكرته استيفاء للبحث •

والذي أعلمه أن مذهب السادة المالكية رحمهم الله تعالى أوسع المذاهب صدراً في أمر الطهارة من حيث ان الوضوء لا ينقضه عندهم ما يسيل من البدن إلا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد وقد رجعت الى كتب مذهبهم فرأيت في حاشية العلامة الصفتي على الشرح المسمى (بالجواهر الزكية ، على ألفاظ العشماوية) عند قول الشارح ••• ما ينقض بنفسه والمراد بـه هنا الخارج المعتاد مـن المخرج المعتاد على وجـه الصحة والاعتياد ا هـ •

قال العلامة الصفتي في الحاشية : (قوله المعتاد) أي المعتاد خروجه يعني الخارج المعهود ، ومن الخارج المعتاد الهادي وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة فانه ينقض الوضوء على المعتمد وكما في حاشية الخرشي • ا هـ •

وذكر مثله العلامة الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الأربعة) في بحث

نواقض الوضوء حيث قال : ... وكذا الهاوي وهو ماء يخرج من قُبلِ المرأة قُرْبَ ولادتها . ا هـ وقد ذكره في أعلى الصفحة . والنسق الذي رتب عليه كتابه أن يذكر في أعلى الصفحة الحكم الذي اتفق عليه إمامان أو أكثر ، والحكم المخالف في أدناها ، كما نبه على هذا في مقدمته .

ومعنى هذا ان النقض بخروج هذا (الهادي) موضع اتفاق بين المالكية وغيرهم .
ولم يتعرض هذا النقل لهذا الخارج المسمى (طهراً) . في غير قرب الولادة .

ولا يخفى أنه معتاد من حيث أنه لا فرق بينه وبين (الهادي) .

أما السادة الشافعية والحنابلة فكالسادة الحنفية في النقض بكل خارج من السبيلين معتاداً أو غير معتاد ، طاهراً أو نجساً .

وإليك ما قاله العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الشافعية:

(والذي ينقض) أي يبطل (الوضوء خمسة أشياء) أحدها ما خرج من أحد (السبيلين) أي القبل والدبر من متوضيء هو واضح ، معتاداً كان الخارج كبول وغائط أو نادراً كدم وحصى ، نجساً كهذه الأمثلة أو طاهراً كدود الخ ...

. وقال في كتاب (الاقناع) في مذهب الحنابلة في باب نواقض الوضوء : ... الخارج من السبيلين الى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير إلا ممن حدثه دائم ، قليلا كان أو كثيراً ، نادراً أو معتاداً طاهراً أو نجساً ولو ريحاً من قبل أنثى أو ذكر الخ ...
لكن مذهب الحنفية أن ريح القبل لا ينقض لأنه في الحقيقة اختلاج لا ريح .

وبعد فأرجو أن لا يلحقني بإطالتي لوم من القراء الكرام فان التحقيق العلمي في هذا الأمر قد استدعى شيئاً من الاطالة والكريم يعذر . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

جواب سؤال في حرمة أصل المزنى بها وفروعها

سائل سأل هذا السؤال وطلب أن تكون الاجابة عليه في صحيفة الفداء حرصاً منه على معرفة الجواب الذي هو مضطر إليه اضطراراً شديداً ، ويخجل من مواجهتي بهذا السؤال لأنه متصل بحادثة وقعت له تتعلق بحرمة المصاهرة المعروفة في الفقه •

وخلاصة الجواب في مذهب الحنفية أن من زنا بامرأة حرم عليه أصلها وفرعها من النساء كما لو نكحها نكاحاً صحيحاً شرعياً ، واللمس بشهوة له هذا الحكم إن لم يقترن بانزال قبل رفع اليد عن الملموسة فاذا لمس مراراً ثم أنزل ثبتت حرمة الأصل والفرع من أول مرة ، وكذا النظر الى فرجها الداخل بشهوة أيضاً ، وعلامة الشهوة في الشاب أن يتحرك عضو الوقاع منه حال اللمس أو النظر ، وفي الشيخ الكبير ان يميل قلبه الى وقاعها •

وعلى هذا فمن لمس صهرته « أي حماته أم امرأته » وانتشر عليها فقد حرمت عليه امرأته حرمة أبدية وليست كالحرمة الناشئة من الطلاق بحيث تزول بالمراجعة في مدة العدة ان كان رجعياً أو بالعقد عليها ثانية ان كان بائناً دون الثلاث ، كلا بل ان الحرمة الناشئة عن اللمس بشهوة كالحرمة الناشئة عن الزنا أبدية ، أبدية ، أبدية ، فان طرأت على النكاح أفسدته ، وان كانت قبل اجراء العقد استمرت كذلك ولا يقوى عقد النكاح على إزالتها •

ولمس الرجل ابنته التي بلغت تسع سنين فأكثر إن بشهوة ـ وقد بينا ما هي ـ حرمت عليه أمها أي زوجته حرمة أبدية ، وكذا لو لمس بشهوة بنتها من غيره وهي التي تدعى « ربيبة » ، فليعلم هذا فان الناس عنه غافلون •

وكثير من الناس لا يبالون بهذا الأمر ويصافحون النساء غير آبهين لحرمة مصافحة الأجنبيات ولما يترتب عليها من أحكام لها نفوذها الشرعي : وفي الحديث الشريف « من مَسَّ كفَّ امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة » •

وبعد : فاني أرجو السائل الكريم ـ وهو حريص على دينه فيما ظهر لي ـ أن

يحضر إلي ويسألني منفرداً فان في الأمر احتمالات يتسع لها البيان اللفظي أكثر مما يتسع لها البيان في الصحف السيارة •

ونحن معاشر المشايخ بيوت أسرار المسلمين ومعاذ الله أن نفشي سراً لسائل عن حكم شرعي فاننا نخشى الله ونحفظ الأسرار ، وفي الناس من يسألنا عن أحكام الله في دقائق خفية مطمئناً الى الأمانة العلمية التي نحملها •

وإن أصر على أن يبقى ملتحفاً بثوب حيائه فله ذلك ولكن ليحضر درسي العام الذي ألقيه في جامع السلطان قبل العشاء من كل ليلة إلا ليلة الجمعة ، وموعده ليالي السبت والأحد والاثنين من أول الأسبوع الآتي ، اني ساقرر هذا الموضوع وأكرره ان شاء الله تعالى موضحاً ، فليستمع وليجسم ذهنه حتى لاتفوته المعرفة ، والله الهادي الى سواء السبيل •

« ملاحظة »

هذا الذي ذكرته من أحكام المس هو المسطور في كتب الحنفية وهو صريح مذهبهم أما غيرهم من أهل المذاهب الأخرى كالشافعية فانهم يخالفونهم فيه فليسأل السائل فقهاء الشافعية إن شاء ولكن الذي يجب أن يكون على بال منه ان عدالة ولي المرأة وشهود عقد نكاحها شرط أساسي لصحة النكاح عند الشافعية ، فان لم تتوفر هذه العدالة كان العقد غير صحيح ، وعليه يكون النكاح الذي لم تتوفر فيه العدالة غير صحيح في المذهبين فيما سأل عنه السائل اما عندنا فللحرمة الناشئة عن المس بشهوة ، واما عند الشافعية فلفقدان العدالة في الولي والشهود • اهـ •

تضخيم القبور ، ووضع العمائم عليها والستور وبيــان أن

(صدق الحال بصدق سببه ومشروعيته) •

جاء في صحيفة (الفداء) اثناء وصف النادي السياحي رحلته :

••• فوجدنا انفسنا بين القبور الضخمة ذات العمائم المجللة بالستائر الحريرية الخضراء والمربوطة بأشرطة القصب المذهب • بينما وضع في الخزائن البلورية آلات الموسيقى التي استعملها المولويون في ترانيمهم • ومنها المزهر والدف والقصب وبعض القطع المختلفة الاحجام من نوع الكمان (الكمنجة) ثم ذكر أن اجهزة التسجيل راحت ترسل الترنيمات المسجلة والتي تنشر الخشوع والهدوء في نفوس جميع الزوار للمقام اهـ

أقول : إن تضخيم القبور ، ووضع العمائم عليها والستور ليس من عمل السلف الصالح بل هو من المحدثات في الاسلام التي لا تعتمد على اصل شرعي صحيح •

وقد قال أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لابي الهياج الاسدي : (الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا أدع تمثالا الا طمسته ولا قبراً مشرفا الا سويته) •

وفي الفقه : انه لايزاد بعد الدفن على ما اخرج من تراب القبر وقت الحفر وان ارتفاعه يكون بمقدار شبر • وعمل الناس وراء هذا مرفوض بالحديث الشريف (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) •

واما الخشوع الناشيء عن ترانيم الآلات الموسيقية فلا عبرة به لانه لم يأت عن سبب مشروع مأذون فيه لأن صدق الحال بصدق سببه ومشروعيته •

نعم يباح الدف والمزهر بغير جلاجل اي خشاخيش وصنوج معلقة بهما في فرح مباح كعرس او في ارقى منه كفرح الذاكرين بربهم سبحانه في مجالس الذكر ، فقد

استقبل اهل المدينة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالدفوف يوم الهجرة ومقفله من غزوة بدر أيضاً • وهذا الاستقبال الكريم فيه الذكر وفيه الفرح برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، والفرح به فرح بربه تبارك وتعالى •

أما الآلات الموسيقية الاخرى فهي محظورة في الاسلام والاحاديث النبويةالشريفة في النهي عنها كثيرة ووفيرة وقد جمعت منها ومن نصوص الفقه جملة صالحة في رسالة مطبوعة واوعبتها احكام الغناء واستعمال الآلات في الاسلام فلينظرها من احب لنفسه سلامة الدين ، وكمال اليقين •

تقبيل الأيدي ومعانقة الرجال

تلقينا من فضيلة الشيخ الأستاذ محمد الحامد الرد التالي على الكلمة التي نشرتها الفداء في عددها الصادر صباح الخميس الماضي تحت عنوان : (تقبيل الأيدي ومعانقة الرجال عند اللقاء) ننشرها فيما يلي بنصها شاكرين له اهتمامه ورده.

« الفداء »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه • وبعد فقد طالعتنا « الفداء » بكلمة إنكار لعادة تقبيل الأيدي بلا قيد ولا شرط ونفي أن يكون له وقوع في صدر الاسلام ونسب فيه الى الامام أبي حنيفة وغيره قولهم بتحريمه كما فيه انكار معانقة الرجال بعضهم بعضاً ، الى آخر ما فيه مما طالعه القراء •

وللحقيقة الدينية التي تبيح تقبيل أيدي العلماء والصلحاء ، أذكر النقول العلمية إظهاراً لوجه الحق في هذا الأمر ونفياً للغين عنه •

١ ـ إن الفقهاء قد أقروا الجواز وسطروه في كتبهم • قال في متن تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار « ولا بأس بتقبيل يد » الرجل « العالم » والمتورع على سبيل التبرك ، ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين « والسلطان العادل » وقيل سنَّة : قال المحقق ابن عابدين « قوله وقيل سنَّة » أي تقبيل يد العالم والسلطان العادل • اهـ •

قال الشرنبلاني : وعلمت أن مفادالأحاديث سنيته أو ندبه كما أشار اليه العيني .اهـ

وقال في الاختيار وهو ـ كتاب في الفقه ـ : لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن سفيان بن عينية أنه قال : تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنّة ، فقام عبد الله ابن المبارك وقبل رأسه . اهـ .

٢ ـ وقال قاضيخان وهو من كبار الفقهاء : لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما ، قال بعضهم إن أراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل . اهـ .

وأما تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن . كما في متن التنوير وشرحه . وأما معانقة الرجال بعضهم بعضاً على وجه البر والكرامة وعلى كل منهما ثيابه فجائز بلا كراهة بالاجماع فقد عانق النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه .

وعن عطاء قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال : أول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام . كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين فلما وصل الأبطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فسلم عليه ابراهيم وعانقه وكان هو أول من عانق . اهـ من كتاب الدر في فقه الحنفية .

وأما الأحاديث الشريفة فقد أخرج الامام أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في غزاة فحاص الناس حَيْصة قلنا كيف نَلْقى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فررنا من الزحف وبُؤْنا بالغضب فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فخرج فقال مَن القوم؟فقلنا : نحن الفارون ، فقال : لا بل أنتم العكارون ـ أي الكرارون تطييباً لقلوبهم ـ فقبلنا يده فقال عليه الصلاة والسلام « إنا فئتكم وفئة المسلمين » أي فهم متحيزون الى فئة .

وذكر الأمام النووي ، وهو شافعي المذهب ، في كتابه (رياض الصالحين) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا الى هذا النبي فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فذكر الحديث الى قوله: فقبلا يده ورجله وقالا : نشهد أنك نبي • رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة •

وأخرج الحاكم بسند صحيح أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرني شيئاً أزداد به يقيناً فقال اذهب الى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : ارجعي فرجعت • قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها • ا هـ •

وروى القضاعي والخطيب في الجامع عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجنة تحت أقدام الأمهات » أي فيجوز تقبيل قدم الأم اعترافاً بجميلها وإحسانها الى الولد • وروى ابن ماجه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر رجلا ببر أمه وقال : « الزم رجلها فثَمَّ الجنة » •

وقبّل أبو عبيدة يد عمر رضي الله عنهما ، وقبّل زيد بن ثابت يد ابن عباس من الصحابة وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا •

وبعد فنحن نعلم كما في الحديث الشريف أن المؤمن أعظم حرمة عند الله من الكعبة ومع هذا فقد شرع لنا تقبيل الحجر الأسود فيها من حيث أن من فاوضه فكأنما فاوض الله تعالى • هذه بيانات ذكرتها ابراء للذمة من آفة الكتمان • وإني لأقبل أيدي أشياخي الذين علموني وبهم تخرجت وإني أسأل الله تعالى أن يجزيهم عن الاسلام وعني خيراً آمين •

حكم نبش القبــور

الحكم في نبش القبور التحريم بلا فرق بين قصر المدة التي مضت على الدفن أو طولها إلا لعذر يبيح ذلك كأن تكون الأرض مغصوبة فلصاحبها أن ينبش القبر ويدفع الميت الى أهله أو يسوِّي القبر دون نبش ويتصرف في أرضه بما يشاء •

وأما الأرض التي يباح الدفن فيها كفناء البلد ، أو الموقوفة للدفن ، فلا يجوز النبش إلا إذا سقط مع الميت مال فينبش لأجله ، ولا ينبش لدفن غيره فيه ، نعم عند الضرورة بأن لا يوجد مكان آخر للدفن تجمع عظام الأول وتضم الى بعضها ويجعل بينهما حاجز من تراب ولا تخرج من القبر • هذا كله مذهب الحنفية رضي الله تعالى عنهم • ولم يتعرضوا لما إذا أريد توسيع طريق ضاق على العامة •وقدبحثه العلامة الكبير الشيخ خالد الأتاسي مفتي حمص الأسبق وشارح مجلة الأحكام العدليـة ، واستظهر الجواز إذا بلي الموتى وصاروا رميماً أي بأن لم يبق منهم ولا عظم واحد وصرح بعدم الجواز فيما إذا لم تبلَ العظام •

وهذا في غير التجميل الذي من أجله تنبش المقابر الآن وتزال ، فان هذا لاشك في حرمته وعدم جوازه ، وكلام الفقيه الأتاسي هو في الضرورة التي تقضي بتوسيع مسجد أو طريق الى جانبه مقبرة • ثم إنه في هذه الضرورة يرى أن تسوية القبور بظاهر الأرض أهون الأمرين إذ فيه الابقاء على العظام في قبورها • أما هذا الذي نراه الآن من نبش المقابر وإزالة معالمها لتجميل المدن فحرام قطعاً • وصفوة القول أن الذي نراه الآن من نبش المقابر وإزالة معالمها للتجميل حرام وقد وقفت موقفاً شديداً في بلدنا من أجل هذا النبش • (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) •

واستطعت إقناع كثير من العامة بابقاء موتاهم في مقبرة ساعدت الحال على تسويتها وإلقاء أتربة كثيرة فوقها حتى علت الأرض فوق القبور أمتاراً عدة ولي في هذه المقبرة أهل وقرابة كوالديَّ وغيرهمامن أولي الأرحام رحمهم الله تعالى • وهناك مقبرة أخرى غيرها جرفت جرفاً ونبشت نبشاً فكان ما أصاب مقبرتنا أهون الشرين •

حكم المصافحة بعد الصلاة وقول المصلي للآخر تقبل الله منا ومنكم

المصافحة بعد الصلاة : للعلماء فيها كلام واختلاف فمن مجيز ومن مانع ، والمجيزون اخذوا باطلاق طلب المصافحة فيما ورد من ادلتها الشرعية ، وهي وأن لم يقم دليل خاص على فعل السلف لها في اعقاب الصلوات ، فليس هناك دليل يمنع من فعلها حينئذ ، وعن هذا لا ينهى عنها .

والمانعون لحظوا ان المداومة عليها في ادبار الصلوات يجعل منها سنة في انظار الجاهلين ، فان تركها تارك اقاموا عليه النكير ، ورموه بالخطأ والتقصير : وهذا اقوى الوجهين واقوم النظرين لاسيما في مثل زماننا الذي فشت فيه الضلالات ، وعمت الجهالات ، وانطمست معالم الحق ، وانتشرت اعلام الباطل ، فيتعين الانصراف عن هذه المصافحة التي لم تؤثر عن السلف الصالح في هذا الموضع بخصوصه . وهاك ماكتبه في هذا الموضوع العلامة الفقيه ، والفهامة النبيه ، الشيخ محمد امين ، المشهور بابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) ، قال في كتاب الحظر والاباحة ، اذ نقل عن النووي الشافعي قوله :

اعلم ان المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فان اصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال وفرطوا في كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها . اهـ .

والنووي في شرحه قرر ان هذه المصافحة بعد الفجر والعصر ليست بشيء ، وهذا رجوع منه عن رأيه الأول كما في حاشية ابن عابدين . قال الشيخ ابو الحسن البكري : وتقييده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمنه والا فعقب الصلوات كلها كذلك. كذا في رسالة الشرنبلاني في المصافحة ، ونقل مثله عن الشمس الحانوتي ، وانه افتى به

مستدلا بعموم النصوص الواردة في مشروعيتها وهو الموافق لما ذكره الشارح من اطلاق المتون ، لكن قد يقال : ان المواظبة عليها بعد الصلاة خاصة قد يؤدي الجهلة الى اعتقاد سنيتها في خصوص هذه المواضع وان لها خصوصية زائدة على غيرها مع ان ظاهر كلامهم انه لم يفعلها احد من السلف في هذه المواضع ، وكذا قالوا بسنية السور الثلاث في الوتر مع الترك احياناً لئلا يعتقد وجوبها ، (السور الثلاث هن الاعلى والكافرون والاخلاص) ونقل في تبيين المحارم عن الملتقط انه تكره المصافحة بعد اداء الصلاة بكل حال لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ماصافحوا بعد اداء الصلاة ، ولأنها من سنن الروافض اهـ ثم نقل عن ابن حجر من الشافعية انها بدعة مكروهة لا أصل لها في الشرع وانه ينبه فاعلها اولا ويعزّر - اي يجازى - ثانياً ، ثم قال وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل - اسم كتاب - انها من البدع ، وموضع المصافحة من الشرع انما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في ادبار الصلوات فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ، ويزجر فاعله لما اتى به من خلاف السنة ٠اهـ ، ثم اطال في ذلك فراجعه ٠اهـ ٠ كلام الشيخ ابن عابدين بما نقله عن العلماء ٠

وقد راجعت كتاب المدخل كما طلب فاذا فيه ما يلي

(فصل) وينبغي ان يمنع ما احدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة ، بل زاد بعضهم في هذا الوقت - يعني زمنه رحمه الله تعالى - فعل ذلك بعد الصلوات الخمس ، وذلك كله من البدع ، وموضع المصافحة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في ادبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما اتى من خلاف السنة اهـ ٠

وقد قال لي عمي ابو زوجتي فضيلة العلامة الحجة في فقه الحنفية الشيخ احمد المراد رحمه الله تعالى ورضي عنه ، بمناسبة المصافحة التي يفعلها السادة النقشبندية قدس الله اسرارهم العلية ، بعد الختم الشريف - قال لي : اننا نفعل هذه المصافحة احياناً ونتركها احياناً اهـ ٠ وذلك منه احتراز عن المداومة التي قد تفضي الى اعتقاد اللزوم ، واني دارج هذا المدرج في الختم الشريف الذي أقيمه عقب صلاة العشاء ، فأحياناً ابقى ويبقى الحضور جالسين وندعو ، واحياناً نقوم متصافحين وندعو ، كما هو المرسوم في طريقتنا

العلية النقشبندية . ونظير هذا في الفقه أن من السنة قراءة سورة (ألم السجدة) في الركعة الأولى من فرض صبح الجمعة وسورة (هل أتى على الانسان) في الركعة الثانية منه ولكن لاينبغي ملازمة هذا لئلا يعتقد العوام وجوبه وأن الصلاة لاتصح إلا به .

وبعد ، فقد قال فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم : اذا ترددنا في شيء بين كونه بدعة او سنة فتركه لازم .

وأما قول المصلي للآخر : تقبل الله منا ومنكم فهو موضع بحث ، وقد منع منه بعض العلماء الذين كتبوا في البدع تحذيراً كي لايتخذ سنة على الايام ، ومثله في نظر هؤلاء قول المسلم لاخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك . وبعضهم كفقهائنا الحنفية اجازوا قول ذلك يوم العيد ، واليك النقول الفقهية : قال ابن الحاج المالكي في المدخل :

(فصل في سلام يوم العيد) : قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك على اربعة اقوال : (١) جائز لأنه قول حسن (٢). مكروه لأنه من فعل اليهود (٣) مندوب اليه لأنه دعاء ودعاء المؤمن لأخيه مستحب (٤) الرابع لايبتدىء فان قاله احد ، رد عليه مثله ، واذا كان اختلافهم هذا في الدعاء الحسن مع تقدم حدوثه فما بالك بقول القائل عيد مبارك مجرداً عن تلك الالفاظ مع انه متأخر الحدوث فمن باب اولي ان يكرهوه وهو مثل قولهم يوم مبارك وليلة مباركة وصبحك الله بالخير ومساك بالخير ، وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم كل ذلك وقد تقدم بعضه - اي في كتابه المدخل - .

(واما المعانقة) فقد كرهها مالك واجازها ابن عيينة عند اللقاء من غيبة كانت - ومذهبنا نحن الحنفية جوازها من رجلين ملتحيين غير متجردين - . ثم قال ابن الحاج: (واما) في العيد لمن هو حاضر معك فلا (واما المصافحة) فانها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه (واما) في العيد على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا اعرفه (لكن) قال الشيخ الامام ابو عبد الله بن النعمان رحمه الله تعالى : انه ادرك بمدينة فاس ، والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون ، انهم كانوا اذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضاً ، فان كان يساعده النقل عن السلف فيا حبذا وان لم ينقل فتركه اولى . انتهى كلام ابن الحاج .

أما السادة الحنفية ، فقد ذكر في الدر المختار بعض المندوبات يوم العيد ثم قال : والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لاتنكر ا ه • وكتب عليها الشيخ ابن عابدين فقال : وانما قال كذلك لانه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة واصحابه ، وذكر في القنية انه لم ينقل عن اصحابنا كراهة ، وعن مالك انه كرهها ، وعن الاوزاعي انها بدعة ، وقال المحقق ابن امير حاج بل الاشبه انها جائزة مستحبة في الجملة ثم ساق آثاراً بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك ثم قال والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية عيد مبارك عليك ونحوه وقال يمكن ان يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم فان من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركاً على انه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا ايضاً اه •

وبعد، فالذي أراه هو الفرق بين هذا القول في العيد ، وقوله في اعقاب الصلوات فان البون الزمني شاسع بين الأعياد وليست تتالى كالصلوات ، ويوم العيد ايضاً يوم سرور وفرح فيتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره ـ ولا كذلك أعقاب الصلوات • وان الخطر الكامن في البدعة من حيث حسبانها سنناً على الأيام ، متمثل في التزام هذه القولة في اعقاب الصلوات •

نعم اذا خرجت هذه الكلمة عفوية غير متكلفة ولا ملتزمة على الدوام فالأمر فيها قريب والخطب يسير ، مالم يكن تركها مؤدياً الى وحشة في القلوب وعداوة ، فينبغي عندئذ تركها وافهام الناس حقيقتها لأنها اصبحت في نظرهم لازمة الفعل فتمحضت امراً زائداً غير منقول عن السلف •

ومثل هذا في كل ما ذكرنا قول القائل للمتوضىء (من زمزم) اي بعد الوضوء لا في أثنائه لأنه ممنوع قطعاً ، فهو مثله سواء بسواء والحكم فيهما واحد ، وهذا هو الذي تقره قواعد الفقه ، ولا تأباه • قال في كتاب الابداع في مضار الابتداع ـ وتدريسه مقرر لطلاب التخصص في الوعظ والارشاد بالازهر الشريف ـ قال : ومن البدع المكروهة ما يسمى عندهم ختم الصلاة فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عمن يقتدى به وقد اتخذت شعاراً للصلوات المفروضة عقب الجماعة ، وقد صرح كثير من الفقهاء بان ابتداع

الشعار في الدين مكروه ، ولذا قال ابن الصلاح بكراهة ما يفعله الناس بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة من صلاة ركعتين على متسع المروة اﻫ •

حكم خضب الشعر في الاسلام

جاء في كلمة نشرتها صحيفة الفداء الحموية أن موسى بن نصير صبغ رأسه ولحيته بالسواد أيام مفاوضته أهل مدينة (ماردة) بالأندلس في الصلح ومن قبل خضب بالحناء الخ •••

والذي أحب أن ينتبه إليه القراء الكرام هو أن خضب الشيب سائغ بل سنة ولكن بغير السواد المحض فانه به محظور لما في رواية الصحيحين انه لما جيء بأبي قحافة ــ والد أبي بكر رضي الله تعالى عنهما ــ يوم الفتح الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال : (غيّروا هذا واجتنبوا السواد) • ويدل له ما في الصحيحين أيضاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخضب بالصفرة زاد ابن سعد في روايته عن ابن عمر : فأنا أحب أن أصبغ بها • وروى الامام أحمد وابن ماجه عن وهب قال : دخلنا على أم سلمة رضي الله تعالى عنها فأخرجت إلينا من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم •

وعن أبي جعفر قال : شمط ــ أي شاب ــ عارضا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخضب بحناء وكتم والكتم بفتح التاء نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه ، كما في القاموس ، لكنه ليس سواداً محضاً للنهي عنه كما مر •

قال الشيخ محمد شرف الدين البوصيري في بردة المديح حين ذكر شيبه

لو كنت أعلم أني ما أوقره   كتمت سراً بدا لي منه بالكتم

والكتم الصرف كما قال القسطلاني يوجب سواداً مائلا الى الحمرة ، والحناء الصرف يوجب الحمرة فاستعمالهما معاً يوجب السواد والحمرة أي لوناً بينهما •

ولم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كثير الشيب فقد روى الترمذي في كتاب (الشمائل المحمدية) عن أنس بن مالك رضي الله عنه خادم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ماعَددْتُ في رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء . لكن الصديق أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان كثير الشيب وكان يخضب بالحناء والكتَم .

وبعد فلعل موسى بن نصير كان خضابه الحناء والكتم ، أو لعله السواد المحض وقد أجازه الحنفية في الحرب ليكون أهيب في عين العدو والله تعالى أعلم . والذي أقصد إليه هو أن هذا الذي عليه بعض الناس من الخضب بالسواد المحض حال السلم غير سائغ شرعاً وقد ينجم عنه غش وتغرير بالمرأة المخطوبة وأهلها إذا خضب الخاطب به يوهمهم أنه شاب قوي وهو أشيب ضعيف .

حكم تصرف الأب أو الأخ في مهر المرأة

لايجوز لأبي المرأة ولا لأخيها أن يتصرفا في مهر المرأة إلا برضاها التام المنبعث من أعماق قلبها ، والذي ليس للحياء أو الخوف أقل تأثير فيه ، فما أخذ بسيف الحياء فهو حرام ، وتحريم الأخذ بسلطان الخوف ظاهر الحرمة ، والدليل على هذا عمومات الكتاب والسنة في النهي عن أخذ مال الغير إلا برضاه قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقد أعلن النبي عليه وآله الصلاة والسلام في خطبة الوداع : أن دماءنا وأموالنا وأعراضناحرام علينا وأنه لا يحل للمرء مال أخيه إلا عن طيب نفس منه .

وقد قال الله تعالى في خصوص المهور (وآتوا النساءَ صَدُقاتهن نِحْلَةً فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) فقد أمر الله الأزواج بإيتاء نسائهم مهورهن وشرط لاعفاء المرأة زوجها ومسامحته ببعض المهر أن تكون طيبة النفس بذلك وطيب النفس معناه الرضا الكامل . ولا خصوصية للأزواج في هذا فان الأب والأخ

والأم في معناهم من حيث عدم حل التصرف والأخذ من المهور •

فالذي يفعله أدنياء الهمم وعبيد الطمع من أخذ مهور قريباتهم ، حرام شرعاً وهو يدل على خسة أنفسهم وخلوهم من شرف النفس الذي يأبى على صاحبه أن ينحط إلى هذا المستوى السافل •

إنهم يأكلون سحتاً حراماً ، ويبرهنون على أن قلوبهم قاسية لأن المرأة ضعيفة القوة والنفس والعقل ، وجدير بالأب أن يوفر لها عاطفتها من أن تتثلم ، وقلبها من أن ينجرح ، وإنها ستخرج من بيت الى بيت ، ومن أهل الى أهل ، وقد تملكها وحشة أول هذا الانتقال فراعى الله خاطرها بالمهر الذي يقابل استمتاع الرجل بها الى جانب استمتاعها به أيضاً ، وإنها لرحمة من الله عظيمة بالنساء اللاتي خلقن ضعيفات • وإن ذوي الهمم العلية يتأسَّون بربهم فيجبرون خواطر كرائمهم بتحف مالية يتحفونهن بها زيادة على مايدفعه أزواجهن إليهن من المهور •

وفرض الله للمرأة على زوجها النفقة أيضاً مقابل احتباسها في المنزل لمصلحته وانقطاعها له وهذه رحمة أخرى منه سبحانه وتعالى بالمرأة • وصفوة القول أن أكل مهر المرأة سحت حرام وخسة ودناءة وظلم وقسوة •

هل يجهر بالذكر في تشييع الجنازة ؟

الجواب على السؤال عن حكم الجهر بالذكر في تشييع الجنائز :

المقرر في الشرع الاسلامي أن الجهر بالذكر في تشييع الجنائز بدعة سيئة مكروهة لأن النبي عليه وآله الصلاة والسلام شيع جنائز أصحابه ولم يؤثر عنهم في ذلك إلا الصمت والتفكر العميق في هذا المصير المحتوم وما وراءه من أمر القبر والآخرة ، وإن الجهر بالذكر حينئذ يفرق القلب ويذهب بالخشوع ويشوش على المفكر تفكيره •

وإن السنة النبوية تنقسم الى قسمين فعلية ، وتركية ، وان الصمت في تشييع الجنائز سنة تركية يجب التزامها من حيث إنه عليه وآله الصلاة والسلام هو السراج المنير والأسوة الحسنة والقدوة العظمى ، ففعله وتركه يجب التزامهما دون المحيد عنهما ، وإلا فالبدعة كائنة متحققة ، وهي في الاسلام مرفوضة وفي الحديث الشريف (من عَمِل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ) .

وفي رواية : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ) متفق عليه .

ثـلاث أسئلة وأجوبتها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إمتثالا لقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) اتقدم من فضيلة الاستاذ الشيخ محمد الحامد بالاسئلة التالية راجياً ايضاحها كي اكون على بينة من الأمر والله لايضيع أجر من احسن عملا .

١ ـ جاء عن ابن مسعود انه قال : امرنا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له . وفي رواية من اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله .

كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر ص ١٣٨

مع العلم ان الله تعالى قال في كتابه العزيز (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) فهل إذا قام بباقي الاركان يثاب عليها ويؤجر ؟ ام لا للحديث المار ، وفي حديث آخر (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله) . رواه الطبراني في الأوسط .

٢ ـ تارك الحج وهو موسر هل يصلى عليه حين وفاته ؟ •

٣ ـ قاتل نفسه عمداً هل يصلى عليه ؟ •

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته وامته •

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته •

الجواب الأول : صدق الله العظيم (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) فلن يضيع الله شيئاً من العمل على صاحبه • ولكن العمل له فائدتان • اولاهما اسقاط العقاب المترتب على تركه ، وثانيهما الثواب ، وهو للعمل المقبول الذي يأتي به المتقون وقد قال الله سبحانه : (انما يتقبَّلُ الله من المتقين) ، اما غير المتقي فانه ان عمل صالحاً صح وسقط العقاب المترتب على الترك ولكن لا ثواب له ، كمن صام رمضان جنباً ، صح صومه ولا يعاقب على ترك الصوم ولكن ليس له ثواب المتقين للآية الكريمة التي تلوناها وفيها (إنما) التي هي للحصر وعلى ذلك فقس ، والاحاديث الشريفة التي في السؤال لا تتنافى وهذا التقرير فان المصلي المانع للزكاة ، لاتقبل منه صلاته اي لا ثواب له عليها لانخرام تقواه بمنع الزكاة • وكذا هو ليس بمنتفع ثواباً بعمله كالمتقين الذين اثيبوا بعملهم •

ولك ان تحمل الحديث الشريف الثاني على المنافقين الذين قال فيهم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

(ظهرت لهم الصلاة فقبلوها ، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها اولئك هم المنافقون) رواه البزار •

والوجه الأول الذي ذكرناه شامل مطرد والمقام فيه للتهديد ، وعدم الانتفاع بالعمل وكون المسلم غير كامل الاسلام وليس بالمتنفع بعمله من جهة الثواب ، كل هذا يجعل معنى الحديث واضحاً ويزول به التعارض بينه وبين النصوص التي يعلن الله فيها انه سبحانه لايضيع عمل عامل •

والصلاة من حيث انها ركن الاسلام الركين ، فان العناية بها توجه صاحبها توجيهاً صالحاً وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر فاذا صححها بامورها العلمية والخشوعية

الروحية ، كان في الدنيا مصححاً لغيرها من الاعمال أيضاً ، وبالعكس ، فكانت الصلاة بهذا الاعتبار قطب الرحى للاعمال ، تصحيحها تصحيح لها ، والاخلال فيها اخلال في بقية الاعمال ، وهذا والله تعالى اعلم ، سر المعنى في الحديث الشريف •

الجواب الثاني يصلى على تارك الحج مع القدرة عليه ، وذا لانه بتركه الحج لايكفر بل يفسق فقط ، لان تركه ناجم عن الكسل ، لا عن الجحود والانكار ، اذ بالجحود يكفر ويرتد ولا صلاة على مرتد عرفنا ردته •

الجواب الثالث : اختلف أئمتنا في الصلاة على من قتل نفسه ، فمنعها بعضهم وأجازها آخرون ، وهذا هو الراجح ، وامتناع النبي عليه وآله الصلاة والسلام من الصلاة على قاتل نفسه لم يقترن به نهي الصحابة عنها ، ولكن حرم ذلك القاتل من صلاة النبي عليه صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً وبارك • ومن هنا ظهر جوازها ، وهذا ان لم يستبح قتل نفسه ، فان استباحه بتصريح منه قبل القتل كان مرتداً لا يصلى عليه •

« مظاهر وبدع تلابس قدوم الحاج »

١ ـ ذبح الشياه تحت اقدام القادمين من حجاج أو امراء حرام شرعاً ولا يجوز الأكل منها لانها في حكم الميتة من حيث الاهلال بها لغير الله عز وجل وقد حرم الله الاكل مما اهل به لغيره تباركوتعالى ، قالسبحانه : « حُرِّمَتْ عليكمُ الميتةُ والدمولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به ••• » اي ماذبح لنحو صنم أو وثن فان الذبح يجب تجريده لله سبحانه الذي خلق الانعام وأباحها لنا فهو الاحق بان يقصد بها وجههالكريم ويذكر عليها اسمه العظيم•قال عز من قائل : « ولكل أُمَّة جعلنا منْسكاً ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام » وقال ايضاً : « ولا تأكلوا مما لم يُذْكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم إنكملمشركون» وقد نص فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم على أن الذبح لقدوم الأمير تحرم به الذبيحة وإليك عبارة متن تنوير الابصار وشرحه الدرّ المختار « ذبح لقدوم الامير ونحوه » كواحد من العظماء « يحرم » لانه أُهلّ به لغير الله » ولو ذكر اسم الله تعالى، ولو ذبح (للضيف لا)

يحرم لانه سنة الخليل عليه وآله الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة أو للربح وان لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم ا هـ • وقد أوضح العلامة الشيخ ابن عابدين الفارق بين الذبحين فقال بعد كلام : واعلم ان المدار على القصد عند ابتداء الذبح فلا يلزم انه لو قدم للضيف غيرها ان لا تحل لانه حين الذبح له يقصد تعظيمه بل اكرامه بالأكل منها وان قدم اليه غيرها • ويظهر ذلك ايضاً فيما لو ضافه أمير فذبح عند قدومه فان قصد التعظيم لا تحل وان أضافه بها ، وان قصد الاكرام تحل وان اطعمه غيرها ا هـ •

وصفوة القول ان قصد الاكرام بالذبيحة يبيح الاكل منها ، وقصد التعظيم المجرد بالذبح يحرمه والفارق بينهما دقيق • والحاجز رقيق ، والناقد بصير ، والمعاملة مع اللطيف الخبير لكن الذبح تحت الأقدام يمحض الذبائح للحرام ، ويوقع في الآثام ، وذكر اسم الله تعالى عنها لا يحلها مادام القصد بذبحها تعظيم القادم لا إكرامه • وقد اختلف الفقهاء في كفر الذابح لهذا القدوم • ونحن نأخذ بالقول بعدم تكفيره لما في الدر المختار عن (المنية) أنا لا نسيء الظن بالمسلم أنه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر • وكتب عليها ابن عابدين أي على وجه العبادة لأنه المكفر وهذا بعيد عن حال المسلم فالظاهر أنه قصد الدنيا أو القبول عنده باظهار المحبة فذبح فداء عنه لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكماً كما لو قال بسم الله واسم فلان حرمت ولا ملازمة بين الحرمة والكفر ا هـ • والذبح بين الأقدام ملاحظ فيه معنى الفداء بوضوح فلا تحل الذبيحة •

٢ ــ إيلام الولائم فرحاً بطاعة الله تعالى سائغ وجائز للقادر عليها غير المتكلف لها وغير المرائي المماري غيره بها ، فان كانت مماراة ومنافسة لحيازة الوجاهة فالحظر الشرعي قائم وليس يسوغ في الاسلام الأكل من طعام المتمارين فقد جاء النهي النبوي عنه كما رونه كتب السنة الشريفة ولو أنا سلكنا سبيل هذا الدفاع السلبي ضد الاسراف لحصلت التربية العامة ووقفت حركة الاسراف ، روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتمارين وهما المتباريان المتباهيان وفي الحديث الشريف • شر

الطعام طعام الوليمة يُدْعى إليها الأغنياء ويُترْك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » رواه البخاري ومسلم وفيه أيضاً: «أنا وأتقياء أمتي برءاء من التكلف» وعليه فليس من الحسن التكلف في الولائم واختصاص الموسرين والوجهاء بالدعوة إليها في حرمان للمساكين منها وإقصاء لهم عنها ٠

وهناك ملاحظة لايصح اغفالها هي أن لايكون للحياء سلطان يؤثر في اقامة الأفراح وإيلام الولائم حتى ولو كان المولم موسراً قادراً ٠ ذلك بأن ما يؤخذ بسيف الحياء سحت حرام وما أكثر المتذمرين في الخفاء من هذه الانفاقات التي تستنزف من أموالهم ما يقارب من نفقات الحج وقد يرزح بعضهم منها تحت طائلة الديون وهي الهموم الثقيلة على الروح اليقظة ، والشاغلة للقلب الحي ، ولكن ماذا يعمل؟أيطرد المزمرين والمطبلين ويغلق الأبواب في وجوه الطفيليين الذين يعتبرون أيام قدوم الحاج فرصة ذهبية ثمينة لاكتساح البيوت واكتساب الحرام ؟ إنه لايستطيع ذلك خوف اتهامه بالبخل فهو يسكت على ألم ومضض خاضعاً لعوائد بعضها عتيق وبعضها جديد وقد ينجم عنها قعود بعض المستطيعين للحج عنه ذعراً من هذه الجرائر واشفاقاً من هذه الذيول ٠ وما رأينا كهذا العام قرع طبول وزمر زمور على أبواب منازل الحجاج وقد بلغني أنهم يأتون على التالي فطبال إثر طبال وهكذا ٠٠٠ وقد ألقوا أقنعة الحياء عن وجوههم ٠ ولم يحسبوا للأمر الديني حسابا فانه يحرم التطبيل والتزمير لأنهما من اللهو المحرم في شرع الله ودينه ٠

روى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه (حرم الميتة والميسر والكوبة ، يعني الطبل ، وقال:كل مسكر حرام ٠)وأخرج الديلمي : عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (أُمِرْتُ بهدم الطبل والمزمار) ٠٠

وأخرج الخطاب عن سيدنا علي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة) ٠ والدفوف التي استقبل بها النبي عليه وآله الصلاة والسلام يوم الهجرة لم تكن فيها صنوج ولا جلاجل ، وكانت الولائد الصغيرات جداً اللائي لم يبلغن حد الشهوة ، ينشدن الاناشيد الدينية المرحبة به عليه وآله الصلاة والسلام ، فلا يصلح

التعلق بذلك دليلا لفسق الفاسقين وفجور الفاجرين ، نعم جاء الأذن للغزاة المحاربين باستعمال الطبل للحاجة اليه في جمع المقاتلين ولم شعثهم مثلا ...

واما الجلوس ثلاثة أيام من ساعة كذا ... الى ساعة كذا ... فهو متروك الى الناس لكن بمحض الحرية والرضا فلا لوم على من لم يخضع لهذه العادة لعمل أدركه أو شغل عرض له من حيث أنه يتصرف في خالص حقه إذناً في دخول بيته ومنعاً منه .
والله تعالى يقول : للمستأذنين في الدخول«وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم » . والجلوس في المنزل للتعزية ثلاثة أيام تكلم فيه فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم . فبعضهم رآه خلاف الأولى للرجال فقط أما النساء فلا أذن لهن وبعضهم جزم بكراهته كما نقله الشيخ ابن عابدين في رد المحتار عن امداد الفتاح شرح نور الايضاح .

والذي نشهده الآن بالتعزية مخالف للسنة قطعاً فالقهوة والسجاير والاحاديث الدنيوية كانما القوم في فرح لا في ترح مع أن المطلوب صنع الطعام لاهل الميت لاشتغالهم به . ففي الحديث الشريف« اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم»ويطلب الالحاح عليهم بتناوله لمكان الحزن الذي قد يمنعهم منه ، اما العكس فمكروه لاسيما إن كان في الورثة صغار وان صنع الولائم من حصصهم من التركة حرام لان القاصر لا يملك التبرع من ماله ولايملك احد أن يتبرع من ماله أي مال القاصر .

روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اهـ . والنياحة ممنوعة في الاســلام .

على ان الذي في حماة من هذه النياحة نزر يسير مما يجري منها في نحو دمشق والقاهرة فان العوائد فيهما عديدة تستهلك مالا كثيراً . وانني انصح الحمويين في دمشق ان يسرعوا الأوبة الى حماة مهما احسوا بدنوا آجالهم ان أرادوا الابقاء عـلى تركاتهم لوارثيهم فان الموت فيها أرخص من دمشق . ومن العوائد الثقيلة المضنية ما يكون من تطلع النفوس وتشوفها الى هدايا الحجاج من اسوكة ومسابح وطيوب وتمور وعطور وثياب

ونعال وقد يكون الحاج في ضائقة لاتمكنه من بذل المال في شراء الهدايا لهؤلاء المتشوفين لكنه يضطر اليه وقاية لشرفه وصيانة له من لسع اللاسعين ومن النظر الشزر من الطامعين وكل ما يؤخذ بسيف الحياء فهو حرام • ولا يحل لامرىء مال أخيه إلا عن طيب نفس منه كما في الحديث الشريف : وهناك عادة تكون عامة في استقبال الحاج هي ان يعمد آله وذووه الى اغصان الشجر فيعلقوها على ابواب المنازل بعد ان يقطعوها من الحدائق العامة والمشاتل حتى لكأن هذا القطع مباح لا إثم فيه ولا حساب عليه •• وقد نبهت الى هذا في خطبة الجمعة قائلا إنه ليس يملك احد هذا التصرف السيء حتى ولا حرس الحدائق والمشاتل لان الشجر ليس لهم بل هو للامة وهم مؤتمنون عليه وليس يسوغ منهم التفريط في حفظه وعلى الدولة وفقها الله ان تشدد عليهم الأمر في الحراسة الواقية لئلا يذهب ماتنفقه كل عام على الغرس في مناسبة الشجرة ادراج الرياح • الا فليعلم الجاهلون ان الاسلام يدعو الى تكثير الغراس لفوائدها الكثيرة فهي ثروة عامة تكسب الارض جمالاً والهواء نقاء والجو عبيراً بأرواح الازاهير ، والثمر كثرة • فننعم بما خلقه الله لنا منه وهو القائل سبحانه : « وآية لهم الأرض الميتة احييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل واعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته ايديهم أفلا يشكرون • سبحان الذي خلق الازواج كلها مما تُنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمون » •

وفي الحديث النبوي الشريف « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرْساً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة » • رواه البخاري ومسلم والامام احمد والترمذي • وفيه ايضاً : « ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب له الله من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس » رواه الامام احمد وفيه ايضاً « ما من امرىء يُحيي أرضاً فيشرب منها ذو كبد حرَّى او تصيب منه عافية ـ اي بهيمة أو طائر ـ إلا كتب الله بها أجراً •» رواه الطبراني • وفيه ايضاً : « ان قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة ـ اي شجيرة ـ فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها » وذا من البلاغة والمبالغة بمكان رفيع • وفيه ايضاً : « النخل والشجر بركة على اهله وعلى عقبهم بعدهم إذا كانوا لله شاكرين » • رواه الطبراني • وفيه ايضاً : « من الله لا من رسوله : لعن قاطع السدر » رواه الطبراني والبيهقي والسدر شجر في أرض العرب ينتفع الناس بظله

وورقه وثمره يسمى (النبق) ، فالزجر عن قطعه باللعن موحى به من الله تعالى الى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليبلغه الناس فيزجروا • يا ابناء هذه البلاد : بلادكم من احسن بلاد الله واعدلها جواً وطيب مناخ فأزرعوا ولا تقطعوا ووفروا ثروانكم لامتكم فلا تذهب اثماناً للخشب المستورد من البلاد التي يحرص اهلوها على تنميـة الاحراج وتكثيف الاشجار ليكسبوا ارضهم مالا وجمالا ونقاء هواء وطيب مناخ •

ايها الناس استمعوا للنصح واعملوا به ترشدوا •

الاعتـداء عـلى مال الأمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه •

اسئلة وأجوبة

س ١ : هل تجوز السرقة من مال الدولة ؟ •

ج ١ لاتجوز هذه السرقة لأن الأموال التي في خزائنها ينفق منها على المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون ولهم الكثرة الغالبة في البلاد كما ينتفع بها المواطنـون الآخرون من غير المسلمين ، والاسلام يأمرنا بتوفيتهم حقوقهم كاملة غير منقوصة وأن يعيشوا آمنين على أنفسهم واموالهم وخصوصياتهم •

السارق ان كان من الموظفين المكلفين برعاية هذه الاموال وحفظها كان ذنبه اكبر واثمه اكثر وانه لمن الخائنين ، فان حفظ الأمانة من واجبات الاسلام ولا تحل الخيانة مطلقاً والحديث النبوي الشريف يقول (أدِّ الأمانة الى من ائتمنك ولاتخن من خانك) رواه البخاري في التاريخ • وأبو داوود والترمذي والحاكم •

واذا كان ذلك كذلك كان هذا السارق مجرماً ومجترحاً للسيء من العمل وعلى من علم به أن يكشف عن حاله ويرفع امره للمراجع الايجابية كي تكف يده الخائنة عن العمل وتلحق به من الجزاء والنكال ما يليق باثمه وجرمه ، والستر عليه يعتبر في

الاسلام مشاركة له في معصيته ، يستحق بها الساتر العقاب كما يستحقه السارق • روى أبو داوود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد فكان رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم يقول : (من يكتُمْ غالاً فانه مثله) • والغلول هو السرقة من المغنم قبل قسمته ، ومثله في المعنى مال الخزينة العامة •

س ٢ : هل يبرر هذه السرقة احتجاج بعض الموظفين بضآلة راتبه وأنّه يريد ان يعيش كما يعيش الناس مع العلم بانه يكذب في قولـه لأن راتبه يكفيـه لو اتقى الله ولم يسرق •

ج ٢ : هذا الاحتجاج مردود عليه من حيث ان الرواتب فيها كفاية لأربابها في غالب الاحوال ، وبفرض أن بعض الموظفين لاتكفيهم رواتبهم ففي امكانهم استرحام الدولة لمنحهم زيادة تناسبهم ليرتفقوا بها وان الموظف له كفايته في بيت المال • وان لم تجبهم فليسلكوا سبيل العمل الحر الذي يكون المرء به أمير نفسه (ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) • ومهما نظر المرء الى من هو دونه في الرزق والعيش كان جديراً بألا يزدري نعمة الله عليه •

س ٣ : هل يجوز في الشرع استعمال الموظف الخطوط الهاتفيـة الداخليـة أو الخارجية في مكالمات خاصة دون دفع الأجرة المقدرة لهذه الكلمات ؟ •

ج ٣ لايجوز هذا فانه أكل لمال مصلحة الهاتف بالباطل وعلى الموظفـين فيها حراسة هذه الخطوط من هذا الاستراق وهذا العبث • وعلى كل موظف أن يعلم أنه مؤتمن على مافي يده من آلات وامتعة وليس يسوغ له استخـدامها في أموره الخاصـة كاستعمال السيارات المرصدة لمصالح الدوائر الرسمية في شأنه الخاص وكتكليف آذن الدائرة بخدمة بيته وأولاده ، من فعل ذلك فقد اعتدى حدوده وبني وطني • وإليك أمثلة من تاريخنا الاسلامي المجيد تعرفنا كيف كان سلفنا الصالح يحافظون على الاموال العامة أدق محافظة •

١ ــ دست زوجة أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه في البريد هدية من طيب العرب إلى ملكة الروم وهذه قابلتها بالمثل فأهدتها • ولما علم عمر بهذا أبى إلا أن يجعل في بيت مال المسلمين ما زاد من هدية ملكة الروم على ما بعثته زوجته إليها ورد عليها

قدر هديتها ، ذلك أن البريد الذي حمل الهديتين ذاهباً وآيباً بريد المسلمين ..

٢ ـ وكان لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قمقم يتوضأ من مائه المسخن في مطبخ المسلمين وهو لا يعلم ولما علم أمر بأن يحسب مقدار ما يسخن به من الحطب طيلة تلك المدة ليشتري به حطباً من ماله الخاص ، فيجعله في مطبخ المسلمين .

٣ ـ وجاءه رضي الله تعالى عنه رسول ليلا من بعض البلاد فدخل وأوقد عمر له شمعة غليظة ثم سأله عما ينبغي السؤال عنه من أمر الرعية وكان هذا يجيبه ، ثم قال يا أمير المؤمنين كيف حالك في نفسك وبدنك وكيف عيالك .. الخ ... فأطفأ عمر الشمعة الكبيرة وأشعل فتيلة صغيرة وأجابه عما سأله عنه من خصوصياته ، فعجب الرسول وقال يا أمير المؤمنين رأيتك فعلت أمراً ما رأيتك فعلت مثله ، قال وما هو ! قال إطفاؤك الشمعة عند مسألتي إياك عن حالك وشأنك . فقال يا عبد الله ان الشمعة التي رأيتني أطفأتها من مال الله ومال المسلمين ، وكنت أسألك عن حوائجهم وعن أمرهم فكانت تلك الشمعة تتقد بين يدي فيما يصلحهم وهي لهم ، فلما صرت تسألني عن أمر عيالي ونفسي أطفأت نار المسلمين . ألا فليترسم موظفونا أسعدهم الله تلك الخطا المستقيمة فانه خير لهم وللأمة .

س ٤ : هل يجوز لموظفي الهاتف أن يقبلوا هدايا من بعض التجار ليسمحوا لهم بمكالمات مجانية ؟

ج ٤ : لايجوز هذا وانه خيانة فظيعة وانها رشوة حرام ، فالتاجر المهدي راش والموظف الذي يقبل الهدية مرتشي ، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف (لعنة الله على الراشي والمرتشي) . وفي حديث آخر صحيح أيضاً : (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما) . رواهما البخاري ومسلم وغيرهما .

يحرم على الموظف قبول هدية أو اجابة دعوة لأصحاب العلاقة بوظيفته فانهم ما أهدوه مجاناً بل ليتقاضوا ثمن هديتهم مساعدة منه لهم على حساب المصلحة العامة وفي الحديث النبوي الشريف الصحيح الذي رواه أبو داوود في سننه : (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول) . أي سرقة من مال المسلمين .

وروى البخاري عن أبي حُميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الاتبية ، ـ وفي رواية اللتبية ـ على صدقة ـ أي على جمع الزكاة ـ فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إليّ فقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : (ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا أهدي إلي ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ـ أي بياضهما ـ ألا هل بلغت ثلاثاً) الرغاء صوت البعير • الخوار صوت البقرة واليعار صوت الشاة •

ومصداق هذا من كتاب الله تعالى قوله عز وجل : (ومن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) •

س ٥ : هل يحل اخذ اسلاك واخشاب ونحوهما من أدوات بعض المؤسسات ؟

ج ٥ : لايجوز مطلقاً وهو داخل في عموم ماذكرنا من التحريم •

س ٦ : هل تجوز السرقة من الدوام الرسمي فقد تصل سرقة بعض الموظفين الى ثلث الدوام او اكثر ، وقد لايحضر مطلقا ثم يسجل حضوره في سجل الدوام •

ج ٦ : وهذا حرام فان الراتب الذي يتقاضاه مقابل بالعمل الذي يعمله ومهما أخل بعمله كان آخذاً للمال بغير مقابل فالنسبتان متقابلتان تمام التقابل •

س ٧ : هل يقام على هؤلاء السارقين من الخزينة فيما ذكرنا من الاسئلةحد السرقة وهو قطع اليد ؟ •

ج ٧ : الحدود تدرأ بالشبهات ففي الحديث النبوي الشريف (ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حدٍّ من حدود الله) • رواه بن عدي وفي حديث آخر (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة) • رواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي • وفي آخر (ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود) • رواه الدارقطني والبيهقي •

وان الشبهة متمكنة في سرقة هؤلاء والفقه الاسلامي ينص على اعفاء السارق من

بيت المال من قطع يده لأن له تأويلا مرده إلى أنه قد يحتاج حاجة شديدة الى المال والفقير المحتاج له حق في بيت مال المسلمين وعلى الدولة أن تمنحه منه ما يقوم بأوده فتمكنت الشبهة في سرقته هذه فدرىء الحد عنه ، ولئن كان هذا منه تأويلا هزيلا فانه دارىء في الجملة . وليس معنى هذا أنه لايجازى مطلقاً ، كلا بل إنه يعاقب بما تراد الدولة رادعاً له ولأمثاله الخائنين . وانه تحدث للناس أقضية بمقدار ما أحدثوا من جرائم .

اقتران المسلمة بغير المسلم باطل وحرام

« الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه » .

تشريعات الله الحكيمة تبني الأسرة بناء متيناً سليماً من المنغصات ، وخالصاً من الكدورات ، ومهما روعيت هذه التشريعات كانت الحياة الهانئة وكان العيش الرغد وكان المنزل الجنةَ الصغرى في الدنيا قبل جنة الآخرة الكبرى.أما إذا أهملت فالشقاءوالتعاسة والكربات يركب بعضها بعضاً ، تشتعل نيرانها صباح مساء فلا يكون هناك تذوق لنعمة العائلة بمعناها الصحيح المليء بالعاطفة الفائضة الغامرة التي هي من آيات الله ربنا في خلقه : قال تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفُسِكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » . ولسنا الآن في ذكر الأسس التي تبنى عليها الحياة الزوجية تفصيلا فهذا له مقامه وقد كتب فيه الكاتبون فأجادوا وأفادوا وكشفوا عن وجوه الحكمة البارزة والمستترة في إرشادات ربنا الرحيم بخلقه وهو العليم الحكيم . ولكن الذي أعرض له الآن هو أن قوماً يُعملون معاول الهدم في كيان العائلة وبنيانها الشرعي الاسلامي داعين الى أن لا يكون هناك تقيد بقيود الدين في بناء الأسرة بل إنهم على العكس من هذا يريدون أن يكون السير بالعاطفة والهوى وإن كانا خاطئين . إن الدخول في صميم الأسرة لتبديل شرعة الله فيها ، يصطدم بالعقيدة الاسلامية الراسخة في قلوب أصحابها فلا تكون منهم إصاخة ولا استماع إلاّ أن يكون الايمان قد رحل عن بعض القلوب ، فقد يدخلها الدخل ، ويملؤها الدغل ، ويحكمها

الفساد وليس لنا مع هؤلاء قول إلاّ أن يعودوا الى الاسلام وعندئذ نملي عليهم أحكام الله ليتقبلوها تقبل المؤمنين .

إن القول في هذه الكلمة متجه الى القلوب المؤمنة بالله ورسوله تحذيراً لهم مما يحلو لبعض الكاتبين أن يدعو الناس اليه من تزويج المسلمة بغير المسلم زاعمين افتراءً وزوراً صواب مايدعون اليه وأنه لاينبو عن شرعة الله وقد يزخرفون كلمهم بمالايجعله جديراً بالقبول لدى صحيح العقول . لكن الدليل الحق لايسير في اتجاههم هذا ، والحجة القوية تطارق هذه الفكرة على أم رأسها فتدمغها مادام الأمر مرجعه أولا وآخراً الى الدين . فاليكم أيها الناس ممن يدين بالاسلام نص الدين في هذا الأمر الحيوي الذي يلامس المرء في أخص خاصته ، في زوجته ، في زوجها وهي لباس له وهو لباس لها ، وقد قال الله تعالى في سورة الممتحنة الشريفة : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ الله أعلم بأيمانهنّ ، فان علمتوهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ الى الكفار ، لاهنّ حل" لهم ولاهم يحلون لهن ، وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهنّ إذا آتيتموهنّ أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم » . وما من كلام بعد حكم الله الحكيم العليم ، اللهم إذا كان ايمان بالله وتصديق برسالته « والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم » .

والسر في هذا النهي الحكيم ـ مع أن ربنا تبارك وتعالى أباح لنا نكاح الكتابيات « اليهوديات والنصرانيات » دون غيرهنّ ، السر في هذا هو تسليم الاسرة من الخصام العنيف الذي يفضي الى شر لا حدود له . ذلك أنه لو أبيح اقتران غير المسلم بالمسلمة لتعرضت هذه للخطر الأكيد في دينها من حيث قوة الرجل وسلطانه عليها وهي الضعيفة قوة ونفساً وعقلا فيخاف عليها منه أن يعبث بيقينها فتبدل الكفر بالايمان وتضل سواء السبيل ، ولا خسارة تعدل هذه الخسارة التي تورث العذاب الخالد الأبدي في نارجهنم . على أن إيتاءه إياها المهر والنفقة يحببه اليها لأن النفوس جبلت على حب من أحسن اليها وقد يحملها حبها له على اعتناق دينه فتهلك . يضاف الى هذا أن الأولاد لأبيهم فينشأون في غير الاسلام ولا تكون تعليمات الله تعالى عاملة على مثل هذا وممهدة له سبيلا .

على أن الاسلام عزيز يأبى على أهله أن يكونوا أذلة « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » والزوج له على زوجته درجة وولاية لكن هذا في المسلمين بعضهم مع بعض أما أن يكون في غير المسلم على المسلم فلا ، وقد حسم الله الجدال بالباطل في هذا الشأن بقوله الكريم : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » أي بالولاية فلا يلي على المسلم إلا المسلم وهذا حكم قطعي في الاسلام حتى إن المسلمة التي أبوها غير مسلم يلي تزويجها من مسلم القاضي الشرعي لا أبوها • ثم ألست معي أيها القارىء المنصف في أنه لو أصرت المرأة المسلمة ـ فيما لو أبيح اقترانها بغير المسلم ـ على احتفاظها بدينها ألست معي في أنه لن يكون بينها وبين قرينها وفاق مطلقاً من حيث أنهما لا يلتقيان في تعظيم سيدنا محمد رسول الله عليه وعلى آله وصحبه وذريته الصلاة والسلام ، من حيث إنها تعتقد صدقه وصحة رسالته وتحبه أشد حب وهو يخالفها فيه ويتهمه بالكذب وحاشاه عليه وآله الصلاة والسلام •

وكيف تواتيه في مطلب أو تهنأ معه في عيش وقد طعنها في أقدس مقدساتها ؟! وكم تحمل من أجل هذا في نفسها من آلام وحرق وحسرات قد تتصل بخصام وصدام ومن المحتمل والحالة هذه أن يجاوز النزاع سور البيت الى أهلها وأهله فيتفاقم الشر ويحزب الأمر • جلّ الله الحكيم في شرعه ولن يأذن سبحانه بازدواج يفضي الى عداء مستحكم وفتنة شديدة واسعة النطاق •

لكن المسلم إذا تزوج كتابية يهودية أو نصرانية فانه يلتقي معها في تعظيم الرسولين الكريمين السيدين موسى وعيسى على نبينا وعليهما أفضل الصلاة والسلام ، اننا معشر المسلمين نؤمن بهما نبيين عظيمين ومن جحد بهما أو احتقرهما فقد بريء من الاسلام ، لذلك لاترى الكتابية من زوجها المسلم إلاّ تعظيماً لهذا الذي تعظم فلا تثور بينهما منازعات ولا تحدث خصومات ويكون سيره معها سليماً والوفاق مواتياً •

١ وبعد • فان اثارة هذا الموضوع في هذا الوقت بالذات بعث للشر من مكمنه وايقاظ للفتنة من مرقدها لأن المسلمين لن يسكتوا على هذا العبث بالنكاح الشرعي ونظامه السماوي المقدس ، من حيث إنه إفساد لخصائصهم البيتية وأحوالهم الشخصية وهي أدق إحساساً من كل ماسواها من الشؤون العملية وهم إذا دفعوا عن مقدساتهم دفعاً معقولا

وشريفاً بما ينطق به كتاب ربهم فما من تبعة تلحقهم لا عند الله ولا في معقول الناس ، بل ان التبعات انما تلحق الفاتحين لأبواب الشر والمثيرين لأعاصير الشغب وصدق الله تعالى في قوله الكريم : « ولَـمَـنِ انْتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ». ومن الحق أن نقول إن العبث بمقدسات المسلمين العقدية والعملية ظلم لهم وبغي في الأرض بغير الحق .

الفصل الثاني

مسائل علمية وعصرية :

- مرونة الاسلام وتغير الأحكام بتغير الأزمان .
- غزو الفضاء في القرآن .
- فتوى مختصرة في الرد على كاتب تحدى الشريعة الاسلامية .
- حكم تعدد الزوجات في الاسلام .
- التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني .
- حكم التصوير الفوتوغرافي واليدوي .
- حكم رؤية الممرضة عورة الرجل .
- لامساغ للاجتهاد في مورد النص ● رد على كلمة نشرتها (الفداء الحموية) في شان التماثيل .
- رد لآراء جريئة .
- تعليق على محاولة تلحين القرآن الكريم .
- هل يخلد عصاة المؤمنين في جهنم ؟ .
- العمامة في الاسلام .
- القرآن والعلم .
- تكوين الانسان .
- كشف الغطاء عمن زعم تحضير الأرواح .

- لايجوز افطار رمضان للامتحان •
- الابقاء على الأذان في كل مسجد •
- حكم التبرع بالدم ● حكم بيع الدم •
- حكم التسمية بالأسماء الأعجمية •
- القيامة الكبرى لن تكون بالقنبلة الذرية •
- لم هذا التشويش على الناس ؟ •
- لا عقوبة على فعل المباح • ولاتعزير باخذ المال •

مرونــة الاســلام

وتغير الأحكــام بتبــدل الأزمــان

هاتان الكلمتان شائعتان على الألسن والأقلام ، ومن الحق أن نعقلهما بوجههما الحق كيلا نتردى في الخطأ بقصد أو بغيره •

من المعلوم أن مصادر الفقه الاسلامي أربعة :

(١) : الكتاب وهو القرآن العظيم •

(٢) : والسنة وهي أقوال الرسول عليه وآله الصلاة والسلام وأفعالُه وأن يَرى فعلا من غيره فيقره غير منكر له •

(٣) والاجماع وهو إتفاق أئمة الاجتهاد الديني ونوابغ الفقهاء في عصر من العصور على أمر حلا أو حرمة ، ولا يكون هذا إلا عن دليل سمعي ثبت لديهم يقيناً •

(٤) والقياس وهو تعدية حكم منصوص في حادثة الى أُخرى غير منصوصة والتشابه بينهما تام ، وعلة حكم الأولى موجودة في الثانية فتقاس هذه على الأولى ويكون الحكم فيهما واحداً • والامثال على هذا كثيرة جداً في فقه الأعمال •

والقياس أحد أنواع الاجتهاد في التشريع ، ويطلق الاجتهاد بمعنيين آخرين هما :

(١) : الاستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة في الحوادث على أحكامها تفصيلا وقد تختلف الأنظار في الأدلة الشرعية فتختلف الأحكام لدى الأئمة تبعاً لـذلك •

(٢) : ويطلق الاجتهاد أيضا على إستنباط قواعد عامة من الكتاب والسنة تنطبق على العديد من المسائل والنوازل • والأحكام المأخوذة من مصادرها بهذه الوجوه ثابتة وقائمة ودائمة مهما تعاقبت الأيام وتبدلت الأزمان •

نعم هناك أعرافٌ للناس وعادات لاتصطدم بالأصول الشرعية المقررة ، تبنى عليها أحكام شرعية من حيث أن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالا أو كان فيه نفع لأحد العاقدين لا يقتضيه العقد وهو في ذاته لا يوثق العقد ولا يؤكده ولا يلائمه •

وقد تختلف الأعراف باختلاف الازمنة والأمكنة فتختلف الأحكام أيضا تبعا لها • هذا النوع من الأحكام هو وحده الذي يعتريه التبدل ويحكمه التحول فقط لا ما كان مستنداً الى الكتاب أو السنة أو الى ما تفرع عنهما من إجماع قطعي أو قياس صحيح ليس في مقابلته قياس أدق منه وأقوى ، ولا يعارضه أيضاً نص من كتاب أو سنة ، وهذا شرط أصلي في القياس لايتم بدونه •

ولو ذهبت أذكر أمثلة علمية توضيحاً لهذا الكلام الموجز لطال القول جداً ، وقد لايتسع له صدر هذه الصحيفة السيارة • وفي هذا القدر كفاية •

ويتصل بهذا البحث القولُ بمرونة الاسلام وسعة أُفقه ومسايرته للتطورات ، واحتماله لكل صالح يعود على الأفراد والجماعات بالنفع الكامل والخير العام • وهذا حق لاينكره إلا من لم يعقل عن الله الاسلامَ الذي أكمله وارتضاه لنا ديناً •

لكن هذه المرونة قد يفهمها قوم على غير المراد ويذهب بهم الوهم الى تصور أن الاسلام لايرد شيئاً مما يجدُّ ويحدث كائناً ما كان مهما لاح لهم بزعمهم صلاحه ، وتراءى لهم فلاحه ، في غير عرض على قواعد التشريع وركائز الأحكام ودلائلها ، ثم في عدم تدقيق أيضاً لهذا الذي يحدث هل النفع فيه حقيقي وهل صلاحه متأكد ؟

والذي يجب في هذا هو تصحيح التصور وتصفية النظر والغوص على الحجج والدلائل الى الأعماق حتى لانقع في شر من حيث نريد الخير وكم من مريد للحق لن يصيبه •

نعم إن صدر الاسلام رحب ومجاله فسيح ولكنه ليس يلزم من هذا أن يتقبل كل جديد دون تحقيق بالقبول حقيق •

الاسلام يقبل أشياء ويرفض أشياء ففيه الحل والحرمة والوجوب والكراهة وفيه وفيه ••••• فعلى المطالعين أن يعقلوا عن الكاتبين الاسلاميين -وفقهم الله- مرمى كلماتهم ومغزى عباراتهم من غير تسرع إلى التزام ماليس مراداً لهم مما قد يسبق الى الأوهام وتسوء به الأفهام •

وبعد ، فالاستفسار عن هذه الدقائق من أهل المعرفة هو المهيع القويم ، والصراط المستقيم (فاسألوا أهلَ الذكرِ إنْ كنتم لاتعلمون) •

غزو الفضاء في القرآن

نشرت صحيفة (الجمهورية) في عددها يوم الخميس ١٣ ابريل (نيسان) ١٩٦١ م كلمة بعنوان (غزو الفضاء في القرآن) زعم كاتبها ان هذه الصواريخ والاقمار المنطلقة من الارض الى الفضاء هي الدابّة التي ذكرها الله عز وجل في قوله الكريم : (واذا وقع القولُ عليهم اخرجنا لهم دابّةً من الارض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون) وعزز فكرته هذه بان الخروج من هذه الارض ممكن عند توافر العلم والامكانيات واستدل بقوله تعالى (يا معشرَ الجن والانس ان استطعتم ان تنفُذُوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان) وفسر قوله تعالى : (والقمرِ اذا اتّسق لتركبُن طبقاً عن طبق) بالانتقال على مراحل متواصلة كبحث العلماء فيما يقررون انه لابد ان يكون •

واني متعقب هذه كشفاً عن الحق في معاني الآيات الكريمة فأقول :

١ - أما أن الدابة التي ذكر القرآن خروجها قرب قيام الساعة هي هذه الصواريخ والاقمار ، فأمر لايسلم لقائله ، ذلك ان الحقيقة الشرعية لاتترك الى المجاز الا لصارف يقيني قطعي يضطر الناظر فيها الى التأويل ، وما لم يوجد هذا الصارف فالحقيقة هي المعتمدة وهي المأخوذ بها في الفهم ولا يصح العدول عنها والا لبطلت المعاني الشرعية الحقيقية بالمجازات وهذا معناه الغاء النصوص بالجملة •

والدابة في لغة العرب هي الحيوان الذي يدب على قوائمه ، وهذا الاصطلاح العرفي الحقيقي تضمحل امامه التأويلات الاخرى ويستحيل ان يفوت النبي واصحابه وتابعيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام ماليس حقيقة من الفهم او ان يفهموا من الآيات خطأ او ان يتصوروا منها غلطاً •

وقد جاءت الاحاديث النبوية الكثيرة تبين ان خروج دابة تنشق عنها الارض هو من اشراط الساعة الكبرى وأماراتها العظمى وانها حيوان ذو جسد وروح وانها تكلم الناس كما نطق القرآن الكريم وذا من خوارق العادات التي تكون بين يدي الساعة • ومن هذه الاخبار الشريفة ما اخرجه الامام احمد والطيالسي ونعيم بن حماد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (تخرج دابة الارض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالخاتم وتحطم انف الكافر بالعصا حتى يجتمع الناس على الخوان – اي المائدة – يعرف المؤمن من الكافر) وقد ورد في الحديث ايضاً ان طولها ستون ذراعاً لايدركها طالب ولايفوتها هارب ، وروي ان لها اربع قوائم ولها زغب وريش وجناحان وعن النبي عليه وآله الصلاة والسلام انه سئل من اين تخرج الدابة فقال : (من اعظم المساجد حرمة على الله تعالى يعني المسجد الحرام) •

والمقرر لدى العلماء كلهم اجمعين انه اذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام شيء في التفسير فلا يعدل عنه الى غيره لانه اعلم خلق الله بمعاني ما انزل الله عليه من آيات • والقرآن الكريم ناطق بأنها (تكلمهم) وسفينة الهواء لاتتكلم والكلام المسموع منها هو كلام الانسان الذي تحمله ، فشأنها شأن المذياع نقل الكلام لا التكلم • وفي معنى هذا ماترسله من إشارات فانها بوضع الانسان وتركيبه وليس لها ذلك الادراك الذي يخولنا إطلاق أنها متكلمة عن إرادة واختيار والأمر في قوله تعالى (يامعشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لاتنفذون الا بسلطان •)للتعجيز اي انكم لن تستطيعوا الخروج عن جوانبهما جميعاً بان تخرجوا منهما معاً الا بقهر وغلبة ومن اين لكم هذه القوة فان السموات السبع محيطة بكم بل ان السماء الدنيا سقف فوقكم

لن يستطيعوا اختراقها وانما تم ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء والمعراج تكريماً له وتعظيماً .

ولا ننسى ان نصوص الكتاب العزيز تنادي بان السموات غير النجوم وغيرالشمس والقمر أيضا فانهن مقرونات في الآيات القرآنية بعطف بعضهن على بعض ، والعطف مقتض للتغاير حتماً . (الم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقاً ، وجعل القمر فيهن نوراً وجعل الشمس سراجاً .) وقال سبحانه(اذا السماء انفطرت واذا الكواكب انتثرت .) فللسماء يوم القيامة الانفطار وللنجوم الانتثار . والسماء تطوى يوم القيامة بعد انفطارها طي الصحيفة . (يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب .) فليس الصعود الى القمر خروجاً من اقطار السموات .

وتفسير الكاتب اتساق القمر في الآية بمعرفة الانسان عنه ما يجعله يستطيعالهبوط فيه وأن (لتركبن طبقاً عن طبق) معناه الانتقال اليه على مراحل متواصلة ، هذا التفسير غير سديد ، إذ ان اتساق القمر صيرورته بدراً مكتملا . وقد اقسم الله به توجيهاً للانظار الى انه من آيات الله العظام ، اقسم الله على انكم ستركبونشدائد عصيبةمن الموتوما بعده من احوال واهوال طفحت بها الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة . وما أشد أفزاع القيامة وما اعظم اهوالها . فالكلام مسوق للترهيب والتوجيه الىالايمان وليس بهذا الذي رآه الكاتب .

على انا لا نقول باستحالة الانتقال الى القمر فهو أمر ممكن في نفسه وجائز ولم تتعرض له الآيات الكريمة بالسلب ولا بالايجاب ولئن تم وحصل فهو من البراهين على قدرة الله وعلمه اذ أقدر هذا الانسان الضعيف في جسمه والذي مداه العقلي محدود بالنسبة الى علم خالقه وقدرته سبحانه ، اقدره على السباحةفي هذا الفضاء حتىيبلغالقمر .

وبعد . فالذي اتوخاه من كلمتي هذه هو ان لاندخل الآيات الكريمة في هذه المضايق من الفهم وهي بروحها تنبو عنها . القرآن الكريم له اتجاهه في الهدي والارشاد فلا ينبغي لنا ان ننزله على كل جديد ، والحوادث تقبل وتدبر ، وتحق في نظر الناس

تارة ونبطل اخرى ، والقرآن الكريم قائم على صراطه • (وانه لَكتَابٌ عزيز • لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خَلْفه تنزيلٌ من حكيم حميد •) صدق الله العظيم •

فتــوى مختصرة
في الرد على كاتب تحدى الشريعة الاســلامية

إن من رأى منهجاً أتم وأكمل مما أتى به سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ربه سبحانه وتعالى ، فقد بريء من الاسلام وبريء الاسلام منه ، يدل لهذا قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » وقوله : « ومن أحْسَنُ من الله حكماً لقوم يوقنون » وقوله : « صبغةَ اللهِ ومن أحسن من الله صبغةً ونحن له عابدون » •

فالاسلام أتم نظام وأكمله ، وعقيدته لايعتريها ضعف في أنفس أصحابها لأنها منقولة ومعقولة تحرسها البراهين وتدعمها الأدلة وماتزداد على الأيام إلاّ جِدّةً وشدة ومتانة فيمن شرح الله صدره للاسلام •

وقد قال المصطفى عليه وآله الصلاة والسلام مخبراً عن هذا الواقع الحق والشريف معاً : « ••• ولن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » أي القيامة والساعة •

وان تعجب فعجب أن تتولى مجلة الأزهر نشرَ هذا الافك المفترى وقد كان على مشيخة الأزهر أنْ تضرب به عرض الحائط لأنه لاينبعث إلاّ عن ملق ونفاق وتزلف يأباه الاسلام ويمقته الايمان ويحكم الدين على من يتقبله بالردة والمروق لأنه مكذب بالآيات التي تلوناها في هذه الكلمة الوجيزة ، بزعمه الذي زعمه إفكاً وزوراً •

اني أعلن هذا في الناس بصفتي الدينية الاسلامية المحضة وقد علموا أني غير منتسب إلى حزب سياسي مطلقاً ، إن هو الاّ الاسلام والاسلام وحده ، وان الله لبالمرصاد لكل عالم ديني يرى منكرات العقائد والأعمال فلا ينكرها ولا ينفي عن الاسلام ما يُلحقه

به الأفاكون كذباً وبهتاناً من كل دخل ودغل وأن الحديث النبوي الشريف يقول متهدداً متوعداً « إن الله يعافي الأميين يومَ القيامة ما لا يعافي العلماء » • ا هـ •

حكم تعدد الزوجات في الاسلام

إن الله عليم حكيم ، تشريعاته سبحانه وتعالى غنية بالحكم ، زاخرة بالفوائد للعباد جامعة للمنافع مانعة للمضار • وقد يدرك الناس حكمة ربهم سبحانه في بعض المشروعات وقد تخفى عليهم في بعض آخر فالمؤمنون يؤمنون بها والكافرون ينكرونها ويتخذون من خفاء بعض الحِكم ذريعة للنيل من المشروعات الالهية ويشنون عليها هجوماً عنيفاً يرمون من ورائه إلى زلزلة العقيدة الاسلامية في المؤمنين وقد فعلوا هذا كثيراً وما زالوا يفعلون • ومن المحزن أنه سمع لهم فريق من أبناء المسلمين لضعف بنائهم العلمي ، فقاموا ينعقون بآرائهم ويحبذونها طاعنين في شرع الله المتين « ومن يتبدَّلِ الكفرَ بالايمان فقد ضَلَّ سواء السبيل » •

من طعن في أحكام الله واستهجنها فأين هو من الايمان وأين الايمان منه •

والذي يتوجب على حملة الشريعة وفقهاء الملّة أن يذودوا عن حياض الدين بعلم وعرفان جهد طاقتهم تثبيتاً للضعفاء وتنويراً للعقول • ودعوة للشاردين عن باب الله تعالى الى الأوبة اليه والرجوع الى حظيرة الايمان و « إن الهدى هدى الله » •

تعدد الزوجات في الاسلام ؟ أثار علينا المخالفون من أجله عجاجات وأعاصير من الانتقادات ، وأهبُّوا زوابع من الاعتراضات وطعنوا بسببه في ديننا مطاعن مرة فلنكن يقظين متسلحين بالمعرفة لصد هجوم الباغين •

بعث الله نبيه سيدنا محمداً عليه وآله الصلاة والسلام بتحريم الفواحش كلها فلا زنا ولا لواط ولا سحاق بين النساء ولا إتيان للبهائم ولا شيء من الأنكحة الفاسدة التي كانت قبل البعثة إن هو إلاّ الوطء الحلال للزوجة أو الأمة المملوكة ملكاً صحيحاً شرعياً • وفي حصر قضاء الوطر في هاتين ابقاء على الصحة الجسدية والشرف والكرامة

وصيانة للأمة أفراداً وجماعات عن رجس يؤدي بها الى الانهيار ثم الانقراض .

جاء الاسلام وقد تعارف الناس فيما تعارفوا أن للرجل الحق في أن يتزوج من النساء ما يشاء من غير تقييد بعدد مخصوص ولا مراعاة للعدل بين الزوجات فأصلح الاسلام هذا الأمر فجعل الحد الأقصى فيه أربعاً ولكنه لم يوجبه علماً بأن كثيراً من الأزواج لايتم لهم السكون الزوجي والهناء العائلي إلاّ في حال توحيد الزوجة . إذن فالاسلام لم يمنع الأمر ولم يوجبه لما في المنع والايجاب من الحرج الذي يعمل الدين بجملته وتفصيله على نفيه . أبقاه في دائرة الاباحة ولكن قيده بواجب العدل بين الزوجات فمن آنس من نفسه الكفاءة والقدرة عليه فليتقدم ، وإلاّ فالوقوف حيث هو مع زوجة واحدة أسلم وأحكم . على ما في التعديد من حكم عديدة نعددها فيما يلي :

تعدد الزوجات محظور على غير العادل ، ولو أن المعددين عقلوا قول الله تبارك وتعالى « وإن خِفتم أن لا تُقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مَثْنَى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدةً أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألاّ تعولوا» أي أقرب من أن لا تميلوا وتجوروا ، أقول او عقل المعددون هذا اوقفوا عند الحدود فاما واحدة فقط ، واما عدل يجلب الهناء ، وينفي الشقاء ، فلا يكونوا بتعديدهم مطلقي ألسنة أعداء الاسلام بالنيل منه عن طريقهم لمعاملتهم أزواجهم معاملة شاذة جائرة . إنهم بهذا شوهوا وجه دينهم ومكنوا خصومه من الطعن فيه .

وبعد فعلينا أن نكشف عن وجه الحكمة في ابقاء الله تعالى التعدد مباحاً .

أولا : ــ الرجل مستعد للاعقاب طول حياته . أما المرأة فانها غير مستعدة له إلاّ الى السنة الخامسة والخمسين من عمرها ثم ينقطع حملها لدخولها في سن الاياس ، وان أقصى ما تستطيع المرأة اعقابه غالباً هو عشرون ولداً وهو ربع ما يستطيعه المتزوج بأربع حرائر . إنه يستطيع استيلادهن ثمانين ولداً . ولئن لم يهو بعض الناس هذه الكثرة ، فانَّ كثيراً من الموسرين والامراء يهوونها بل ان الأمة بمجموعها تحبها فان النصر من أسبابه الكثرة . والعرب أمة ولود أذابوا غيرهم فيهم في كل قطر حلوه عن طريق التزاوج ومن تأمل هذه الحكمة فقه سر تعدد الزوجات ولمس نفعه وقديماً قال القائل :

ولست بالأكثر منهم حصىً وانما العــزة للكـاثـر

وقد رأينا الكثرة وماصنعت في الحرب الأخيرة والمسلمون أحوج اليها لكثـرة أعدائهـم •

ثانياً : ـ قد يتزوج امرأة للنسل وهو الحكمة الكبرى من الزواج فيجدها عاقراً لا تلد وهو راغب في الذرية ولا يريد طلاقها حباً لها أو شفقةعليها فمن مصلحتها والحالة هذه أن ينكح أخرى غيرها تأتيه بما تقر عينه به من الذريّة مع بقاء الأولى ناعمة بنعمة الـزواج •

ثالثاً : ـ ثبت أن كثيراً من الرجال لاتشبع غرائزهم امرأة واحدة فـلا يفتـأون يمدون الى غير مالديهم بشغف فاذا لم يفتح لهم باب النكاح الصحيح ، وقعوا في الزنا القبيح ، فقبروا كرامتهم وشرفهم وضيعوا دينهم وخلقهم •

رابعاً : ـ قد يتزوج الرجل وهو ذو مزاج حار مهتاج يدفعه الى كثرة الوطء وقد تكون المرأة قليلة الرغبة في المباضعة بعكس مزاجه ، فماذا يصنع لاشباع رغبته ؟ •• هل هو إلاّ الزنا لو لم يفتح له باب الزواج من أخرى ، أو العيش في عنت شديد ؟ •

خامساً : ـ قد تكون المرأة طويلة الحيض الى عشرة أيام كما يقول الحنفية ، أو الى خمسة عشر يوماً عند الشافعية وهو أكثر الحيض عندهم، وقد يمتد نفاسها الى أكثره وهو أربعون يوماً عند الحنفية ، وستون يوماً عند الشافعية ، وقد يكون الرجل مع هذا قوي الغريزة غزير المادة ، والله تعالى حرم اتيان الحائض والنفساء فماذا يكون من الرجل آنئذ ؟ •• انه إما أن يصبر ولا يصبر إلاّ متين الدين راسخ الصلاح ، واما أن يأتي زوجته مع الحظر الشرعي فيأثم أو يمشي الى الفواحش ، وهناك البلاء الأعظم •

سادساً : ـ قد يكون الرجل في قطر بعيد عن امرأته فيضطر الى الزواج بغـيرها تصوناً من الزنا القبيح •

سابعاً : ـ النساء في أكثر الأمم أكثر من الرجال وقد تزداد هذه الكثرة في أعقاب الحروب التي تجتاح الآلاف بل الملايين من الرجال فيتفاحش عدد الأيامى والعازبات فلو حظر الزواج بأكثر من واحدة فهل لأولئك التعيسات وقد حرمن من نعمة الزواج إلاّ الخدمة في المطاعم والفنادق والمعامل وهُنَّ في خلال هذا يتاجرن بأعراضـهنّ

وبيعها بأبخس الأثمان ؟ أين الرحمة بالنساء إذا فتح عليهنّ باب الشقاء والسقوط في الرذيلة وأغلق عنهنّ باب الراحة في الحياة الزوجية الشريفة ؟ ..

ثم ماذا يفعل أولئك البوائس حال الحمل من الزنا بالوحم وآلامه والوضع ومشقاته ، ثم بالحضانة والارضاع والتغذية والكسوة لما يضمن ؟ وهل ينتظر من ابن الزنا وقد نشأ بلا أب ولا موجه الى العلم ، والنفس بطبعها تبطؤ عنه . هل ينتظر منه إلاّ أن يكون داعراً فاسداً شراً على نفسه وعلى الناس ؟

الزنا غالب الوقوع عند تفاحش الكثرة من النساء كما يقع في أوربا فيصير اليه النساء بتأثير الجوع والحرمان أو بتأثير الشهوة الطبيعية ، أو باغراء العاهرين من الرجال وما أكثرهم وهل للعاهر من أمانة ؟ .. انه يزني ثم يزني ويتخذ الزنا ديدناً له ولا يبالي بما يترك عمله هذا من فواجع وحسرات في قلوب المزنيات الشقيات وقلوب أهليهن .

هذا المعنى حمل بعضاً من كتاب الغربيين وكاتباتهم على استحسان تعدد الزوجات إذ رأوه أحمد سلوكاً وأسلم عاقبة من نفر يواكبه عهر في المرأة التي لا كافل لها .

ثامناً : ـ من حكم الكثرة في التعدد اقرار عين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقد قال : « تناكحوا تكثروا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة » . رواه ابو داود والنسائي.

هذا ما ظهر لنا من حكم التعدد ، وقد تكون أكثر مما ذكرنا وصدق الله تعالى في قوله : « والله يعلم وأنتم لاتعلمون » فهل يقول منصف بعد هذا بقبح التعدد !

إنا نسائل العقول الصحيحة ، والوجدانات الطاهرة ولا عبرة بالمتأثرين بلوث الضلال وإنا نسأل الله تعالى لنا ولهم العافية من الزيغ .

والغريب أن بعض الجرءاء على الله يقتحمون غمرة الهلاك فيستدلون غلطاً بآية على نقيض ما تفيد ، يقولون ان الله تعالى قال : « فان لم تعدلوا فواحدة » . وقال « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » . اذن فالتعدد غير جائز لأنه معلق بالعدل والعدل منفي . وكلامهم هذا يدل على جهل واسع منهم في التفسير لاسيما المأثور ، ويدل قبلا وبعداً على عدم عرفان بالله تعالى إذ نسبوا اليه التناقض في كلامه وهو منزه عنه كيف

وهو القائل : « أفلا يتدبّرونَ القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » •

الله سبحانه غير متناقض ، وعقولهم هي المتناقضة •العدل في « فان لم تعدلوا فواحدة» هو العدل الواجب في القسم بين النساء من طعام وكسوة ومنزل ومبيت واقبال لافي الجماع لابتنائه على النشاط وقد لايكون متوفراً دائماً • نعم يجب عليه أحياناً اعفافاً للزوجة عن الزنا •

والعدل في « ولن تستطيعوا » هو العدل في الحب والميل القلبي الخارجيْن عن الاختيار ، ونفي استطاعة العدل في الحب الخارج عن اختيار المرء لا يلزم منه نفي استطاعة العدل في القسم الداخل في اختياره • يدل عليه آخر الآية « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً » • والمعلقة هي المتزوجة بزوج لا يحسن عشرتها • ويدل عليه أيضاً بيان من أُنزل عليه القرآن الكريم وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم الناس بتفسيره حيث كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : « اللهم هذا قَسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » • يعني المحبة لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت أحب اليه من سائر أزواجه بعد خديجة رضي الله تعالى عنهنَّ ، وكذا يدل عليه فعل السلف الصالح فانهم العالمون بالتفسير على وجهه الصحيح وقد عددوا الزوجات •

وصفوة القول أن التعديد جائز بشرط العدل ، والجور حرام فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » أي ليعرف أهل الجمع أنه كان في الدنيا جائراً •

هذا ويباح لمن تزوج جديدة على قديمات أن يخصها بمبيت سبع ليال إن كانت بكراً ، وثلاث إن كانت ثيباً • روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم وإذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثاً وقسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم•أخرجه البخاري •

وقد أخذ الشافعية بهذا كالمالكية والحنابلة ، أما الحنفية فتمسكوا باطلاق النصوص في ايجاب العدالة في القسم فلم يفرقوا بين قديمة وجديدة كما لم يميزوا بكراً على ثيب وأجابوا عما استدل به الأولون بما يعرف بمراجعة مطولات كتب الفقه ۰ ا هـ ۰

التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني

التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني يحتاج الى بيان يتلخص في أن الاسلام أقر ما رآه صالحاً في البلاد التي فتحها ، وألغى ما هو فاسد ، لأنه لم يأت بابطال كل شيء ، والصحابة والأئمة المجتهدون من بعدهم كانوا يعرضون ما يجدون من الحادثات على الكتاب والسنّة والقواعد العامة المأخوذة منهما ، ومهما وجدوا سنداً شرعياً لهذا الذي يعرضونه أبقوا عليه ۰

والعرف الصالح الذي لايصادم نصاً دينياً ، أصل شرعي تدار عليه الأحكام وقد قال الفقهاء والعرف في الشرع له اعتبار ۰۰۰ لذا عليه الحكم قد يدار ، وعلى هذا نستطيع القول بأن هذا التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني مرده إلى هذا الذي بيّناه ، وليس الأمر اقتباساً محضاً مكيفاً ، فان الاسلام غني بنصوصه وقواعده عن هذا الاقتباس وهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، والقرآن الكريم ينادي بقول الله تعالى : « اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلامَ ديناً » وما كان كاملا بتكميل الله سبحانه وتعالى فهو في غنى عن أن يستمد من غيره ۰

وبيع السلم الذي قد يقع لبعض الناس أنه مقتبس من القانون الروماني ، ليس من الأمور التي جدت وحدثت بعد العصر النبوي ۰ كلا بل ان النبي عليه وآله الصلاة والسلام هو الذي شرعه ابتداء فقد جاء في الحديث الشريف أنه عليه وآله الصلاة والسلام « نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص في السَّلَم » ۰

وهذا الترخيص تخفيف ورحمة لكنه خاضع للقيود التي قيدته بها السنّة الشريفة لأنه على خلاف القياس فهو قسم برأسه يراعى فيه كل ماحفّ به من شروط ، فلا يصح إهمالها واجراؤه مجرى البيوع الأخر ۰

حكم التصوير الفوتوغرافي واليدوي

نشرت صحيفة (اللواء) الغراء كلمة قيمة لكاتب ألقم بها الحجر بعض السفهاء الجرءاء على الله المحرفين لنصوص الاسلام ، والمخربين لبنيانه ، والراجمين بالغيب في بعد عن التحقق العلمي الذي يضع الأمور مواضعها ، وقد سرتني كلمته وسرت منها حميا الفرح بنصر الحق في أجزاء روحي ، فجزاه الله جزاءه الصالح الذي أعده للمنافحين عن هذا الدين الذابين عنه والذائدين عن حياضه •

ولكن أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه وكلنا عرضة للصواب تارة وللخطأ أخرى وقديما قال الامام مالك رحمه الله : ما منا من أحد الا رد ورد عليه الا صاحب هـذا القبر ، ويشير الى قبر سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام •

وحيث إن التواصي بالحق من صفات أهل الاسلام أرى لزاما عليّ أن ألفت نظر الكاتب وفقه الله الى ضرورة التزام ما قرره بنفسه حيث قال لكن الشيء المعروف من التصوير هو النحت وهو المشهور عندهم والرسم اليدوي ، وان الأحاديث التي وردت عن الرسول الكريم تتاول هذين النوعين باجماع الأمة الاسلامية وعلمائها قديماً وحديثاً اه•
والاجماع هو الاجماع وكفى ، والوقوف عند ما أجمعت عليه الأمة ضرورة علمية لايسوغ اعتداؤها فكيف عداها الكاتب أسعده الله •••• باستباحة التصوير اليدوي والفوتوغرافي مستدلا للأول بحديث الرقم في ثوب مع أنه منسوخ كما يتبين من النقل الآتي عن المحدثين والفقهاء ، وللثاني بأنه ليس إلا ضغط زر معين والآلة هي التي تقوم بتثبيت الظال ، أي فهو حبس ظال فقط وليس بتصوير •

وهنا يرد سؤال علمي هو أن الآلة لا عمل لها إلا بعامل فهو الذي قصد الى تنبيت هذا الظال وحبسه بتوجيهها وتركيزها على نحو معين كي يتسنى هـذا التثبيت ويظهر هذا الحبس •

على أنه في الحقيقة إلتقاط وهو التصوير عينه فان تحريم التصوير باليد المجردة ليس لمحض حركتها بل لما ينشأ عنها وإذا كانت النتيجة واحدة أفلا يكون الحكم واحداً؟

بل ان التصوير باليد لايعطي الصورة وضوحاً كالتصوير بالآلة الفوتوغرافية هذه التي تبسط المعالم وتحكي الواقع وتبرز الدقائق فلا يفوت شيء من الصورة قل أو جل فهي أقدر على تحقيق التصوير من اليد المجردة فتحريم التصوير بها يتناولها تناولاًأولوياً ولن يخفف منه أنه ضغط زر معين مادام الشيء المنهي عنه متحققا بها أتم تحقق (فالأمور بمقاصدها) حلا وحرمة ، وكما أن قتل النفس بضغط زر معين في آلة حرام فكذا التصوير بهذا الضغط حرام اعتباراً بالأثر والنتيجة •

وشيوع هذا التصوير في الناس لايجعله مباحاً فما هو إلا كالربا والزنا والخمر والقمار وسائر المنكرات التي غشى الناس قتامها وعمهم ظلامها وما كان انتشار المنكر ليبيحه ، والتماس تكأة من الشرع لكل منكر يجد ويحدث ، مزلق خطير ، يؤذن بشر مستطير ، والله تعالى قال :

﴿ تلك حدودُ الله فلا تعتدوها ومن يَتَعَدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ •

وبعد فما أكثر مازرع هذا التصوير من شهوة وأثار من فتنة ، وأوقع في هاوية ، وهل السينما الفاتنة إلا نوع من التصوير الفوتوغرافي ، وهي كما نعلم قد حصدت الفضيلة حصداً ودمرت معالمها في الأنفس وقادت الى السوء والى الرذيلة ، ولو أن الوقوف عند حدود الله حكّمنا وأخذ مأخذه منا لكنا في عافية من هذا الشر الماحق الذي تعجز أكف المصلحين عن كف أضراره ودرء أسوائه •

أما استباحة الكاتب أسعده الله ، التصوير باليد استناداً الى حديث الرقم في ثوب ، فلا وجه لها • ذلك أنه منسوخ بالأحاديث الأخرى الناطقة بالتحريم عموماً دون استثناء ومنها حيث القرام الذي هتكه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يكن إلا رقماً في ثوب ، وهناك غيره وغيره شيء كثير ، وقد أفرد بعضهم أحاديث النهي عن التصوير بالتأليف لكثرتها •

على أنه من المسلّم به لدى أهل العلم أنه إذا اجتمع دليل حاظر ودليل مبيح وتساويا في القوة كان التقديم للدليل الحاظر وكان له العمل احتياطا واستبراء للدين ، فكيف اذا كان الحاظر عدة أدلة قوية والمبيح دليلا واحداً فقط ؟ والجمع ممكن بالنسخ

بعد الاباحة وبذا يجتمع شمل النصوص ولايتفرق ، وتحصل السلامة من تهافت النصوص وتهاويها •

وبعد فاليك من النقول العلمية مايقنعك ويأخذ بك الى شاطىء السلامة ان شاء الله تعالى :

قال الامام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، في شرحه لصحيح الامام مسلم رحمه لله ورضي عنه قال أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعدعليه بهذا الوعيدالشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان رقماً في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، وذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ، فان كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام ، وإن كان على بساط يداس أو مخدة أو وسادة ونحوها فليس بحرام • ثم قال : ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له • هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم • وقال بعض السلف أي وهو القاسم بن محمد ، إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل • وهذا مذهب باطل فان الستر التي أنكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنهمذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة •

وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ماهي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن ، عملا بظاهر الأحاديث لاسيماحديث النمرقة أي المخدة الذي ذكره مسلم • وهذا مذهب قوي ا هـ • ومذهب الزهري كما ترى أقوى في المنع مما ارتضاه النووي •

وحديث النمرقة هو مارواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها

اشترت نمرقة ـ هي ماتفرش ـ فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام على الباب فلم يدخل • قالت فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ما بال هذه النمرقة ؟ قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبُونَ يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم) • وقال : (إن البيت الذي فيه الصورة لاتدخله الملائكة) •

ومن الأحكام الفقهية أن الصلاة تكره كراهة تحريم في البيت الذي يحوي صورة سواء أكانت أماماً أو خلفاً أو عن اليمين أو عن الشمال وأشدها كراهية ما إذا كانت أمام المصلي لانها تشبه عبادة الصورة وإن كانت غير مرادة •

وبعد فهذه نصيحتي أسديها لنفسي وللأخ الكاتب ولكل مسلم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم •

لامساغ للاجتهـاد في مورد النص

رد على كلمة نشرتها صحيفة (الفداء) الحموية في شأن التماثيل •

الكاتب معترف بحرمة صنع التماثيل ، كما جاء في كلمته ، وهذه الحرمة ليست مستنبطة استنباطاً خفياً تتعارك فيه الأفهام وتتعارض الأقيسة وتتخالف العلل الفقهية في مسالكها ، كلا فانها مستندة الى الأحاديث البالغة بمجموعها وجملتها مبلغ التواتر •

واذا كانت الحرمة مسلماً بها ، ولم يرد ناسخ للأحاديث الشريفة الناطقة بالتحريم فالواجب إمضاؤه ولا يسوغ اعمال الرأي في استباحته مطلقاً كما لايعمل الرأي عمله في استباحة الزنا والربا والخمر وسائر المحرمات في الاسلام ، ولم تكن اجتهادات الأئمة إلا في الظنيات التي تحتمل البحث وتتعدد فيها وجوه النظر العلمي القائم على أسس وبينات واستدلالات لها وجاهتها ، ولها قبولها ، ومعاذ الله أن يطرقوا ما هو قطعي افتراضاً أو تحريماً بضرب من الاجتهاد البعيد أو القريب •

الله أعلم منا وأحكم ، وقد فرض وحرم ، « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد

حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فالمسلم وقاف عند حدود الله لا يتعداها .

وهذا القدر من البيان كاف وشاف إن شاء الله واذا شئت التوسع فللايضاح لا للزيادة . إن تحريم صنع التماثيل من الأمور التي لاتعتورها الظنون ولا تتسلل اليها الاجتهادات .

والعلة في منع التصوير عموماً والتماثيل أشد نوع من المصورات هي المضاهاة لله تعالى في الخلق ، فان خلقة الحيوان أعجب من خلقة الجماد ، فهو جسد حساس ، ذو روح ، ولذا سمح الاسلام بتصوير الجمادات ولم يسمح بتصوير الحيوانات .

واليك بعض الأحاديث النبوية الشريفة المفصحة عن هذه العلة :

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي ـ هي الطاق في الحائط ـ بقرام ـ أي ستر ـ فيه تماثيل ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلون وجهه وقال: « ياعائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله يقول : « قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة » وهذا أمر تعجيز فان أحداً غير الله سبحانه لن يخلق شيئاً والله سبحانه هو الخلاق العليم ، فتصوير ذي الروح مضاهاة بالخلق توعد الله عليها بالعذاب الأليم من حيث أنه أعجب من الحجر والشجر .

وهناك علة أخرى في تحريم التصوير وصنع التماثيل هي حسم مادة الشرك واستئصال أسبابه ، فان مبدأ عبادة قوم نوح الأصنام كان من التصوير ، إذ مات فيهم قوم صالحون فسوّل لهم الشيطان أن يتخذوا لهم صوراً ليذكر الناس فعلهم للخير فيقتدوا بهم فيه ، ففعلوا ولكن لم يضعوها في قبلتهم ، ثم نشأت أجيال عبدتها من دون الله تعالى ، فبعث الله فيهم نوحاً عليه الصلاة والسلام ، وكان ما كان مما قصه القرآن الكريم .

وبعد ، فالبشر هو البشر ، والوثنية قريبة منه لميله الى المشخصات وتعلقه بها

والأحاديث النبوية تخبر أن عبادة الأصنام ستعود آخر الزمان الى الناس قرب القيامة ٠ ففي الخبر الشريف « لاتذهب الأيام والليالي حتى تعبد اللات والعزى » أي حتى تعود الأصنام معبودة كما كانت ، وان كثيراً من البشر الآن وثنيون ٠

والتماثيل المنصوبة في زماننا للذكرى تكشف عنها الستائر بأحفال رسمية وتؤخذ لها التحيات العسكرية ، وبامتداد الأيام يدرج الناس بها الى الوثنية ٠ وليكن منا على بال أن النية الحسنة لا تؤثر في المحرم حلا ، بل ان لها نطاقها المحدود ، فهي تقلب المباح طاعة يؤجر عليها وتزيد في ثواب المطلوبات الشرعية إذا اقتضت النفس بها خيراً أوسع وبراً أشمل ٠

فالذكرى المجيدة المستهدفة من إقامة التماثيل لا تحلها ولا تزحزحها عن الحرمة٠ هذا حكم الشرع في هذا الأمر ، والواجب المصير اليه ففيه الخير والسلام ٠ اهـ٠

رد لآراء جريئة

نشرت مجلة النواعير بعنوان : « آراء جريئة » لكاتب حديثاً له عن عزمه على جعل مسجد للنساء يؤمهن فيه بعضهن وسيسمح لهن بالصلاة حاسرات الرؤوس والذرعان وامتد به الحديث فنقل عن ابن حزم الأندلسي جواز اختلاط الخاطب بمخطوبته قبل العقد بل وتقبيلها وعناقها للتأكد من صلاحيتها له وللأمن من العيوب الخفية فيها وعزز في ختام حديثه جواز اختلاط الجنسين بكشف نساء الريف عن وجوههن وأكفهن عاملات ومختلطات بمحارمهن فلم التضييق على نساء المدن ؟ ٠٠٠

هذه خلاصة حديثه وقد رأيت أن أعلق عليه تعليقاً فقهياً بحتاً والفقه هو المرجع الوحيد لهذه الشؤون لأنه الثمر النضيج للكتاب والسنة ٠

١ ـ أما صلاة النساء في المسجد فانها ليست بأفضل منها في البيت ، بل ان الأحاديث النبوية الشريفة تحبذ صلاتهن في بيوتهن في أعمق مكان فيها مبالغة في الستر وبعداً عن الفتنة ففي حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« خير مساجد النساء قعر بيوتهن » وفي حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي » فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجلّ •

ومن حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داوود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل لها من صلاتها في بيتها » •

فأنت ترى أن استحسان إنشاء مساجد للنساء تأتي عليه الأحاديث الشريفة بالابطال « وكفى الله المؤمنين القتال » •

وأما ما ورد من الاذن لهنّ بارتياد المساجد فهو مقيد بأمن الفتنة ، وان درأها في هذا الزمن عسير • روى الامام أحمد وأبو داوود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتَمْنَعوا إماء الله مساجدَ الله وليخرجنَ تَفِلات » أي متغيرات الرائحة غير متطيبات • وروى مسلم وأبو داوود والنسائي عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدنّ معنا العشاء الآخرة » على أن خيراً لهنّ صلاتهنّ في بيوتهنّ. وان أخذن بهذه القيود فخرجن الى المسجد تفلات متشعثات ، عملا بالأحاديث التي تنطق بأن صلاة المرأة في قعر بيتها أفضل منها في غيره بالترتيب السابق • بل ان أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ذهبت الى منعهنّ من غشيان المسجد لما رأت الفتنة قد ذر قرنها •

روى البخاري ومسلم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهنّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها قلت لعمرة : ومنعت بنو إسرائيل نساءها ؟ قالت : نعم •

وإذا كانت إحداثات النساء من الزمن الأول تقضي بالمنع ، والنفوس وقتئذ تقية

والدين له سلطانه ، والصحابة متوافرون فان المنع في زماننا واجب حتم إذ الفتنة غامرة ، والحجاب رقيق ، والأنظار أسيرة الأناقة موثقة بالحسن ومتطلعة الى الجمال أنى مال وحيثما لاح ، ونحن نربأ بالدين ان يتخذ مطية الى الأسواء •

وإذا كانت النساء قد اعتدين حدود الله في زماننا ولاجات خراجات فانه على خلاف أمر الله تعالى ، ولا يمت عملهنّ الى تشريعه بأي سبب ومعاذ الله أن نكسبه صفة دينية لايتسع لها صدر الدين الرحب •

٢ – وأما أن يؤم بعض النساء بعضاً في الصلاة فانه ممنوع منع كراهة لامنع حرمة وأداء الصلاة بجماعة من تكاليف الرجال ، واذا ارتكب النساء الكراهة وصلين بجماعة فان الامام منهنّ تقف وسطهنّ محاذية للمقتديات بها غير بارزة أمامهنّ بروز الامام الرجل فان تقدمت كانت كراهة أخرى تلحق الأولى • ثم إن كانت الصلاة جهرية ورفعت الامام منهنّ صوتها بالقراءة فقد طرق بعض الفقهاء احتمال فساد صلاتها من حيث إن صوتها عورة يجب غضه ، أي وابداء العورة في الصلاة يفقدها شرطاً أساسياً لصحتها ولا ننسى أن فساد صلاة الامام يمتد الى صلاة من اقتدى به فتفسد صلاة الجميع بناء على هذا ، لكن هذا الاحتمال غير مأخوذ به لدى الفقهاء والمقصود من ذكره هنا بيان فظاعة رفع المرأة صوتها حتى فيما هو مطلوب من الرجال كالأذان والاقامة ، ولئن لم تفسد صلاتها برفع صوتها بالقراءة فان إقدامها على الامامة تعد لطورها واجتياز لحدها •

وإن لم تجهر الامام منهنّ اكتسبت الصلاة كراهة التحريم لأن جهر الامام واجب في الصلاة الجهرية ، وكراهة التحريم لاتبطل الصلاة ولكن تجعلها ناقصة نقصاناً شديداً وتجب اعادتها خالية من سبب الكراهة •

إذن فصلاتهنّ بجماعة مقتديات بامام منهنّ تحتوشها الأخطار من كل ناحية وبعضها أشد من بعض والسلامة رأس المال ، وفيها من الله النوال •

هذا الذي ذكرناه هو المقرر في فقهنا الاسلامي وهو لدى التحقيق المنصف متجه وفيه الصون الكامل والحيطة التامة فليس النساء كالرجال في كل شيء •

وما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها أمّت النساء في صلاة ، لاينفي الكراهة

فان لها طرفاً من الجواز • على أنه محمول في رأي الفقهاء على ماقبل نسخ الجواز بلا كراهة وقد كان هذا أولا •

وفيما رواه أبو داوود وابن خزيمة في صحيحه من قول النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » يعني الخزانة التي تكون في البيت ـ وفيما رواه هو وابن خزيمة أيضاً عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إن أحب صلاة المرأة الى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة » ـ وفيما رواه هو وابن حبان عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ••• وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها » ـ أقول في هذه الروايات إمكان النسخ للحكم الأول فان المخدع لايتسع للجماعة ومثله قعر البيت وأشده ظلمة ، فالأمثل للنسوة أن لا يؤدين الصلاة مؤتمات بامام منهنَّ ، وإذا أدينها مقتديات برجل وراء صفوف الرجال ، كان لهنَّ أجر بعد أن لا يكون انكشاف وابتذال • ومشروط لصحة صلاتهنَّ نية الرجل إمامتهنَّ عند إحرامه بالصلاة لا في أثنائهـا •

وصلاتهنَّ في بيوتهنَّ أفضل بكل تقدير • ـ اه القسم الأول ـ •

٣ ـ لايملك وزير الأوقاف السماح للنساء أن يصلين حاسرات الرؤوس والذرعان وإذنه في هذا لا يعمل عمله الشرعي فان ستر العورة مـن أسس صحة الصلاة وهي بهذا التكشف باطلة لايسقط الغرض بفعلها كالرجل إذا صلى مكشوف العورة ولو في خلوة أو ظلمة فليست العلة في ايجاب الستر خوف الفتنة فقط بحيث إذا أمنت صحت الصلاة مع كشف الرأس والذراعين كما قال • نعم ليس الأمر كذلك بل هو تعبدي يراعى فيه الأدب مع الله سبحانه وهو أدب واجب مفروض •

أخرج الترمذي بسند حسن صحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان» • وروى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داوود وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » والحائض هي التي بلغت السن التي تحيض فيها النساء ، أما الملابسة للحيض فانها ممنوعة

من الصلاة والصوم حتى تطهر ، وهذا موضح في رواية ابن خزيمة وهي « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلاّ بخمار » ، وفي حديث ابن قتادة عن الطبراني عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا يَقْبَلُ الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ، ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر » .

والوجه والكفان مستثنيان وفي القدم اختلاف الرواية عن الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، ويشهد لمن لم يستثنه ما رواه أبو داوود عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ . قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » .

وروى النسائي والترمذي وصححه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ .. قال : يرخينه شبراً . قالت إذن ينكشف أقدامهنّ . قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » والذراع في العرف الأول نحو من شبرين والله سبحانه وتعالى أعلم . ورواه الامام أحمد ولفظه : إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال : اجعلنه شبراً . فقلن: ان شبراً لا يستر من عورة . فقال : اجعلنه ذراعاً » .

هذا وكون الوجه ليس بعورة لايعني حل النظر اليه مع خوف الشهوة فان الحل منوط بأمرين : « ١ » أن لا يكون موضع النظر عورة . « ٢ » وأن لا يخشى الشهوة . ومتى شك فيها حرم النظر الى وجها كحرمته الى وجه الأمرد الجميل مهما كان يلتذه فوق ما يلتذ النظر الى وجه ولده . والدعوى في هذا عريضة واسعة لكن الفرق جد دقيق ، والناقد بصير يعلم السر وأخفى وهو العليم بذات الصدور جلّ وعلا .

، واذا كان الشك في وجود الشهوة يحرم النظر فكيف إذا كان الاشتهاء غالب الوجود بل إنه لمتحقق في زماننا قطعاً والدلائل عليه بادية ، عياذاً بالله تعالى من الفتنة وأسبابها . ـ « ا هـ ـ القسم الثاني » .

٤ ـ نقله عن ابن حزم تجويز اختلاط الخاطب بمخطوبته قبل العقد وتقبيلها

وعناقها الخ .. فيه خروج عن سنن الحق ومفارقة للجماهير من العلماء أصحاب المذاهب المتبوعة فان الأحاديث التي تبيح رؤية المخطوبة لايبلغ الأذن فيها هذا الحد . والنظر انما أبيح دفعاً للغرر ليعلم الخاطب ماهو قادم عليه ، وهذا يتأتّى بالنظر الى الوجه والكفين فقط ، فالوجه سمة الجمال أو ضده ، والكفان علامة خصوبة البدن أو نحافته ، وليست هناك ضرورة للكشف عما وراءهما للنظر اليه فضلا عن العناق والتقبيل. بل إن المصافحة قبل العقد غير سائغة . ففي الهداية من كتب السادة الحنفية ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة بخلاف النظر لأن فيه بلوى والمحرم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من مسّ كفّ إمرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة » . والسبيل هـو الحِل ولا حلّ ما لم يعقد عليها .

وقال قبل هذا في النظر : فان كان لا يأمن الشهوة لاينظر لوجهها إلاّ لحاجة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من نظر إلى محاسن إمرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة » ١٠ هـ . والآنك الرصاص الخالص المذاب .

وهذه الحاجة في كلام صاحب الهداية لحل النظر يمثل لها الفقهاء بقاض يحكم عليها وشاهد يؤدي الشهادة عليها في مجلس الحكم إحياءً للحقوق ، أما تحمل الشهادة ابتداء فممنوع إذا خاف الاشتهاد أو شك فيه كما تقدم ، بله غلبة الظن أو التيقن .

ومن الحاجة رؤية المخطوبة ، ومداواة الطبيب لها إن لم توجد امرأة تستطيعها لأن نظر الجنس الى جنسه أخف .

وصفوة القول أن ابن حزم فارق الحزم ، وللعلماء كلمة مأثورة فيما بينهم هي :

من الحزم أن لا يقلد ابن حزم . وسر هذا أن له مفارقات لجماهير العلماء واسعة وشواذ لم ينحُ فيها نحو الصواب ، وقد شنّ على الأئمة الفضلاء هجمات شديدة حرمت الناس من بركة علمه حتى لقد قال القائلون : سيف الحجاج بن يوسف ولسان ابن حزم توأمان . وقد ثار عليه فقهاء الأندلس فاحرقت كتبه بمرأى منه فيما أذكر ، وكم في هذا من نكبات وحرق توالت على قلبه وعملت عملها فيه لاسيّما إن كانت تلك الكتب مما له فيها جمع وتخريج وتأليف وتصنيف .

على أنه من جماعة الظاهرية الذين ينفون القياس ويقفون في فهم النصوص عند ظاهرها دون غوص على مكامن الحجة فيها ، ولا فحص عن العلل التي هي مناط الأحكام في الحوادث ليقاس عليها غيرها فيكون الفقه مثمراً والتشريع مستمراً فان نصوص الأحكام من آيات وأحاديث ، متناهية ، والحوادث تتجدد كل حين .

واليك ما قاله فيه من قد لا يكون قوله فيه شديداً جداً كسائر الفقهاء المتمذهبين :

قال العلامة الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية الدمشقي المتوفي سنة ـ ٧٥١ هـ ـ في كتابه « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » : ... وأما أبو محمد يعني ابن حزم ـ فانه على قدر يبسه وقسوته في التمسك بالظاهر والغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية ، انماع في باب العشق والنظر وسماع الملاهي المحرمة فوسع هذا الباب جداً وضيق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جداً ، وهو من الخرافة في الطرفين حين رد الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في تحريم آلات اللهو بأنه معلق غير مسند ، وخفي عليه أن البخاري لقي من علقه عنه وسمع منه ، وهو هشام بن عمار وخفي عليه أن الحديث أسنده غير واحد من أئمة الحديث غير هشام بن عمار فأبطل سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامطعن فيها بوجه . ا هـ .

٥ ـ احتجاجه في جواز اختلاط الجنسين بكشف الريفيات عن وجوههن وأكفهن عاملات مختلطات بمحارمهن فلم التضييق على نساء المدن بزعمه ـ هذا الاحتجاج لايصلح حجة له فيما يريد . ذلك أنه ذكر أنهن يختلطن بمحارمهن ، والمحارم هم الذين لايصح لهم نكاحهن أبداً كالأب والابن والأخ والعم والخال الخ ... ولكن الاختلاط المفهوم من كلامه هو اختلاط أوسع من هذا لاتقره الشريعة ولا يأذن به الله. وإن الاسلام يأمر بالمباعدة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء لما في المقاربة بينهما من الضرر المتحقق .

روى البخاري ومسلم والامام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهما أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

وروى ابن ماجه والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « ما من صباح إلاّ وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال » .

وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إياك والخلوة بالنساء ، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له » . الحمأة هي الطين الأسود المنتن .

وبعد فليس الفلاحون حجة على دين الله تعالى بل هو الحجة عليهم جميعاً ، وكم للاختلاط في القرى والبدو من غوائل واختطافات ، وكم تهرق دماء وتقع جرائم من جرائـه .

هذا مع العلم بأن انكشاف النسوة هناك قاصر في الغالب على الوجه وبعض شعر الرأس وهما من العورة التي لايحل كشفها . ولانسبة بين انكشاف القرويات وانكشاف المدنيات إلاّ نسبة القليل الى الكثير . ان نساء المدن موغلات في التزين والتأنق وقـد بلغن فيه مبلغاً عظيماً زرعن به الفتنة في القلوب ، فالستر واجب ، والمباعدة بين الجنسين مطلوبة فلا يحسن أن نحمل الاسلام أكثر مما يحمل مما يطلب الكاتب . ونحن والله ما حملناه إلاّ ما يحمل ويطيق . ونصوصه منشورة متلوة .

قال الله تبارك وتعالى : « قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجَهُمْ ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون » . صدق الله العظيم .

تعليق على محاولة تلحين القرآن الكريم

« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته وأمته

اطلعت في العدد الثاني للسنة الرابعة من الرائد العربي ، على كلمة لكاتب يمهد فيها لفكرة تلحين القرآن الكريم محاولا بجهده اقناع القارىء بصواب هذا الرأي وحسنه ، وقد بدا لي أن أعلق على كلمته بما يستبين به الصواب الصرف من الخطأ المحض متحرياً في تعليقي الحقيقة الدينية لاغيرها ، من حيث إن الأمر ديني إسلامي لا سلوك لآراء غير إسلامية فيه ، كلا بل إنما تسلك فيه النصوص الدينية التي لا تأباها العقول الكبيرة ولا تنبو عنها الأذواق السليمة .

وقد رأيت قبل أن أفيض بالتعليق أن أناقش قلم التحرير في إطلاق كلمة (رأي مجتهد) على الخوض في هذا الموضوع الذي يتحاماه المجتهدون بحق لما فيه من الخطر الأكيد ولما يتصل به من الخروج عن أمر الله عز وجل .

المجتهدون وقافون عند حدود الله فلا يعتدونها ولا يقتحمون لجج المهالك ، إنهم أحرص على سلامة دينهم من أن يردوها والناس تبع لهم فيهلكوا ويهلكوا .

وعلى ذكر المجتهدين أحب أن يعلم الناس ما هو الاجتهاد ومن هو المجتهد لكيلا يعطوا هذه الصفة المجيدة من لا يستحقها .

١ ـ الاجتهاد : هو بذل المجهود لنيل المقصود بعد توفر الأهلية وإلاّ كان عبثاً ضائعاً لا يفضي الى نتيجة . والمجتهد : كما في تعريفات الشريف السيد الجرجاني ، من يحوي علم الكتاب الكريم ووجوه معانيه ، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون مصيباً في القياس عالماً بعرف الناس . ا هـ .

هذا هو تعريف المجتهد العلمي وهو قليل في العلماء الدينيين على كثرتهم وتتابعهم منذ فجر الاسلام الى يومنا هذا . ولو ذهبنا نستقرىء عدد المجتهدين لوجدناهم قلة إذ

ليس في وسع كل عالم تسنم هذه الذروة وارتقاء هذا المنصب ، وقوامه النبوغ العظيم والعبقرية الفذة والأهلية النادرة التي يجدر بالناس أن يعترفوا لصاحبها بحق التقدم والامامة في الاسلام واستنباط أحكامه من منابعها الأصيلة •

وعن هذا نرى ملايين العلماء على الدهور واقفين عند حد الأدب من أئمتهم يقدرون لهم مواهبهم وخصائصهم وتفوقهم فما هم بأشخاص عاديين ، كلا إنهم في نبوغ فوق النبوغ ، وتقدم بز التقدم •

وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه ، ولاننسى أن الاسلام والتقوى التي تنير القلب وبها يمنح الله العبد الفرقان بين الحق والباطل ، من صفات المجتهد اللازمة له قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم » •

والمجتهد ، المسلم طبعاً ، مأجور باجتهاده وعنائه من حيث إن الله لايضيع عمل عامل مسلم يبتغي بعمله وجهه الكريم •

« التعليق »

٢ ـ تفرقة الكاتب بين القارىء والمقرىء لاتخوله حق الاستشهاد لما رأى بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ما أنا بقارىء » وزعم أنه عليه وآله الصلاة والسلام مقرىء غير قارىء ا هـ • إذ معنى الجملة الشريفة إنني لست قارئاً وقد قالها حين جاءه جبريل عليه السلام وهو في غار حراء فقال له إقرأ • فقال : « ما أنا بقارىء » لكنه بعد ذلك قرأ القرآن وتلاه وبلغه الناس فهو القارىء للقرآن على أكمل وجه وهو المقرىء الناس إياه وما من كمال إلا وهو سيد ذويه فيه فهو سيد الكل في الكل •

٣ ـ إن زعم الكاتب أن انزال القرآن الكريم على سبعة أحرف يعطي حق جواز تلحينه بالأنغام وقراءته ملحناً بآلات اللهو المعهودة ، غلط محض مفند بما يأتي إن شاء الله تعالى •

لكن أعجب مافي كلامه قوله إن عدد ٧ « سبعة » نفسه يدل على اللانهاية من قبل السموات السبع الخ •••

ثم قال : هذا يعني أن القراءات السبع تعني عدداً لانهائياً من القراءات أي لكل منا قرآنه الخاص وطريقته الخاصة في تلحين القرآن ٠ ا هـ ٠

وهنا يحق لنا أن نعجب وأن ندعو الناس معنا الى أن يعجبوا من هذا الافتئات على القرآن الكريم والاسلام بما لا يتصل بالحقيقة ولايعرفها فان السموات في الاسلام سبع طباق ذكرهن الله في قرآنه سبعاً طباقاً في مواضع عدة ، وعدها رسوله الكريم سبعاً أيضا في حديث تفصيلي فعدد السبعة إذاً مراد ، وكذلك القرآن الكريم أنزل على سبعةأحرف بحقيقة العدد المعروف في الحساب بين الستة والثمانية واليك مايدل لهذا من ثابت الحديث وصحيحه :

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أقرأني جبريل على حرف فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف » ٠ وروى مسلم من حديث أبي بن كعب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له « يا أُبي ، أرسل إليَّ أن اقرأ القرآن على حرف فردد تاليه أن هوّن على أمتي فردَّ إليَّ الثانية : إقرأه على حرفين فرددت أن هون على أمتي فرد إليَّ الثالثة : اقرأه على سبعة أحرف ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها ٠ فقلت : « اللهم اغفر لأمتي ، اللهم اغفر لأمتي ، وأخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » ٠

وجاء أيضاً من حديث لأبي بكر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت أنه قد انتهت العدة » ٠ ا هـ ٠

فهذه الأحاديث الشريفة في غيرها من الروايات الأخرى الصحيحة ، نص في العدد وهذه اللانهاية التي زعمها الكاتب مدفوعة قطعاً بالثابت الصحيح وقد ألغى عثمان رضي الله تعالى عنه ما طرأ على الجيل المولد من آباء عرب وأمهات أعجميات ، من لهجات غير جائزة وجمع الناس على المأذون بها شرعاً في مصحفه المعروف بالمصحف الامام وأحرق ما عداه ، وعن مصحفه نسخ الناس مصاحفهم ، وأهل العلم بالسنة والكتاب أحكم علماً ، وأصدق قولا ، وأدق فهماً حين عرفوا أن العدد مراد ، ولو أن اللانهاية كائنة كما يرى الكاتب لتهافتت الأمور وانتثرت ولغدونا في فوضى من كتاب الله كالتي وقع فيها غيرنا

ممن سبقنا من الأمم التي استحفظها الله كتابه فعمل فيه تحريف الكلم عن مواضعه عمله لكن الله تعالى وتبارك تولى حفظ القرآن الكريم بذاته العلية وأعلن عن هذا الحفظ اعلاناً ملأ أسماع الأكوان والعوالم علويها وسفليها إنسها وجنها وملائكتها بقوله المجيد : « إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون » . وهانحن أولاء المسلمين جازمون بأن كتابنا المجيد محفوظ لم يضع منه ما هو منه ولم يدخل فيه ما ليس منه ، بل هو هو في أقاصي الأرض وأدانيها آية آية وكلمة كلمة وحرفاً حرفاً .

وبعد فالمناسب من معاني انزال القرآن على سبعة أحرف أنها سبعة أوجه معروفة لدى القراء وليس كلامنا الآن متجهاً إلى شرحها فقد أفردت بالتأليف في كتب خاصة متداولة بين أصحاب هذا الشأن الجليل جزاهم الله عن القرآن الكريم والاسلام خيراً .

٤ - يرى الكاتب ضرورة تلحين القرآن الكريم لتحرير موسيقاه التي تكاد تختنق في زعمه من هذه القراءات ، ويرى خير صورة تصلح لتلحينه هي موسيقى الكنيسة المصرية التي يجد جزءاً منها في الأذان المصري الخ ...

وهنا نشهد للكاتب تناقضا عجيباً فبينما يستشهد على صحة التلحين بتعدد وجوه القراءة للقرآن الكريم إذا به يدعي أن موسيقاه تكاد تختنق من هذه القراءات ، فاعجب أيها القاريء من هذا التناقض الواضح . هذا ووجود جزء من الموسيقى في الأذان المصري لا يبرر هذا الذي يدعيه ويطلبه فان التطريب في الأذان ممنوع في الاسلام ، وإذا ركب الناس متون أهوائهم وفعلوا ما لا يصح فليسوا حجة على الشرع بل هو الحجة عليهم بنصوصه المانعة ، وان الأذان عبادة ، والتطريب غناء ، ولا صلة بين العبادة والغناء المحظور روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مؤذن يطرب فنهاه عن ذلك . وروي أن رجلا قال لابن عمر رضي الله تعالى عنهما : اني لأحبك في الله ، فقال له : أنا أبغضك في الله إنك تتغنى في أذانك أي تطرب .

وكلمة الفقهاء متفقة على منع التطريب في الأذان حتى لقد قالوا إن الاجابة بالقول وهي أن يقول مثل ما يقول المؤذن ويحوقل في الحيعلتين ، قالوا هذه الاجابة مختصة بالأذان المسنون دون أذان البدعة ، وهو الذي فيه هذا التطريب ، فكان على الكاتب أن

لا يؤيد دعواه بما لا مؤيد لها في الاسلام » « وأما ضرورة تلحين القرآن الكريم فانها الضرر بعينه وإنها محظورة شرعاً » لأن الكاتب استحسن أن يقدم القرآن فنانموسيقي مثل باخ أو هندل أو هايدين أو بيتهوفن أو موتسارت ، في لوحات دينية أو سور فنية تشبه « الاوراتوريو » في صور عربية وهذا يستلزم قطعاً العزف بآلات اللهو التي يحرمها الاسلام ويحظر استماعها ، والأدلة على هذا الحظر عديدة .

التلاوة مع العزف أمر لا يجوزه الدين وإن القرآن الكريم لأسمى وأعلى من أن يقرأ مقطعاً على آلات الطرب ونغماته .

وإن نبينا عليه وآله الصلاة والسلام خص هذا الأمر بالتحذير ونهانا عن أن نقرأ القرآ نالكريم بلحون أهل الكتابين اليهود والنصارى ، والكاتب يرى خير صورةتصلح لتلحين القرآن الكريم موسيقى الكنيسة المصرية ... روى الطبراني في معجمهالأوسط والبيهقي في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، واياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق ، فانه سيجيء بعدي قوم يُرَجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » .

وأخرج الطبراني عن عابس الغفاري رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « بادروا بالأعمال ستاً : إمارة السفهاء وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، واستخفافاً بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشأ يتخذون القرآن مزامير ، يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقهاً » .

قال المناوي في شرحه الكبير لأحاديث الجامع الصغير:مزامير جمعمزمار وهوبكسر الميم آلة الزمر يتغنون به ويتمشدقون ويأتون بنغمات مطربة وقد كثر ذلك في هذا الزمان . وانتهى الأمر الى التباهي باخراج ألفاظ القرآن الكريم عن وضعها . ا هـ .

وقد تعاقبت أزمان عديدة على وفاة المناوي هذا فما القولفي هذا الزمنوهذه الدعوة الى تلحين القرآن الكريم ليكون قطعة سمفونية أي غنائية موسيقية كما يطلب الكاتب ؟!

وقد أنكر الامام القرطبي انكاراً شديداً في تفسيره على قراء عصره من حيث مراعاتهم النغمة مع الاخلال بالتجويد والقرطبي من علماء المائة السابعة الهجرية •

والفقهاء صرحوا بحرمة الاستماع للقرآن الكريم إذا قريء بالصفة المنهي عنها لأن فيه تشبهاً بأهل الفسق في حال فسقهم وهو التغني بما هو محظور •

« ولحون العرب هي ما كانت النغمة فيها خاضعة للقاعدة التجويدية التي تلقي بها القرآن الكريم عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يخرج بها القرآن الكريم عن موضعه ولا صفته من حيث الزيادة والتمطيط والتغيير الذي تفسد به الصلاة فيها » • واللحون الأخرى جمعت هذا كله ، فقراءته بها حرام ، وكلمة العلماء متفقة على منعها • وبعضهم يمنع قراءته بالنغمة مطلقاً ، أي وان روعيت فيها قواعد التجويد سداً لذريعة الفساد ، لكن الراجح الجواز مهما خضعت النغمة للتجويد الديني عملا بقول النبي عليه وآله الصلاة والسلام : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » رواه البخاري والامام أحمد وأبو داوود وابن حبان والحاكم •

وبقوله عليه وآله الصلاة والسلام : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » • رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي •

وقال أيضاً « حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » • رواه الدارمي •

والمانعون من قراءة القرآن الكريم بالنغمة مطلقاً يتأولون التغني في الحديث الشريف بالاستغناء وأيدوا تأويلهم هذا بقول الأعشى :

وكنت امرأ زيناً بالعرا ق عفيف المنام طويل التغني

قال أبو عبيدة يريد الاستغناء •

وبعد فاني أقولها بصراحة إن هذا الذي يريده الكاتب لا مكان له في ديننا الاسلامي المبين ا هـ •

هل يخلد عصاة المؤمنين في جهنم ؟

جاء في مجلة علمية ما يلي يروى أن رجلا أتى ابن عمرو ابن عباس وابن الزبير رحمهم الله تعالى فقال كمالا ينفع مع الشرك عمل لا يضر مع الايمان ذنب ، فقالوا جميعاً : عش ولاتغتر ، أي لاتفرط في أعمال الخير وخذ في ذلك بأوثق الأمور فان كان الشأن على ماترجو من الرخصة والسعة هناك كان ماكسبت زيادة في الخير وان كان على ماتخاف كنت قد احتطت لنفسك بضرب في الاحتياط والأخذ بالثقة ٠ ا هـ ٠

والذي أقوله هو أن قولهم هذا صرف للرجل عن فكرته نهائياً وليسوا يعنون نقله الى الشك والتردد فيها دون ابطال لها فان مذهب أهل الحق أن المؤمن الذي تغلب سيئاته حسناته هو بعرض أن يغفر الله له أو يعذبه عذاباً لا يخلد فيه خلود الكافرين ٠ والأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة صريحة في تعذيب بعض أهل الايمان من العصاة ثم خروجهم من النيران الى الجنان ، ومن زعم أن المؤمن مطلقاً لايدركه عذاب في الآخرة فقد خرج عن سنن أهل الحق وكان من فئة المرجئة الضالة الذين زخرفوا زعمهم هذا بباطل القول كقول قائلهم :

مت مسلماً ومن الذنوب فلا تخف ... حاشا المهيمن أن يرى تنكيدا
لو رام أن يصليك نار جهنم ... ما كان ألهم قلبك التوحيدا

وانه لقول باطل تلقاء النصوص الثابتة الناطقة بالحق الواقع ٠ ا هـ ٠

العمامة في الاسلام

قرأت كلمة عنوانها (صناعة المشيخة) لكاتب لبيب ، وقد سأل بالله في آخرها ، من عرف خطأه أن يرد عليه ا هـ ٠

السؤال بالله تعالى غير الجنة لايجوز ، وقد بَوَّبَ الامام النووي لهذا في كتابه (رياض الصالحين) ثم قال : عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم : (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) رواه ابو داوود • لكن السؤال بالله غير الجنة مخرج من عمومه ما كان من أسباب دخولها التي منها التعرف الى الصواب والوقوف على الحق والرد الى الصواب واجب لاسيما للأحباب ولو لم يسألوا بالله فكيف وقد سألوا به سبحانه وتعالى وقد تناول الكاتب أمر اللحية حلقاً والعمامة لبساً •

اما الكلام في حلق اللحية فقد كفانا هو مؤنة القول فيه ايمانا منه بالأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تقضي بوجوب اعفائها وحظر حلقها ، وقد طلب الدعاء له بظهر الغيب أن يعينه على نفسه كي يعفيها ، وقد سألت الله له هذا الذي طلبه حين تعالت أصوات المؤذنين للصلاة الوسطى صلاة العصر ، دعوت الله له أن يعينه على نفسه ليعفي لحيته وأن يجعله إمام خير ورشاد وهدى • آمين • والدعاء وقت الأذان مرجو الأجابة فعسى •••

وأما العمامة فانها وإن لم تكن كالعمامة الحالية المعروفة في بلاد الشام زماننا هذا لكنها في أصلها سنة عربية قررها الاسلام وارتضاها في احاديث نبوية كثيرة ، وهي وإن كانت بمفرداتها ضعيفة لكنها لتعدادها شكلت دليلا للقول بسنيتها كما قرر العلماء •

والأفضل فيها البياض • ولبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة سوداء يوم الفتح ونزول الملائكة بعمائم صفر يوم بدر كان لخصوصية اقتضتها الحال كما ذكر في شروح الحديث • وقبل أن أسوق للقراء الاحاديث التي وردت في العمامة أذكر أنها مذكرة بالتقوى وقاضية بالاستحياء من الله تعالى أن يرى صاحبها حيث نهى ، فهي عامل من عوامل التقوى القلبية ، تنأى بصاحبها عن الفسق والمجون وغشيان اللهو والعبث •

وهذا هو التعقل المحض أن يكون المرء بعيداً عن معصية الله سبحانه فالتقي هو العاقل ، وغيره في الجنون قطعاً •

وهي أيضاً مفيدة للوقار ، وإذا اقترنت باللحية كان أتم وأكمل ، والذوق لاينبو عن هذا الذي يقوله العلم •

وإني أسوق الى الكاتب ، عافاه الله وزاده هدى وتوفيقاً ، وأطال لحيته ، وأعاد إليه عمته ، ووسع عليه رزقه وجبته ، وقدس آخراً روحه ، ونور ضريحه ، والى القراء أسوق ما جاء من الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العمامة وهو

في قولته التي كتبها في (صناعة المشيخة) معترف بها :

١ ـ (اعتموا تزدادوا حلماً) • رواه الطبراني عن اسامة بن عمير رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم •

٢ ـ (اعتموا تزدادوا حلماً ـ والعمائم تيجان العرب) رواه ابن عدي والبيهقي في شعب الايمان• عن اسامة بن عمير أيضاً عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم•

٣ ـ (العمامة على القلنسوة فصل مابيننا وبين المشركين ، يعطى يوم القيامة بكل كَوْرَة يدوّرها على رأسه نوراً) • رواه الباوردي عن ركانة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك •

٤ ـ (العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم) وفي رواية (وضع الله عزهم) • رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه عليه وآله الصلاة والسلام • ومعنى وضعهم العمائم تركهم إياها •

٥ ـ (العمائم تيجان العرب ، والاحتباء حيطانها ، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه) رواه القضاعي والديلمي عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه عن النبي الكريم عليه وآله الصلاة والسلام •

٦ ـ (العمائم وقار المؤمنين وعز العرب فاذا وضعت العرب عمائمها فقد خلعت عزتها) • رواه الديلمي •

٧ ـ (فَرْقُ مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) • رواه ابو داوود والترمذي عن ركانة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام•

٨ ـ عمم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علياً رضي الله عنه وذنبها من ورائها ـ أي أرخى لها عذبة ـ وقال : (هذه تيجان الملائكة) • ذكره المناوي في شرحه الكبير لأحاديث الجامع الصغير •

وعلى هذا فلبس القلانس كالطواقي والطرابيش ونحوها مجردة من العمائم ، ليس لبس المسلمين الذين من ميزاتهم في المجتمع العمائم • وكان عمر رضي الله تعالى يكتب

الى أمراء الأجناد بأن يلتزموا الزي العربي الاسلامي وأن يجتنبوا زي الأعاجم ، أي لأن الاسلام يحب تكوين أهله تكويناً خاصاً يصونهم عن أن يختلطوا بغيرهم في الهيئات الظاهرة فلا يعرفوا في الناس ، فان للظاهر أثراً في الباطن وإن كان التعويل على الباطن ومنه تنبعث الأعمال لكنه يستفيد من الظاهر الصالح نوراً • وهذا من عجيب العلاقة بين الظاهر والباطن إذ من القلب الانبعاث وإليه ترجع الفائدة وكذا عمل السوء يزيد في ظلامه فلنفعل الخير ولنترك الشر •

تكوين الانسان

قرأت كلمة لكاتب بعنوان (تكوين الانسان) ذكر فيها أن خلق آدم عليه الصلاة والسلام كان من نطفة كسائر الأناسي من بنيه لأن الأرض ـ على زعمه ـ كانت ممتلئة بمثل هذه النطف في المياه ، والفرق بينه وبين بنيه أن النطف التي خلقوا منها مكونة من أجسام مادية أما هو عليه السلام فان النطفة التي خلق منها لم تكن من جسم بل كانت ممتزجة بالماء ، ولدعم هذه الفكرة عمد الى تفسير الطين في قوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) بالنطفة الممزوجة بالماء وهذا الذي ذكره الكاتب خطأ لما سنبين •

إن تفسير الطين بالنطفة لايصح لغة ولا أثراً • أما لغة فلأن الطين هو التراب المخلوط بالماء والنطفة هي الماء القليل الصافي وكيف يكون الطين ماء صافياً ؟! هذا من مواقف العقول حقاً وبطلانه ظاهر •

وأما عدم صحة هذا التفسير أثراً فلما جاء في الحديث الشريف عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن طينة آدم عليه الصلاة والسلام جمعت تربتها من مختلف بقاع الأرض سهلها وحزنها ، طيبها وخبيثها ، أبيضها وأسودها وقد ظهر هذا في بنيه اخلاقاً والواناً أما هو عليه الصلاة والسلام فطيب لأنه نبي كريم ، وأيضاً فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيها الناس كلكم لآدم ، وآدم من تراب) وعلى هذا فمعنى السلالة في قوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) انها طينة سلت من أتربة

الأرض والسلالة الخلاصة فطينته عليه الصلاة والسلام مستخلصة من الأرض وتكون (من) في قوله تعالى (من طين) للبيان كقوله سبحانه (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) •

وأما قوله تعالى بعد تلك الآية (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) فالمراد نسل آدم وذريته • إن القرار المكين هو الرحم وآدم عليه الصلاة والسلام لم يكن في رحم •

وهذا الذي قررناه في هذا الوجه من التفسير واضح في قوله تعالى (وبدأ خلق الانسان من طين ، ثم جعل نَسْلَه من سُلالة من ماء مهين) • ولنا وجه آخر في تفسير قوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) لايتعارض مع الوجه الأول لنا أن نقول ان المراد من الانسان جنسه المخلوق من نطفة مسلولة أي مستخلصة من آدم المخلوق من طين ، فالطين هو آدم عليه الصلاة والسلام لأنه كذلك في الأصل قبل نفخ الروح فيه وعلى هذا تكون (من) للابتداء لا للبيان فآدم من طين ، وجنس الانسان غيره من نطفة مسلولة مبدأ خلقها من جسده الذي هو طين •

وهذا الوجه من التفسير يلائم قوله تبارك وتعالى (إنا خلقنا الانسان من نطفة أمْشَاج) أي مختلطة في الرحم من ماء الرجل وماء المرأة • لكن تفسير السلالة بالمعنى الأول أمثل وأفضل وهو المتبادر من الآيات الكريمة •

يظهر من كلا الوجهين أنه لايصح مطلقاً تفسير الطين بالنطفة فليس سيدنا آدم عليه السلام مخلوقاً من نطفة كما زعم الكاتب • وبعد فمن أين له أن الأرض كانت مملوءة بالنطف قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام ومثل هذا لايعرف إلا بخبر صادق من قرآن أو سنة صحيحة •

وكم أتمنى للمسلمين ألا يسارعوا الى الجمع بين نصوص الدين والنظريات العلمية قبل استقرارها وزوال تأرجحها (فضلا عن أن تكون واضحة البطلان كالتي زعم الكاتب) وقبل أن يدرسوا النصوص دراسة دقيقة على وجه شرعي لئلا يحملوها على ماتنبو عنه ولا تلتئم معه •

وقد زعم ايضاً ان الروح جسم آخر خفي من ذات الله تعالى وهذا غلط فالله تعالى

منزه عن ان ينفصل عنه شيء يدخل في الاجسام • على ان الخوض في الروح غير حسن لانها من امر ربي تعالى وتقدس •

كشف الغطاء عن زعم تحضير الأرواح

الروح حقيقة كائنة وقد أجمع أهل الملل والنحل قاطبة على وجودها فمن أنكرها فقد خرج على هذا الاجماع ، فهو في جنون بالاجماع ، مافي ذلك شك ولا ريب مطلقاً • ولكن القول في ماهية الروح غير مستطاع عند العلماء لأنها سرّ رباني لاتقوى المدارك على تسممه ،بَلْهَ تذوقه ، اذ هي من مستأثرات العلم الالهي (ويسألونك عن الروح قل الروحُ من أمر ربي وما أُوتيتم من العلم إلا قليلا) وهذا تعريف بقصور الانسان وقد جهل نفسه التي بين جنبيه ، عن أن يبحث كنه ربه العزيز العليم • إنه لزجر أي زجر عن أن تشرئب العقول بأعناقها متطاولة الى أن تحوم حول الحمى الالهي العظيم محاولة إدراك حقيقة الخالق البارىء العلي الكبير الذي تنزهت سرادقات مجده وعظمته عن أوهام الواهمين • وخبط الخابطين (يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً) وفي الحديث النبوي الشريف (تَفكَّروُا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانه لاتحيط به الفكرة •) وفيه أيضاً (تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا •) رواه أبو الشيخ من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • وفي رواية أخرى رواها عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره) •

ومن أين للادراك البشري ، على شرهه الى المعرفة ، أن يظفر بهذا الذي يريد وهو خلق من خلق ربه وأثر من أثره سبحانه وتعالى•نعم أثر عن الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ورضي عنه أن الروح جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالجسم اشتباك الماء بالعود الأخضر على هيئة صاحبها • وروي مثل هذا عن إمام الحرمين الجويني أحد شيوخ الامام الغزالي رحمهم الله تعالى جميعاً •

وهذا القول يتأول ابهام حقيقة الروح في الآية الكريمة السابقة بأنه لحكمة تحقيق

وصف النبي محمد عليه وآله الصلاة والسلام في التوراة المنزلة على موسى عليه الصلاة والسلام من أنه إذا سئل عن أصحاب الكهف وذي القرنين والروح فان أجاب عن الأولين ولم يجب عن الثالث فهو النبي المنتظر • وقد كان ذلك كذلك لما سأله اليهود فتحقق فيه الوصف الكريم •

والروح باقية بعد الموت وعلاقتها ببدنها غير منقطعة وإن رمّ العظم وبلى من حيث أن الجسد قفصها فهي ماتبرح به متعلقة ، وإليه متشوقة ، مهما بعدت المسافة وشسع البون • وها هي ذي الشمس ذات اتصال بشعاعها على عظيم امتداد أطرافه عن قرصها ، وهذا مثال مقرب لاتنبغي فيه المناقشة ، فان المناقشة في المثال ، ليست من دأب كمل الرجال ، وعلى هذا يتنزل مافي الحديث النبوي الصحيح (إن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر ترتع في رياض الجنة حيث شاءت ، تأكل من ثمارها وتشرب من مائها ، وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة بالعرش) • أي ويكون للبدن في القبر مهما كانت حاله حظه من اللذة كما يشاء الله الذي هو على كل شيء قدير • وله سبحانه أن يخلق اللذة والألم حيث يشاء ، والأمر يعتمد صدق الايمان بما جاء في الكتاب والسنة ولا يرتاب به المؤمنون •

وقد جاء في الحديث الشريف أيضاً (القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار •) رواه الترمذي والطبراني • على أن أرواح المعذبين قد تحبس في القبور لتذوق العذاب مشتركا بينها وبين البدن إذ يخلص الى القبر شيء من فيح جهنم وسمومها • وقد تعرض على جهنم عرضاً دائما متتاليا • وإليك قول الله تعالى في أرواح آل فرعون (النار يُعرضون عليها غُدُوّاً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب) وكون أرواح السعداء منعمة سارحة في ملكوت ربها سبحانه لاينافي ما وردت به الأخبار النبوية الشريفة من أنها في السماء الدنيا عن يمين أبيها آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وأنها تكون في أفنية القبور يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ولذا يتأكد استحباب زيارة الموتى في هذه الأيام وإن كانت جائزة في سائر الأوقات – أقول لاتنافي بين انسراحها وبين هذا الوارد ، فانها متنقلة كما تحب وتشاء ومتى زار القبر زائر شعرت به وعرفته وأحست واستأنست كما كانت تستأنس به وهي في الدنيا ، وقد جاء هذا في الحديث النبوي الصحيح •

أما الأرواح الشقية الكافرة ففي حواصل طير سود تأكل من النار وتشرب من النار وتأوي الى حجرات في النار • جاء هذا في حديث شريف رواه المحدث ابن قيم الجوزية الحنبلي الدمشقي في كتاب (الروح) من تأليفه ، وقد اختصره العلامة البقاعي الشافعي في كتاب سماه (سر الروح) • أي وأجسادها تتألم في قبورها وينالها من العذاب ما ينالها •

والحاصل أن أرواح الكافرين بالله ورسالاته سجينة مقيدةليستحرة في الانطلاق فزعم إحضار الأرواح باطلاق باطل • وكيف يتأتى هذا الحضور لأرواح الكافرين ، وقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الدابراني وأبو الشيخ عن صخرة بن حبيب قال : سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أرواح المؤمنين فقال : (في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت • قالوا يارسول الله أرواح الكفار ؟ قال محبوسة في سجين) • وذا لاينافي كونها في حواصل طير سود كما مرّ فان حبسها وهي كذلك أشد عليها وأشق • وإذا كان كتاب أعمال الكافرين في سجين ، إذ في القرآن الكريم (كلا إن كتاب الفجار لفي سِجّين) فما الرأي في أرواحهم ؟!

هذا البيان حاسم لكل وهم قد يطيف ببعض الأذهان وليس بعد الكتاب والسنة إلا التسليم والقبول ، والا كان شرود تخرب به العقيدة وتتهافت معه العقول •

وما هذا الذي يتراءى لهؤلاء الزاعمين إلا شياطين تعبث بهم حتى يخال الوهم حقيقة والنفي إثباتاً •

ولابليس وجنوده عملهم في التلبيس والتضليل •

وقديماً كان الشياطين يكلمون عباد الأصنام من داخلها ، يعلم هذا من له إطلاع على حال العرب في الجاهلية ، وليس ببعيد أن يسلكوا سبيلا آخر في التمويه بعد أن حطم الاسلام الصنم والصنمية بشتى مظاهرها وأشكالها •

وبعد فاني لا أنكر اتصال أرواح كملة المرشدين بعد وفاتهم بمريديهم الأحياء تربية نفسية ايحائية خفية كالتي كانت لهم في الدنيا بل أقوى منها لتجرد أرواحهم وانصرافها عن التصرف في أبدانها ، فهي كالسيوف تجردت من أغمادها ، وهذا يحسه

أربابه من أهل الذوق لهذه الملابسات الروحية • لكنه ليس كالذي يعمد إليه هؤلاء الزاعمون للاستحضار بطريقتهم الخاصة ، كلا ، فما من صلة بين الأرواح العلية الكاملة وبين عمل يزعزع دعائم العقيدة ويقوض أركانها •

اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت • اللهم آمين •

لايجوز افطار رمضان للامتحان

أصدر مفتي الديار المصرية الأسبق الاستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف فتوى مطولة أباح فيها افطار المكدودين والطلبة الذين يتقدمون الى الفحص جاء فيها ما يلي :

الطالب الذي لايستطيع أداء الامتحان مع الصوم لبلوغه حداً من الاعياء يضر به ، مضطر لاداء الامتحان اضطرار الفقير الى عيشه ولا بد له منه في وقته المحدد له ، وفي تركه مضرة له فيباح له الفطر وعليه القضاء في أيام أخر ليس فيها هذه الضرورة • اهـ

أقول : ليس في فطر العامل المحتاج الى النفقة ولايستطيع العمل مع الصوم ، نقل عن أئمة المذهب • وقد اختلف الفقهاء من بعدهم فيه فمنع قوم منه أشد منع وقالوا يعمل بقدر طاقته ثم يستريح واستشهدوا بأقصر أيام السنة فانه يعمل فيها أقل من عمله في أطولها ويكتفي بما يجني من ربح •

وأجاز آخرون له ان يفطر من حيث أن الحاجة قد تختلف باختلاف الفصول والغلاء والرخص وقلة العيال وكثرتهم فاذا كان ليس له من المال ما يكفيه كان مضطراً الى العمل فيحل له الفطر إن لم يقدر عليه صائماً •

فالخلاف إذاً في العامل المضطر الى العمل حفظاً لحياته وحياة من تلزمه نفقته من زوجة واطفال ونحوهم • والطالب في امتحانه ليس كالعامل في عمله ، إذ العامل مضطر ويعمل وثمر عمله يجنيه بعد انتهائه منه ، أما الطالب فنجاحه مأمول فقط (ولا يقال إنه متحقق) ولا تتوقف عليه حياته حتى ولو كان في امتحان الشهادة العالية فقد لا يوظف فور نجاحه وليس له من تلزمه نفقته – إذ هو في الغالب عزب لازوجة له – فهو غير

مضطر إليه اضطرار العامل الى عمله ، ألا ترى أنه عند المرض يرجيء امتحانه الى الدورة الامتحانية الثانية في أواخر العطلة الصيفية فله إذاً من امتحانه مندوحة ليست للعامل من عمله ، فقياسه عليه لايصح مع هذا الفارق الذي اوضحناه فلا يحل له الفطر •

حكم التبرع بالـــدم

بعث الينا مديرية الاوقاف الاسلامية وفقها الله تطلب الينا معشر الخطباء في المساجد ان نهيب بالمستمعين الى التبرع بالدم من القادرين عليه إعانة للمحتاجين اليه من المرضى وإغاثة لهم حيث تكون هذه الاغاثة من اسباب النجاة والحياة •

ولا ريب في أن هذا العمل عمل مبرور وسعي مشكور ، فان الرحمة بخلق الله سبحانه من أولى وسائل استدرار رحمته سبحانه • وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه البخاري ومسلم والترمذي (من لايرحم الناس لايرحمه الله) ورواه أحمد وزاد (ومن لا يغفر لا يغفر له) وفيه ايضاً (انما يرحم الله من عباده الرحماء) وفي حديث شريف رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح : (لن تؤمنوا حتى ترحموا ، قـالوا يا رسول الله كلنا رحيم ، قال : انه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة) •

فالمسلم ذو قلب فياض برحمة الخلـق حتى بالحيوانات وقـد جاء في الحـديث الشريف (في كل كبد رطبة أجر) رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود •

المحتاج الى الدم كالظمآن الذي أشفى على الهلاك ولديك من الماء ما يطفيء به اوامه ، ويبرد به غلته ، ويبقيه في زمرة الاحياء ، وكما ان سقي هذا من اقرب القربات المقربة الى الله سبحانه ، فاعطاء الدم لمحتاجه المضطر اليه ، له هـذه المنزلة الرفيعة في صالح الاعمـال •

وفي الحديث الشريف الذي اخرجه ابن عساكر بسند فيه ابن لهيعة (ان الله يحب إغاثة اللهفان) والله تعالى قال فيمن يعمل على احياء نفس (ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً) •

الا فليبادر شبابنا الاقوياء الدمويون الى التبرع بدمائهم مأجورين مبرورين غـير

خاذلين لاخوانهم ، فان النبي عليه وآله الصلاة والسلام قال في الصحيح : (المسلم اخو المسلم لا يخذُلهُ ولا يظلمه ولا يسلمه) اي فلا يقبض يداً عن استبقائه دونما خذلان او ظلم ، او تركه فريسة للعدو المقتال • ولايخش هؤلاء المتبرعون ضيماً ، فانالتخفيف من الامتلاء الدموي من اسباب الصحة •

وهنا دقيقة فقهية احب ان اوجه الانظار اليها ، هي انه ليس من الجائز في دين الاسلام اخذ عوض عن هذا الدم المبذول ، ذلك لأن الانسان محترم • وفي القرآن الكريم (ولقد كَرَّمْنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا •) فلا يباع شعره للنسج كما يباع وبر الابل وصوف الغنم • والدم كالشعر فيحرم بيعه ، كما يحرم بيعه • فليحذر المرء من هذا الاسفاف وهذا الشح بالخير على المضطر اليه • فمن تعوض عن دمه فانما يتعوض ضراً ويأكل جمراً • واذا توافقت الدماء ، وضمن القادر على الاغاثة بدمه الا ببدل مقابل ، وكانت الضرورة في المستغيث قائمة لا مفر منها ولا محيد عنها ، فالاثم يلحق آخذ المال لا الدافع له • هذا ما ظهر لي ، وهو الذي تقره قواعد الشريعة ولاتأباه • (وفوق كل ذي علم عليم) •

وامر آخر قد يتردد في النفس ويحسن الافصاح عنه ، هو ان هذا الاختلاط الدموي في الاجساد لايلحق بالرضاع من حيث الابوة والبنوة والاخوة الرضاعية ، ومن حيث النكاح حلا وحرمة ، فان قوله عليه وآله الصلاة والسلام (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه ، قاصر على اللبن الحليب الذي يفرزه الثدي ، فينشز العظم وينبت اللحم ، ولا يتعداه الى الدم المخالط فليس له هذه الخصوصية •

على ان ما ينشأ عن الرضاع من احكام ، انما يكون فيما اذا كان هذا في مدته الشرعية ، وهي سنتان قمريتان منذ الولادة وهذه اقصاها • وقال الله تعالى (والوالدات يُرْضِعْنَ اولادَهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) وبعدها يكون الاغتذاء بالطعام ، ولايجوز بذل لبن المرأة حينئذ لأنه جزء آدمي وهو محترم ، وقد أبيح للضرورة فيقتصر على المدة المحدودة ولا يعدوها • والله سبحانه وتعالى اعلم •

حكم بيع الـدم

سؤال : هل يجوز بيع دم الانسان او هبته ، وهل يحرم على رجل نكاح امرأة اخذ من دمه لها او بالعكس ؟ .

الجواب : الذي أراه أن لاشيء في التبرع بالدم الانساني وهبته اذا تعين طريقاً الى النجاة وانه لمحض إحسان وانقاذ يثيب الله عليه ويأجر به ألا ترى ان الارضاع للصغير سائغ مدة الرضاع فقط لضرورة انمائه وإحيائه ، اما بعدها فمحظور لأن اللبن جزء آدمي ، وقد صار الطفل الى حال يتحمل معها الغذاء وبه ينمو جسده . أما بيع الدم فغير جائز لأنه جزء آدمي والله تعالى كرم بني آدم .

ولا يبعد القول باثم من يتخلف عن الاغاثة بدمه عند الضرورة لانقاذ الحياة وتوافق الدمين ولا يوجد غيره ممن يوافق دمه دم المريض ليكون فرض كفاية يسقط الطلب بفعل بعض الناس عن الآخرين . وإن أبى اجبره الحاكم عند التعين كما قلنا ، فان لم يجبره وأبى الا أخذ المال وخيف الموت على المريض فالاثم على هذا الممتنع الشحيح بالخير .

ولا تثبت الحرمة بين الرجل والمرأة في هذا الأمر لأن الرضاع بعد مدته لا يفيد حكمه من تحريم النكاح إذ أن نماء الجسد حينئذ يكون بالغذاء وليس اللبن بعد هذه المدة متعيناً له ، والدم الانساني الذي يغاث به المريض كاللبن الانساني بعد مدة الرضاع في الحكم .

حكم التسمية بالأسماء الأعجمية

الأسماء الأعجمية الجامدة التي لا معنى لها ، الأولى العدول عنها إلى أسماء إسلامية واضحة المعنى .

وأما التسمية بعبد مناف فغير جائزة ، وإني أعمد الى من اسمه هـذا الى تغييره فأسميه عبد المنّان ، والمنان هو الله تعالى وتبارك ومنّته سبحانه حلوة لذيذة قال الله تعالى : (بل الله يمنّ عليكم ان هداكم للايمان إن كنتم صادقين) فهي تذكير بالنعمة واستدعاء بلطف الى الشكر عليها ، اما المنة المؤذية التي يفعلها البشر فانه سبحانه متعال عنها .

وإليكم ماكتبه العلامة الشيخ ابن عابدين في هذا الموضوع فقد اجاد وأفاد : قال في الجزء الخامس من كتاب الحظر والاباحة : (تتمة) التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يستعمله المسلمون ، تكلموا فيه والأولى أن لا يفعل ، وروى (إذا ولد لأحدكم ولد فمات فلا يدفنه حتى يسميه إن كان ذكراً باسم الذكر وإن كان أنثى فباسم أنثى ، وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما) . ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر وغيره كرهه بعضهم ، وعامتهم ـ أي أكثرهم ـ لايكره لأن الناس يريدون به التفاؤل . اه تتار خانية (وهو اسم كتاب) . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغير الأسم القبيح الى الحسن . جاءه رجل يسمى اصرم فسماه زرعة ، وجاءه آخر اسمه المضطجع فسماه المنبعث ، وكان لعمر رضي الله تعالى عنه بنت تسمى عاصية فسماها جميلة ، ولايسمي الغلام يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا بأفلح ولا بركة فليس من المرضي أن يقول الانسان : عندك بركة ؟ فتقول : لا ، وكذا سائر الأسماء ، ولايسميه حكيما ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى ولا عبد فلان . ولايسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين اهـ . من فصول العلامي (اسم كتاب) . أي لأن الحكَم من أسمائه تعالى فلا يليق اضافة الأب اليه أو الى عيسى ، أقول ويؤخذ من قوله (ولا عبد فلان) منع التسمية بعبد النبي ، ونقل المناوي عن الدميري أنه قيل بالجواز بقصد التشريف بالنسبة ، والأكثر على المنع خشية اعتقاد حقيقة العبودية كما

لايجوز عبد الدار اهـ ومن قوله (وبما فيه تزكية) المنع عن نحو محيي الدين وشمس الدين مع مافيه من الكذب ، وألف بعض المالكية في المنع منه مؤلفاً وصرح به القرطبي في شرح اسماء الله الحسنى وانشد بعضهم فقال :

أرى الـديـن يستحيي مـن الله أن يـرى
وهـذا لـه فخـر وذاك نصـير
فقـد كثـرت في الديـن ألقاب عصبة
هُمْ في مـراعـي المنكـرات حمـير
وإني أُجـلّ الدين عـن عزه بهم
وأعـلـم أن الـذنـب فيـه كبـير

ونقل عن الامام النووي أنه كان يكره من يلقبه بمحيي الدين ويقول لا أجعل من دعاني به في حل ، ومال الى ذلك العارف بالله تعالى الشيخ سنان في كتابه (تبيين المحارم) وأقام الطامة الكبرى على المتسمين بمثل ذلك وأنه من التزكية المنهي عنها في القرآن الكريم ومن الكذب ، قال ونظيره ما يقال للمدرسين بالتركي أفندي وسلطانم ونحوه ثم قال : فان قيل هذه مجازات صارت كالأعلام فخرجت عن التزكية ، فالجواب أن هذا يرده مايشاهد من أنه إذا نودي باسمه العَلَم وجد ـ أي غضب ـ على من ناداه به ، فعلم أن التزكية باقية ، وقد كان الكبار من الصحابة وغيرهم يُنادَوْنَ باعلامهم (أي بأسمائهم المجردة) ولم ينقل كراهتهم لذلك ولو كان فيه ترك تعظيم العلم وأهله لنهوا عنه من ناداهم بها • اهـ ملخصاً وقد أطال بما ينبغي مراجعته • انتهى كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى ورضي عنه •

أقول : وإذا كانت التسمية بعبد النبي ممنوعة فيقول الأكثرين للخشية التي ذكرها فما بالك بعبد مناف ؟! إنها ممنوعة باتفاق واجماع قطعاً •

القيامة الكبرى
لن تكون بالقنبلة الذرية

القيامة الكبرى من الغيب الذي نحن مطالبون بالايمان به « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين • الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون » قرآن كريم • والدليل عليها سمعي هو وحي الله المنزل على رسله عليهم الصلاة والسلام • أوحى اليهم بأنها كائنة فالايمان بها من قواعد العقائد لدى كل المرسلين • والدليل العقلي يساند هذا الدليل النقلي من حيث إن الله سبحانه حكم عدل يأبى أن لا يكون حساب وجزاء على ما قدم الناس من عمل «أم نَجعلُ الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمُفسدين في الأرض أم نَجعلُ المتقين كالفُجّار » قرآن كريم • وقد أخفى الله وقتها فلم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلا فهي سر مصون ، وأمر مكنون ، حتى يحين ميعادها في علم الله عز وجلّ « يسألونك عن الساعة أيّان مُرْساها قل انما علمها عند ربي لا يُجلّيها لوقتها إلاّ هو ثَقُلَتْ في السموات والأرض لا تأتيكم إلاّ بَغتة يسألونك كأنك حَفِي عنها قل انما علمها عند الله ولكنّ أكثر الناس لا يعلمون » قرآن كريم • وهي في اتيانها بغتة مسبوقة بعلامات صغرى وكبرى كي يأخذ الناس أهبتهم لها زاداً حسناً من تقوى وعمل صالح • ومن المستحيل ديناً أن تقوم القيامة قبل ظهور علائمها كلها • قال حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما : كنا جلوساً بالمدينة في ظل حائط وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غرفة فأشرف علينا وقال : ما يحبسكم ؟ فقلنا : نتحدث • فقال : فيماذا ؟ قلنا عن الساعة • فقال : انكم لا ترون الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات — أي علامات — ثم ذكر الحديث •

ومن علاماتها الصغرى التي تناسب حالنا التي نحن فيها ، كثرة البلاء واشتداد حر الشمس كما في تفسير ابن كثير •

وقد أنبأنا الله تعالى في كتابه المجيد أن قيام الساعة وانتهاء الحياة في السموات والأرض يكون بالنفخ في الصور وهما نفختان : نفخة الصعق ونفخة البعث « ونُفِخَ في

الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلاّ من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون » قرآن كريم • وفي كتاب (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) للامام القرطبي أن الصور قرن من نور • وذكر البخاري عن مجاهد ـ أحد أئمة التفسير من السلف ـ أنه كالبوق • وأخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : ما الصور ؟ قال : قرن ينفخ فيه •

والمشهور أن صاحب الصور هو سيدنا اسرافيل عليه الصلاة والسلام، أحد الملائكة المقربين ، والأمة مجمعة على هذا كما ذكره القرطبي وهو مخلوق اليوم فقد أخرج الترمذي باسناد حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن واستمع الاذن متى يؤمر بالنفخ » فكأن ذلك ثقل على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عليه وآله الصلاة والسلام لهم : « قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل » • وروي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « ما أطرق صاحب الصور مذ وكل به مستعداً بحذاء العرش مخافة أن يؤمر بالصيحة قبل أن يرتد طرفه كأن عينيه كوكبان دريان » •

النصوص الدينية تنطق بأن قيام القيامة مبتدأ بالنفخ في الصور وهو غير انفجار القنبلة الذرية قطعاً فليس من السائغ شرعاً إهمال القواطع الدالة على أمر غيبي لا يستقل العقل المجرد بادراكه ومعرفته مهما كان حصيفاً • بل ان النصوص تحدثنا أن قيام الساعة يكون والناس مطمئنون الى الدنيا والأعمال قائمة والحركة دائبة • قال الله تعالى « ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين • ماينظرون إلاّ صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصّمون • فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون » • والصيحة هي النفخة تأخذهم وهم في أسواقهم يخصم بعضهم بعضاً في معاملاتهم فلا قدرة لهم وقتئذ على الابقاء ولا على الرجوع الى أهلهم في منازلهم لأن الموت لم يمهلهم •

وفي طرف من الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « ••• ولتقومنّ الساعة وقد نشر الرجلان ثوباً بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ولتقومنّ الساعة وقد انصرف الرجل

بلبن لقحته فلا يطعمه ، ولتقومنّ الساعة وهو يليط حوض إبله فلا يسقى فيه ، ولتقومنّ الساعة وقد رفع أكلته الى فيه فلا يطعمها » .

فلا حرب ولا ضرب يقيمان الساعة التي تأتي فجأة والآمال حية والحياة صاخبة. القنبلة الذرية قد تهلك كثيراً من البشر والحيوان من غير استئصال ولكن البعد بينها وبين السموات وأهلها من الملائكة بعيد جداً فلن تمتد اليهم بقوتها فتهلكهم وهم أيضاً غير البشر فالقنابل لا تعمل فيهم كما يفعل النفخ في الصور الذي هو من القوة بحيث يميت كل حي في السموات والأرض إلاّ من استثناهم الله عزّ وجل .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « .... ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلاّ أصغى ليتاً – أي أمال عنقه يسمع – فأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله فيصعق ويصعق الناس » .

وأما الدخان في قوله تعالى : « فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين . يغشى الناس هذا عذاب أليم » فليس هو الدخان الذري الذي تأوله به بعض الكاتبين . بل هو دخان يكون بين يدي الساعة وهو من أشراطها وآياتها الكبرى كما في حديث شريف رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وكذا قال أيضاً علي كرم الله وجهه وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان وزيد بن علي والحسن رضي الله تعالى عنهم قالوا : انه دخان يأتي من السماء قبل يوم القيامة يأخذ بأنفاس الكفرة ويدخل في أسماعهم حتى يكون رأس الواحد كالرأس الحنيذ – أي المشوي – ويعتري المؤمنين منه كهيئة الزكام وتكون الأرض كلها كبيت أوقد فيه ليس فيه خصاص – أي تفاريج .

وابن مسعود رضي الله تعالى عنه فسر هذا الدخان المذكور في الآية الكريمة بما أصاب قريشاً من الشدة لما استعصت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودعا عليهم فقال « اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » فأصابهم الجهد حتى أكلوا الجلود والجيف وكان الرجل منهم يرى بين السماء والأرض الدخان وكان يحدث الرجل ولا يراه من الدخان .

فأتاه أبو سفيان فقال يامحمد إنك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم • وواعده أبو سفيان الايمان إن دعا لهم وزال مابهم ولكنهم لم يفوا بوعدهم وأبو سفيان آمن يوم الفتح •

وقول ابن مسعود هذا أنسب بسياق الآيات لأن ترتيبها هكذا : « فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين • يغشى الناس هذا عذاب أليم • ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ، ثم تولَّوا عنه وقالوا معلَّم مجنون إنا كاشفو العذابِ قليلا انكم عائدون • يوم نبطش البطشةَ الكبرى إنَّا منتقمون »

لكن كونه الأنسب بسياق الآيات هنا لاينفي وقوع ماجاء في الأحاديث الشريفة من دخان قرب القيامة فانه ثابت بها وهو قطعاً غير دخان القنبلة الذرية فانه غير مميت كدخانها وهو يأتي من السماء ، ودخانها من تفجير أهل الأرض • وقانا الله شرها وشرهم • اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم • آمين • اھ •

حكم رؤيـة الممرضة عورة الرجل

جاء في كلمة (التمريض عند العرب) المنشورة في صحيفة « الفداء » أن الامام الذهبي يجوز للمرأة خدمة الرجل ومشاهدة عورته حال المرض • ثم عزز جواز هذا التمريض بأن فضليات النساء سابقاً كن يقمن به مشاركات للرجال في الجهاد اسعافاً لهم بسقي الماء وتضميد الجراح ، واستشهد له باختيار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السيدة (رُفَيْدَة) رضي الله تعالى عنها لتكون ممرضة في خيمة متنقلة ، وقال في أحد أصحابه ـ وقد أصيب ـ (اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب) ، وبأن السيدة نسيبة بنت كعب المازنية شاركت في القتال وكانت تضمد الجرحى • اھ •

والذي يقال في هذا هو

١ ـ إن صح النقل عن الامام الذهبي بتجويز تمريض المرأة الرجل الأجنبي منها ورؤيتها عورته حال المرض ، فهو محمول على حال الضرورة القصوى حيث لا يوجد رجل له معرفة بالطب والدواء يعالج المريض حتى يبرأ من علته ، ومعلوم أن الضرورات

تبيح المحظورات ، وان الضرورات تقدر بقدرهـا ، فلا يجوز للمرأة المرضة حيث تعينت للمداواة ، اطلاق البصر فيما وراء موضع العلة ، بل يجب أن يكون نظرها بتحفظ دقيق وبقصد المعالجة فانما الأعمال بالنيات • والله تعالى أمر الفريقين الرجال والنساء بالغض من الأبصار وبحفظ الفروج •

فهذا الذي يروي عن الامام الذهبي ، إن صح ، مقيد بهذا القيد الديني المفروض ولابد منه • وقد ذكر فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم أن الطبيب الرجل له مداواة المرأة المريضة حيث لا توجد امرأة تلي علاجها ، قالوا : وينظر الى موضع العلة فقط ويغض بصره ما أمكنه الغض ، بل لقد اوجبوا أن يعلم امرأة كي تعالجها فان نظر الجنس الى الجنس أخف •

ومهما كان هذا ميسوراً وجب المصير اليه •

وبذا يلتقي نظر الذهبي ونظر فقهائنا في الوجهة فما رأد كالذي قررود سواء بسواء •

ولا يتسع صدر الاسلام ، ان لم تتحقق الضرورة ، لمداواة الرجل المرأة وبالعكس فان الى جانب النهي عن اطلاق البصر ، نهياً آخر عن المس إذ لا يسوغ إلا من زوج لزوجته ، أو سيد لمملوكته ، أو محرم وهو الذي يحرم عليه نكاحها أبداً كأبيها وابنها وعمها بشرط أمن الفتنة ولكن لا يمس من محرمه إلا المواضع التي يجوز لـه النظر إليها منها •

والحديث النبوي الشريف يقول (من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرٌ يومَ القيامة) • ولا ننسى أن المعالجة الطبية مـن لوازمهـا المس فلا يسوغ إلا للضرورة الملجئة كما بينا •

٢ ـ إن خروج النساء للجهاد مشاركات للرجـال فيه مسموح به بـل مفروض فرضاً عينياً ان وطىء العدو جانباً من أرض الاسلام إذ يجب على أهلها عموما النفير العام فيخرج العبد بلا اذن سيده ، والولد بلا اذن والده ، والمدين بغير اذن دائنه وكفيله ، والمرأة بغير اذن زوجها ، بشرط أمن الفتى والمرأة على أعراضهما ان تهتك •

في تلك الحال تتساقط كل الحقوق الخاصة تلقاء هذا الأمر العظيم لدفع ضرر استيلاء العدو الذي يعقب أسوأ العواقب ، ويفضي الى أوخم النتائج •

وان لم يستطع أهل المنطقة المهاجمة ، دفع العدو لكثرته وشدة وطأته امتد هذا الواجب الى من وراءهم ثم الى من وراءهم وهكذا •• حتى يشمل فرض القتال العيني مناطق واسعة ، ورحاباً شاسعة •

أما إذا أريد قتال العدو في عقر داره ، فان كان الجيش الاسلامي قليل العدد حرم اخراج النساء فيه اذ قد ينكب بهزيمة فيتعرضن للسباء وهتك العرض ، وهو سبة على الأمة وعار لشرفها • ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح •

نعم إذا كان الجيش كثير العدد يؤمن انهزامه ، فلا بأس بخروج العجائز فيه لغسل الثياب وطبخ الطعام وسقي الماء وتضميد الجراح •

ومس العجوز التي لاترجو نكاحاً لا بأس به إن امن الماس الافتتان بها على نفسه ، وامن عليها أيضاً أن تفتتن به وإلا فلا •

أما الشواب فقرارهن في البيوت مطلوب لأن الفتنة بهن قائمة •

هذا ملخص ماذكره الفقهاء رضي الله تعالى عنهم في هذا الأمر •

٣ ـ أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بوضع صاحبه المصاب في خيمة (رفيدة) رضي الله تعالى عنها كي يعوده من قريب ، لايخرج عن هذا الذي ذكرناه إذ هو مأخوذ عن تشريعاته ومستقى منها ، ومعاذ الله ان يأذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلوة وفتنة فان رفيدة معها زوجها وابنها كما ذكر الكاتب • وقد تكون طاعنة في السن مأمونة الفتنة •

٤ ـ قتال السيدة نسيبة بنت كعب رضي الله تعالى عنها ، يوم أحد كان قتال ضرورة حيث دهش الناس وولوا مصعدين هاربين لا يلوون على شيء إلا قليلا منهم ثبتوا معه عليه وآله الصلاة والسلام ثم ثابوا ورجعوا وكانت نسيبة ممن ثبت في تلك الفترةالزمنية فكانت أهلا للحمد والثناء •

النساء في الاسلام لا يكلفن القتال إلا عند الضرورة الملجئة كالتي ذكرناها في احتلال العدو أرضاً اسلامية ، وكما إذا بلغ العدو الخيام في هجومه فانهن يقاتلن وقتئذ دفعاً عن أنفسهن كما قاتلن بالعَمَد يوم اليرموك حين اضطررن إلى القتال •

٥ ـ صدر العدد الخامس من صحيفة الفداء بحكمة هي حديث نبوي شريف وقد جاء هكذا : (أصحابي كالنجوم بمن اقتديتم اهتديتم) •

وصوابه (أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم) رواه البيهقي ، وأسند الديلمي عن ابن عباس بلفظ (أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم) قاله الشيخ المفسر المحدث العجلوني الجراحي في كتابه (كشف الخفا ومزيل الالباس فيما يدور من الحديث على ألسنة الناس) إنتهى •

لم هـذا التشويش على الناس ؟

نشرت مجلة حضارة الاسلام في عددها العاشر لسنة ١٣٨٤ هـ كلمة في الاجتهاد الديني وضرورته اليوم بصفة جماعية يشترك فيه فقهاء المسلمين الاحياء ليعالجوا نوازل نزلت ويستنبطوا لها أحكاماً من منابع الدين الاساسية • وتحذر الكلمة من الاجتهاد الفردي لخطره وضرره •

وهذا الذي تدعو إليه الكلمة حق ولكن الى أن يجتمع هـؤلاء الفقهاء الافـذاذ المستجمون للشروط التي تؤهلهم للاجتهاد الجديد في الحوادث الجديدة ـ أقول الى أن يجتمعوا تكون أمور وأمور ، والأمر يقتضي ابراء الذمة الدينية بسرعة في ابداء النظر الشرعي فيما مثلت به الكلمة من وقائع تحتاج الى اجتهاد في رأي بعض الناس ، وأنها على التحقيق مفروغ منها لأنها واضحة الأحكام في الاسلام وليس للاجتهاد فيها مسلك من حيث إنها مستندة الى النصوص السمعية و(لامساغ للاجتهاد في موردالنص)•

١ ـ دعت الكلمة الى اجتهاد جديد في عقود التأمين على الانفس والأموال لانتشارها في الناس ، الخ •••

والذي أقوله تلقاء هذا هو أنه لا ضرورة تدعو إليها وقد عاش الناس في هـذا

الاسلام أحقاباً طوالاً من غير ممارسة لها ، على أن شيوعها آخراً في اوساط كثيرة لا يستلزم اباحتها وان إقدام الناس على المعصية بعد أن حظرها الشرع مأخوذ عليهم ومستدرك ولا عبرة بالالتماسات التي تبررها •

إن عقد التأمين نوع من الميسر الذي حرمه الله تعالى لصدق تعريفه عليه • والميسر هو كل عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للخسران بلا مقابل يناله من العاقد الآخر الرابح •

والعقود الصحيحة في المعاوضات تمتاز بتقابل الأبدال فيها وذا منعدم في الميسر تمام الانعدام لأن احد الفريقين رابح والآخر خاسر ولا تبادل •

ولو ذهبنا ننظر فيما يدفعه المرء الى شركة التأمين على حياته أو ماله لوجدنا أنه لم يستفد شيئاً إذا لم ينكب فيهما أو في أحدهما وقد يمر العمر عليه سالماً لم يمسسه سوء ولم ينزل به ضرر ، فلا يحل هذا المدفوع الى الشركة لخلوه عن عوض مقابل ، كما لا وجه لحل ما يأخذه هو أو ورثته من الشركة بتقدير تضرره إذ ليس لها أي يد في ايذائه • على أن طمع بعض الورثة قد يحمله على قتل مورثه من غير مباشرة لسبب القتل استبطاء لأجله واستعجالا للحصول على المال من الشركة وقد يبقى ائتماره على مورثه مستورا وبئست عقود تأمينية تدفع الى ارتكاب هذا الاجرام وهذا العقوق من وراء ستارة•

فالأمر في كلتا الحالين ليس مستنداً الى حقيقة بل هو قائم على الوهم المحض و (لا عبرة للتوهم) •

وفي حديث رواه أبو داود (أنه عليه وآله الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر) والغرر هو الذي لا تدرى عاقبته هل تحصل أم لا ، وذلك كبيع السمك قبل صيده إذ ليس متحقق الوجود في يد بائعه ولا قدرة له على تسليمه فالعقد عليه باطل • وإن النظر المنصف يجعل عقود التأمين أرسخ في البطلان من بيع السمك قبل صيده وأعرق • على أن ملابسات ربوية تداخل عقود التأمين وتخالطها تكون بها حرمتها متضاعفة متزاوجة فالاجتهاد فيها لامساغ له في الاسلام وليست له تكأة•

ودعت الكلمة أيضاً الى الاجتهاد في الشركات المغفلة ذوات الأسهم التي لا يذكر

فيها أسماء المشتركين ولا يباشرون عقدها بل إن السهام فيها قائمة مقامهم وفي استطاعة المشترك أن يبيع اسهمه ليحل محله المشتري منه فيستحق مايستحقه من الربح وهذه الشركات متصلة بالمصارف ـ البنوك ـ أتم اتصال • ا هـ •

والذي يقضي به النظر العلمي هنا هو أنه إذا كانت لهذه الشركات مجالس إدارة موكول اليها تصريف شؤونها التي منها أنها وكيلة عن المساهمين في بيع أسهم بعضهم إن شاء ـ الذي يقضي به هذا النظر ان هذا البيع سائغ وجائز ولكن إن كانت الأسهم لم تخرج عن كونها من جنس الأثمان ذهباً أو فضة لأنها لم تبرح مرحلة الاكتتاب ، فان من شرط هذا البيع قبض البدلين في مجلس عقده ، وتماثلهما وزناً أيضاً كما هو الحكم في بيع الصرف ، وكذا يشترط التقابض والتساوي إن كانت من أوراق النقد وقوبلت بجنسها ، وإن قوبلت بغير جنسها أو بذهب أو فضة فالأحوط التقابض من الجانبين أيضاً وهو رواية الجامع الصغير عن الامام محمد وهو الأبرأ للذمة وبه أفتى قاريء الهداية ، وإن كان الحانوتي نقل عن الأصل للامام محمد جوازه إذا قبض أحد البدلين ولكن الجامع الصغير آخر مصنفاته فاعتماده أحوط • وذكر الذهب والفضة ههنا هو لمحض التعرف الى حكمه في مثل هذه العقود أما الواقع الآن فهو التبادل بورق النقد فقط •

والذي يحصل الآن في بيع السهام هو التنازل المجرد مع قبض أحد البدلين فقط فلا يجوز لانعدام التقابض من الجانبين إذ كلاهما من ورق النقد ولها حكم الفلوس النافقة •

أما إذا كانت السهام من العروض التجارية فلا يشترط لصحة بيعها تقابض بل يكفي مجرد العقد •

وهذا كله ما لم تتصل معاملاتها بالمصارف أما إذا اتصلت فالحرمة قائمة متيقنة • لان تعاملها مع المصارف ، وهي بيوت الربا ، بالفائدة يجعل الحظر الشرعي لاحقاً بها من طرف آخر ، وهل يباح الاجتهاد في اباحة الربا والنصوص القطعية كتاباً وسنة تحرم قليله وكثيره ؟ اللهم لا ثم لا •

٣ ـ ودعت الكلمة أيضاً الى الاجتهاد في قبول الوظائف والاعمال في المصارف

داكرة اختلاف علماء العصر من مانع له يرى حرمة العمل فيها لاشتغالها بالفائدة المحرمة أي والعمل في الحرام حرام •

ومن مجيز له لأن الوظائف الاخرى رواتبها من خزينة الدولة وكثير من مواردها حرام فالبلوى عامة لايمكن التحرز منها والمنع من هذا التوظف يسد أبواب العيش في وجوه المتدينين الصالحين ، كي يفوز به الفاسقون • اهـ •

وهنا اعود الى ذكر القاعدة الشرعية العامة وهي(لامساغ للاجتهاد في موردالنص)• والربا حرام بكل جرائره وذيوله أخذاً واعطاء وكتابة له وشهادة عليه واليك الاحاديث النبوية الشريفة في هذا كله

روى الامام أحمد والنسائي عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (لعن الله آكل الربا وموكله ـ أي معطيه ـ وكاتبه ومانع الصدقة) •

وروى الامام أحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه) •

وروى الامام أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (لعن الله آكلَ الربا ومُوكِلَهُ وشاهديه وكاتبه هم فيه سواء) •

وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والنامصة والمتنمصة) •

فاي اجتهاد يجري في هذا الذي حظرته النصوص أيما حظر وصب فيه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعنة الله على فاعله والمشارك فيه والمساعد عليه؟!
وإذا كان القرآن الكريم يتوعد المرابين بحرب من الله ورسوله ، أفلا تعتبر المشاركة محرمة تستوجب تلك الحرب ؟

وشيوع هذه المعصية اللعينة آخر الزمان لايخفف من حرمتها وهاك الحديث الشريف الذي رواه الامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا) قال : قيل له الناس كلهم ؟ قال : (من لم يأكُلْهُ ناله من غباره) وكذا روى ابو داود وابن ماجه •

وفي الحق إن هذا الحديث من اعلام النبوة إذ هو من اظهار الله سبحانه رسولَه الكريم عليه وآله الصلاة والسلام على ماشاء اظهاره عليه من غيبه • وان عموم البلوى التي تخفف من الحكم لامكان لها هنا إذ هي في نحو طين الشارع وبخار الكنيف وغبار السرقين ودرن الأظفار من أمور يحرج المكلف في التحرز عنها ، أما الربا فهو محرم ومجال البعد عنه فسيح •

هذا ولايبقى لكاتب صكوك الربا اتصاف بالصلاح والتدين كما تزعمه الكلمة فان الاقدام على هذي الكتابة مع هذه التهديدات الشرعية يسلخ المرء من صفة الصلاح الى صفة الفسوق والعصيان والعياذ بالله تعالى فيكون من الآخرين الذين قالت فيهم الكلمة إنهم لا يبالون حراماً من حلال ، وقد روى البخاري في صحيحه عن النبي عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال : (يأتي على الناس زمان لايبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) •

ونَصْبُ الشَّبَهَ بين الموظف في أعمال الدولة وبين الموظف في المصارف بيوت الربا ، غير تام ، ذلك أن الأمة لابد لها من دولة ولابد للدولة من موظفين يقومون بمصالح الأمة تفادياً للفوضى العامة التي تضطرب لها شؤون الأمة ، والمنقطع للعمل النافع للأمة يستحق كفايته من بيت المال وليست كل موارده حراماً فهناك الجمارك التي تؤخذ من الدول غير المسلمة إذا دخلوا بلادنا تجاراً ، وهناك الخراج الموظف على الارضين منذ الفتح الاسلامي ، وهناك اراضي أملاك الدولة التي لها أن تدفعها الى من يعمل فيها مزارعة أو مؤاجرة ، وهناك المال الذي لامالك له ولا وارث •

ولست أعني بهذا أن غالب مال الدولة الآن حلال ، كلا فان الغالب عليه الحرمة كما هو مشاهد لاختلاط الضرائب غير المشروعة بالفوائد الربوية وبغيرها ولكن الفقهاء

أفتوا بجواز التعامل مع من غالب ماله حرام ما لم يستيقن بحرمة المأخوذ منه لكنه مكروه خشية الوقوع في الحرام كما نقله الطحطاوي عن أبي السعود عن الكمال بن الهمام •

وبفرض أنه أضحى حراماً كله أفليس من فرق بين عمل نافع لابد للامة منه وبين عمل حرمه الاسلام واشتد في تحريمه •

على أن فقهاء الأمة قالوا منذ ازمنة بعيدة إذا عم الحرام جاز أخذ مقدار الحاجة منه والحاجة فوق الضرورة التي تسد الرمق ، ودون الرفاه الذي يقع وراء وزاء •

٤ ـ ودعت الكلمة أيضاً الى الاجتهاد في تعيين مكان الاحرام لركاب الطائرات من الحجاج هل هو حيث يهبطون في جدة : وهي داخل الميقات الشرعي الذي لايسوغ اجتيازه إلا باحرام ، أم من بلادهم قبل امتطاء الطائرات وقد تكون باردة يتضررون بخلع المخيط فيها ، أم من حيث يحاذون الميقات جواً وفي هذا حرج لأن الخلع واللبس والتطهر غير ميسور في الطائرة ؟ ا هـ •

والذي يقال هنا هو أن وجوب الاحرام جواً يكون حين محاذاة المواقيت كما هي الحال في الاحرام بحراً • وليس من السائغ التأخير الى ما وراء المواقيت فانه اعتداء وتجاوز ، كما لايجب عليهم الاحرام من بلادهم وإن كان أيسر عليهم وأسهل •وليس من المشقة غير المحتملة احتمال شدة البرد لحظات فيها إن كانت باردة الى أن يأخذوا أمكنتهم في الطائرات • على ان في امكانهم ان يتدثروا بأردية غير مخيطة يضعها المحرم عليه فوق ثياب الاحرام •

وادعاء أن في الاحرام من حيث تكون محاذاة المواقيت حرجاً ، لايعرى عن مبالغة فان الطهارة وخلع الثياب المخيطة وارتداء ثياب لباس الاحرام ليس من الحرج المحرج وهو المرفوع في الاسلام فان قليل المشقة شأن التكاليف الشرعية من حيث ماتتضمنه من كلفة ككل العبادات والجهاد وما الى ذلك •

على أن التطهر للاحرام اغتسالا كان أو وضوءاً ، سنة وليس بواجب ولايترك واجب الاحرام من الميقات لهذه السنّة •

والذي نخلص إليه هو أن الاجتهاد المؤدي الى مجاوزة المواقيت جواً بلا احرام

غير سائغ لما فيه من الاعتداء الواضح للحدود التي حدها الشارع عليه وآله الصلاة والسلام ، وما اشبه بقعة المواقيت ببقعة الكعبة المعظمة فانها الى عنان السماء والى تخوم الأرض يستقبلها من في الأعلى كما يستقبلها من في الأسفل لأنها جهة الاستقبال وليس المراد منه البناء المدار عليها ، فلتراع بقعة المواقيت كما تراعى بقعة الكعبة فان الشبه بينهما قائم من كل وجه . وفي كتاب أمير المؤمنين عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما وكان قاضياً له ... ثم الفهمَ الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولاسنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها الى الله واشبهها بالحق ... الخ ...

٥ ـ ودعت الكلمة آخراً الى الاجتهاد في ذبح الهدي الواجب على القارن والمتمتع ليحل محله اخراج القيمة مؤقتاً ريثما ينشأ مذبح فني وثلاجة عامة وتعليبات للحوم الهدايا التي تذبح الآن فيما بين الخيام وينتشر القذر ويقع الضرر . ا هـ .

وجواب هذا أن الشارع عليه وآله الصلاة والسلام عيَّن الذبح وجوباً في الهدي كما عيَّنه وجوباً في الضحية أيام التضحية ، وإن احكام الهدايا والضحايا متماثلة من حيث الصحة وعدمها وكما لاتجزىء قيمة التضحية عنها في ايامها ، لاتجزىء قيمة الهدي عنه ، بل إن ذبح الهدي اقوى في هذا التعين من حيث ان الضحية اذا تركت حتى مضت ايامها أثم ووجب عليه التصدق بها إن كانت مهيئة وإلا وجب التصدق بقيمة شاة تصلح للتضحية . أما الهدي فان ذبحه في أيام النحر واجب ، وفي ارض الحرم خاصة واجب آخر ، فان تريث الحاج في الذبح حتى انقضت أيام النحر وجب عليه ذبحه وذبح هدي آخر جزاء له على هذا التأخير ولايحل له الأكل من الثاني بل يجب بذله للفقراء .

والمقرر في الفقه أن البدل لاينصب بالرأي وعليه فلا تجزىء القيمة عن الذبح وهو أمر تعبدي محض كالتضحية في أيامها .

ولايرد على هذا التقرير الاكتفاء بالقيمة في الزكاة وصدقة الفطر عند الحنفية ، ذلك أنهما مشروعان لمحض دفع الحاجة وقد قال عليه وآله الصلاة والسلام في صدقة الفطر (اغنوهم ـ أي الفقراء ـ عن الطواف في هذا اليوم) يعني يوم العيد الذي هو يوم

فرح بتمام عدة شهر الصيام فيحسن دفع حاجة الفقير واراحته من عناء العمل في هذا اليـوم •

أما الهدي فلابد من ذبحه اتباعاً للنصوص وتقيداً بها ألا ترى أنـه عليه وآله الصلاة والسلام قال في الضحايا : (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهراق الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً) • رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم•

وإن فتح باب الاكتفاء بقيمة الهدي تصدقاً بها ينسحب فيما بعد على الاضاحي فيكتفي الناس بقيمتها في ايامها بدعوى وفرة اللحوم وكثرتها •وهذا بلا شك خروج على النصوص الشرعية وتجويز لما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى •

وأما القذر والضرر ففي الوسع تفاديهما بالنقل والدفن الى أن ينشأ المذبح الفني والثلاجة العامة ومعمل التعليب •

اقول هذا القول واستغفر الله العظيم واسأله الوقاية من الزلل في القول والعمل ، وحسن الختام عند انتهاء الأجل ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد الهادي الى الصراط المستقيم وارزقنا الاخلاص وتفضل علينا بالقبول • آمين •

(لا عقوبة على فعل المباح • ولا تعزير بأخذ المال)

نشرت صحيفة العصر حديثاً في أزمة الزواج وكلفه وعوامل السوء في الفتيان والفتيات وضرورة ازالتها بتسهيل سبيل النكاح الشرعي وتخفيف أعبائه بفرض حد أعلى للمهر ثم رعاية الكيان العائلي من الانهيار بمعاقبة من يطلق امرأته خارج المحكمة ويرتئي صاحب هذا الحديث ، فرض عقوبة مالية أو بدنية على المتعسف فياستعمال حق الطلاق الذي جعله الله في أيدي الرجال ا هـ •

وإذا كانت المناقشة الشرعية لها وجوبها في مثل هذا الأمر فان في القول بضرورة فرض حد أعلى للمهر ، نظراً واضحاً ، ومحاولة تبريره بافتراق الحال بين الزمن الأول من حيث استحكام الوازع الديني فيه ثم بالتهديد بالحد الشرعي لمن تحدثه نفسه بالفسق

عن أمر الله ، وبين زماننا الذي جمحت فيه الشهوات وطغت الأهواء ـ.هذه المحاولة لاتسلم من حيث أن اباحة الزيادة في المهر ينطق بها القرآن الكريم (وإن أردتم استبدالَ زوج مكانَ زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) وعن هذا رجع عمر رضي الله تعالى عنه إليه لما راجعته المرأة ، والصحابة حينئذ متوافرون فكان اجماعاً مستنداً الى نص قرآني كريم لايتبدل ، وليس الحكم فيه منوطاً بالعرف فيتبدل بتبدل الأزمان •

الحكم المبني على العرف فيما لايخرج على النصوص هو الذي يتوره التبدل ، أما الثابت بالنص فلا ، وأقل المهر ثابت بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (أقل المهر عشرة دراهم) واكثره لاحد له ومن ذا الذي يأخذ الطاريق على الزوج إذا أحب اكرام زوجته بمهر عظيم ؟!

وأما فرض العقوبة المالية أو البدنية على المتعسف في استعمال حق الطلاق فلا أيضاً • ذلك أن الطلاق مباح ولاعقاب على المباح • وعلى القول بحظره دون مبرر ، وهو الأحق بالقبول ، فليس الى عقابه سبيل أيضاً • ذلك أن الجزاء عليه أخروي محض ولم يفرض الاسلام فيه جزاءً دنيوياً •• مثله في هذا التقاعس عن أداء كفارة اليمين وهي واجبة ، واباء المرأة خدمة زوجها وهي واجبة عليها ديانة ، وقعود مستطيع الحج عنه ـ هذه الأمور ونحوها لا سبيل على أصحابها قضاء وأمرهم الى الله ان شاء عفا عنهم وان شاء عاقبهم • والتعزير بأخذ المال ممنوع في مذهب الامام أبي حنيفة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد أيضاً • والرواية عن أبي يوسف بجوازه ضعيفة فمذهبه كمذهب إمامه أبي حنيفة •

على أن ايقاع الطلاق مستمر منذ العصر الاسلامي الأول ، ومع عرفان الأئمة بأنه أبغض الحلال الى الله لما ينجم عنه من أسواء ، لم يتكلموا في مجازاة فاعله ، ولو أن

الاقدام عليه يستدعي عقاباً دنيوياً لما توقفوا في فرضه •

وبعد : فالذي يعنينا هـو الترغيب في النكاح الشرعي بالدعـوة الى تقليـل المهور والتنفير من المغالاة فيها ، وتيسير الزواج لما يترتب على تعسيره من أضرار بالغة تدرك الذكور والاناث جميعاً •

ثم الترهيب من الطلاق لجرائره السيئة وذيوله السود ، وتحريك عروق المودة والرحمة في الأزواج من الجنسين كي يتم التئامهما ويجمل اجتماعهما كما يأذن الله ويرضى • وما وراء ذلك مما لاتصله يد الحكم فموكول الى الله تعالى ، وقد أمر الله تعالى نبيه الكريم عليه وآله الصلاة والسلام أن يقول للناس : (وما أنا عليكم بوكيل) وهذا فيما سبيله البلاغ المحض لافيما يتناوله القضاء والحكم •

الفصل الثالث

مسائل حول العقيدة :

- بيان ما يعتري النفس بعد الموت .
- حكم اطلاق « شيء » على الله .
- الحكم فيما يخاله البعض ...
- الاسراء والمعراج كانا بالروح والجسد الشريفين .
- حقيقة الملائكة .
- توجيه نظر .
- عذاب القبر ونعيمه للروح والجسد معاً .
- الايمان والشك .
- رسالة : آدم عليه الصلاة والسلام .
- ابليس ملعون شقي لايرد اليه اعتباره ..
- الاصل قصد وجه الله تعالى في العبادة .
- المعجزات من خصائص الأنبياء .
- المحارم والحجاب .
- انتظار المهدي ليس بدعة في الدين .
- الأعور الدجال .
- سؤال الجن .
- من أحكام النسخ .

(بيــان مايعتري النفس بعد الموت)

أجوبة لأسئلة توجه بها كاتب أديب

س : ـ هل تموت الروح بعد مفارقتها جسدها كما نسب القول بهذا الى الامام الغزالي في بعض كتبه ؟ •

الجواب ١ ـ من العجب ان يكون الغزالي في كتابه (تهافت الفلاسفة) قــائلا بموت النفس بعد انقطاع علاقتها بالبدن • وقد قرر في بعض كتبه خلاف هذا • واليك كلامه الذي نقله عنه الامام القرطبي في كتابه (التَّذْكِرة في احـوال الموتى وأُمور الآخرة) قال فيه :

وذكر الامام الغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة أن الملك اذا قبض النفس السعيدة تناولها ملكان حسنا الوجه عليهما اثواب حسنة ولهما رائحة طيبة ولفوها في حريرة من حرير الجنة وهي على قدر النحلة مثل شخص الانسان ولم يفقد من عقله ولا من علمه المكتسب في دار الدنيا شيء فيمرجون به في الهواء فلا يزال يمر بالامم السالفة والقرون الخالية كأمثال الجراد المنتشر حتى يأتي الى سماء الدنيا الخ ••• وفيه تفتـح ابـواب السموات لها • الى ان قال : واما الكافر اذا حضره الموت أخذت نفسه عنفاً وقـال لها الملك اخرجي ايتها النفس الخبيثة من الجسد الخبيث فاذا له صراخ كصراخ الحمير فاذا قبضها عزرائيل عليه السلام ناولها زبانية قباح الوجوه سود الثياب منتني الرائحة بأيديهم مسوح من شعر فيتلقونها بعنف فيستحيل شخصاً انسانياً على قدر الجرادة لأن الكافر في الآخرة اعظم جرماً من المؤمن فلذلك كانت روحه اكبر وفي الصحيح ان ضرس الكافر في النار كجبل احد الخ ••• وفيه ان ابواب السمـاء لاتفتح له كما نطق بـه القرآن الكريم • هذا كلامه الذي نقله عنه القرطبي فانى يلتقي وقوله بانعدام النفس بعد الموت؟ والذي ينبغي اعتماده من كلامه مانقله عنه القرطبي موافقاً فيه جميع العلماء فانهم كلهم قائلون ببقائها ، وليس في القرآن الا الاخبار بتوفيها اما فناؤها بعد الموت فلا • وكيف

يجمعون على بقائها بعد مفارقتها البدن لو كان في القرآن الكريم مايدل لفنائها ؟ ومن اين فهمت انت هذا حتى تدعي صراحة الآيات الكريمة في موتها ، كما زعمت في كتابك الي ّ !

نعم اختلفوا في فنائها عند النفخة الاولى في الصور وهي نفخة الصعق ولا يسمعها أحد الا مات الا من استثنى الله عز وجل ، اما قبل هذه النفخة فانها باقية اتفاقاً ، واليك ما قاله الامام اللقاني في جوهرة التوحيد

وفي فنا النفس لدى النفخ اختلف : واستظهر السبكي بقاها اللذ عُرف •

وقد قال صاحب المنهاج السديد في شرح جوهرة التوحيد :

اتفق العلماء على بقاء الروح بعد مفارقة الجسم وتكون منعمة او معذبة ، ثم اختلفوا في فنائها بعد النفخة الاولى الخ •••

وقال شارح آخر في شرحه (تحفة المريد على جوهرة التوحيد) : اي وفي ذهاب صورة النفس التي هي الروح عند نفخ اسرافيل في الصور النفخة الأولى •اختلف العلماء فذهبت طائفة الى الحكم بفنائها عند ذلك لظاهر قوله تعالى (كل من عليها فان) وذهبت طائفة اخرى الى الحكم بعدم فنائها عند ذلك ، وأما قبل نفخ اسرافيل في الصور النفخة الاولى فلا خلاف بين المسلمين في بقائها ولو بعد فناء الجسم وتكون منعمة ان كانت من اهل الخير ومعذبة ان كانت من اهل الشر الخ ••• الى ان يقول : وما قاله السبكي هو المختار عند اهل الحق الخ ••• والذي قاله السبكي هو انها لاتفنى عند النفخ في الصور لكن صاحب المنهاج السديد نازع في هذا الاختيار من حيث ان دليل السبكي هو استصحاب يفيد غلبة الظن فقط ولايفيد اليقين المعول عليه في الاعتقاديات • ا هـ • والاستصحاب الذي عناه هو الاستمرار اي إنهم اتفقوا على بقائها بعد الموت والأصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرفه عنه •

على ان قول طائفة بموت الروح مردود وليس له من القوة مابه يخرق سور الاجماع المتين المبنى على اليقين • واليك ما قاله الحافظ البقاعي في كتابه (سر الروح) وقد اختاره من (كتاب الروح) للعلامة شمس الدين بن قيم الجوزية الدمشقي من

علماء المائة الثامنة الهجرية ، والبقاعي من علماء المائة التاسعة • قال البقاعي في (سر الروح) : المسألة الثالثة في ان الروح تموت مع البدن ، ام الموت للبدن وحده ؟ فقالت طائفة تموت وقالت اخرى لا ، والصواب أنه إن اريد بذوقها الموت مفارقة جسدها فنعم هي ذائقة الموت بهذا المعنى ، وان اريد انها تعدم فلا بل هي باقية بعد خلقها في نعيم او عذاب كما دلت عليه احاديث النعيم والعذاب وبهذا يجاب عن مثل قوله تعالى : (كُل من عليها فان ويبقى وجهُ ربك ذو الجلال والاكرام) (كل شيء هالك إلا وَجْهَهُ •) وسيأتي له مزيد • اه •

فأنت ترى ان قول القائلين بموتها مؤول بذوقها الموت وبذا ينقطع كل شغب على الاجماع • فالنفس اذا باقية بالاجماع ، وتفسيرك موتها بمفارقتها البدن وذوقها الموت موافق لما رآه صاحب (سر الروح) كما رأيت ، اما انعدامها فلا الا عند النفخة الأولى وهو أحد قولين والمختار خلافه عند اهل الحق كما سمعت •

س : ـ هل تعود الروح الى جسدها عند السؤال في القبر ؟ •

الجواب : ٢ ـ تعود النفس الى جسدها بعد الدفن للسؤال كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة القطعية في معناها • قال في تحفة المريد : فيعيد الله تعالى الروح الى جميع البدن كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر الاحاديث ، وقال ابن حجر الى نصفه الاعلى فقط ، وغلط من قال يسأل البدن بلا روح كمن قال تسأل الروح بلا بدن الخ •••

وقال صاحب الجوهرة :

سؤالنا ثم عذاب القبر   نعيمه واجب كبعث الحشر

وقال صاحب تحفة المريد : فكل واحد من الثلاثة المذكورة واجب سمعاً لأنه أمر ممكن اخبر به الصادق وكل ماهو كذلك فهو واجب وهذا ماعليه اهل السنة وجمهور المعتزلة وانكرت الملاحدة كلا من هذه الثلاثة ا هـ • ورد صاحب المنهاج السديد على المنكرين وتعلقهم بمحض الاباطيل والتعللات الفارغة بقوله : هذا استبعاد لكونه خلاف المعتاد وهو لاينفي الامكان • واذا كان كذلك فلا يجوز ترك ظواهر الآيات والأخبار الصحيحة بل يجب التصديق وتفويض علم كيفية ذلك الى الله عز وجل • فان حياة

البرزخ وشؤونه لاتقاس على شؤون الحياة الدنيا • وان سلمنا مماثلة الحياتين جدلا نقول لا تشترط البنية للحياة بل يكفي اعادة الحياة الى الجزء الذي به فهم الخطاب وحصول الادراك • وان كان الميت في بطون السباع وقعر البحار ، ولايقال انا لانشاهد عليه اثر النعيم او العذاب ، فان النائم ساكن بظاهره ولعله يحس بلذة او الم وليس كل ما يوجد في الكون يجب ان يحس فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشاهد جبريل عليه الصلاة والسلام ويسمع كلامه ومن حوله لاشعور لهم بذلك • ا هـ •

لكن قد سمعت ان جمهور العلماء على اعادة الحياة الى جميع البدن • ثم عليك ان تعقل ان عذاب القبر ونعيمه ليس كما يصيب النائم فان هذا تنظير لا تمثيل ، فهو لتقريب الأمر ليكون معقولا وليس لتمام التشابه بين الأمرين ، فان نعيم البرزخ وعذابه حقيقيان وهما للروح وللجسد جميعاً وليس كما يعرض للنائم • والاحاديث في هذا كثيرة وفيرة • انظر التذكرة للقرطبي وغيرها تجد الأمر اوضح من ان يوضح •

وقال صاحب (سر الروح) : المسألة الرابعة •

في أن الروح هل تعاد الى الميت ومتى تعاد ••• والجواب انها تعاد اليه عند جمهور اهل السنة والحديث لما رواه الامام احمد • قال المنذر باسناد رواته محتج بهم في الصحيح وابو داود الطيالسي والسجستاني والنسائي وابن ماجه وابو عوانة الاسفرائيني في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن حيان عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب • ثم ساق الحديث الشريف وهو طويل وفيه (فتعاد روحه في جسده وانه يسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين • فيأتيه ملكان) الخ ••• ومثله في صحيح البخاري •

س : ـ كيف تكون حياة الشهداء ؟ •

الجواب : ٣ ـ قال صاحب جوهرة التوحيد :

وصف شهيد الحرب بالحياة ورزقه من مشتهى الجنات

قال صاحب المنهاج السديد بعد ان اورد بعض النصوص في حياة الشهداء : وهذه الحياة لاتدركها العقول البشرية فان عالم الملكوت لايقاس على عالم الملك ، غايته انه

روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر ترد انهـار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش الخ ...

وقال صاحب تحفة المريد : اي اعتقد وجوباً اتصاف شهيد الحرب بالحياة الكاملة وان كانت كيفيتها غير معلومة لنا ، والموتى وان كانوا كلهـم احياء لاتصال ارواحهـم باجسامهم لكن الشهداء اكمل حياة من غيرهم والانبياء اكمل حياة من الشهداء وهـي ثابتة للذات والروح جميعاً فهي حياة حقيقية ولا يلزم من كونها حقيقية ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج للطعام والشراب وغيرهما من صفات الاجسام التي نشاهدها في الدنيا بل يكون لها حكم آخر ، فأكلهم وشربهم للتلذذ لا للاحتياج . فان قيل كيف تعقل حياتهم مع ماورد من ان ارواحهم في حواصل طيور خضر ، اجيب بان ارواحهم متصلة بأجسامهم اتصالا قوياً وان كان مقرها حواصل الطيور . على أنها امور خارقة للعادة فلا يقاس عليها غيرها . اهـ .

وقال الالوسي في تفسيره (روح المعاني) :

واختلف في هذه الحياة فذهب كثير من السلف الى أنها حقيقية بالروح والجسد ولكنا لاندركها في هذه النشأة ، واستدلوا بسياق قوله تعالى : (عند ربهم يُرْزقون) وبأن الحياة الروحانية التي ليست بالجسد ليست من خواصهم فلا يكون لهم امتيازبذلك على من عداهم . وذهب البعض الى انها روحانية ، وكونهم يرزقون لاينافي ذلك . فقد روي عن الحسن ان الشهداء أحياء عند الله تعالى تعرض ارزاقهم على ارواحهم فيصل اليهم الرَّوْح والفرح كما تعرض النار على ارواح آل فرعون غدواً وعشياً ، فيصل اليهم الوجع . فوصول هذا الرَّوْح الى الروح هـو الرزق ، والامتياز ليس بمجرد الحياة بل مع ماينضم اليها من اختصاصهم بمزيد القرب من الله عز شأنه ومزيد البهجة والكرامة . اهـ .

س : ـ ماهي الروح ؟ .

الجواب : ٤ ـ قال صاحب الجوهرة :

ولا تخض في الروح إذ ماوردا نص عن الشارع لكن وُجدا
لمالك هي صورة كالجسد فحسبك النص بهذا السند

قال صاحب المنهاج السديد : اختلف في الروح فقال قوم هي سر من اسرار الله لم يطلع عليه أحد . قال تعالى : (ويسألونك عن الروح قُل الروحُ من امر ربي وما أُوتيتُم من العلم الا قليلا) فلما لم يرد عن الشارع نص في بيان حقيقة الروح وانما ورد بكبح النفس عن التطلع الى حقيقتها ، كان الخوض في هذا البحث مكروهاً ، وقال قوم يمكن الوقوف على حقيقتها ، والابهام في الآية هو لغرض آخر وهو ان اليهود سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اصحاب الكهف وذي القرنين والروح على انه ان اجاب عن الاولين وسكت عن الثالث فهو نبي . ولذا نقل عن اصحاب مالك رضي الله تعالى عنه انها جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالجسم اشتباك الماء بالعود الاخضر على هيأة صاحبها . ونقل مثل هذا القول عن امام الحرمين ، وانما نسب المصنف - يعني صاحب الجوهرة - هذا القول لمالك مع انه لاصحابه فان أصبغ نقله عن ابن القاسم عن عبد الرحيم بن خالد ، لأنه انما قال ذلك بالتلقين عن امامه مالك . وقال الحكماء والصوفية ومنهم الغزالي والراغب والرازي الروح جوهر مجرد عن المادة متعلقة بالبدن تعلق التدبير وقال الحكماء هي تتعلق اولا بالروح الحيوانية ا هـ .

لكن صاحب تحفة المريد يروي عن الجنيد حرمة الخوض في الروح لا الكراهة فقط ويذكر ان ما ذكر من الخوض في الروح هو غير المختار لدى العلماء .

وقال صاحب (سر الروح) : اما حقيقتها فهي عند جمهور المسلمين جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الاعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد والنار في الفحم فمادامت هذه الاعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الاعضاء ، أفادها هذه الآثار من الحس والحركة الارادية ، واذا فسدت هذه الاعضاء بسبب ينافي الروح كاستيلاء الاخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق البدن وانفصل الى عالم الارواح . ا هـ . ثم ساق اقوال العلماء وبعض الصوفية في انها جسم وعزز ذلك بآيات القرآن الكريم (فلولا اذا بلغت الحُلْقوم)

(فادخلي في عبادي وادخلي جنتي) (فاذا سويته ونفخت فيه من رُوحي) والنفخ معناه اجراء جسم لطيف في آخر كثيف ، واضافة الروح للتشريف ، تعالى الله عن ان تكون حياته بروح وجسد بل صفة ازلية ابدية تليق بذاته العلية ، (ولو ترى إذِ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم أخرِجوا انفسكم •) فيه اربعة ادلة على جسميتها • بسط الملائكة ايديهم لتناولها ، ووصفها بالاخراج والخروج والاخبار عن عذابها ومجيئها • اهـ •

وفي الاحاديث ان كل روح ترجع الى جسدها وتسري فيه سريان السم في اللديغ وذلك عند النفخ في الصور النفخة الثانية وهي نفخة الاحياء بعد النفخة الأولى وهي نفخة الصعق • والحاصل ان النصوص الدينية تابى القول بان الروح جوهر مجرد • ولم اورد لك كل النصوص في هذا الأمر اختصاراً • وانظر في كتاب (سر الروح) تجد فيه التفصيل •

س : ــ هل الروح والنفس شيء واحد ؟

الجواب : ٥ ــ قال في كتاب (سر الروح) : •••

واما ان الروح والنفس شيء واحد ام شيئان متغايران ؟ فنقول : كل من لفظ الروح والنفس مشترك بين معان كثيرة فان اريد بهما التي تتوفى وتقبض فهما اسمان مترادفان على مسمى واحد لقوله تعالى : (يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية) (ونهى النفس عن الهوى) (إنّ النفس لأمّارة بالسوء) • ويقال فاضت نفسه اي مات وخرجت نفسه • وان اريد غير ذلك فهما غيران فالنفس تطلق على الجسد والعين • يقال اصابته نفس اي عين ، وتطلق على الذات (فسلّموا على انفسكم •) (ولا تقتلوا انفسكم) وفي الحديث (ما لا نفسَ له سائلة •••) قلت ويطلق على الاخلاق المذمومة وعلى الوجود • قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في الرسالة : نفس الشيء في اللغة وجوده ، وعند القوم ليس المراد من اطلاق النفس الوجود ولا القالب الموضوع بل ما كان معلولا من اوصاف العبد ومذموماً من اخلاقه وافعاله • ومعلول اوصافه على ضربين احدهما يكون كسباً له كمعاصيه ومخالفاته ، والثاني اخلاقه الدنية

فهي في نفسها مذمومة تنتفي عن العبد بالمعالجة والمنازلة ، فالقسم الأول مانهى عنه نهي تحريم او تنزيه ، والثاني سفساف الاخلاق كالكبر والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال . إنتهى ملخصاً والله أعلم .

(حكم اطلاق « شيء » على الله)

السؤال : هل يجوز إطلاق كلمة (شيء) على الله تعالى ؟ .

الجواب : اطلاق كلمة (شيء) على الله تعالى ، فيه خلاف والجمهور على الجواز استدلالاً باللغة وبالنقل الشرعي ، والأمر يعتمد الفهم الصحيح لما قرره اهل العلم فيه ، واليك بماقاله الألوسي في تفسير قوله تعالى : (قل أي شيء أكبرُ شهادةً قل الله شهيد بيني وبينكم .) قال بعد أن ذكر سبب نزولها : والشيء في اللغة مايصح ان يعلم ويخبر عنه فقد ذكر سيبويه في الباب المترجم بباب مجاري أواخر الكلم ، وانما يخرج التأنيث من التذكير ألا ترى ان الشيء يقع على كل ما أُخبر عنه من قبل ان يعلم اذكر هو ام انثى والشيء مذكر . ا هـ . ثم قال الألوسي : وهل يطلق على الله سبحانه وتعالى أم لا ؟ فيه خلاف . فمذهب الجمهور انه يطلق عليه سبحانه فيقال : شيء لا كالاشياء ،واستدلوا على ذلك بالسؤال والجواب الواقعين في هذه الآية ، وبقوله سبحانه (كل شيء هالك إلا وَجْهَهُ) حيث استثنى من كل شيء الوجه وهو بمعنى الذات عندهم ، وبأنه اعم الالفاظ فيشمل الواجب والممكن ونقل الامام-يعني الرازي-أن جهماً -أي ابن سفوان- انكر صحة الاطلاق ، محتجاً بقوله تعالى (ولله الاسماء الحسنى) فقال لايطلق عليه سبحانه وتعالى إلا مايدل على صفة من صفات الكمال والشيء ليس كذلك . وفي المواقف وشرحه الشيء عند الأشاعرة يطلق على الموجود ، فكل شيء عندهم موجود وكل موجود شيء ثم سيق فيهما مذاهب الناس فيه ثم قيل والنزاع لفظي متعلق بلفظ الشيء وأنه على ماذا يطلق ، والحق ماساعد عليه اللغة والنقل اذ لامجال للعقل في اثبات اللغات والظاهر معنا فأهل اللغة في كل عصر يطلقون لفظ الشيء على الموجود حتى لو قيل عندهم الموجود شيء تلقوه بالقبول . ولو قيل ليس بشيء تلقوه بالانكار ونحو قوله

سبحانه (وقد خلقتُكَ من قبل ولم تك شيئاً) ينفي اطلاقه بطريق الحقيقة على المعدوم لان الحقيقة لايصح فيها • ا ه •

وفي شرح المقاصد أن البحث في أن المعدوم شيء حقيقة ام لا ؟ لغوي يرجع فيه الى النقل والاستعمال وقد وقع فيه اختلافات نظراً الى الاستعمالات ، فعندنا هو اسم للموجود لما نجده شائع الاستعمال في هذا المعنى ولا نزاع في استعماله في المعدوم مجازاً • ثم قال : وماتقل عن ابي العباس انه اسم للقديم ، وعن الجهمية أنه اسم للحادث ، وعن هشام انه اسم للجسم ، فبعيد جداً من جهة انه لايقبله اهل اللغة • ا ه •

لكن الألوسي نازع في عدم صحة اطلاق الشيء على المعدوم وارتضى بان الشيء • بمعنى المشيء العلم به والاخبار عنه وهو مفهوم كلي يصدق على الموجود والمعدوم الواجب والممكن وتخصيص إطلاقه ببعض أفراده عند قيام قرينة لاينافي شموله لجميع أفراده حقيقة لغوية عند انتقاء قرينة مخصصة الخ ••• وقال في قوله تعالى (وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً) انما يلزم منه نفي إطلاقه بطريق الحقيقة على المعدوم لو كان المدعي تخصيص الشيء لغة بالمعدوم وليس كذلك لأن الشيء بمعنى المشيء العلم به والاخبار عنه الى آخر ما نقلت لك من كلامه قبل أسطر • والكلام متصل بعضه ببعض ولكن كان مني تقديم وتأخير فيه لبيان وجهة نظر الألوسي • ثم قال بعد : وذكر بعض الأجلة بعد زعمه اختصاص الشيء بالموجود انه في الاصل مصدر استعمل بمعنى شاء او مشيء ، فان كان بمعنى شاء صح اطلاقه عليه تعالى والا فلا • وانت تعلم انه على ما ذكرنا من التحقيق لامانع من اطلاق الشيء عليه تعالى من غير حاجة الى هذا التفصيل لأنه بمعنى المشيء العلم به والاخبار عنه فيكون اطلاق الشيء بهذا المعنى عليه عز وجل كاطلاق المعلوم مثلا • انتهى كلام الألوسي •

وبه يخرج الجواب عن اشكالات اللغوي في اطلاق (الشيء) على الله تعالى ، كما انه يثبت صحة ماذهب اليه البيضاوي كالجمهور في صحة هذا الاطلاق •

وبه يخرج الجواب عن استدلال المانعين بقوله تعالى : (ليس كمثله شيء) (الله خالق كل شيء) (وهو على كل شيء قدير) فان الشيء كما رأيت هو الموجود حقيقة ويطلق على المعدوم مجازاً ، والألوسي ارتضى أنه حقيقة في المعدوم ايضاً • والمشاركة

اللفظية في الشيء لا أثر لها في المنع فانه تبارك وتعالى شيء لا كالاشياء كما أنه ذات لا كالذوات ، وعلمه ليس مكتسباً محدوداً ، وسمعه وبصره تعالى ليسا بآلة ولا جارحة وهكذا اسماؤه وصفاته تحمل على مايليق به عز اسمه مع اعتقاد نفي المماثلة بينه وبين خلقه مطلقاً وان وقعت المشاركة الاسمية .

بقي أن تفسير بعضهم قوله تعالى : (كل شيء هالك إلا وجهه) بهلاك كل عمل الا ما أريد به وجهه الكريم ، هذا التفسير خلاف المتبادر من الآية الكريمة .

وبعد ، فاليك ما قاله صاحب (بدء الأمالي) في العقائد :

نسمي الله شيئاً لا كالأشيا وذاتاً عن جهات الست خالي

وكذلك قال اللقاني في جوهرة التوحيد :

وعندنا الشيء هو الموجود وثابت في الخارج الموجود

وهذا بناء على مارآه الأشاعرة من أن الشيء لايطلق حقيقة الا على الموجود في خارج الاذهان ، والألوسي كما علمت يرى اطلاقه حقيقة على المعدوم ايضاً مخالفاً للاشاعرة الذين اطلقوه على المعدوم مجازا فقط .

والمعنى الذي فسرتَ به أيها الأخ في سؤالك قوله تعالى : (قل أي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم) بقولك : انتخبوا اكبر شهدائكم فان الله هو الشهيد بيني وبينكم . اهـ . ليس تفسيراً دقيقاً للآية الكريمة . إذ أن لنا ان نقول : إن (أي) سبحانه وتعالى لكنه شيء لا كالاشياء . فالله تعالى اكبر شهيد يشهد لنبيه الكريم بالصدق عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام . والقوم طلبوا منه عليه الصلاة والسلام شاهداً مقبول الشهادة يصدقه ويشهد له . وان شهادة شهدائهم سوى الله تعالى ممن لا يشهدون له عليه الصلاة والسلام بالصدق ، لاتسمع لكونها كذباً وزوراً . أما شهادة الله تعالى فهي الحقة الصادقة الصحيحة فالآية تطلب شهادة اكبر شيء شهادة وليس هو الا الله عز وجل وليس فيها مطالبة بانتخاب شهدائهم الكاذبين . وبعد فارجو أن اكون وفيت السؤال حقه من الجواب وان كان موجزاً .

الحكم فيما يخاله البعض ...

عندنا في مسجد الحيات بحماة حجر منحوت على شكل اسطوانة صغيرة يزعمون أنها نافعة لوجع الظهر يسمونها (حجرة البرقة) يقصدها الناس من شتى أحياء المدينة يضعونها على ظهورهم يقلبونها كالعجلة وإذا قيل لهم إنها لاتنفع شيئاً وإن سورة من القرآن يتلوها الانسان على نفسه أو يتلوها عليه أحد خير من هذا العمل ، أبوا وقالوا : نحن نتوكل على الله . وآخرون لايفعلون شيئاً من هذا ولو بلغ بهم الوجع جهده ويقولون نحن متوكلون على الله أيضاً .

كما أن آخرين يأتون بأغراس الشجر وفسائل الخضر ويتحرون طيب أصله وطيب أرضه ويغرسونه في أرض طيبة ويتوكلون ، وآخرين لايتحرون في ذلك ويتوكلون وربما نما الصنفان وأينعا وربما نكدا أو أحدهما ، فيفخر أحد الفريقين على الآخر بتوكله .

كما أن فريقاً من الناس يؤدون العبادة على أصلها وصحتها من الوجهة الشرعية ويتوكلون ، وآخرين ربما أفسدوها وإذا طلب منهم أداؤها على الوجه الشرعي الصحيح زعموا أنهم توكلوا على الله .

وقل مثل هذا في المراضع فقد يشح لبن الطفل عند فريق منهن فتعلق تميمة في عنقها (خرزة الحليب) ويزعمن أنهن متوكلات ، وأخريات لايعتقدن بهذا ولا يفعلنه ويقلن إنهن متوكلات .

كما أن فريقاً ينكحون المرأة غير مبالين بطيب أصلها وسلامة دينها وكريم خلقها ويزعمون أنهم متوكلون وقد تدوم العشرة بينهما مع فساد الدين والخلق كما هي الحال مع من يتحرى ، فأي الفريقين هو المتوكل حقاً وما هو الذي يجوز فعله من جميع هذه الأمور ؟ أجيبوا تؤجروا .

الجواب : ١ ـ التوكل على الله تعالى هو اعتماد القلب عليه وحده عز شأنه ولايتنافى هذا والأخذ بالأسباب بعد إفراده جل جلاله بالاعتماد في اعتقاد أنه هو الخالق لكل شيء وإليه يرجع الأمر كله •

لكن الوثنية قد تدرج الى النفوس وتسلك سبيلها الى القلوب متلطفة ومتنكرة في غير زيها كي تجد مكانها الذي يبوئها إياه الشيطان ليفسد على أهل الايمان عقيدتهم ويخل في سلامتها بما يخالطها من شرك لايعرفه الاسلام البريء •

هذا الحجر المقصود ، شأنه شأن يد تمر على الظهر مراً قوياً قد تعود به العظام الى مراكزها مثلا فيخف الألم تدريجياً الى أن يضمحل • إذاً فلا خصوصية له يقصد من أجلها وتشد إليه الرحال ، وزعمٌ كهذا فيه من الوثنية شيء كثير ، وقد قطع سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه شجرة الرضوان المذكورة في قوله تعالى : (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافي قلوبهم فأنزل السكينةَ عليهم وأثابهم فتحاً قريباً). قطعها إذ بلغه أن ناساً يقصدون الصلاة عندها تبركاً بها ، لئلا تعود الوثنية أدراجها وقد قضى عليها الاسلام ، وما تحريم التصوير إلا للابعاد عن مضاهاة الخالق جل شأنه في الخلق ، ولئلا تعود الصنمية الى النفوس وقد نشأت في القديم من التصوير •

فهذا الذي يفعله الناس عندكم بهذا الحجر لا يصلح شرعاً وما يروى من حديث (لو اعتقد أحدكم على حجر لنفعه) باطل موضوع مكذوب لا أصل له • والتوكل على الله الذي يزعمه لأنفسهم هؤلاء المتحجرون هو من الوثنية وما يدريك إن طال به عهد أن يرفع الى درجة المس ثم الى مرتبة التقبيل ثم الى الانحناء له فالسجود • نادِ في الناس أن هذا منكر لايحل في الاسلام •

٢ ـ تخير الفسائل الطيبة لاشيء فيه بل قد يصحبه أجر بالنية الصالحة والتوكل على الله تعالى في غرسه ثم في رجاء إنمائه وإبلاغه كماله دون اعتقاد أن لغير الله سبحانه أثراً في هذا ، والأسباب مقترنة يخلق الله الشؤون معها ولا خالق سواه عز وجل ـ أقول هذا التوكل صحيح نظيف سليم مُسَلَّم لاشية فيه •

والآخرون الذين يهملون ترقية زراعتهم زاعمين التوكل مقصرون في الأخذ بالأسباب فان الاسلام لا يأبى علينا التنظيم العليم ، والسير السليم اللذين من آثارهما حفظ ثروة أهل الاسلام في بلاد الاسلام ، فلا تتسرب الى أمم أخرى تجيد الزراعة وتجود عليهم أشجارهم بالمديد الجني ويانع الثمر فتبعث به إلينا بأثمان باهظة •

والله تعالى ربط المسببات بأسبابها وإن كان السبب لايؤثر ، وتأثير قدرة الله تعالى يبصره المؤمن اعتقاداً يكاد يكون عياناً ، والكافر محجوب بالسبب لايسمع ولايبصر •

فتوكل المقصرين غير مقترن بالمطلوب الشرعي وقد عمل الجهل عمله في أنفس أهليه •

٣ ـ وأي مكان لزعم المسيئين لصلاتهم أنهم متوكلون على الله وهو سبحانه أمرهم بأدائها مقومة معدلة (وأقيموا الصلاة)•التوكل والرجاء في القبول مكانهما الأنفس العاملة المجاهدة التي استفرغت وسعها في إحسان العمل ثم أحسنت ظنها بربها الكريم سبحانه أن يقبله ، وهم الى جانب هذا خائفون وجلون (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) • (والذين يُؤْتُونَ ما آتَوْا وقلوبهم وَجِلَةٌ أنهم الى ربهم راجعون • أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) • وغير هذا الذي نادت به النصوص القرآنية غرور محض وجهالة فاضحة •

٤ ـ أما تعليق التميمة وهي الخرزة فمن الشرك الذي كان عليه أهل الجاهلية ودمره الاسلام وانظر هذا في حاشية الشيخ ابن عابدين في كتاب الحظر والاباحة من الجزء الخامس •

فهو إذاً مما عاد من الشرك الى الناس ، والواجب الديني دفعه تحصيلا للسلامة في العقد وفي العمل جميعاً •

٥ ـ نحن مأمورون بتخير ذات الدين للنكاح ، والتوكل على الله مقترن بهذا التخير مبدأً وغايةً ، وهو المعنى الصحيح للتوكل الذي هو إفراد الله بالاعتماد في رجاء السلامة فان وقع الخلل في التخير أو أهمل نهائياً كما عليه الذين قصروا أنظارهم على المال والجمال ونحوهما ، أقول إن كان هذا وزعم زاعمون أن عدم التخير الصحيح توكل

كان قلباً للموضوع الديني السليم ، الى آخر غير مستقيم ، وكان افتراءً على الشرع الذي يأمر بالتوكل وبالتخير الصحيح جميعاً فهما مقترنان في الاسلام ، وإقامة الفساد مقام الصلاح ثم زعمه توكلا دليل على أن الجهالة قد امتدت بهؤلاء الى مدى بعيد وهوت بهم في مكان سحيق •

وبعد ، فأستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه من كل ما لا يرضاه اعتقاداً أو عملا • وأسأله سبحانه لي ولكم وللمسلمين أن يرزقنا الأسوة الحسنة بسيدنا رسول الله عليه وآله وذريته الصلاةُ والسلام ، وهو السراج المنير الذي على ضوئه يسير السائرون وباتباعه يصل الواصلون ، ونعوذ بالله أن نتنكب الجادة الواضحة الى التعاسيف التي يرتطم سالكوها بصخور الهلاك • رب سلم سلّم آمين •

الاسراء والمعراج كانا يقظة بالروح والجسد الشريفين

القول الحق الذي عليه جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً أن الاسراء والمعراج كانا يقظة بالجسد والروح جميعاً ، وقد حصلا له أولا مناماً ثم يقظة بعد ذلك سيراً على سنة التدرج في الأمور لاكمال استعداده عليه وآله الصلاة والسلام بالحال الأولى للثانية •

ولو أنهما كانا مناماً فقط فلمَ استبعدهما المشركون ؟ ولم ارتد الضعاف من المؤمنين ؟ إن الروح لتجول في الملكوت حيث شاء الله في منامها ولا يستغرب هذا أحد • ولكن موضع الغرابة عند غير المؤمنين وقوعهما بالجسد والروح معاً • وما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها من عدم مفارقتها جسده عليه وآله الصلاة والسلام ، لم يصح عنها لدى المحققين لاسيما والأمر كان قبل الهجرة والدخول بها إنما كان في المدينة بعد • وكذا معاوية رضي الله تعالى عنه من مسلمة الفتح فقوله : ــ لو صح ذلك عنه ولم يصح ــ كانت رؤيا حق يحمل على تقدم الأمر مناماً وذا لايمنع تكرره يقظة• ويكفي دليلا للقول الحق أن الآية تقول : « أسرى بعبده » وهو للجسد والروح معاً •

إن هذا الخلاف غير معتبر عند المحققين وقد ردوه أقوى رد وأقروا الحقيقة في نصابها كما علمت •

حقيقة الملائكة

إن الملائكة ليسوا من عالم الأرواح فقط ولا علاقة لهم بالأجسام ، كلا فانهم أجسام مخلوقة من نور لا يأكلون ولا يشربون ولايقال عنهم إناث ولا ذكور ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . وقد روى الامام مسلم في صحيحه من حديث عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خُلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم ». وإذا كان الجسم نوراً كانت أجنحته من جنسه كما يليق ، ولا حاجة بنا الى تأويلها بالقوى صرفاً للكلام عن ظاهره بلا موجب يضطرنا إليه من نص آخر معارض قطعي الدلالة على معناه أو حجة عقلية لامفر منها . الأمر من حيث هو غيبي ، ولولا إخبار الله به ما عرفناه فلنؤمن بالنص كما أنزل ولنسلم تسليماً ولنعتقد الأجنحة على حقائقها ، وليس من الضروري أن تكون من ريش بل من جنس أجسامهم لكمال التناسب .

وإليك أيها القارىء الكريم أقوال المفسرين وكلها مثبت للأجنحة كما نطق النص دون تأويل لا مسوغ له :

قال ابن كثير : « جاعل الملائكة رسلا » : أي بينه وبين أنبيائه ، « أُولي أجنحة »: أي يطيرون بها ليبلغوا ما أمروا به سريعاً ، « مثنى وثلاث ورباع » أي منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أكثر كما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى جبريل ليلة الاسراء وله ستمائة جناح بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب ، ولهذا قال جل وعلا « يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قدير . » اهـ .

وقال القرطبي : « أولي أجنحة » نعت أي أصحاب أجنحة « مثنى وثلاث ورباع» أي اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ثم روى من الأحاديث مايؤيد حقيقة الأجنحة وأنها على ظاهرها .

وقال الآلوسي والظاهر أن الجناح بالمعنى المعروف عند العرب بيد أنا لانعرف

حقيقته وكيفيته ، ولا نقول إنه من ريش كريش الطائر • نعم أخرج ابن المنذر عن ابن جريج أن أجنحة الملائكة من زغبة • اهـ •

وقال ابن جرير الطبري « أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء » يقول أصحاب أجنحة يعني ملائكة فمنهم من له اثنان من الأجنحة ، ومنهم من له ثلاثة أجنحة ، ومنهم من له أربعة • ثم قال وقوله « يزيد في الخلق مايشاء » وذلك زيادته تعالى في خلق هذا الملك من الأجنحة على الآخر مايشاء ونقصانه عن الآخر ما أحب الخ ••• اهـ •

وقال النيسابوري « أولي أجنحة » أي أصحاب أجنحة أراد ان طائفة منهم ، أجنحة كل منهم اثنان اثنان ، وبعضهم أجنحة كل ثلاثة ثلاثة وبعضهم أجنحة كل أربعة أربعة • اهـ •

وقال الامام فخر الدين الرازي : قوله « أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع » أقل ما يكون لذي الجناح أن يكون له جناحان وما بعدهما زيادة •

وقال العلامة أبو السعود : « أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع » صفات لأجنحة أي ذوي أجنحة متعددة متفاوتة في العدد حسب تفاوت مالهم من المراتب ينزلون بها ويعرجون أو يسرعون بها ، والمعنى أن من الملائكة خلقاً لكل واحد منهم جناحان ، وخلقاً أجنحة كل منهم ثلاثة ، وخلقاً آخر لكل منهم أربعة أجنحة • اهـ •

وقال البيضاوي « أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع » ذوي أجنحة متعددة متفاوتة بتفاوت مالهم من المراتب ينزلون بها ويعرجون أو يسرعون بها نحو ماوكلهم الله عليه ويتعرفون فيه على ما أمرهم به ، ولعله لم يرد خصوصية الأعداد ، ونفى مازاد عليها لما روى أن عليه وآله الصلاة والسلام رأى جبريل ليلة المعراج وله ستمائة جناح •

وقال النسفي « أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع » والمعنى أن الملائكة طائفة أجنحتهم اثنان اثنان أي لكل واحد منهم جناحان ، وطائفة أجنحتهم ثلاثة ثلاثة ، ولعل الثالث يكون في وسط الظهر بين الجناحين يمدهما بقوة ، وطائفة أجنحتهم أربعة أربعة • اهـ •

وهذا الذي قاله النسفي في حكمة الزيادة على اثنين قاله الزمخشري أيضاً ، ونقله عنه النيسابوري في تفسيره •

وقال الخازن : « أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع » أي بعضهم له جناحان وبعضهم له ثلاثة أجنحة وبعضهم له أربعة • ا هـ •

هذا ما أردت نقله من أقوال المفسرين لهذه الآية الكريمة وسائرهم لا يخرج من سواء الصراط الى تأويل لا وجه له ، فالأمر غيبي صرف يعتمد محض الايمان •

وكون الملائكة أجساماً نورانية لازم قوله تعالى : (يوم يقوم الروح والملائكة صفاً) والاصطفاف من خواص الاجسام • والقرآن الكريم أخبرنا عن حملة العرش في سورة المؤمن « الذين يحملون العرش ومَن حوله يسبحون بحمد ربهم » الآية ـ ولا يحمل الأجسام إلا الأجسام لطيفة أو كثيفة • وقال الله تعالى في سورة الحاقة : « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية » • وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (أطت السماء وحق لها أن تئط ؟ مافيها موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع) وصح أنه عليه وآله الصلاة والسلام رأى جبريل مرتين على صورته الحقيقية له ستمائة جناح كما أسلفنا • وقال عليه وآله الصلاة والسلام : (فرفعت بصري فاذا الملك الذي رأيت بحراء على كرسي بين السماء والأرض) • والأحاديث في هذا المعنى كثيرة لمن تتبعها ، وأهل الحق فهموا هذا ، فقالوا في تعريف الملائكة كما أسلفنا : إنهم أجسام مخلوقة من نور لا يأكلون ولا يشربون ولا يقال عنهم إناث ولا ذكور ، ولا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون • وإليك أقوال بعضهم تفصيلا :

قال الألوسي في تفسيره (روح المعاني) في الجزء الأول منه : (واختلف الناس في حقيقتها بعد اتفاقهم على أنها موجودة سمعاً وعقلا ، فذهب أكثر المسلمين الى أنها أجسام نورانية وقيل هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة باذن الله تعالى) • ا هـ • واني أرى أن الخلاف بين النورانية والهوائية خلاف لفظي لأن النورانية أصل الخلقة وذا لاينفي لطافة أجسامهم •

وقال البيجوري في شرحه لجوهرة اللقاني في علم التوحيد : (واعلم أن الملائكة أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة في أشكال حسنة ، شأنها الطاعة

ومسكنها السموات غالباً ومنهم من يسكن الأرض يسبحون الليل والنهار لايفتُرون ولايعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون ، لايوصفون بذكورة ولا بأنوثة ، فمن وصفهم بذكورة فُسق ومن وصفهم بأنوثة كفر لمعارضته قوله تعالى « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم ستُكتب شهادتهم ، ويُسألون» وأولى بالكفر من قال خناثى لمزيد التنقيص ا هـ) ٠

وقال أبو البركات سيدي الشيخ أحمد الدردير في شرحه لمتن الخريدة في التوحيد: (ويجب الايمان بوجود الجن وهم أجسام لطيفة نارية لهم قدرة على التشكلات، وبوجود الأملاك وعصمتهم أيضاً ، قال تعالى « لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » جمع ملك وهو جسم لطيف روحاني نوراني له القدرة على التشكلات الجسيلة الخ ٠٠٠

وقال صاحب كتاب (زبدة العقائد النسفية مع شروحها وحواشيها في فلسفة التوحيد : يشتمل على المقرر من هذا الفن لطلاب السنة الثامنة والتاسعة والعاشرة بالمعاهد الدينية الاسلامية في مصر) : الملائكة عندنا أجسام لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة شأنهم الخير والطاعة والقدرة على الأعمال الشاقة ، والجن كذلك ، إلا أن منهم المطيع والعاصي ، فالملائكة عباد الله تعالى لايوصفون بذكورة ولا بأنوثة ، إذ لم يرد به نقل ولم يدل عليه عقل الخ ٠٠٠ اهـ ٠

وقال الشيخ طاهر الجزائري في كتابه (الجواهر الكلامية في العقيدة الاسلامية): هي أجسام لطيفة مخلوقة من نور لا يأكلون ولا يشربون ولايقال عنهم إناث ولا ذكور وهم عباد مكرمون لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ٠ ثم قال : لايرى البشر غير الأنبياء الملائكة إذا كانوا على صورهم الأصلية لأنهم أجسام لطيفة ، كما أنهم لايرون الهواء مع كونه جسماً مالئاً للفضاء لكونه لطيفاً ، وأما إذا تشكلوا بصورة جسم كثيف كالانسان فيرونهم رؤية الأنبياء لهم على صورهم الأصلية خصوصية خصوا بها لتلقي المسائل الدينية والمسائل الشرعية ٠ ولايستغرب وجود أجسام بيننا لانراها بالعين ، وفي المعتاد مايقرب ذلك للذهن ويرفع عنه الغين فان أمامنا كثيراً من الأجسام الحية وغير الحية لايدركها البصر ، ولولا النظارة ـ أي المكبرة ـ لظننا أنها ليس لها عين ولا أثر ، كما لايستغرب اختصاص البعض بابصار أشياء لاتدركها سائر الأبصار ، فان في اختلاف

الأبصار ، في قوة الادراك وضعفه عبرة لأولي الأبصار •

ثم قال : هم جنود الله سبحانه أقدرهم على أشياء يعجز البشر عنها كقطع المسافة البعيدة في أسرع من لمح البصر ، وحمل الأشياء الثقيلة كالجبال والبلاد ، لايمسهم التعب ولايحل بهم الكسل ، وعددهم لايعلمه إلا الله تعالى ا هـ •

وقال الشيخ حسين الجسر في كتابه (الحصون الحميدية) : وحقيقتهم عند أكثر المسلمين أنهم أجسام لطيفة أعطاهم الله تعالى القدرة على التشكل بأشكال مختلفة مسكنهم السموات الخ ••• أي وعند بعض المسلمين أنهم أجسام هوائية كما ذكر الألوسي • وقدمنا التوفيق بين القولين •

وقال صاحب كتاب (المباحث الكلامية في أصول العقائد الاسلامية) بعد أن ذكر أن الايمان بهم أصل من أصول الدين وركن من أركان العقائد الخ ••• ثم قال : وهم ذوات موجودة قائمة اختلف في حقيقتهم ، والمذهب الحق الذي عليه جمهور المسلمين أنهم أجسام قائمة بأنفسها لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة شأنهم الطاعة ومسكنهم السموات ومنهم من يسكن الأرض الخ ••• ا هـ •

من هذا كله كتاباً وسنة ونقلا عن علماء التوحيد ، يتبين أن الملائكة أجسام مخلوقه من نور •••

توجيه نظر

كتب امرؤ غيور على الحقيقة يلفت نظري الى بيت شعري جاء في الصفحة الأدبية من « الفداء » للعدد ــ ٧١٧ ــ هو

وأشهد لو أن الدماء تريقها   يد الله لم تسلم يد الله من حقدي

ويقول ذلك الكاتب •• هل يصح هذا القول والتمادي في الشعر الى هذا الحد ؟ فان كان يصح فأين التأدب مع الحق سبحانه ؟

ثم طلب إليّ أن أدلي بالجواب الصحيح •

والذي أقوله هو أني أرجو لأدبائنا وفقهم الله تعالى وهداهم ، أن يراقبوا جناب الحق سبحانه فيما ينشرون وينظمون فإن الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة منوطان بمراعاة الأدب ومراقبة الجناب الأقدس عزّ وعلا .

الله سبحانه له محض الود في قلوب أوليائه وصدور أصفيائه فهم لنعمائه شاكرون، ولعهده راعون ، ولميثاقه حافظون ، ومن مثله عزّ اسمه وتعالى شأنه ؟ وقد خلقنا وكنا عدماً ، وغمرنا برحمته وحفنا بلطائفه وغذانا باحسانه ، ومايزال ينفق علينا من فضله ويغدق من كرمه ، فالوفاء كل الوفاء في الحمد لله والشكر له وعبادته كما يحب ويرضى وأن نكبح جماح الهوى ونزوات النفس جهاداً لهما في سبيله ، وأن نكون راضين عنه سبحانه كل الرضا ، وتلك حال الموفقين أنهم « رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم »ورجائي من قبل ومن بعد الى القائمين على «الفداء» هداهم الله أن يولوا ماينشرون من العناية جانباً فينقحوه ويصححوه فيبدو سليماً قويماً ، وقد اهتدى صراطا مستقيما .

عذاب القبر ونعيمه للروح والجسد جميعاً

جاء في العدد التاسع لسنة ١٣٨١ هـ من مجلة الاعتصام المصرية بعنوان (شهريات) أثناء الكلام على عذاب المنتحر مايلي

ألا يجوز أن تستقبلني الملائكة في القبر بمرزباتها لتؤدبني على وقاحتي في الدنيا .. الى أن قال : إن الجسد لايحس لكن روحي هل أنا واثق من أنها تنطلق حرة في عالم مشرق الخ .. ا هـ .

والذي أقوله هو أن عذاب القبر ينال الجسد والروح جميعاً والله تعالى قادر على خلق الألم في الجسد كيفما كان مجتمع الاجزاء أو متفرقها ، فهذا الفرض من الكاتب غير صحيح والاعتقاد الحق لأهل الحق ، هو اشتراك الأرواح والأجساد في اللذة والألم في البرزخ والقيامة .

يدل لهذا ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « يسلط الله على

الكافر في قبره تسعة وتسعين تنيناً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة لو أن تنيناً منها نفخ على الأرض ما أنبتت خضراء » • والتنين هو الحية العظيمة كما في القاموس المحيط •

ومن عذاب القبر ضغطته على الميت بالتقاء حافتيه عليه وضم الأرض إياه وسواء في هذه الضغطة الصغار والكبار والصلحاء وغيرهم ولو نجا منها أحد لنجا سعدبن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته •

روى النسائي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سعد بن معاذ لقد تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ولقد ضمه ضمة ثم فرج عنه •

نعم نجا منها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنهما • وينجو منها بفضل الله ورحمته من قرأ في مرضه سورة (قل هو الله احد) مائة مرة •

وذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنواعاً من عذاب في البرزخ لأنواع من الفاسقين • فعذاب البرزخ لاريب فيه كما لاريب في أنه لايختص بالروح وحدها كلا بل إن الجسد شريكها فيه •

الايمان والشك

حالات الشك العارض لاتقدح في الايمان بل هي من خصائصه وهي مجرد وسوسة تحمل المرء على التفكير الذي تسلمه في النهاية الى شدة الايمان وعمقه وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (ذاك صريح الايمان) وسأله رجل عن ذلك فضرب على ظهره وقال : (الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة) الخ ••

أقول جواب الصحيفة جميل ومنسجم والاستدلال لسلامة العقيدة بالحديث الشريف وجيه تسكن به النفس ويطمئن القلب الى هذه السلامة ويبقى واجب الصيانة قائماً دفعاً لعادية العوادي وتسليماً للايمان من الأخطار •

غير أن تسمية هذا الذي يعرض « شكا » فيها تسامح يورث مؤاخذة علمية ولاسيما والحديث الشريف ينعته بأنه وسوسة وهي غير الشك بمعناه العلمي فقد ذكر السيد الشريف الجرجاني في كتاب التعريفات له • انه التردد بين النقيضين بلا ترجيح لاحدهما على الآخر ، وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لايميل القلب الى أحدهما فاذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فاذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين • اهـ •

ويعني السيد الشريف أنه بمنزلة اليقين من حيث وجوب العمل به كالحكم بطهارة ماء قليل مثلا او نجاسته عند عدم الدليل القاطع على احداهما وكالأخذ بالامارات والقرائن عند حصول الاشتباه ، وكالأخذ بنتيجة التحري للقبلة عند انبهامها وعدم مايعينها قطعاً فيصلي المتحري الى الجهة التي غَلَبَ على ظنه إنها هي •

أما العقيدة الايمانية فلا يجزىء فيها إلا بلوغ مستوى اليقين لأن من شرطها اصابة الحق عيناً والخطأ فيها غير مغتفر •

لذا كانت تنقيتها من الأوضار أول الواجبات الدينية طلباً لسلامتها التي عليها تتوقف سلامة الأعمال وقبولها والنجاة في الآخرة من نار الخلود • وليست الوسوسة بضائرة فان كره المؤمن لها ونفرته منها برهان على صحة إيمانه مادام غير ملتفت إليها التفات المتقبل لها • والحديث الشريف قال عن هذا العارض وكراهية المؤمن له : (ذاك صريح الايمان) •

ويدل لعدم الاكتفاء بما دون اليقين في الاعتقاد قوله تعالى : « وإذا قيل إن وعد الله حق والساعةُ لاريب فيها قلتم ماندري ما الساعة ان نظن إلا ظناً ومانحن بمستيقنين » وإذا كان الظن لايجزىء فأولى أن يكون الشك ــ بمعناه العلمي ــ غير مجزىء في الابتداء وفي البقاء أعني أن عروضه مفسد للايمان كما أن قيامه أول الأمر يمنع صحته وقد قال الله تعالى في المنافقين الذين أعلنوا الايمان وأبطنوا الكفر واستأذنوا في القعود عن الغزو معه عليه وآله الصلاة والسلام :

(إنما يستأذنك الذين لايؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم

يترددون) • وقال في أصحاب الكفر المفضوح (بل هم في شك من ذكري بل لمّا يذوقوا عذاب) •

وإذا كان العقد الحق يقتضي اليقين فما يستشكل من قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين • الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون) محمول على اطلاق الظن على اليقين اطلاقاً مجازيا وهو سائغ في لغةالعرب ولا خلاف في آيات الله سبحانه وكذا قوله تعالى خطاباً لنبيه الكريمعليه الصلاة والسلام•

(فان كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين • ولا تكونن من الذين كذّبوا بآيات الله فتكونَ من الخاسرين) فهو جار مجرى التهييج والالهاب كي يزيده الله ربه ثباتاً وعصمة وشدة استمساك بوحي الله الحق وقد قال عليه الصلاة والسلام « لا أشك ولا أسأل بل أشهد أنه الحق » وهكذا كما خاطبه بقوله الكريم : « فلا تكونن ظهيراً للكافرين • ولايصدنّكَ عن آيات الله بعد إذ أُنزلت إليك وادع الى ربك ولا تكونن من المشركين » فهذا وامثاله في كتاب الله تعالى جار هذا المجرى وحاش لله ما كان له صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله أن يكون منه شيء منهذا وقد تولاه ربهبالعصمة والتثبيت والنصر والتأييد •

وبعد ، فنصيحتي للأخ السائل أن يعلم أن الشيطان كلب مسلط فلتصم أذنك عن نباحه ولاتعره التفاتا إلا توقيا ، وخذ نفسك بالذكر الكثير والفكر الصالح فان هذا العدو خناس كما سماه الله في كتابه يخنس إذا ذكر القلب ربه وهذه هي سبيل السلامة منه باذن الله القوي العزيز •

واشير على أخي السائل بما اشار به علي أحد شيوخي الصالحين أيام فقهي في المدرسة الخسروية الشرعية في حلب وقد اعتراني شيء من هذا الذي اعتراك وكنت وقتئذ في بداية الطلب ، اشار علي أن لا أنفرد عن إخواني الطلبة في السير والجلوس درأ لوسوسة الشيطان الذي يكون مع الواحد وهو من الاثنين أبعد كما جاء في الحديث النبوي الشريف • وقد عملت باشارته رحمه الله تعالى ورضي عنه فذهب عني ماكنت أجد وهذا من جملة أسرار الجماعة في الشعائر الدينية •

كن مطمئناً أيها الأخ السائل الى أنك مؤمن واقرأ القرآن الكريم فهو الشفاء النافع والنور المبين الذي يبدد كل شيء وينقذ من كل حيرة ويسحق الضلال ويطيح به ويحطه من عل :

« يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور • وهدى ورحمة للمؤمنين » • أبشر بايمان تجد حلاوته في قلبك مهما استمسكت بالاسلام وخصوصاً غض البصر عما لايحل فقد جاء في الحديث القدسي عن الله عز وجل « النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي أبدلته بها ايماناً يجد حلاوته في قلبه » • أذاقني الله واياك أيها السائل والاخوان هذه الحلاوة آمين •

(آدم عليه الصلاة والسلام)
لم يؤمر باطناً بالاكل من الشجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • وأفضل الصلاة وأتم التسليم ، على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وآل كل أجمعين •

اما بعد فان المرسلين خيرة الله من خلقه ، وصفوته من عباده ، ابتعثهم بالحق أدلاء عليه • وسرجاً منيرة تهدي اليه • جملهم بأكمل الصفات • وكملهم بأجمل السمات • وعصمهم من التلطخ بأرجاس المآثم ، وصانهم عن التفسخ بأنجاس المحارم • فهم الأئمة المرتضون ، والسادة المجتبون ، سعد من بهم آمن وعمل صالحاً وشقى من كفر بهم وحاد عن سبيلهم • وان اولهم ابتعاثاً سيدنا آدم أبو البشر عليه الصلاة والسلام • وخاتمهم سيدنا محمد عليه وعليهم جميعاً وعلى آلهم الصلاة والسلام •

مقدمة

١

قد أشبع العلماء القول في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما يغني عن اطالة القول فيه واستدلوا لوجوبها لهم بأدلة عدة • كل منها منفرداً يفضي الى النتيجة الحتمية وهي ثبوتها لهم فكيف بها مجتمعة ؟

ويكفينا ان نعرف العصمة بأنها ملكة يخلقها الله في العبد تحمله على فعل الخير وتمنعه عن فعل الشر دون أن يفقد اختياره • وهي بهذا المعنى خاصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يسوغ لنا ان نسألها الله تعالى لانفسنا • أما بمعناها اللغوي الذي هو الحفظ والصيانة مطلقاً فيجوز • وأدل دليل على ثبوتها لهم عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى أمرنا بأن نقتدي بهم فلو كانوا يواقعون الخطايا لكنا مأمورين بمتابعتهم فيها ، والله لا يأمر بمعصية • قال سبحانه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال سبحانه (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) •

وقال : (ان الله لايأمر بالفحشاء) •

وهناك غير هذا وغيره أدلة كثيرة تحقق معنى العصمة فيهم على أتمها • ولا عبرة بأقوال الطاعنين على الانبياء والقادحين في عصمتهم فانها هذيانات لايقام لها وزن ولاتستحق التفاتاً وقد ردها العلماء على قائليها وفندوها لهم تفنيداً لم يبق منها على بقية •

(فصل) في وقت العصمة ومم تكون

لكن وقت العصمة مختلف فيه فذهبت الشيعة الى أنها ثابتة منذ الولادة ، وقال اكثر المعتزلة انها من وقت البلوغ ، وقال اكثر اهل الحق وابو الهذيل وابو علي من المعتزلة ان المعصية لاتقع منهم من بعد النبوة ذكر هذا كله الامام فخر الدين الرازي ثم قال : والمختار عندنا أنه لم يصدر عنهم ذنب لاصغيرة ولا كبيرة من حين جاءتهم النبوة ثم ساق الادلة على هذا الذي اختاره •

واليك مافي متن العقائد النسفية لعمر النسفي ، وشرحها لسعد الدين التفتازاني (وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى) لأن هذا معنى النبوة والرسالة • وفي هذا اشارة الى ان الانبياء معصومون من الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الأمة ، أما عمداً فبالاجماع • وأما سهواً فعند الاكثرين • وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع ، وكذا من تعمد الكبائر خلافاً للحشوية وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع او

العقل • والتحقيق انه مستفاد من السمع والاجماع ، واما سهواً فجوزه الإكثرون وإما الصغائر فيجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجبائي وأتباعه ويجوز سهواً بالاتفاق الا مايدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه • هذا كله ـ أي من قوله وكذا من نعمد الكبائر الى هنا كما في الحاشية على الشرح ـ بعد الوحي ، واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة • وذهب المعتزلة الى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة • والحق منع مايوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة ، ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية • اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء عليهم السلام مما يشعر بكذب او معصية ، فما كان منقولاً بطريق الآحاد فمردود ، وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة ، وتفصيل ذلك في الكتب اهـ كلام السعد • وفي المسامرة للعلامة الكمال بن أبي شريف شرح متن المسايرة للعلامة الكمال بن الهمام••• (وقد ذكرنا ان عصمتهم من غير كفر موجب النبوة واختلف فيه) أي في ذلك الغير الذي هو متعلق العصمة (فقيل تجب عصمتهم من الكبائر مطلقاً) عمداً وسهواً من غير تقيد بالعمد (دون الصغائر) المأتى بها (عمداً) فلا تجب عصمتهم منها عند هذا القائل فحالة السهو أولى عنده وهذا القول منقول عن امام الحرمين منا وأبي هاشم من المعتزلة (والمختار) لجمهور اهل السنة (العصمة) أي وجوب عصمتهم (عنها) أي عن الكبائر مطلقاً ـ اي عمداً وسهواً ـ وعن الصغائر (الا الصغائر غير المنفرة) حال كون غير المنفرة (خطأ) في التأويل (أو سهواً) مع التنبيه عليه • أما الصغائر المنفرة كسرقة لقمة أو حبة وتسمى صغائر الخسة فهم معصومون عنها مطلقاً وكذا من غير المنفرة كنظرة الى اجنبية عمداً •

ثم قال : (ومنع المعتزلة الكبائر) أي صدورها من نبي (قبل البعثة) له (ايضاً للوجه الذي منعنا به الكفر قبلها وهو التنفير عنه وعدم الانقياد له) • اهـ •

فأنت ترى من كلام هؤلاء الأجلاء أن العصمة تبدأ من وقت النبوة وقد صرح الفخر الرازي باختياره ، والسعد بقوله ، وأما قبله ـ أي الوحي ـ فلا دليل على امت

صدور الكبيرة ، والكمال بن الهمام أيضاً والكمال بن أبي شريف ، بان المعتزلة هم الذين منعوا الكبائر قبل البعثة فهما موافقان للسعد التفتازاني في عدم الدليل على امتناع صدورها قبلها . لكن الذي حكاه الكمال من اختيار الجمهور هو الاحق بالقبول فلا تقع منهم عليهم الصلاة والسلام كبيرة لا عمداً ولا سهواً ، ولا صغيرة الا خطأ في التأويل أو سهواً مع التنبيه عليه ، أما صغائر الخسة فلا تقع منهم بحال إتفاقاً .. وقد سبق النقل عن الفخر الرازي أنه اختار عدم صدور ذنب منهم لاصغير ولا كبير منذ جاءتهم النبوة .

هذه جمل من القول في وقت العصمة وبذا يدفع طعن الطاعنين في عصمة سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام ، بأن ماصدر منه كان قبل النبوة فكل ايراد منهم مردود عليهم.

وهذا هو الذي ارتضاه الفخر الرازي واشعر به كلام السعد التفتازاني في قوله.... أو كونه قبل البعثة .

(فصــل)

لم يرتض الفخر الرازي القول بأن آدم عليه السلام عصى بترك المندوب فقط . واليك قوله في كتابه (عصمة الانبياء) :

إنا قد بينا أن ظاهر القرآن يدل على ان العاصي يستحق العقاب وذلك يقتضي تخصيص اسم العاصي بترك الواجب فقط ، وبينا انه ايضاً اسم ذم . فوجب ان لايتناول إلا تارك الواجب ، ولأنه لو كان تارك المندوب عاصياً لوجب وصف الأنبياء بأنهم عصاة في كل حال وأنهم لاينفكون عن المعصية لأنهم لايكادون ينفكون عن ترك المندوب .

ثم قال بعد كلام : وذلك يدل على أن لفظ العصيان لايجوز اطلاقه الا عند تحقق الايجاب لكن اجمعنا على أن الايجاب من الله يقتضي الوجوب ، فلزم ان يكون اطلاق لفظ العصيان على آدم إنما كان لكونه تاركاً للواجب . اه .

وقال العلامة زين الدين قاسم الحنفي تلميذ الكمال ابن الهمام في شرحه لكتاب المسايرة لشيخه الكمال في علم التوحيد وأورد ـ أي بعضهم على دليل العصمة ـ في شرح المقصيد قوله تعالى : (وعصى آدم ربه فغوى) أثبت العصيان والغواية وهو الذنب الواجب بأنه كان قبل النبوة وإنما صار نبياً بعد خروجه من الجنة وان قوله تعالى (ثم

اجتباه ربه) يدل عليه إذ الاجتباء كان متأخراً عن الواقعة لأن كلمة ثم للتراخي ، وقيل انما صار عاصياً لتركه الافضل وميله الى الفاضل ، قال الامام جلال الدين جار الله فيه نظر لأنه خالف المأمور به فارتكب المنهى عنه ولا يقال لمن كان بهذه الصفة إنه ترك الأفضل ومال إلى الفاضل والله تعالى أعلم • اه •

(فصـــل)

واما قول الله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً) فـان النسيان معناه الترك مجازاً • او هو على ظاهره وكان نتيجة عدم التحفظ. وبـذا كانت المـؤاخـذة •

قال القرطبي في تفسيره ••• وله معنيان : أحدهما ـ ترك ، أي ترك الأمر والعهد وهذا قول مجاهد وأكثر المفسرين ، ومنه (نسوا الله فنسيهم) ـ أي عاملهم معاملة الناسي (لا يضل ربي ولا ينسى) فلم يعتن بهم اعتناءه بعباده الصالحين ـ وثانيهما قال ابن عباس نسى هنا من السهو والنسيان ـ وانما أخذ الانسان منه لأنه عهد اليه فنسي ، قال ابن زيد : نسي ماعهد الله إليه في ذلك ولو كان له عزم ما أطاع عدوه إبليس ، وعلى هـذا القول يحتمل أن يكون آدم عليه السلام في ذلك الوقت مـأخوذاً بالنسيان وان كـان النسيان ـ اي إثمه ـ عنا اليوم مرفوعاً ومعنى (من قبل) أي من قبل أن يأكل مـن الشجرة لأنه نهى عنها • اه •

ثم ذكر القرطبي كلاماً لابن عطية المفسر قال في آخره والعهد ههنا في معنى الوصية (ونسي) معناه ترك ، ونسيان ذهول لايكون هنا ، لأنه لايتعلق بالناسي عقاب ، والعزم المضى على المعتقد في أي شيء كان ، وآدم عليه السلام قد كان يعتقد أن لا يأكل من الشجرة لكن لما وسوس اليه إبليس لم يعزم على معتقده ، والشيء الذي عهد الى آدم هو ان لايأكل من الشجرة ، وأعلم مع ذلك ان إبليس عدو له • اه •

وهذا ترجيح للقول بأن النسيان معناه الترك •

وعلى القول بأنه السهو فالمؤاخذة تحتمـل الخصوصية لآدم عليه السلام لرفعـة

درجته ، أو لان ترك التحفظ الذي افضى اليه هو مناط هذه المؤاخذة •

والامام فخر الدين الرازي لايسلم بأن الأكل من الشجرة كان عن النسيان بمعنى السهو فهو اذاً موافق للقرطبي في اعتماده معنى الترك • واليك كلام الفخر في كتابه (عصمة الانبياء) :

لانسلم انه ارتكبه ناسياً • والدليل عليه قوله تعالى ـ أي فيما حكاه عن ابليس ـ : (مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا ان تكونا مَلكين او تكونا من الخالدين) وقوله تعالى : (وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين) وكل ذلك يدل على أنه مانسي النهي حال الاقدام على ذلك الفعل ، وايضاً فلأنه لو كان ناسياً لما عوتب على ذلك الفعل ولما سمي بالعاصي ، فحيث عوتب عليه دل على أنه ما كان ناسياً • اهـ •

والألوسي في تفسيره (روح المعاني) يستظهر ان النسيان للعهد هو بمعناه الظاهر أي السهو فقال : (فنسي) العهد ولم يهتم به ولم يشتغل بحفظه حتى غفل عنه والعتاب جاء من ترك الاهتمام ومثله عليه السلام يعاتب على مثل ذلك • ثم يحكي الألوسي القول بأن معناه ترك ماوصي به من الاحتراس عن الشجرة وأكل ثمرتها فالنسيان مجاز عن الترك والفاء للتعقيب وهو عرفي • وقيل فصيحة أي لم يهتم به فنسي والمفعول محذوف وهو ما أشرنا اليه ، وقيل المنسي الوعيد بالخروج من الجنة إن أكل • وقيل قوله تعالى (إن هذا عدو لك ولزوجك) وقيل الاستدلال على ان النهي عن الجنس دون الشخص والظاهر ما أشرنا اليه اهـ • والمراد بالجنس جنس الشجرة دون شجرة خاصة كما غره عدو الله إبليس • أي فالنسيان على هذا القول هو نسيان الاستدلال بأن الله تعالى نهاه عن جميع الاشجار التي هي من جنس هذه الشجرة وتأوله بشجرة خاصة •

(فصـــل)

والألوسي في تفسيره لقوله تعالى : (وعصى آدم ربه فغوى) يعدد وجوه الاشكال فيما وقع لآدم عليه السلام بناء على تعدد الأقوال في العصمة ووقتها ومم تكون ثم يقول بعد كلام طويل : والأحوط نظراً الى مقام آدم عليه السلام أن يقال صدور ماذكر منه

كان قبل النبوة وكان سهواً أو عن تأويل إلا أنه عظم الأمر عليه وعظم لديه نظراً الى علو شأنه ومزيد فضل الله تعالى عليه واحسانه الخ ... اه .

والاحتياط الذي ذكره مزج بين قول القائل بأن الحادثة كانت قبل النبوة وقول الآخر بأنها كانت عن سهو حقيقي أو أنه تأول النهي بأنه عن شجرة خاصة لايشمل غيرها من جنسها وقد وضح الألوسي نسيان آدم عليه السلام النهي اذ فسر قوله تعالى في سورة الاعراف بما يلي : (فدلاهما بغرور) (وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين)فقال: وسبب غرورهما على ما قاله غير واحد أنهما ظنا أن أحداً لايقسم بالله تعالى كاذباً ورووا في ذلك خبراً ، وظاهر هذا أنهما صدقا ماقاله فأقدما على مانهيا عنه ، وذهب كثير من المحققين الى ان التصديق لم يوجد منهما لاقطعاً ولاظناً وإنما أقدما على المنهى عنه لغلبة الشهوة كما نجد من انفسنا ان نقدم على الفعل إذا زين لنا الغير مانشتهيه وان لم نعتقد ان الامر كما قال ولعل كلام اللعين على هذا من قبيل المقدمات الشعرية ، أثار الشهوة حتى غلبت ونسي معها النهي فوقع الاقدام من غير روية . وقال القطب : يمكن أن يقال إن اللعين لما وسوس لهما بقوله : (مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا ان تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) . فلم يقبلا منه ، عدل الى اليمين على ماقال سبحانه (وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين) فلم يصدقاه ايضاً فعدل بعد ذلك إلى شيء آخر وكأنه أشار اليه سبحانه بقوله تعالى : (فدلاهما بغرور) وهو أنه شغلهما باستيفاء اللذات حتى صارا مستغرقين بها فنسي النهي كما يشير إليه قوله تعالى (فنسي ولم نجد له عزماً) .

وجعل العتاب الآتي على ترك التحفظ فتدبر اه .

والفخر الرازي الذي يرى ان الأكل من الشجرة لم يكن حال النسيان يحكي في تفسير قوله تعالى : (فنسي ولم نجد له عزماً) القولين السابقين وإليك كلامه .... وفي النسيان قولان : (أحدهما) المراد ماهو نقيض الذكر وكان الحسن رحمه الله يقول والله ماعصى قط إلا نسياناً (والثاني) أن المراد بالنسيان الترك وأنه ترك ماعهد اليه من الاحتراز عن الشجرة وأكل ثمرتها ، وقرىء (فنسي) أي فنساه الشيطان ، وعلى هذا التقدير يحتمل ان يقال أقدم على المعصية من غير تأويل ، وأن يقال أقدم عليها مع التأويل . اه .

وهو في مكان آخر من تفسيره يجزم قطعاً ويحكى عن المحققين بأنهما لم يصدقاه لاعلماً ولا ظناً وإنما أقدما على الأكل لغلبة الشهوة كما نجد انفسنا عند الشهوة نقدم على الفعل إذا زين لنا الغير ماتشتهيه وإن لم نعتقد أن الأمر كما قال •

وقال في تفسيره سورة البقرة وآدم عليه السلام كان عالماً بتمرد إبليس عن السجود وكونه مبغضاً له وحاسداً على ما آتاه الله من النعم فكيف يجوز من العاقل أن يقبل قول عدوه مع هذه القرائن وليس في الآية دلالة على أنهما أقدما على ذلك الفعل عند ذلك الكلام او بعده ويدل على أن آدم كان عالماً بعداوته قوله تعالى:(إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) وأما ما روي عن ابن عباس فهو أثر مروي بالأحاد فكيف يعارض القرآن اه • أما هذا الأثر الذي قال الفخر الرازي فيه إنه مروي بالآحاد فكيف يعارض القرآن ، فهو ماذكره ابن كثير في تفسيره حيث قال وقال عبد الرزاق أنبأنا سفيان بن عيينة وابن المبارك أنبأنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت الشجرة التي نهى الله عنها آدم وزوجته السنبلة فلما أكلا منها بدت لهما سوآتهما وكان الذي وارى عنهما من سوآتهما أظفارهما ـ أي كان لباسهما حسناً من جنس أظفارهما ـ وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ورق التين يلزقان بعضه الى بعض فانطلق آدم عليه السلام مولياً في الجنة فعلقت برأسه شجرة من الجنة فناداه الله : يا آدم أتفر مني ؟ قال لا ولكني استحييتك يارب • قال : أما كان لك فيما منحتك من الجنة وأبحتك منها مندوحة عما حرمت عليك، قال بلى يارب ولكن وعزتك ماحسبت أن أحداً يحلف بك كاذباً ، قال وهو قول الله عز وجل (وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين) قال فبعزتي لأهبطنك الى الأرض ثم لاتنال العيش إلا كداً ، قال فاهبط من الجنة وكانا يأكلان منها رغداً فأهبط الى غير رغد من طعام وشراب فعلم صنعة الحديد وأمر بالحرث فحرث وزرع ثم سقى حتى إذا بلغ حصد ثم داسه ثم ذراه ثم طحنه ثم عجنه ثم خبزه ثم أكله فلم يبلغه حتى بلغ منه ماشاء الله أن يبلغ •

(فصـــل)

(لم يؤمر آدم عليه السلام باطناً بالأكل من الشجرة) •

والذي نخلص اليه من كل مامر هو أن النهي عن الأكل من الشجرة حقيقة قائمة ويستحيل أن يصحبها ما ينقضها من أمر باطني بالأكل منها لأن الأمر والنهي لايردان جميعاً في وقت واحد على شيء بعينه إلا إذا كان بينهما فاصل زمني يجعل المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم ، وليس في قصة آدم عليه الصلاة والسلام مايشير الى هذا الأمر المزعوم أو يقتضيه •

والقول بأنه عليه السلام مأمور باطناً بالأكل منها يوقع الاختلاف في كلام اللّه تعالى وقد نفاه اللّه سبحانه عن كلامه المقدس بقوله عز اسمه (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير اللّه لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) •

لكنه من عند اللّه فلا اختلاف فيه بل ان آياته مجتمعات الشمل لاينبو بعضهن عن بعض (إن ربي على صراط مستقيم) وكيف تسوغ المعرفة باللّه عز وجل هذا الاختلاف في كلامه بأن يأمر سبحانه بما نهى عنه في وقت واحد •

ولو ان هذا نسب الى اي انسان لأباه •

اللّه عز اسمه أعلا وأجل من هذا (سبحانك هذا بهتان عظيم) • ومرد هذا الباطل في الأصل الى أحد أمرين ، أولهما إبطال التكليف ، وآدم عليه السلام مكلف بأن لا يأكل من الشجرة ، وابطال التكليف فكرة الحادية كفرية هدامة للاسلام وقد استند أصحابها إفكاً وزوراً الى قوله تعالى خطاباً لنبيه عليه وآله الصلاة والسلام (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) فزعموا أن الرسوخ في اليقين والمحبة يسقط معه التكليف عن صاحبه وهذا خروج عن الشريعة ومروق كامل منها ، فاليقين في الآية مراد به الموت الذي لابد لكل ذي روح من ذوقه ، وقد وقع الاجماع من الخليقة على كونه ، بحيث لايختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان • فالآية الكريمة تفرض التزام الأمر والنهي

حتى ينزل الموت بالمرء وينتقل من هذه الحياة الى الآخرة بالمصير الى اول برازخها •

وثانيهما زعم ان النصوص غير مرادة الظاهر بل هي مصروفة عنه الى أمور اخرى باطنية هي المرادة ، وهذا كما ترى الغاء للشرع جميعه وتحلل من قيوده كلها وإلحـاد في دين الله لايبقي ولا يذر • وقد جاء في متن العقائد النسفية وشرحها مايلي

(ولا يصل العبد) مادام عاقلا بالغاً (الى حيث يسقط عنه الأمر والنهي) لعموم الخطابات الواردة في التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك ، وذهب بعض الاباحيين الى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق ، يسقط عنه الأمر والنهي ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب الكبائر ، وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عباداته التفكر ، وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمـان هم الانبياء خصوصاً حبيب الله تعالى عليه وعليهم الصلاة والسلام ، مـع ان التكاليف في حقهم أتم وأكمل ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا أحب الله تعالى عبداً لم يضره ذنب) فمعناه أنه عصمه ـ أي حفظه ـ من الذنوب فلم يلحقه ضررهـا (والنصوص) من الكتاب والسنة (تحمل على ظواهرها) مالم يصرف عنها دليل قطعي كما في الآيات التي تشعر ظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك • لايقال هذهليست من النص بل من المتشابه ، لأنا نقول المراد بالنص ههنا ليس مايقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل مايعم أقسام النظم على ماهو المتعارف (والعدول عنها) أي عـن الظواهر (الى معان يدعيها أهل الباطن) وهم الملاحدة وسموا الباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لايعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية (إلحاد) أي ميل وعدول عن الاسلام واتصال واتصاف (بكفر) لكونه تكذيباً للنبي عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به بالضرورة• وأما ماذهب اليه بعض المحققين من أن النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك ففيها اشارات خفيَّة الى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة ، فهو من كمال الايمان ومحض العرفان • اهـ : كلام النسفي والتفتازاني •

وكتب الكستلي في الحاشية : (قوله عصمه منها) أي حفظه إما بأن لايخلق فيه الذنب أو يوفقه للتوبة والاصلاح ، على ان عدم لحوق ضرر الذنب بأن يغفره بفضل رحمته لايستلزم سقوط التكليف عنه كما فيالمذنب المغفور • إ هـ •

وقال صاحب العقيدة الإسلامية لايبلغ الولي درجة نبي من الأنبياء أصلا . ولا يصل العبد مادام عاقلا بالغاً الى حيث يسقط عنه الأمر والنهي ويباح له ماشاء ومن زعم ذلك كفر . وكذلك يكفر من زعم ان للشريعة باطناً يخالف ظاهرها هو المراد بالحقيقة. فأول النصوص القطعية وحملها على غير ظواهرها كمن زعم ان المراد بالملائكة القوى العقلية وبالشياطين القوى الوهمية . اهـ .

(فصـــل)

ان كان الحامل على القول بأنه عليه السلام مأمور باطناً بالأكل من الشجرة محض الدفع عنه تلقاء الطاعنين في العصمة فان هذا طريق في الدفاع غير صالح لمكان الآيات الناطقة بوقوع المخالفة ولا يجوز غض النظر عن هذا المعنى القطعي المتبادر منها ،والدفع المعقول هو القول بأنه كان قبل النبوة وبذا تبقى العصمة سالمة من الانخداش . وقد مر أن بعضهم قال بأنه عليه السلام سها وبعضهم قال بأنه تأول . وكل هذا مراعاة للآيات إذ لايقبل الدفاع الحق إلا بالنظر في القضية من كافة نواحيها . اما تعسير جانب وتهديم آخر ينطق به الكتاب العزيز فغير سائغ ولا مقبول ، وليت شعري لو كان عليه السلام مأموراً باطناً بالأكل من الشجرة فأين يقع قول الله تعالى (ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين) فان النهي منصرف الى التحريم والأمر مقتض للافتراض فيكون الأكل منها على هذا حراماً ومفروضاً في آن واحد وهل في التشريع شيء كذلك ؟ ان الأمر لايجتمع والنهي في شيء واحد .

وأمر الله تعالى للخضر عليه السلام بما قصه علينا في كتابه الكريم ليس فيه اجتماع أمر ونهي في شيء واحد وزمن واحد ، فأمره اياه بأن يفعل مافعل لم يقترن به نهي ، وهو ايضاً ملتئم مع الشريعة تمام الالتئام لكن الوجه فيه خفي على سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام حتى كشف له الخضر عليه السلام عنه .

على أنه إن حمل النهي هذا على أدنى مراتبه وهو التنزيه من حيث انه طلب الكف في قصة آدم عن الفعل طلباً غير جازم ، فلن يلتئم والأمر بحال .

وأي ظلم يكون آدم وحواء متلبسين به لو كان هناك امر بالأكل ؟ وكذلك قال الله تعالى : (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم) أي قبل توبته من المخالفة ولو أنه كان مأموراً باطناً فأي مخالفة يقع المتاب منها ؟

وقد أخبر الله عنهما أنهما اعترفا بالخطيئة وطلبا الاقالة منها بالمغفرة والرحمة (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وأي خسران يلحقهما لو كان الأمر الباطني متجهاً اليهما بالأكل من الشجرة وقد قاما به ؟ وهل يكون الاعتراف بظلم النفس ثم الاستغفار والاسترحام . ـ هل يكون هذا كله واقعاً موقعه بتقدير أنهما مأموران ، وقد فعلا ما أمرا بفعله ؟

وكذلك نادى الله تعالى بقوله (وعصى آدم ربه فغوى) وكيف يجتمع في شخص آدم عليه السلام هذا الذي نادى الله به عليه والطاعة للأمر الباطني بالفعل ؟ إن الشريعة لاتحتمل هذا والله سبحانه أعز من ان يتطرق الى سرادقات عظمته تناقض ومن زعم ان كل انسان مطيع لله تعالى ـ لأنه موافق للارادة والقدر في الحقيقة ـ وان كان في حكم الشريعة عاصياً ، فان القرآن يكذبه ، وان طاعة الله تعالى في موافقة أمره لا في موافقة القدر فقط : هذا نقضٌ لعرى الاسلام عروة عروة وعمل في هدم سوره حتى يسوى بالارض . إنه إلحاد بكفر اذ هو تسوية بين المؤمنين والكافرين والله تعالى قال في التفرقة بين الطرفين (ام حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء مايحكمون) . وقال سبحانه ايضاً : (افنجعل المسلمين كالمجرمين . مالكم كيف تحكمون . أم لكم كتاب فيه تدرسون . إن لكم فيه لمّا تخيّرون . أم لكم ايمان علينا بالغةٌ الى يوم القيامة إن لكم لما تحكمون. سلهم أيهم بذلك زعيم). أي كفيل بأن لهم كرامة عند الله في الآخرة ككرامة المسلمين. وقال سبحانه: (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ام نجعل المتقين كالفجار). وقال سبحانه أيضاً (لايستوي اصحاب النار واصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون) . وقد قرر أهل المعرفة بالله عز وجل أن كل حقيقة خالفت الشريعة فهي زندقة .

وان طاعة الله تعالى في موافقة أمره لافي موافقة القدر فقط •

(فصـــل)

لو كان آدم عليه السلام مأموراً باطناً بالأكل من الشجرة فلِمَ لم يحتج به على موسى عليه السلام حين احتجا ؟

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (احتج آدم وموسى فقال موسى ياآدم أنت أبونـا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة ، فقال آدم : ياموسى اصطفاك الله عز وجل بكلامه وخط لك بيده • ياموسى أتلومني على أمر قدره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة • فحـج آدم موسى • فحج آدم موسى • فحج آدم موسى) • والمحاجة معناها المجادلة •

ومعنى الخط باليد مزيد الاعتناء لأن الله متنزه عن العضو والجارحـة •• ومعنى التقدير قبل ان يخلقه بأربعين سنة اظهار المقدَّر أزلا لان التقدير في الحقيقة معناه تعلق علم الله وإرادته وهما أزليان ككل صفاته سبحانه وتعالى • قال القرطبي : قال المهلب : قوله (فحج آدم موسى) أي غلبه بالحجة ، قال الليث بن سعد إنما صحت الحجة في هذه القصة لآدم على موسى عليهما السلام من أجل ان الله تعالى قد غفر لآدم خطيئته وتاب عليه ، فلم يكن لموسى أن يعيره بخطيئة قد غفرها الله تعالى له • ولذلك قال آدم : أنت موسى الذي آتاك الله التوراة ، وفيها علم كل شيء ، فوجدت فيها أن الله قد قدر علي المعصية ، وقدر علي التوبة منها ، واسقط بذلك اللوم عني افتلومني أنت والله لا يلومني؟ وبمثل هذا احتج ابن عمر على الذي قال له : إن عثمان فر يوم أُحد • فقال ابن عمر : ماعلى عثمان ذنب لأن الله تعالى قد عفا عنه بقوله : (ولقد عفا الله عنهم) • اه وقد أجاب الكمال بن الهمام في المسايرة بنحو ما أجاب به الليث بن سعد •

وفي معالم السنن لأبي سليمان الخطابي في شرح هذا الحديث : قد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر من الله تعالى على معنى الاجبار والقهر للعبد على ماقضاه وقدره ويتوهم ان قوله فحج آدم موسى من هذا الوجه وليس كذلك ، وانما معناه الاخبار

عن تقدم علم الله بما يكون من افعال العباد وأكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها ، والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر كما الهدم والقبض والنشر اسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر يقال قدرت الشيء وقدرت خفيفة وثقيلة بمعنى واحد • والقضاء في هذا معناه الخلق ، كقوله عز وجل (فقضاهن سبع سموات في يومين) واذا كان الامر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم افعالهم وأكسابهم ومباشرتهم لأمور وملابستهم إياها عن قصد وتعمد وتقدم إرادة واختيار ، فالحجة إنما تلزمهم بها ، واللائمة تلحقهم عليها • وجماع القول في هذا أنهما أمران لاينفك أحدهما عن الآخر لأن أحدهما بمنزلة الأساس ، والآخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه ، وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى ان الله تعالى كان اذ قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه ان يرد علم الله فيه وأن يبطله بعد ذلك ، وبيان هذا في قول الله سبحانه (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) فأخبر قبل كون آدم أنه إنما خلقه للارض وأنه لايتركه في الجنة حتى ينقله عنها اليها • وانما كان تناوله الشجرة سبباً لنزوله الى الأرض التي خلق لهاوللكون خليفة ووالياً على من فيها فانما ادلى آدم عليه السلام بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال اتلومني على أمر قدره الله علي قبل ان يخلقني • فان قيل فعلى هذا يجب أن يسقط عنه اللوم أصلا ، قيل اللوم ساقط من قبل موسى إذ ليس لأحد أن يعير أحداً بذنب كان منه لأن الخلق كلهم تحت العبودية اكفاء سواء • وقد روى لاتنظروا الى ذنوب العباد كأنكم أرباب وانظروا اليها كأنكم عبيد ، ولكن اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه إذ كان قد أمره ونهاه فخرج الى معصيته وباشر المنهى عنه ، ولله الحجة البالغة سبحانه لاشريك له • وقول موسى صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان منه في النفوس شبهة وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمارة لخروجه من الجنة فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجح وأقوى ، والفَلَج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لامعارض له والله أعلم • اهـ •

(فصـــل)

والقول بأن آدم عليه السلام مأمور باطناً بالأكل من الشجرة نقله صاحب تحفـة المريد في شرح جوهرة التوحيد عن كتاب اليواقيت والجواهر للشعراني مـن قول أبي مدين • واليك نص عبارته في الشرح المذكور : وما وقع من آدم فهو معصية لا كالمعاصي لأنه تأول الأمر لسر بينه وبين سيده وان لم نعامله حتى نقل في اليواقيت عن ابي مدين: لو كنت بدل آدم لأكلت الشجرة بتمامها ، فهو وان كان منهياً ظاهراً مأمور باطناً ، وكذا يقال فيما وقع من إخوة يوسف على القول بأنهم أنبياء • ا هـ •

والذي أقوله هو ان هذا من الشارح زلة وقد جاء في الاثر : إحذروا زيغة الحكيم هي الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ماهذا ؟ فاحذروا زيغته فانه يـوشك ان يفيء ويراجع الحق • اهـ •

فالعبارة فيها نظر وخطأ • هذا إن صح ثبوتها عنه من خط يده والله أعلم بحقيقة الحـــال •

ومدار الأمر على مانقله عن كتاب اليواقيت والجواهر للشعراني وقد قال صاحب كتاب الاشاعة لاشراط الساعة في كتاب اليواقيت هذا : إنه ــ أي الشعراني ــ في حياته لم يحرر الكتاب المذكور أي لم ينقحه وإنه قال فيه : لا أحل لأحد ان يروي عني هذا الكتاب حتى يعرضه على علماء المسلمين ويجيزوا مافيه • اهـ •

اذاً فلسنا على وثوق من صحة هذا الكلام عن الشعراني فضلا عن أبي مدين • والحق أحق بالاتباع وقد بينا بالدليل القاطع استحالة أمر الله آدم بالأكل من الشجرة وقد نهاه عن أن يقربها ، والدس على العلماء والأئمة علة قديمة وأمر حمل الحاقدون به على الاسلام الحطب للافساد بين المسلمين ولبس الحق بالباطل وايقاظ الفتنة من رقادها • وهم ينسبون العظائم لمن وضع الله له القبـــول في الارض كي تروج في أوساط الأغمار فيتقبلوها من حيث انها منقولة عمن يعتقدون علمهـم وولايتهم دون ان ينظروا النظر الشرعي ويحتكموا بالعقلية المميزة ، الى النيرين الكتاب والسنة ، قال الله تعالى :

(فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) • كما نسب للشيخ محي الدين ابن عربي القول بنجاة فرعون مع أنه نص في الباب الثاني والستين من الفتوحات المكية على أنه ممن لايخرج من النار ، والقرآن الكريم واضح صريح في هلاكه وقد ذكر عدد من المحققين منهم الشعراني ان هذا من المدسوسات على الشيخ ، وقد نسب اليه القول ايضاً بأن مآل أهل النار آخر الأمر أن يلتذوها والقرآن الكريم ينادي بخلودهم في العذاب والشعراني قاطع ايضاً بأن هذا من الدسائس على الشيخ لأنه تسوية بين المؤمنين والكافرين آخراً ، والنصوص القطعية تأباها قال الله تعالى (وفي العذاب هم خالدون) وأين العذاب من العذوبة وقد عزز الشعراني كلامه بأقوال الشيخ التي تفيد خلود الكافرين في العذاب أبداً •

وقد ذكر الشعراني نفسه أن قد دُس عليه في حياته بعض حاسديه في بعض كتبه أموراً فظيعة وقامت من أجل ذلك فتنة في الجامع الازهر لم تهدأ إلا بعد أن بعث الى العلماء بالأصل الخطي الخالي من تلك الدسائس • على أن الشعراني ذكر في كتابه (تنبيه المغترين) مايفيد قطعاً تسليمه بأن ماوقع من آدم عليه السلام خطيئة وهي لاتجامع الأمر بها واليك قوله في الكتاب المذكور : وكان ابو محمد المروزي رحمه الله تعالى يقول: انما شقي إبليس بخمس خصال : لأنه لم يقر بذنبه ، ولم يندم عليه ، ولم يلم نفسه ، ولم يبادر الى التوبة ، وقنط من رحمة الله تعالى ، قال : وعكس ذلك آدم عليه السلام فانه سعد بخمس خصال : أقر بذنبه ، وندم عليه ، ولام نفسه ، وبادر الى التوبة ، ولم يقنط من رحمة الله تعالى • ا هـ •

وقد نقل العلامة ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) اثناء الكلام على الشيخ محي الدين ابن عربي وتبرئة ساحته مما نسب اليه مما يخالف الشريعة أقول نقل عن الامام جلال الدين السيوطي أنه قال في هذا ••••• واذا ثبت أصل الكتاب عنه فلا بد من ثبوت كل كلمة لاحتمال أن يدس فيه ماليس منه من عدو او ملحد او زنديق ، وثبوت أنه قصد بهذه الكلمة هذا المعنى المتعارف ومن ادعاه كفر لأنه من أمور القلب التي لايطلع عليها إلا الله تعالى الخ •••••

وقد نشرت مجلة المسلم المصرية في عدد جمادى الآخرة سنة ١٣٧٥ هـ كلمة جاء

فيها مايلي : ولم يسلم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من آلاف الدساسين ، وفي كتب التفسير والفقه والتوحيد مافيها من دخيل ومحرف ومؤول ومبهم ومحتمل ،معروف مشهور ، فليس بعجيب أن يدس الناس على هؤلاء الأئمة ـ يعني أئمة الصوفية ـ وقد كانت اسباب الدس طبيعية عادية حين كان يتولى صناعة النسخ غير المسلمين ثم من الباطنية والماجنين وأصحاب الاهواء ، وذلك مع استحالة الرقابة الخاصة والعامة • وقد قرر الشعراني في (الميزان) والجيلي كذلك وغيره • أنه دس عليه في حياته فصول ورسالات لم يعرف عنها حرفاً واحداً • اه •

وللشيخ أبي الهدى الصيادي الرفاعي رسالة في هذا الأمر ذكر فيها أن الدس عمن عمله حتى في الكذب على سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام وأن ماينسب الى القوم من كلمات وعظائم لم تثبت عنهم بنقل العدول الضابطين وقد أجاد وأفاد في تلك الرسالة • اه •

اقول وأنا الفقير الى الله تعالى كاتب هذه السطور كم وكم نسبت الي أقوال لم أكن منها في ورد ولا صدر •

هذا على حقارة شأني وضعف حالي فكيف بالرجال الافذاذ الذين لهم وزنهم الثقيل ، وأثرهم الجليل ، وقد ابتلوا بالحساد كما ابتلي الاسلام بالحاقدين عليه فليس بعجيب إذاً أن يدس هؤلاء وأولئك أفظع الدسائس ويبثوها في الكتب العلمية للغايات الدنيئة التي يستهدفها كلا الفريقين • لكن الاسلام محفوظ بحفظ الله وقد قال النبي الكريم عليه وآله الصلاة والسلام : (••• ولن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) وقال أيضاً عليه وآله الصلاة والسلام (يحمل هذا العلم من كل خلف عُدولُه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) •

(فصــل)

وقد بقي علينا ان نناقش قوله وكذا ماوقع من إخوة يوسف على القول بأنهم انبيـاء • اهـ •

وقبل المناقشة أنقل عن تفسير الألوسي من قوله مايلي :

واختلف الناس في الأسباط اولاد يعقوب هل كانوا كلهم انبياء أم لا ؟ والذي صح عندي الثاني وهو المروى عن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه واليــه ذهب الامـام السيوطي وألف فيه • لأن ماوقع منهم مع يوسف عليه الصلاة والسلام ينافي النبوةقطعاً ، وكونه قبل البلوغ غير مسلم لأن فيه افعالا لايقدر عليها الا البالغون •

وعلى تقدير التسليم لايجدي نفعاً على ماهو القول الصحيح في شأن الأنبياء • وكم كبيرة تضمن ذلك الفعل ، وليس في القرآن مايدل على نبوتهم • اهـ •

فالصحيح اذاً أنهم ليسوا بأنبياء وأنهم فعلوا بيوسف مافعلوا ثم تاب الله عليهم وعفا عنهم أخوهم عليه الصلاة والسلام• ولكن العجب ممن يقول بنبوتهم ويزعم أنهم مأمورون بفعل ما فعلوا ، وكيف يأمر الله سبحانه بأمور منكرة باجماع العقلاء والمتدينين ، ونصوص الشريعة تنادي باستهجانها •

١ ـ الحسد ، وهو كبيرة ، حسدوه عليه السلام على منزلته من أبيه يعقوب عليــه السـلام •

(قال يابني لاتقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيداً) •

٢ ـ ائتمروا بقتله أو طرحه أرضاً كي يخلو لهم وجــه أبيهم بابعـاد يـوسف وتشريده • وكلا الأمرين كبير وأعدوا أنفسهم للتوبة قبل مفارقة المعصية (اقتلوايوسف أو اطرحوه أرضاً يخلُ لكم وجهُ ابيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين) •

٣ ـ ايهامهم أباهم أنهم ليوسف ناصحون وله حافظون • (قالوا ياأبانا مالكلاتأمنا

على يوسف وانا له لناصحون أرسله معنا غداً يرتعْ ويلعب وإنا له لحافظون) • وهذا كذب والأنبياء عليهم الصلاةوالسلام معصومونمن وصمة الكذب قبل النبوةْ وبعدهابانفاق واجماع كي تقبل دعوتهم فان من عرف منه الكذب رد عليه قوله •

٤ ــ (وجاؤا على قميصه بدم كذب) ذبحوا سخلة ولطخوا بها قميصه عليهالسلام زاعمين ان الذئب اكله ولكنهم نسوا ان يشقوه والعادة ان الذئب يمزق قميص من يأكله ولذا لم تنطل الحيلة على يعقوب عليه السلام (قال بل سولتْ لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ماتصفون) •

والكذب الفعلي كالكذب القولي حرام وكبيرة •

٥ ــ تفريقهم بين والد وولده الحبيب اليه وإيقاعهما في اللوعة والحرقة أمداً بعيداً • وبيعهم إياه عليه السلام بيع الرقيق وهو نبي مرسل من سلائل المرسلين ،واعتباد الحر من أكبر الكبائر ، ليت شعري أفيأمر الله بهذا كله ؟ ولئن كان هذا فأي معنى لاعترافهم بخطئهم بعد التعارف (قالوا تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين • قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) •

وقد طلبوا من أبيهم عليه الصلاة والسلام أن يستغفر لهم (قالوا ياأبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين • قال سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم) •

والاستغفار يكون من خطيئة وذنب فكيف يمكن القول بأنهم مأمورون بهذا الذي فعلوه ؟

هذا من العجب حقاً ، وأعجب منه تلقيه بالقبول ، والحامل عليه في أنفسأصحابه تنزيه الانبياء لكنهم أفرطوا فعطلوا النصوص ولله در من قائل :

من التوقي عدم الافراط في التوقي •

١ قال الله تبارك وتعالى : (إن الله لايأمر بالفحشاء) والمعصية فحشاء من حيثتفاحش قبحها وظهور شناعتها • فالحسد من فواحش القلب • والكذب في القول من فواحش اللسان • والكذبفي الفعل من فواحش العمل•والقتل من فواحش اليد والقلب الخ•••

وأخيراً فان الذي حملني على وضع هذه الرسالة هو الواجب الديني الذي يفرض إحقاق الحق وابطال الباطل والوقوف عند حدود الله عز وجل • فالنصوص يجب إعمالها • وحسبنا سابقونا من العلماء وما لهم من وجوه التأويل التي لم يصلوا بها الى القول بأن آدم عليه السلام واخوة يوسف مأمورون باطناً بفعل مافعلوا •

هذا ويرى بعض اخواني الفضلاء أنه قد يكون مراد القائل بأمره باطناً عليه الصلاة والسلام أن الأكل من الشجرة مراد لله منه بمعنى أن الله خصصه بالوقوع كسائر المرادات •

أقول هذا بعيد كل البعد لأن مفهوم الأمر الطلب ، ومفهوم الارادة التخصيص فهما مختلفان معنى فلا يستعار أحدهما للآخر ، لاسيما والقائل بالأمر يعني مايقول •

وبعض آخر يرى أن الأمر مؤول هنا بالأمر التكويني الذي معناه تعلق القدرة التنجيزي بالحادث وابرازه الى حيز الوجود كما في قوله تعالى : (قلنا يانار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم) بناء على بعض وجود التفسير للآية بأنه لم يكن هناك قول حقيقي بل هو مجاز عن جعل النار باردة غير مؤذية • وإني أرى هذا بعيداً أيضاً عما يعنيه القائل بالأمر لأنه يقول إنه مأمور باطناً أي إنه مطالب في السر بالفعل وأين هذا من الأمر التكويني الذي يرجع الى تكوين الشيء وايجاده ؟

فاطلاق القول بالأمر يذهب بالفهم الى الطلب، وتحويله عن وجهته تكلف لاوجه له • فالصواب رد هذا القول قطعاً والقطع بأنه مدسوس على الاسلام وقوفاً عند حدود الله تعالت أسماؤه وتقدست صفاته •

والحمد لله أولا وآخراً وباطناً وظاهراً والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته • (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) آمين •

ابليس ملعـون شقي لايعاد اليـه اعتباره

أطلعني بعض اخواني المحبين على خلاصة لمحاضرة أُلقيت في الناديالثقافي العربي في بيروت ، زعم ملقيها التقوى لابليس محاولا دفع اللعنة عنه واعادة الاعتبار اليه لأنه ممتثل لمشيئة الله فيه فهو بطل غير فاسق الى آخر ما قاله في محاضرته التي هي من غير ريب من تسويل إبليس ووسوسته الشيطانية انها من غير شك من وحي إبليس وجنوده الشياطين القاءً للفتنة وبعثا لها وجدالا من اجلها بالباطل وقد قال الله تعـالى في سورة الانعام الشريفة (وإن الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكـم لمشركـون) • وقـد كان عـلى المحاضر أن يكون متـئدا متثبتا متفكـرا في قـول الله تعالى : (والله يعلم وأنتـم لا تعلمـون) وفي قولـه سبحانه (والله عليـم حكيـم) وفي قوله جلَّت حكمته (ولا يظـلمُ ربك أحدا) • ان التفكير السليم في هذه الأقوال الالهية الكريمة يلقي في القلب أدباً وفي الروح خشية لايكون معهما انحراف عنالسداد وخروج عن الجادة بالانتصار لعدو الله الذي لعنه الله بحق وأبلسه بعدل اذ عدا طوره وتخطى قدره ، وزعم لنفسه ـ وقد كذب فيما زعم ـ أنه خير من صفي الله آدم عليه الصلاة والسلام الذي من أنساله المرسلون والأنبياء ، والصديقون والأولياء ، وجهابذة العلماء والفضلاء •

وهنا أحب أن أبين في طالعة هذه الكلمة معنى التقدير الالهي للشؤون كي تقـع التفرقة بين الطاعة والمعصية ، وكلتاهما مقدرة ، وقد زلَّت عقول وما تزال تزل في تصور معناه ، وقد جعله الاسلام ركنا ركينا في العقيدة الدينية لاتسلم من اللوث والفساد مالم يصفُ تصوره في النفس صفاء تاما •

التقدير الالهي هو تعلق صفة العلم الالهي وصفة الارادة الالهية بالمقدر ، وكلتا هاتين الصفتين آزلية أبدية كذاته سبحانه وتعالى فهو الأزلي الأبدي ، الأول بلا بداية ، والآخر بلا نهاية •

وقد انكشفت الشؤون كلها لله سبحانه وتعالى أزلا بصفة العلم فلم يخف عليهشيء منها ، لقد علمها بأوصافها الكلية والجزئية فلم يعزب عنه مثقال ذرة منها ولم يتجدد له

سبحانه علم بمعلوم • والنصوص الدينية القرآنية صريحة في هذا تمام الصراحة • وأما نحو قوله سبحانه (أم حَسِبْتُم أن تدخلوا الجنة ولـمَّا يعلمِ الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) ، فمؤول بتعلق العلم الالهي بالمعلوم موجودا بعد تعلقه به أزلا قبل وجوده فانه مابرح معلوما له سبحانه من قبل ومن بعد ، ولم يزدد سبحانه بوجوده علماء ومرد هذا الى ظهور علمه بالمعلوم الذي كان خفيا على غيره ، ليرفع ويضع ، ويخفض ويرفع ، ويأجر ويأزر ، فان أفعال المكلفين مناط لهذا تنويها بأقدار المفلحين المثابين وإقامة للحجة على الخاسرين المعاقبين •

غير هذا لا يسلك في العقيدة ، كيف وقد وصف نفسه سبحانه بأنه علام الغيوب ، والعليم بذات الصدور ، ومعاذ الله أن تتناقض الآيات أو تتهافت النصوص •

ومعنى صفة الارادة الالهية وهي المشيئة ، تخصيص هذا المعلوم أزلا طبق تعلق العلم به ، فتعلقها به تعلق تخصيص ، وليس بين هذين التعلقين ترتب وقوعي إلا ماكان تعقلياً منافقط إذ أن كلا منهما أزلي وأبدي معا وليس في صفاته سبحانه تقدم لبعض منها على بعض آخر في الوجود •

كما أنه ليس للاجبار دخول في هذين التعلقين اللذين يؤول اليهما معنى التقدير الالهي فان العلم بالشيء لا يعني الاجبار عليه ولا الالزام به وذا بديهي يقيني •

التقدير الالهي تناول كل شيء ولم يخرج عنه شيء فالطاعة والمعصية داخلان في اطاره إلا أن الفرق بينهما قائم فالطاعة تكون في فعل المقدر المأمور به وليست في فعل المقدر المنهي عنه إذ هو محض المعصية وعين المشاقة له سبحانه •

ولئن كان إبليس اللعين غير خارج عن نطاق المشيئة فهو فاسق عن الأمر وشارد عن الحق ومن هنا انصبت عليه اللعنة وأصابه الابلاس •

٦ ومن عموم تعلق صفتي العلم والمشيئة بالشؤون ، يتبين القصور في كلام كاتب ردّ على المحاضرة في صحيفة الأحرار ، فزعم أن المشيئة الالهية متعلقة بالقدرة الالهية لا بالكلام الالهي الذي يتعلق به الأمر والنهي • اهـ •

إن هذا خطأ من حيث ان المشيئة يعم تعلقها ماشاء الله وجوده مما تعلق به صفة الكلام التي تتعلق بالشؤون تعلق دلالة ، والمشيئة تتعلق بها تعلق تخصيص ، فبعض

ماشاء الله وجوده مما تعلقت به صفة الكلام ، قد تعلقت به صفة المشيئة على افتراق في وجه التعلق •

وأمر الله إبليس بالسجود لآدم من متعلقات المشيئة فقد شاء سبحانه من الأزل هذا الأمر ولكن لم يشأ سجوده بالفعل •

كما أن ادعاء الكاتب التخيير في الأمر التشريعي ، ليس صوابا فان التخيير انما يكون في المباح فقط ، أما الواجب فلا خيار فيه للعبد من حيث إنه مطالب به ومهدد بالعقاب على تركه • وكأنه — أرشده الله — يعني به الفرق بين الأمر التكويني ، وقد سماه أمرا إلزاميا لايتخلف (إنما أمرُنا لشيء إذا أردناه أن نقولَ له كن فيكون) وبين الأمر التشريعي الذي يكون المكلف متمكنا من فعله وتركه على السواء •

هذا وقد زعم المحاضر أن السجود لآدم شرك بالله سبحانه لأن المشيئة الالهية تقول بالتوحيد أي وقد أبى إبليس أن يشرك به عزّ وجل فرفض هذ السجود •

وهذا من المحاضر يقضي منه العجب • هل يأمر الله بالشرك الذي لايغفره ؟!وهل يأذن بالكفر الذي لايرضاه ؟! وهل ملائكة الله المعصومون من العصيان كانوا كفارا مشركين حين سجدوا لآدم امتثالا لأمر ربهم سبحانه وهو العليم الحكيم ولم يخلص من دنس هذا الشرك المزعوم إلا اللعين إبليس فكان هو وحده الموحد ؟!! هل هذا من المحاضر الا خبط في الظلماء ، وتيه في البيداء ، وعكس في التصور ، وقلب للحقيقة ؟ • انما يكون السجود لآدم شركا وكفرا أن لو كان على وجه العبادة له لا على طبق أمر الله سبحانه وتعالى به ، على وجه الاحترام والتكريم تمثيلا لما عظمه في موافقة لأمره عزّ وجل وإطاعة ، ان هذا ليس من الشرك في شيء • والحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرّمه ، والدين ماشرعه ، والأمر أمره ، والنهي نهيه ، وقد أخبرنا الله في كتابه الكريم عن سيدنا يوسف وأبويه وإخوته عليه وعليهم الصلاة والسلام أنه (رفع أبويه على العرش وخرّوا له سُجَّداً) وكان هذا سائغا في الشرائع السابقة برا وتكريما لا عبادة لغيره سبحانه ، لكن الشريعة الاسلامية حرمته تحريما شديدا بل لقد نهت عن مجرد الانحناء لغير الله سبحانه لأن من مبادئها سد كل ذريعة تؤدي الى الفساد ولو بعد حين •

وكذا من المستغرب حقا زعم المحاضر أن إبليس أعطى ردا مقبولا أيضاً بدعواه أنه خير من آدم لأنه خلق من نار وآدم خلق من طين فسجوده له مخالف للنظام الكوني لأنه دونه رتبة ٠ اهـ ٠

هذا الرد المقبول في نظر المحاضر غير مقبول : وقد نشأ من حسده لآدم وتكبره عليه واستكباره عن أمر الله سبحانه وتعالى ، والكبر لم يخالط قلبا الا أفسده ، ولا روحا إلا ودنسها ولا عملا إلا ردّ على صاحبه ولم يكن له حظ من القبول ولا نصيب من الثواب ٠

وما أجاب به إبليس ربه تبارك وتعالى رده عليه وضرب به وجهه ، فليس هو خيرا من آدم او رشد وعقل ، لكن دخان الطغيان أعمى عين بصيرته فقال ما قـال بمحض الغواية وصرف الضلال ، إنه قاس فأخطأ فيما قاس وكان حظه الابلاس ، جنى عليه فكره الملتوي فهلك وهوى على أم رأسه ٠

نظر لعنه الله الى أنه خلق من نار والنار لطيفة ومضيئة ومرتفعة بلسانها المتداعي ، وأن الطين كثيف غير مضيء ، فهو خير لهذه الاعتبارات من آدم المخلوق من طين ٠

لكن فاته أن النار طائشة حادة وأن ارتفاعها دعاه الى الاستكبار والفسق عن أمر ربه وولي نعمته ، وأن النار مفنية مهلكة اذ قد تحرق كل ماتأتي عليه ، أما الطين ففيه رزانة ووقار وحلم وحياء وصبر وأمانة ونماء وإنه يتلف النار والنار لاتتلفه ، فأنى يستوي العنصران في الميزان ، وقد كان من كل منهما ماكان ، فتاب آدم ولجّ اللعين في العصيان ؟!

وقد زعم المحاضر في أثناء كلامه عن إبليس أن الملائكة خلقوا من نار ، وهذا غلط فانهم خلقوا من نور ، أما إبليس فقد خلق من نار كما هو صريح القرآن الكريم والسنة الصحيحة ٠

فقد أخرج الامام مسلم في صحيحه من أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (خُلِقَت الملائكةُ مـن نور ، وخلق إبليس من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم) ٠

نعم أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (كان إبليس من

حي من أحياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم وكان اسمه الحارث) • وهذا الحي غير الجن الذين هم العنصر المقابل للانس • وعصيانه ربه كان بعد انسلاخه من صفته الأولى الى صفته الشيطانية الرجيمة والعياذ بالله منه ومن جنوده من الانس والجن •

وبعد ، أفليس من العقوق لله وهو الرب المحسن الكريم ، والعليم الحكيم ، وصف المحاضر إياه سبحانه بالتناقض في أمره تعالى ومشيئته ، وزعمه أن إبليس كان ضحية هذا التناقض ؟!

إن هذا التناقض لا وجود له الا في مخيلة المحاضر ومن على شاكلته (إن ربي على صراط مستقيم) • (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) لكن سوء الفهم هو الذي يتناقض ولن يرقى التناقض مطلقا الى تصرفات الله الحكيمة •

قلنا إن التقدير الالهي هو تعلق العلم والارادة الأزليين بالمقدر وليس للاجبار مكان فيه ، فاذا صدر الأمر الالهي بشيء والله يعلم أن فريقا من خلقه اختاروا لأنفسهم أن لايسمعوا ولا يطيعوا ، فهل يعني هذا اجبارهم على أن لايفعلوا لينشأ تناقض بين القدر المجبر والأمر الصادر ؟! اللهم لا • واذا كنا نحن معشر المخلوقين الضعاف نناى بأنفسنا عن التناقض في تصرفها ونأباه لها على قلة ما أوتينا من علم وقدرة ، فكيف تصح نسبته الى العلي الأعلى الوهاب ، سبحانك هذا كفران يرفضه الايمان ، سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح •

وأخيرا يطلق المحاضر القول بأن القدر ظلم إبليس وحكم عليه باللعنة ، ويصفه بالبطولة لأنه لم يستسلم ، وبأنه كبير لأنه لم يبق سلبيا • اه •

أي بل قد كان ايجابيا في معاندة خالقه العظيم ومشاقته له عزّ وعلا ، ثم التشمر لاضلال الخلق ونشر الشر فيهم (قال فبما أغويتَني لأقعُدَنَّ لهم صراطَك المستقيم ثم لآتِيَنَّهُم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيْمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرَهم شاكرين ، قال أخرج منها مذموما مدحورا لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم أجمعين)•

ألا قاتل الله بطولة الفسوق والمروق الكاذبة ، قاتلها وقاتل أهليها ، وحيا البطولة الصادقة بطولة التقوى والموالاة لله العزيز الرحيم •

وبعد ، فالقول بظلم القدر لابليس هو محض الظلم والافك المفترى على الحق المبين •

الظلم هو التصرف في ملك الغير على خلاف الحكمة ، والكون كله ملك لله سبحانه وتعالى ، وتصرفه فيه حكيم ، على أنه ليس بجائر على أحد من خلقه أبدا وقد حرّم الظلم على نفسه وجعله بين خلقه محرما وإن آياته في كتابه تنادي بأنه ليس بظلام للعبيد وأنه لايظلم أحدا ، وأنه ، (ما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمــون) • والانصاف كل الانصاف ، والوفاء كل الوفاء ، أن نسمع لربنا سبحانه ونطيع ضاربين بالاتهامات العاقة له جلّ وعلا عرض الحائط لانقيم لها وزنا والله عليم حكيم •

الأصل قصد وجه الله في العبادة

أنا ممن يقول إن الأصل في العبادة قصد وجه الله الكريم بها دون أي ملاحظـة لأمر آخر فان كل النظرات ثانوية بالنسبة الى هذه النظرة بل لايسوغ إلاّ اعتمادهـا والاتجاه اليها وإلاّ كان الأمر معللا بالعاجلة التي طلب الله الينا أن نرتفع عن مستواها فان حبها هو الداء العياء ، وفطم النفس عنها هو الشفاء ، « كلا بل تحبون العاجلـة • وتذرون الآخرة » •

وان شأن المؤمن الخضوع والانقياد والاذعان لتشريعات الله وتعليماته ، والاعتداد بأمره ونهيه ، موفياً عبوديته لربه حقها ، فالحلال ما أحل له ، والحرام ماحرم عليه ، والدين ماشرع له •

لقد سح لنا الايمان والحمد لله ، وسلم لنا عقده ، ووثقنا بمن أرسله الله الينـا «شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيرا» عليه وآله الصلاة والسلام•

وهذه الثقة التي هي من محض فضل الله علينا تقتضينا انقياداً هو انقياد الأعمى في يد قائده ، يقف حيث يقف ، ويسير حيث يسير ، ومن مستلزمات هـذا أن لا يكون تنقير عن علل الأحكام وحكمتها ديدناً لنا فان التعمق في البحث عن العلل يورث الملل •

هذا مع اعتقاد أن حكمة الله منثورة في مشروعاته ، ومبثوثة في تعليماته ، من حيث إنه سبحانه حكيم عليم لا يأمر إلاّ بما فيه نفع ولا ينهي إلاّ عما فيه ضرر •

وقد بدت حكم كثيرة في المشروعات الالهية يزداد بها المؤمن استبصاراً واطمئناناً ، ومهما أمعن النظر في التعرف اليها بالقدر المسموح به ، فاح له عبيرها وهبت عليه نسائمها فعبد الله عبادة العارف المستنير ، وازداد الى نور التسليم نور الفهم عن الله والوقوف على أسرار الأوامر والنواهي .

لكن الله سبحانه قد يطوي حكمة بعض الأحكام ابتلاء لعباده إذ يعاملهم معاملة المختبر العالم بخفايا ما يطوون من نوايا وهو العليم بذات الصدور ، لكنه يريد إقامة الحجة عليهم مما يكون منهم إزاء حدوده التي أمر بأن لا تعتدى ، وحرماته التي طلب أن لا تنتهك « فمنهم شقي وسعيد » .

وبعد ، فلا مانع من حسن العرض للأحكام ومايحف بها من فوائد ومنافع شريطة أن لاتكون هي المقصد دون التقرب الى الله بالعمل خالصاً لوجهه الكريم ، طبقاً لما يمليه علينا الأمر النبوي في حديث شريف :

« يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم فان الله لايقبل من العمل إلاّ ما خلص له ولا تقولوا هذه لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ، ولا تقولوا هذه لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله منها شيء » .

كتب الكاتبون وخطب الخطباء في أسرار المشروعات صلاة وصوماً وحجاً وزكاة فأجادوا وأفادوا ولكن الذي لاينبغي صرف الوجه عنه هو التعبد المحض ، والطاعة الخالصة التي فرضها الاله علينا كعبيد لايسعهم غير هذا عن رضاً منهم وطواعية وسعة صدر . ولن يسلم لذي دين دينه ان وقف موقف الفاحص لأحكام الله ، فما ظهر له منها حكمته قبل ، وماخفي عنه منها رد ، إن الايمان بالغيب شرط صحة العقيدة ، وأنى لها أن تصح والتعنت قائم إلاّ أن تبدو الحكمة للمتعنت الذي يتهم الله فيما شرع مهما خفي عليه السر فيه والحكمة منه ، عياذاً بالله من ذلك .

« ربّنا آمنا بما أنزلتَ واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » . آمين .

المعجزات من خصائص الأنبياء

جاء في العدد / ٤٦ / من صحيفة الفداء مايلي :

بعد خاتم النبيين والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين ، لم تظهر معجزات حتى الآن • ولكن القدر يشاء أن يستأنف هذه المعجزات وأن يفجرها من أرض حماة ماءً مداوياً شافياً معافياً • اهـ •

الذي أقوله في المعجزة هو ما أوضحه العلماء في تعريفها من : أنها أمر خارق للعادة يظهره الله على يد مدعي النبوة مقرون بالتحدي ويقوم مقام قول الله صدق عبدي فيما يدعي عني من أني أرسلته •

وخوارق العادات هي كانشقاق القمر بأمره عليه وآله الصلاة والسلام •

« اقتربت الساعة وانشقَّ القمر » ، وكحنين الجذع له عليه وآله الصلاةوالسلام بصوت عال يوم الجمعة حين خطب على المنبر لأول مرة وترك الاتكاء على ذلك الجذع وقد كان يتكيء عليه من قبل إذا خطب • والصحابة يشهدون ويسمعون ، وكنبع الماء من بين أصابعه الشريفة حتى أروى الآلاف من الناس وتكرر هذا غير مرة ، وما أكثر معجزاته عليه وآله الصلاة والسلام وكفاه القرآن الكريم أكبر المعجزات وأتمهنَّ وأدومهنَّ •

وقد أيد الله نبيه صالحاً عليه الصلاة والسلام بانصداع الصخرة عن ناقة كبرى عشراء وبراء وولدت حالا سقباً ـ ولداً ـ ابها مثلها والناس ينظرون وقد جاءت طبق ما طلبوا •

وأيد الله السيد موسى عليه الصلاة والسلام بانقلاب عصاه ثعباناً مبيناً ابتلع كل ما ألقاه سحرة فرعون من الحبال والعصي التي تراءت للناس كأنها حيات وماهي بها ثم عادت عصا بمجرد إمساك موسى إياها •

وأيده باليد البيضاء وبانفلاق البحر ، وباقي الآيات التسع المعروفة •

وأيد السيد المسيح عيسى بن مريم عليه وعليها الصلاة والسلام باحياء الموتى وابراء الأكمه والأبرص وبانزال المائدة من السماء كما نطق القرآن الكريم وبغيرها أيضاً •

وما من نبي إلاّ وهو مؤيد بالمعجزات •

ومياه حماة الجديدة فضل من الله عظيم ، إلاّ أن إطلاق إسم المعجزة عليها غير مستقيم ، إذ لانبي بعد محمد عليه وآله الصلاة والسلام •

فأمرها لا يعدو كونها مياهاً معدنية يخلق الله معها الشفاء وهي رحمة من الله لخلقه ومباركة وطيبة وعذبة أما أن تكون معجزة كالذي وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا وألف لا ، فافهموا أيها الناس ، الفطناء الأكياس •

المحارم والحجاب

قال كاتب في مجلة النواعير الحموية عدد (٢٥٧) : (••• وإنما الحجاب الشرعي هو الستر عن المحارم من الرجال خشية الفتن وابتغاء تجنب الفساد) • اهـ •

والذي أحب للكاتب أن يعلمه هو أن محارم المرأة غير من عناهم ، إنه عنى بهم الرجال الأجانب منها ، لكنهم في عرف الشرع الذين لايسوغ لهم نكاحها أبداً لنسب أو سبب او رضاع ، وهؤلاء تظهر المرأة امامهم ولاتحتجب عنهم دفعاً للحرج وتخفيفاً عن الناس فان الاختلاط بالمحارم ضرورة لابد منها للعيش (وما جعل عليكم في الدين من حرج) •

فالمحرم من النسب كالأب والابن والأخ وابنه وابن الاخت الخ •••

ومن السبب كزوج المرأة وأبي زوجها وابنه من غيرها ، فان حرمة هؤلاء نشأت من المصاهرة •

ومن الرضاع كالام المرضعة والاخت من الرضاعة والبنت منها وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) •

وإليك قرآناً في المحارم : (ولاتَنْكِحوا مانكح آباؤكم من النساء إلأ ماقد سلف إنه كان فاحشةً ومقتاًوساء سبيلا ، حُرِّمَتْ عليكم أُمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأُخت واُمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة واُمهاتُ نسائكم وربائبُكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جُناح عليكم وحلائلُ أبنائكم الذين من أصلابكم وأنْ تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً) .

وقال سبحانه في سورة النور(وقل للمؤمنات يَغْضُضْن من أبصارهن ويحفظْنَ فُروجَهُنَّ ولايُبدين زينتَهُنَّ إلا ماظهر منها وليَضربْنَ بخُمرهن على جيوبهن ولايُبْدين زينتهُنَّ إلا لبعولتهن أو آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن او بني أخواتهن أو نسائهن) الآية .. ونساؤهن هن المسلمات فقط فلا يحل للمرأة المسلمة ان تظهر أمام الكافرة .

ولو أن الكاتب قال : هو الستر عن غير المحارم من الرجال ، لكفانا مؤنة هذا التنبيه ، وأنا شاكر بكل حال غيرته الدينية المتقدة وحماسته الشرقية المشتعلة ولاعجب فالايمان فيه أصيل والمحتد نبيل .

انتظار المهدي ليس بدعة في الدين

قال كاتب في مجلة النواعير اثناء كلامه عن الحاكم بأمر الله العُبيدي واختفائه وارتقاب فريق رجوعه ولعل هذه الفكرة نقلها الدعاة عن فكرة مماثلة تبناها بعض غلاة الشيعة عن المهدي المنتظر . اهـ .

١ أقول لم ينفرد هؤلاء بانتظار المهدي فان أعلام العلماء من أهل السنة موقنون بظهوره آخر الزمان مجدداً لما اندرس من معالم الدين ، وقائماً بالحق حين يرغي الباطل ويزبد ويملأ الجور الأرض فيملأها قسطاً وعدلا ويدرأ استطالة أعداء الاسلام عليه .

نعم ليست عندهم سخافة الغلاة الزاعمين اختفاءه في سرداب ومن ثم هم يأتون الى

باب السرداب ينادونه بالخروج وقد ذكر هذا الرحالة العربي الشيخ محمد بن بطوطة المغربي من أعيان المائة الثامنة للهجرة قال في وصفه لمدينة الحِلَّة : ... وبمقربة من السوق الأعظم بهذه المدينة مسجد على بابه ستر حرير مسدول وهم يسمونه مشهد صاحب الزمان . ومن عادتهم أنه يخرج في كل ليلة مائة رجل من أهل المدينة عليهم السلاح في ايديهم سيوف مشهورة فيأتون أمير المدينة بعد صلاة العصر فيأخذون منه فرساً مسرجاً ملجماً أو بغلة كذلك ويضربون الطبول والأنفار والبوقات أمام تلك الدابة ويقدمها خمسون منهم ويتبعها مثلهم ويمشي آخرون عن يمينها وشمالها ويأتون مشهد صاحب الزمان فيقفون بالباب ويقولون باسم الله ياصاحب الزمان باسم الله اخرج قد ظهر الفساد وكثر الظلم وهذا أوان خروجك فيفرق الله بين الحق والباطل ولا يزالون كذلك وهم يضربون الأبواب والأطبال والأنفار الى صلاة المغرب . وهم يقولون إن محمد بن الحسن العسكري دخل ذلك المسجد وغاب فيه وإنه سيخرج وهو الامام المنتظر عندهم . اه . كلام ابن بطوطة .

إن هؤلاء زادوا على الفكرة وأضافوا إليها ماليس منها فكانوا غلاة متطرفين . وقد قال فيهم الشاعر

ما آن للسرداب أن يلد الذي ... مثلتموه بزعمكم ما آنا ؟
فعلى عقولكم العفاء فانكم ... مثلتم العنقاء والغيلانا

هذا وقد نشرت لي مجلة (المسلمون) مقالا في هذا الموضوع اثبت المقصود منه هنا وإليك إياه :

انتظار المهدي ليس بدعاً في الدين غير مرتكز على أدلة شرعية تبرره بل نسوق إليه . ذلك أنه أمر غيبي تحدثت به النبوة المحمدية بما آتاها الله من الغيب ، فالمرجع النقل المحض ومتى صح فليس إلا التسليم واستبعاد الاستبعاد . وإني لا أحاول في كلمتي هذه سوق الأحاديث الشريفة والآثار الواردة في هذا الأمر فهي حشود محشودة في ثكناتها من كتب السنة الشريفة وقد بلغت حداً من الكثرة يورث الطمأنينة بأن هذا كائن آخر الزمان يعيد للاسلام سلامته ، وللايمان قوته ، وللدين نضارته ، وهو وان كان

بين يدي الساعة كصحوة الموت التي يصحوها المحتضر ، إلا إنه على أي حال وبكل اعتبار كائن لابد منه •

وقد ذكر الحفاظ الأخبار الشريفة في المهدي واعتمدوها فمنهم القرطبي في تذكرته ، وابن حجر العسقلاني ـ أمير المؤمنين في الحديث ـ في فتح الباري ، شرحه لصحيح البخاري ، نقلا عن الحافظ أبي الحسين الآبري إذ قال : قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في المهدي وأنه من أهل بيته وانه يملأ الأرض عدلا الخ ••• ونص على تواترها أيضاً الحافظ شمس الدين السخاوي في فتح المغيث ، والجلال السيوطي في الفوائد المتكاثرة ، في الأحاديث المتواترة ، وابن حجر الهيتمي في كتابه الصواعق المحرقة لاهل البدع والزندقة وغيرها ، والزرقاني في شرح المواهب اللدنية ، وغيرهم من الحفاظ المتقنين •

وذكر القنوجي في كتابه (الاذاعة ، لما كان ويكون بين يدي الساعة) أن الشوكاني ألف في تواترها كتاباً قال فيه : الأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها ، منها خمسون حديثاً فيها الحسن والصحيح والضعيف المنجبر وهي متواترة بلا شك ولا شبهة بل يصدق وصف التواتر على ما دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول • اهـ •

وأما الآثار عن الصحابة المصرحة بالمهدي فهي كثيرة لها حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد والرأي في مثل ذلك • وذكره البرزنجي أيضاً في (الاشاعة لأشراط الساعة) والألوسي في تفسيره ، وروى أحاديث المهدي الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي وعبد الرزاق والامام أحمد بن حنبل ، وورد في صحيح مسلم ذكره بالوصف ، ورواها أيضاً أبو نعيم وابن عساكر والبيهقي والخطيب في التاريخ وغيره ، والدار قطني في الأفراد ، والروياني في المسند وغيره ، ونعيم بن حماد في كتاب الفتن ، وابن ابي شيبة ، وأبو غنم الكوفي في كتاب الفتن ، والبزار والديلمي في مسند الفردوس ، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا والجويني في فوائد السمطين ، وابن حبان في الضعفاء ، وأبو عمرو الداني في سننه •

ولم يستطع المحدثان العليمان الشيخ أحمد تقي الدين المعروف بابن تيمية ،

وتلميذه ابن قيم الجوزية الدمشقيان الحنبليان من أعيان المائة الثامنة الهجرية ، لم يستطيعا انكار احاديث المهدي وهما من أجل من رد على الشيعة ما به غلوا وانحرفوا .

وبعد ، فهل المهدي إلا زعيم اسلامي يمن الله به على المسلمين آخر الزمان وقد تفرق شملهم وركبهم عدوهم وألح عليهم الظلم بعد أن فقدوا العدل ؟ ألسنا في تلهف وتلفت الى إمام عادل يحيي الله به ما اندثر من الشرع ، ويعيد ما فقد من العدل ، ويمحو مازخر من الظلم ؟ هل من المحال أن يكون للاسلام انتعاش آخر الأمر بيدي قائد من ذرية النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي افتتح الله به أوله ؟ إن العقل لايحيل هذا بل يعده ممكنا في ذاته ، فاذا اقترن به خبر نبوي صحيح فارق الامكان مرتقياً الى الوجوب والثبوت فكيف وقد تكاثرت به الأخبار وتواترت !.

قلت إني لا أحاول سوق الأدلة مفصلة فهي كثيرة جداً ، وانما هي المامة موجزة وكلمة عجلى وتلخيص قصير ولا أحب أن نكون من فريق المنتظرين للمهدي المثاقلين الى الأرض لاينشطون الى العمل للعزة الاسلامية نشاط الرسول وصحبه وهم الموعودون بالنصر قطعاً ، لكنهم أخذوا باسبابه ولقوا مالقوا من أجله حتى أظفرهم الله به فوضعوا أيديهم على الأمنية العزيزة بعد عناء مرير وجهاد مديد .

إن الاستنامة الى صحة الأخبار بنصر الاسلام آخر الزمان والقعود عن العمل لهذا النصر خطأ فادح ، وجناية على الدين فظيعة ، فالطاعة لله في موافقة أمره ، لن تلتقي وهذه الاستنامة التي يأباها الاسلام على أبنائه .

الأعور الدجال

اطلعت على مقطع من مقال طويل نشرته مجلة (المسلمون) في عددها الثاني من السنة الثالثة بعنوان (الطريق الى مكة) جاء فيه ذكر الدجال الذي يخرج آخر الزمان فرأيت الكاتب قد سلك فيه مسلكاً لايتابَع عليه . زعم أنه الحضارة الآلية العصرية وعليها خرّج أوصاف الدجال ونعوته الواردة في الأحاديث النبوية ، فعوره - في نظره - هو عورها التي لاترى فيه إلا الحياة المادية دون الروحية ، وامرد السماء

أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت ، معناه عنده تقدم هذه الحضارة وارتقاؤها دون أن تكون هذه الخوارق التي يخلقها الله على يد الدجال محنة وابتلاء ، وكونه يقول لشخص بعد أن قتله ، : قم ، فيقوم وقد أحياه الله تعالى ، هو هذا الطب الذي تسترجع به الحياة لمن بدا وكأنما قضى عليه بالموت • وهكذا حكم الكاتب أن الدجال ليس له حقيقة كائنة فهو عنده هذه المدنية بماحوت من عجائب وغرائب أما أن يكون شخصا حقيقياً له نعوته وأوصافه التي وضحتها الأحاديث الشريفة فلا •

إن الناظر في اخبار الدجال التي نطق بها النبي عليه وآله الصلاة والسلام بما آتاه الله من الغيب ليعجب من هذا المسلك الذي سلكه هذا الكاتب مما لم يخطر ببال ولم يمر بقلب • ويكفينا رداً لهذا الذي رآه أن نروي للقراء بعضاً من هذه الأخبار مما صحت نسبته الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليروا الحقيقة ماثلة • وأحب قبل ذلك أن يعلموا أن الايمان لايتعاظمه التصديق بالغائبات وهل الايمان إلا الايقان والتسليم للنبوة بما تتحدث به عما غاب عن الأعين في طيات الغيوب ؟ (ذلك الكتاب لاريب فيه هدىً للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)•

وليكن على بال كل مؤمن أن النصوص الدينية ، من كتاب وسنة ، تحمل على الحقيقة دون المجاز إلا أن تقوم الصوارف القاطعة عنها اليه ، أما ما دامت الحقيقة ممكنة في ذاتها فان المصير إليها متعين ، واستبعاد بعض القلوب إياها لايبعدها عن الواقع وهذا هو الذي التزمه أهل الحق ودرجوا عليه من العصور الأولى النورية الى هذا العصر الذي حفل بأنواع من صرف النصوص عن حقائقها • وماضل من ضل من الباطنية واضرابهم إلا بتحويل النصوص الى معان لاصلة لها بها والغاء المرادات القطعية منها فكان الزيغ وكان الضلال •

روى مسلم في صحيحه عن هشام بن عروة قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : (مابين خلق آدم الى قيام الساعة خَلْقٌ أكبرُ من الدجال) • أي لأنه يدعي الألوهية ويخلق الله على يديه خوارق يضل بها من لا له قلب وليس لديه استبصار وأي فتنة أكبر من امطار السماء وانبات الأرض بامره ظاهراً ثم تمثل الشياطين بهيئة الآباء والاجداد الماضين وقولهم للشخص إنه ربك فاتبعه ، واذا أتى قوماً

فردوا عليه قوله يصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء مما يعاش به ويجزيهم الذكر والتسبيح عن الغذاء ، وإن اتبعوه فاض الخير عليهم فيضاً وعادت إليهم سارحتهم أسبغ ماتكون ضروعاً وأمده خواصر وتتبعه الكنوز كيعاسيب النحل ، ويقتل الرجل ثم يقول قم فاذا هو حي قد أحياه الله ولكن أكثر الناس لايعلمون ، ولو نظروا في شكله وعينه العوراء التي لم يستطع إزالة عيبها ولم يقدر على محو ماكتب بين عينيه وهو كلمة (كافر) لأيقنوا أنه كاذب في دعواه فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكر الدجال فقال « إنه أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية » ، ولأبي داود والترمذي عنه رضي الله تعالى عنه قال: « قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال : أنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموه إنه أعور وإن الله ليس بأعور » • وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ما من نبي إلا وأنذر أمته الأعور الكذاب ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينه كافر » وفي رواية لمسلم بين عينيه كافر ثم تهجى ك ف ر •

ومعنى قوله صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله إن ربكم ليس بأعور ، أنه سبحانه وتعالى متنزه عن النقص ذاتاً وصفة لقيام الدلائل على تعاليه عن أن يكون جسماً له خواص الأجسام • قال الامام القرطبي وأما قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (وإن ربكم ليس بأعور) فالمراد به وصفه تعالى بالكمال وأنه لايشبه الدجال بوجه من الوجوه ولو كان على أكمل صورة وأجملها لاجماع أهل السنة والجماعة أن الله تعالى مباين لجميع خلقه في سائر الذوات والصفات لايصح فيها اتحاد في حال من الأحوال والله تعالى أعلم • اهـ •

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ألا احدثكم حديثاً عن الدجال ماحدث به نبي قومه ؟ إنه أعور وإنه يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار وإني انذركم كما انذر نوح قومه » •

وروى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول اللهصلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « إن مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً فأما الذي يرى الناس النار فماء بارد ، والذي يرى الناس أنه ماء فنار محرقة فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنه نار فانه ماء عذب بارد » .

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق » .

وأخرج أبو داود عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « من سمع بالدجال فلينأ منه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو قال لما يبعث به من الشبهات » .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « يأتي المسيح من قِبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قِبَل الشام وهناك يهلك » . وأخرج الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجانّ المطرقة » وإسناده صحيح كما قال الامام القرطبي . وروى مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة الخضر) واخرج الترمذي عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : يقول (يقتلُ ابنُ مريم الدجالَ بباب لُدّ) . أي وهي مدينة في فلسطين معروفة .

وروى مسلم في صحيحه أن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا : يارسول الله مالبثه في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً ، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كأيامكم هذه قلنا يارسول الله فذاك اليوم الذي كسنة أتكفينا له صلاة يوم ؟ قال : لا ، أقدروا له قدره . قلنا يارسول الله : ما اسراعه في الأرض ؟ قال كالغيث

استدبرته الريح ، وفي رواية ابي داود فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جوار كم من فتنته ، وفيه ـ أي في الحديث ـ ثم ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لُدّ فيقتله •

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « يخرج الدجال فيتوجه إليه رجل من المؤمنين فيلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون أين تعمد ؟ فيقول أعمد الى هذا الرجل الذي خرج ، فيقولون له أو مانؤمن بربنا ؟ فيقول ما بربنا خفاء ، فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحداً دونه قال : فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيأمر به الدجال فيشج فيقول خذوه واشبحوه فيوسع ظهره ضرباً قال فيقول أما تؤمن بي قال فيقول أنت المسيح الدجال الكذاب قال فيأمر به فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول : قم فيستوي قائماً فيقول له أتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة قال فيقول يا أيها الناس إنه لايفعل بعدي بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل مابين رقبته الى ترقوته نحاساً فلا يستطيع إليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه إنما قذف به في النار وإنما ألقي به في الجنة » • قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وهذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين» • وروى هذا الحديث ابن حبان في صحيحه بأطول من رواية مسلم •

وروى ابن ماجه وابن خُزيمة والحاكم من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن قبل خروجه أي الدجال ، ثلاث سنوات شدائد يصيب الناس فيها جوع شديد يأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث قطرها ويأمر الأرض أن تحبس ثلث نباتها ثم يأمر الله السماء في السنة الثانية فتحبس ثلثي قطرها ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها ثم يأمر الله عز وجل السماء في السنة الثالثة فلا تمطر قطرة ويأمر الأرض فلا تنبت خضراء فلا يبقى ذات ظلف إلا هلكت إلا ماشاء الله قيل : يارسول الله فما يعيش الناس إذا كان ذلك ؟ قال التسبيح والتكبير يجري ذلك منهم مجرى الطعام •

وروى مسلم من حديث النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه أنه أي الدجال ، يأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم ، أي ماشيتهم ، أطول ماكانت ذُرى ، اي أسنمة واسبغه ، أي أطوله ، ضروعاً وأمده خواصر ، ثم يأتي على القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين أي مقحطين ليس بأيديهم شيء من أموالهم .

وروى مسلم من حديث النواس بن سمعان أيضاً أنه يمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ، أي كجماعة النحل لانه متى طار ...وبها أي أميرها تبعته .

وخبر تمثل الشياطين بهيئةالوالد والوالدة والاخوةواخبارهم الشخص أن الدجال ربهم الخ ... رواه نعيم والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهوحديث طويل اجتزأت منه بهذا القدر وهناك أحاديث كثيرة جداً غير ماذكرنا أخرجها كلهاأئمة آخرون تتحدث عنه مثبتة وجوده فمن ذا الذي يجرؤ بعد هذه البيانات النبوية على زعم أن ليس له حقيقة وأن المراد منه الحضارة العصرية الآلية لاسيما إذا ضممنا الى هذا خلاصة ماجاء في الأحاديث الشريفة من بيان نعته ووصفه بكونه جسيما أحمر جعد الرأس قطط أي شديد الجعودة أعور العين اليمنى أفحج أي متباعد مابين الساقين وقيل تداني صدور القدمين مع تباعد العقبين جفال الشعر أي كثيره ، ضخم فيلماني أي عظيم الجثة كأن رأسه أغصان شجرة أي شعر رأسه كثير متفرق قائم .

وبعد فنحن معشر المؤمنين لايسعنا إلا التسليم للوارد عن نبينا عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ، والأمر كما يرى القراء ، غيب لامجال فيه للاجتهاد أو استعمال رأي وإن محاولة تنزيل الأخبار الصحيحة في الدجال ، على الحضارة الآلية ، محاولة للمحال بل هو ضرب من الاحتيال على رد النصوص وإن يسلك المؤمنون هذه المسالك (رَبَّنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) آمين .

ســؤال الجــن ؟

هل يجوز سؤال الجن عن المسروقات ؟..

سأل سائل عن هذا وطلب مني أن أعلن الاجابة عنه في الصحف تعميماً للنفع .

الجواب : ـ القرآن الكريم يقول « إنَّما الغيبُ لله » و « قل لا يعلم مـن في السموات والأرض الغيبَ إلاَّ الله » فالله سبحانه وتعالى هو عالم الغيب علماً ذاتياً لـدنياً لا باعلام أحد ، ويظهر سبحانه رسله على مايشاء إظهارهم عليه من غيبه « عالم الغيب فلا يُظهر على غيبه أحداً . إلاَّ من ارتضى من رسول » وقد يكشف لبعض أوليائـه عما سيكون ففي الحديث الشريف « إن فيمن كان قبلكم محدَّثين ـ أي ملهمين ـ فان يكن منهم أحد من أمتي فعمر » أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

لكن هذا ليس في الوضوح كوحي الأنبياء إذ من الجائز أن يلتبس الأمر علىالولي فيظن حديث النفس إلهاماً ولذا لم يكن حجة ولا يصح العمل به في الأحكام كدليل .

أما الجن فخلق مـن خلق الله كبني آدم لايعلمـون الغيب وعلمهـم مقصور عـلى ما يشاهدون دون المستقبل ودون مايخفى عليهم من الوقائع .

والقرآن الكريم يخبر عن حراسة السماء بالشهب لئلا يسترق الشياطـين السمع مما يتحدث به الملائكة فيها عما أعلمهم الله كونه من الأمور ، وقـد كانوا قبلا يسترقون السمع ويلقونه الى الكهان فلما ولد النبي عليه وآلـه الصلاة والسلام رموا بالشهب فما عادوا يخلصـون الى ما كان يخلصـون إليه مـن قبل .

والحكمة من هذا أن لاتلتبس المعجزة بالكهانة فيضل الناس ، على أن استراقهم السمع من قبل لايخولهم حق ادعاء علم الغيب علماً ذاتياً . وقد كان الجن يدعون علم الغيب زمن سليمان عليه الصلاة والسلام فكذبهم الله تعالى بأن قبض روحه وهو متكيء على عصاه وهم يعملون له مايشاء خائفين منه ولم يعلموا موته إلاَّ بعد خروره الىالأرض لأن الأرضة أكلتها وقد مضى عليهم أمدٌ وهم يعملون مذعورين منه فلو كانوا يعلمون

الغيب لعلموا هذا الكائن الذي برز الى حيز الوجود ولكنهم جهلوه فكان هذا فضحاً من الله لهم ونداءً عليهم بأنهم لايعلمون • « فلما قضينا عليه الموتَ ما دلّهم على موته إلاّ دابّةُ الأرض تأكل منسأته فلما خرّ تبيّنت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيبَ مالبثوا في العذاب المهين » •

قال الألوسي في تفسيره روح المعاني وفي الآية دليل على أن الغيب لايختص بالأمور المستقبلة بل يشمل الأمور الواقعة التي هي غائبة عن الشخص • وعلى هذا فالجني وغيره سواء في عدم العلم للغيب •

والحديث النبوي الشريف ينهي عن تصديقهم فيما يخبرون به من الغيب فقد أخرج أصحاب السنن وصححه الحاكم عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال : « من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » زاد الطبراني بسند فيه لين « ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً » •

قال المحقق ابن عابدين : والكاهن كما في مختصر النهاية للسيوطي ، من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار ، والعراف المنجم•وقال الخطابي: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ـ أي الضائعة ـ ونحوهما • اه •

والحاصل أن الكاهن هو من يدعي معرفة الغيب بأسباب وهي مختلفة فلذا انقسم الى أنواع متعددة كالعراف والرمال والمنجم والذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه ، والذي يضرب بالحصى ، والذي يدعي أن له صاحباً من الجن يخبره عما سيكون ، والكل مذموم شرعاً محكوم عليهم وعلى مصدقهم بالكفر • وفي الفتاوى البزازية يكفر بادعاء علم الغيب وباتيان الكاهن وتصديقه • وفي التتارخانية يكفر بقوله أنا أعلم المسروقات أو أنا أخبر عن إخبار الجن إياي • اه •

قلت فعلى هذا يكون أرباب التقاويم من أنواع الكاهن لادعائهم العلم بالحوادث الكائنة ، وأما ماوقع لبعض الخواص كالأنبياء بالوحي،والأولياء بالالهام فهو باعلام من الله تعالى فليس مما نحن فيه • اه • ملخصاً من حاشية نوح من كتاب الصوم • اه • من رد المحتار لابن عابدين •

وإذا لم يجز سؤال الجن عن المسروقات لم يكن إخبارهم عنها دليلا شرعياً ، وإذا لم يكن دليلا شرعياً كان إتهاماً للبرآء وهو غير معتد به شرعاً كدليل وكبينة فان البينة على الفاحشة أربعة شهداء من الصالحين القانتين الذين كل منهم في نفسه عدل كامل العدالة ، وعلى الأنكحة والأموال رجلان أو رجل وامرأتان ممن نرضى من الشهداء الصالحين الذين كل منهم عدل أيضاً .

فالذي عليه الناس الآن من الالتجاء الى من لهم علاقة بالجن يسألونهم عن الضوال والضوائع والمسروقات محض خطأ ، وجوابهم خبر لايصلح دليلا شرعياً فليعلم هذا .

من أحكام النسخ

النسخ معناه في اللغة العربية الازالة ، يقال نسخت الشمس الظل إذا ازالته ، وفي الشرع هو ازالة حكم شرعي بغيره أو ازالة تلاوة مع بقاء حكم الآية المنسوخة ، أو ازالة الحكم مع بقاء التلاوة . فالأول كالذي حصل لسورة الاحزاب فقد روي انها كانت تعدل سورة البقرة الشريفة وهي الآن أقل منها بكثير . والثاني مثل رجم الزاني المحصن فان حكمه باق ولكن الآية التي تضمنته نسخت من المصاحف ، وهي : (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) . وقد كانت آية تتلى ثم نسخت لفظاً أما حكمها فمقرر وقد رجم النبي عليه وآله الصلاة والسلام المحصنين . والثالث مثل قوله تعالى (والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً متاعاً الى الحول غير إخراج) منسوخ بقوله تعالى (والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشراً) .

وقد تنسخ السنة بالسنة مثل قوله عليه وآله الصلاة والسلام : (كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) . وقد تنسخ السنة بالكتاب كالتوجه الى بيت المقدس ، ثبت بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) .

اما نسخ الكتاب بالسنة الآحادية غير المتواترة ففيه خلاف بين الأئمة رضي الله عنهم . اجازه قوم ومنعه آخرون . وتفصيل ذلك في كتب اصول الفقه .

والنسخ ليس معناه أن الله سبحانه غير عالم من قبل بالذي سيكون من نسخه للحكم المقرر وانزال غيره مكانه كلا فالله سبحانه عليم وعالم الغيب والشهادة ولكنه سبحانه وتعالى يشرع الشرائع لتهذيب النفوس وتكميلها ، وقد تكون المصلحة للبشر في أن يكلفهم بحكم الى أمد يعلمه سبحانه وتعالى ويخفيه عنهم بحيث يظنون الحكم مؤبداً ولكنه مؤقت في علمه سبحانه وتعالى ، والله سبحانه وتعالى يعلم من قبل أن الحال بعد المدة المؤقتة يحسن أن يكون الحكم فيه غير الحكم الأول (وهذا العلم أزلي قديم) فيشرع لهم من بعدها ما يناسب مصلحتهم ويتفق مع تهذيب نفوسهم الذي جاءت شريعة الله لتحقيقه فيشرع لهم سبحانه حكما غير الأول • فهو تبديل محض متمش مع الحكمة الالهيه في تربية الخلق وترقيتهم من حسن الى ماهو أحسن منه •

وليس معنى النسخ أن الله تعالى يبدو له أمر لم يكن يعلمه من قبل ، فان هذا البداء لمستحيل على الله عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم العليم •

أرجو أن ينزاح عنك بهذا التقرير ماعراك من ارتباك وتشويش • فالحق واضح لاريب فيه ، وإذا اردت ازدياد الوضوح فاعتبر ذلك بالطبيب مع المريض (ولله المثل الأعلى) فان الطبيب يعلم من علة المريض مالايعلمه المريض نفسه ، وعلى هذا فقد يعطيه أولا دواء يناسب العلة ويخفف من حدتها ، وهو يعلم أن هذا الدواء يصلح الى مدة مؤقتة حتى إذا حسنت حال المريض نسبياً وصف الطبيب له دواء آخر غير الأول الخ •• وقد كان المريض يظن أن الدواء الأول هو الكل في الكل وانه سيدوم على تناوله الى إتمام الشفاء ولكن الطبيب يعلم من العلة واطوارها وطرق مداواتها مالايعلمه المريض ، وكما لايسوغ للمريض الاعتراض على طبيبه النطاسي الحكيم ، فكذا لايحق للعبد أن يعترض على تشريع ربه الحكيم العليم (والله يعلم وأنتم لاتعلمون) •

اما إبقاء التلاوة مع نسخ الحكم ، وكذا ابقاء الحكم مع نسخ التلاوة فلحكمة يعلمها الحكيم العليم ، والواجب علينا تلقاء هذا محض الاذعان والتسليم ، وقد بينت لك ماهو المهم من جواب السؤال •

اسأل الله لي ولك وللمسلمين الثبات على الحق والوفاة على الايمان آمين •

الفصل الرابع

مسائل القدر :

- الرد على القول بسخرية القدر .
- الدهر لايجرم .
- الانسان مخير .
- المشيئة والارادة .
- علاقة الحظ بالقضاء .
- البحث العميق في القدر غير حميد .

رد على القول بسخرية القدر

القدر لايسخر لأنه تعلق علم الله وارادته الازليان ، والعلم الالهي به انكشفت الشؤون ازلا له سبحانه على ماهي عليه ويستحيل ان يقع الا ما علم والا لانقلب العلم جهلا وذا مستحيل على الله تعالى • والارادة معناها تخصيص الله سبحانه أزلا ماعلم انه سيكون بالصفة التي يكون عليها والترتب في تعلق العلم والارادة بالشؤون ترتب تعقلي فقط ، اما في الواقع فليس العلم سابق الارادة ، ولا الارادة سابقة العلم ، لان كلا منهما صفة لله سبحانه ازلية ابدية ، لا افتتاح لوجودها ولا انتهاء لبقائها كذاته العلية جل جلاله •

والذي اقصد اليه من هذا البيان ان ربنا سبحانه حكيم عليم لايتطرق الى قضائه وقدره عبث ولاسخرية ، ولا شيء من نحو هذا الذي يعتري البشر فلنكن وقافين عند الحدود ، وافين بالعهود ، لانصفه سبحانه الا بما هو أهله •هذا هو الذي يرضيه سبحانه•

الدهر لايجرم

ارشد الله شعراءنا وهداهم كي تكون قيود الدين ملحوظة لديهم ، تلكم التي تحمل الشاعر على التزام المحجة المستقيمة فلا يهيم يمنة تارة ويسرة أخرى •

هاكم بيتاً نشرته الغداء لبعضهم :

حنانيك رايات العروبة رفرفت   سنمحو من الاقدار ما الدهر اجرما

والتساؤل الحق في هذا هو هل يُمحى القدر الالهي وهو ليس ألا علم الله الازلي وتعلق ارادته تعالى في الأزل طبق علمه ؟ والجواب الديني الحق هو ان القدر لايمحي لان الله علم ماسيكون قطعاً ولن يقع الا ما علم والا لانقلب علمه سبحانه جهلا ويتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً • ثم هل الدهر الاّ ظرف زمني للحوادث الناجمة عن التقدير الالهي الازلي ؟ واذا كان ذلك كذلك فأي اجرام يتأتى منه ؟ الله سبحانه هو الفاعل المختار ، وهو العليم الحكيم الذي لايعبث ولا يلهو •

وكل ما يتناول العباد من عقاب إلهي في الدنيا وفي الآخرة فبشؤم ذنوبهم وسوء سلوكهم وقد أعلن عن هذا في كتابه المجيد فقال : (وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويَعْفو عن كثير) فلنلم انفسنا ولنعمل صالحاً تائبين مستغفرين لينعم الله علينا بتحقيق الآمال الطيبة والله قدير •

والى القراء الكرام حديثين قدسيين رواهما سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رب العزة جل شأنه ١ - (يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وانا الدهر ، بيدي الأمر ، اقلب الليل والنهار) رواه الامام احمد والبخاري ومسلم • ٢ - (يؤذيني ابن آدم بقوله ياخيبة الدهر ، فلا يقولن احدكم ياخيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما) رواه الامام مسلم في صحيحه • ومعنى (انا الدهر) انا خالق الدهر والمتصرف فيه بالحوادث كما تقتضيه حكمتي وليس لاحد ان يعترض •

الانسان مخير

هذا الذي وقع السؤال عنه تخبطت فيه العقول وضلت الافهام إلا من ناله التوفيق الالهي بالعناية ، وحظي من ربه الكريم بالرعاية • والذي علينا فهمه ثم التزامه هو أن العبد لايؤاخذ بما يصدر عنه من فعل اضطراري لايد له في تحصيله وذلك كالرعدة التي تصيبه وكالجوع والعطش وكحركة السقوط أثناء هويّه ، أما ابتداء الحركة إذا كانت عن ارادة منه فمن الفعل الاختياري الذي له تسبب فيه وهذا التسبب هو موضع المدح والذم والثواب والعقاب •

والقول في أن الانسان في فعله الاختياري كحاله في فعله الاضطراري انكار لما هو قطعي وبديهي من هذا الاختيار الذي تحسه أنفسنا ولن نستطيع له جحداً وانكاراً إذا كان هناك انصاف وتعقل • والقرآن الكريم يدل لهذا أوضح دلالة وأتمها فقد نطق بأن المؤاخذة كانت (بما كانوا يعملون) و (بما كانوا يفسدون) و (بما كانوا يفسقون) و (بما كانوا يظلمون) و (بما كانوا يكسبون) كما أخبر بقيام الحجة على الخلق

(قل فلله الحجة البالغة) ولو كان الأمر اجباراً فكيف تقوم الحجة عليهم ؟ وهل يتأتى من الرحمن الرحيم أن يجبر عبده على المعصية ثم يعذبه عليها ؟ وهل يكون على هذا مكان لارسال الرسل وانزال الكتب وشرع الشرائع والتقدم بالوعد والوعيد والانذار والتبشير ؟

إذن فالاختيار قائم قطعاً ، والنصوص التي يتوهم منها الاجبار من لاعلم عنده محمولة إما على العلم الالهي الازلي الذي سبق من الله تعالى بما سيفعله العبد بمحض اختياره ، والعلم ليس فيه معنى الاجبار مطلقاً ، وإذا كان القدر الالهي هو تعلق العلم الالهي الازلي مع تعلق الارادة الالهية به أزلا فلا اجبار أيضاً ذلك أن الارادة هي التخصيص للشيء بما سيكون عليه وهذا التخصيص مطابق للعلم دون أن يكون متأخراً عن العلم في الثبوت ، فالعلم والارادة صفتان أزليتان متصف ربنا سبحانه بهما في الأزل ، والمطابقة بينهما كائنة دون سبق العلم على الارادة في الوجود بل إن الترتب بينهما ترتب تعقلي محض فتعلق الارادة على وفق تعلق العلم من الأزل . وعلى هذا الذي قلناه في العلم يتنزل قول سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم:(السعيد من سعد في بطن أمه).

وقد يحمل مايوهم الاجبار من النصوص على فعل يفعله الله بالمعاندين جزاء عنادهم عقاباً لهم عليه فيحرمهم الهداية لينالوا القسط الوافي من العقاب كقوله تعالى : (بل طبع الله عليها بكفرهم) .

وقد يحمل أيضاً على قدرته سبحانه وتعالى على مايشاء كقوله : (ولو شاء الله لجمعهم على الهدى) .

فأنت ترى أن هذا التقرير به يتم توزيع النصوص ويجتمع شملها فتوزيعها ببيان الحقيقة فيما يفعله المرء اختياراً بمحض ارادته وهذا هو الكسب للعمل . والذي يوهم الاجبار محمول على أحد الأمور الثلاثة التي بيناها ، وبهذا تكون النصوص مجتمعة متوافقة غير متنافرة ولا متناقضة والمطلق منها محمول على المقيد .

وأما كونه سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء فهو حق ولكن الله حكيم عليم. (إن ربي على صراط مستقيم) والله تعالى أنزل القرآن وهو مجموعة نصوص لاتختلف

وقد قال : (يُضِلُّ به كثيراً ويهدي به كثيراً ومايضل به إلا الفاسقين • الذين ينقضون عهد الله من بعدِ ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يُوصَل ويُفْسِدون في الأرض أولئك هم الخاسرون) •

فهذا مقيد لاطلاق النصوص الاخرى يبين أن الاضلال انما يتناول هؤلاء الذين نقضوا عهد الله الذي أخذه عليهم في عالم الذر أن يؤمنوا به ، ونقضوا العهد المأخوذ عليهم أيضاً بايداع العقول فيهم ونصب الدلائل الكونية على وحدانيته ثم تأييده المرسلين بالمعجزات ، فاطراح هذا كله والسير في العناد نقض للعهد يستحقون به أن يكونوا مضللين جزاء بما فعلوا •

وقطعهم لما أمر الله بوصله وافسادهم في الأرض سببان آخران لاضلالهم •

وإليك قوله تعالى : (يثبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله مايشاء) فانه يفيد أن الاضلال يلحق الظالمين الذين كفروا وأشركوا ولم يعيروا رسالات الله الاهتمام اللائق بها من الاهتداء بهديها والسير على ضوئها •

متى حملت النصوص المطلقة على التي تقيدها من نصوص أخر تساقط كل اشكال وزال كل غين عن عين المستهدي طالب المعرفة •

وبعد ، فهذا قليل من كثير يتطلبه البحث في هذا الموضوع وقد كان السلف الصالح ممسكين عن الخوض فيه اتباعاً للأمر النبوي (إذا ذكر القدر فأمسكوا) ولكن الخلف المتأخرين من العلماء خاضوا لجة هذا البحث حين ظهرت البدع وشاعت الفتن في الدين ، وخوضهم كان بعلم وبعرفان اشفاقاً على العامة أن تضل وعلى القلوب أن تزيغ •

إن لزوم الذكر والفكر والطاعة وصحبة العلماء العاملين العارفين بالله ، كل ذلك يورث القلب طمأنينة وقناعة بالذي أنزله الله سبحانه (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون) •

المشيئة والارادة

١ ـ المشيئة والارادة مترادفتان ومعناهما واحد ، ومثل ذا يقال في الشائي والمريد كما ورد في متن العقائد النسفية • وقد كتب العلامة سعد الدين التفتازاني في شرحه للمتن المذكور عند مبحث الصفات فقال :

« والارادة والمشيئة » هما عبارتان عن صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابعاً للوقوع ، وفيما ذكر تنبيه على الرد على من زعم أن المشيئة قديمة والارادة حادثة قائمة بذات الله تعالى ، وعلى من زعم أن معنى إرادة الله تعالى فعله ، أنه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب ، ومعنى إرادته فعل غيره أنه آمر به ، كيف وقد أمر كل مكلف بالايمان وسائر الواجبات ولو شاء لوقع • اه • أي لأن الارادة نافذة وماسبق تخصيصه أزلا بالوقوع لا بدّ من وقوعه •

وقد كتب الكستلي في حاشيته على هذا الشرح فقال :

« وقوله على من زعم أن المشيئة قديمة » زعمت الكرامية أن المشيئة صفة واحدة متعلقة بجميع ماشاء الله من الحوادث من حيث يحدث ، وأما الارادة فمتعددة وحادثة حسب تعدد الحوادث وحدوثها ، وهم يجوزون قيام الحوادث بذاته تعالى على ماسمعت من قبل • اه •

والكرامية فرقة ضالة مخالفة لأهل الحق •

وكذا قال الباجوري في كتابه « تحفة المريد » الذي شرح به جوهرة التوحيد للّقاني فقد قرر فيه أن الارادة والمشيئة معناهما واحد عند أهل الحق • وبعد فالارادة غير العلم وغير الرضا ، قال في الجوهرة :

وقــدرة ، إرادة وغـايــرت أمرا وعلمــاً والرضا كمـا ثبت

والمعتزلة الضالون يخالفون أهل الحق في هــذا المعتقــد ، وهــم في أنفسهم أيضاً

مختلفون فقد قال الكعبي ومعتزلة بغداد إرادته تعالى لفعله هي العلم به ، ولفعل غيره امره به حتى ان ما لايكون مأمورا به لايكون مراداً له ٠

وقال جمهورهم الارادة هي العلم بترتب النفع على النافع وهو مخصص للنافع بالوقوع ويسمونه العلم بالداعي ٠ وقال الفلاسفة إرادته هي العلم بالنظام الأكمل ويسمونه العناية الأزلية وهو عين قول المعتزلة ، واتفقت كلمتهم على أن الارادة مرادفة الرضا فنشأ عن أقوالهم هذه عقيدتهم الفاسدة وهي أن الشر واقع لا بارادة الله تعالى ولا بايجاده بل بارادة العبد وايجاده ٠٠٠ الى آخر ما قرروه من بدعتهم الضالة وقد ذكر هذا الشيخ محمد الحنيفي الحلبي في كتابه « المنهاج السديد » في شرح جوهرة التوحيد » ٠

وبدعة المعتزلة هذه مرفوضة مردودة بوجوه علمية قوية وليس ذكرى لها هنا إلا محض استطراد جرى به القلم ٠ والذي يعني هو أن مافي متن العقائد من الشائي والمريد المراد منه الرد على الضالين كما رأيت ٠

٢ ــ اذا قرأ المصلي : (وقالت اليهود) ووقف ثم ابتدأ (عزير بن الله) فلا تبطل صلاته في قول جمهور الفقهاء ، وهذا هو الذي عليه الافتاء ، لكنه معلل بأن العوام لايميزون ، وذا يفيد أن المميز الذي يدري مايقرأ تبطل صلاته وهذا هو ما أعقله وأفهمه وهو الجدير بالقبول ، واليك مافي رد المحتار

قال في البزازية : الابتداء ان كان لايغير المعنى تغيراً فاحشاً لايفسد نحو الوقوف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء وكذا بين الصفة والموصوف ٠ وإن غير المعنى نحو (شهد الله أنه لا إله) ثم ابتدأ (بالا هو) لايفسد عند عامة المشايخ لان العوام لايميزون ٠ ولو وقف على (وقالت اليهود) ثم ابتدأ بما بعده لاتفسده بالاجماع ٠ اه ٠ وفي شرح المنية والصحيح عدم الفساد في ذلك كله ٠ اه ٠ واليك عبارة الحلبي في شرحه الكبير لكتاب « منية المصلي » متناً وشرحاً :

« أما الوقوف » في غير موضعه والابتداء من غير موضعه « فلا يوجب » ذلك « فساد الصلاة أيضاً لعموم البلوى » بانقطاع النفس أو النسيان وعدم معرفة المعنى في حق العجم

وأكثر العوام . وهذا « عند عامة علمائنا » وعند بعض « العلماء » تفسد إن تغير المعنى تغيراً فاحشاً نحو أن يقرأ (لا إله) ووقف وابتدأ بقوله (إلا هو) هذا مثال الوقف (أو قرأ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ووقف وابتدأ بقوله (وإياكم أن اتقوا الله . أو قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ وقرأ وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك) من الأمثلة كأن يقف على قول بعض الكفار ثم يبدأ بقولهم بأن وقف على (وقالت اليهود وابتدأ عزير بن الله ، أو يد الله مغلولة ، أو وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ إن الله هو المسيح بن مريم ، أو إن الله ثالث ثلاثة ، أو نحو ذلك) فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولأنه نظم القرآن . اه .

نخلص من هذا الى أن في المسألة قولين والفتوى على عدم الفساد ولكن القول الآخر له وجاهته بالنسبة للقارىء الداري معنى مايقرأ ، والاحتياط في أمر العبادة مقبول والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

عـلاقة الحظ بالقضـاء

« الحظ » من جملة المقدرات الالهية إذ كل شيء بقضاء وقدر ، والقدر هو تعلق علم الله تعالى وارادته للشؤون ، على ما عليه تكون ، والقضاء ابراز هذه المقدرات في مواعيدها الزمنية المحددة في علم الله الأزلي سبحانه وتعالى .

والايمان بالقدر أساس من أسس العقيدة وركن من أركانها ، ولما سئل النبي عليه وآله الصلاة والسلام عن الايمان قال « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » . وشر القدر هو بالنسبة الى العبـد المتصف بالشر لا الى الرب تعالى وتبارك سبحانه فهو منزه عن الشر مطلقاً وكان من دعـاء النبي عليه الصلاة والسلام ربه تعالى :

« الخير في يديك ، والشر ليس اليك » .

والعبد له اتجاه الى العمل وتحصيل له وهذا هو الذي يسمى « كسباً » به يثاب وبه

يعاقب ، والله سبحانه هو الخالق للعمل لكن الارادة الجزئية في العبد أمر" يقيني مدرك مقرر لاسبيل الى جحده •

وصفوة القول أننا نؤمن بالحظ على أنه قدر من الأقدار كما أن الحرمان قدر ، وقد ييسر الله أسباب المحبوبات لبعض عبيده لينالوا ماقسم لهم منها ، وقد تحول الأقدار بين العبد وبين مايريد ، ويرحم الله الامام الشافعي حيث يقول :

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني ... بنجوم أكناف السماء تعلقي
لكن من رزق الحجى حرم الغنى ... ضدان مفترقان أي تفرق
فاذا سمعت بأن مجدوداً حوى ... عوداً فأثمر في يديه فصدق
واذا سمعت بأن محروماً أتى ... ماء ليشربه فغار فحقق
وأحق خلق الله بالهم امرؤ ... ذو همة يبلى بعيش ضيق
ومن الدليل على القضاء وكونه ... بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

المجدود هو المحظوظ • وبؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق • دليل على القضاء ولقد قيل في رفع الهمة الى العمل لئلا يكون نوم في انتظار حظ :

الجَد بالجِد والحرمان بالكسل ... فانصب تصب عن قريب غاية الأمل
واصبر على كل ما يأتي الزمان به ... صبر الحسام بكف الدارع البطل

والجد بفتح الجيم هو الحظ ، والجد بكسرها هو العمل الدائب •

وفي الحديث الشريف : « المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ماينفعك ـ أي في دينك ـ واستعن بالله ولاتعجز ، ولا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وماشاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان » رواه مسلم • وهو كما ترى فصل الخطاب في الموضوع • ا هـ •

البحث العميق في القدر غير حميد

سؤال قرأت أن الغزالي قد كَفَّر الفلاسفة في ثلاث مسائل منها : مسألة علم الله بالكليات والجزئيات • وقرر أن الله يعلم الكليات والجزئيات • فاذا ابتدأنا من هنا وعلمنا أن علم الله لاينقض لانتهينا الى نتيجة منطقية وهي أن العلم ملزم • ويتوضح هذا المنطق بالمثال التالي :

لنفرض أن أحدنا وقف أمام بائع الاقمشة وامامه خمسون نوعاً منها فانه يملك الخيار التام في أن يختار واحداً منها ، ولكن بما أن الله يعلم أزلا النوع الذي سيختاره هذا المشتري فهل بقي مجال لاختياره كلا بل إنه أصبح ملزماً مجبراً ، وهكذا لو فسرنا كل حادثة من حوادث الانسان بهذه الفلسفة كانت النتيجة أن الانسان مجبر على ان يقوم بأفعاله • ويكون مثله كمثل القطار الذي وضع على سكته لايمكن أن يتعداها فهل يمكننا القول بأن القطار يستطيع اختيار أي طريق يسلكه ؟

وإذا تتبعنا هذه الفلسفة الى نهايتها ، نقول : ما دام الانسان مجبراً عندما يقوم بافعاله وأعماله فعلام يحاسبه ربه ؟ ليجازيه ويعاقبه ، أليس هذا ضرباً من الظلم عندما تجبرني على فعل شيء ثم تحاسبني عليه ؟

ولكننا نعلم من جهة أخرى أن الانسان سيحاسب ، وحسابه يدل على انه له المجال الكامل لاختياره •

فكيف نستطيع أن نوفق بين القولين •

الجواب : البحث العميق في القدر غير حميد في الدين والحديث النبوي الشريف يقول : (إذا ذُكِر القدر فأمسكوا) ولولا الضرورة الشرعية التي تقتضي البيان اشفاقاً على قلوب المؤمنين أن تغتالها الأوهام الخاطئة وتخطفها الوساوس الشيطانية ، لولا هذا ما أقدم العلماء في القديم والحديث على الخوض في هذا الأمر على نحو من السعة •

لتعلم أيها الأخ الكريم ان الأفعال قسمان : قسم لادخل للعبد فيه مطلقاً وذاكحركة

السقوط وارتعاش الخائف والمقرور وكالجوع والظمأ الخ ... فهذه أفعال اضطرارية اجبارية لايتناولها التكليف الديني وليس عليها حساب إلهي .

وقسم له دخل فيه وإن البداهة لتقضي به قضاء قطعياً ، وان الضرورة التي نحسها من أنفسنا تحكم بهذا الدخل ولايمكن الفرار منه بحال ، ومن زعم أن لا دخل لنا فيما نأتي ونذر من أعمال فقد أطرح العقل وهذى ووضع في رقبته ربقة الجنون ورضي لنفسه أن يكون أدنى حالا من البهائم من حيث إنه وضعها دون موضعها ، البهائم تتقي الأخطار ولها عمل ذهني في هذا الاتقاء مشهود مع أنها ليس لها من سعة الفكر ماللانسان فنحن إذاً لنا دخل في أفعالنا الاختيارية وهذا الدخل هو المعبر عنه في الاسلام بالكسب وهو العزم والتصميم على الفعل ، وبه يثاب المرء ويعاقب ويذم ويمدح ، والنصوص الدينية في الكتاب الكريم والسنة الشريفة ناطقة بهذه الحقيقة ومايوهم خلافها فمحمول على مجازاة المتعنتين على شرائع الله سبحانه بالمنع من الاهتداء كي يلقوا الله وقد تم لهم نصاب الشقوة فيستوجبوا العذاب الشديد وذا كقوله تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) (ونُقَلِّبُ أفْئِدَتَهُم وأبصارَهم كما لم يؤمنوا به أوّلَ مرة ونَذَرُهُم في طغيانهم يَعْمَهُون) .

وقد يحمل على قدرة الله على الفعل كقوله سبحانه (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً) .

وقد يحمل على العلم السابق ، والعلم أيها الأخ لايصح مجبراً ، ومن زعمه مجبراً فعليه البرهان ان استطاع ولن يستطيع . وليس القدر الالهي إلا تعلق العلم الأزلي السابق وتعلق الارادة الازلية السابقة طبق هذا العلم ، والترتب بين تعلق العلم الأزلي بالأشياء وبين تعلق الارادة ترتب عقلي للفهم فقط لاترتب وقوعي متأخر لأن كلا من العلم والارادة صفة أزلية لله تعالى لا افتتاح لاتصاف مولانا بها ولا ابتداء ، فالله تعالى أزلي قديم بذاته وصفاته والارادة الالهية هي تخصيص الله الشؤون منذ الأزل وقد يكون الشيء المخصص مرضياً ومأموراً به كالطاعات ، وقد يكون غير مرضي كالمعاصي ، فالارادة غير العلم وغير الرضى وغير الأمر وهذا هو الذي توجبه لغة العرب وهي ملاك النصوص الدينية ووعاؤها فاذا علم الله أزلا من زيد مثلا انه سيفعل كذا باختياره ولا يفعل غيره والارادة

تعلقت بهذا الذي تعلق به العلم بلا ترتب وقوعي متأخر كما قلنا ، فهل يكون الله مجبراً له على مايفعل خيراً كان هذا الفعل أو شراً ؟

لو كان العبد مجبراً على المعصية فأي معنى لعقابه عليها والنصوص تنادي بأن العقاب كان من أجلها ومن جرائها ؟ وكون علم الله في العبد نافذاً معناه أن الله علم الحقيقة التي ستكون قطعاً وعلم الله صحيح لايتخلف وإلا لانقلب جهلا وربنا سبحانه أعلى من ذلك وأنزه فاذا اختار زيد لوناً من ألوان الثياب كما جاء في سؤالك فقد علم الله منذ الأزل أن محاكمة ذهنية ستقوم في ذهن زيد تنتهي باختيار لون معين لايتعداه ، وتعلقت الارادة الالهية بتخصيص هذا بالوجود تعلقاً غير متأخر عن تعلق العلم ، وكلاهما أزلي كماقلناه أقول إذا كان هذا الاختيار من زيد سيكون واقعياً فهل يكون الله مجبراً له عليه ؟ والتمثيل الوارد في السؤال بالقطار لا يعكر على هذا الذي قررنا من حيث ان تمديد المحجة الحديدية كان في الأصل باختيار المهندس وتصميمه فهو الذي رسم وخطط ، وسير الانسان في عمله مماثل لتخطيط هذا المهندس لأن البدن تابع لأوامر العقل ، فهو كالقطار السائر في خطه المرسوم اختياراً .

أعود فأقول ان احساسنا باختيارنا أمر ضروري لايستطاع جحده ولا انكاره ولولاه لما قامت حجة الله على أحد من خلقه وهو سبحانه القائل (قل فَلِلَّهِ الحجةُ البالغة) .

ولو كان الأمر اجبارياً فلمَ كان العقل ولمَ كان ارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام ولمَ كان التقدم بالوعد والوعيد ، ولمَ كان نصب الأجزية واقامة الحدود الشرعية على الجناة فالقول بالجبر يأباه العقل ولا تتسع له نصوص الاسلام .

الفصل الخامس

مواضيع متفرقة :

- بدعة التابين .
- جهل أم استهتار بالشريعة .
- كراهة تسمية المدينة بيثرب ● علي رضي الله عنه كان كارها للفتنة .
- لايسوغ تعميم خصوص التسمية بام المؤمنين .
- أسئلة واجوبة في امور شرعية .
- هل سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ..
- القول في خميس المشايخ .
- ما يختم به الأذان .
- ابراز الوهم المكنون .
- تلك حدود الله .
- حول البيت العتيق .
- ملاحظات ثلاث على مقال .
- حكم وضع الآس على القبور .
- حالنا مع اليهود عقدة لاتحلها الا القوة .
- حكم الاسلام في قتل المسلم اباه الكافر المحارب .
- حول حديث موضوع .
- نظرات في تاملات .
- قول الشيطان اني جار لكم .
- التعصب الحميد .
- كتاب الوحي .
- حكم استعمال الريق في الأختام .
- الاستخارة والدعاء .

بـدعة التأبـين

هناك تساؤل لتخلفي عن شهود حفلة تأبين المرحوم اخي بدر الـدين الحامـد ، وها انا ذا افصح على صفحات (الفداء) عن سر هذا التخلف قطعاً للتقول ، ودفعاً للتظنن ، والذي ارجوه من القارىء الكريم ان يعلم ـ ان لم يكن يعلم ـ ان الاسلام هو مبدئي الذي ارتضيه ، فعن تعليماته اصدر واليها اعود ٠

١ ـ لم تكن هذه الاحفال التأبينية معروفة لدى صدر الأمة وهم السلف الصالح الذين عقلوا عن الله وساروا اليه ووصلوا سالمين اتقياء انقياء ٠ والخلاف قائم بين فقهاء الأمة ، في ان النهي الديني عن البدع هل هو متناول العادات والعبادات جميعاً ، ام هو خاص بالعبادات فلا نبتدع فيها نوعاً لم يكن في عصور النور الاولى المشهود لها بالخيرية؟

وقد احببت البراءة لديني خروجاً من الخلاف فلم احضر ٠ ولو ان التأبين من العادات المحضة من حيث انه رثاء وذكر لمحاسن الميت ومناقبه ، لكن الملحوظ انه بهذا الشكل وهذا الترتيب متحدر الينا من غيرنا من الأمم التي نهينا شرعا عن تقليدها ٠

٢ ـ في الحفل صورة للمرحوم الفقيد موضوعة موضع التعظيم ، وهذا لاتسمح به التقوى ، وسبيل السلامة البعد عن مكان فيه صورة لحيوان ، بل ان وجوب اجابة الدعوة الى الوليمة ، وليمة العرس ، يسقط بوجود صورة حيوان ، او جلد نمر معلق لايرائه الكبر النفساني المقيت ٠ أو اي منكر كان ، لاسيما اذا كان المرء ممن يقتدي به الناس في دينهم فان خطيئته مضاعفة ٠ وقد رجع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صنيع دعي اليه لما رأى في البيت صورة حيوان ٠

٣ ـ خشيت خشية قريبة ان يكون هناك وقوف دقائق معدودات حداداً على الفقيد امام صورته ، وهذه صنمية يبرأ منها الاسلام ٠

٤ ـ تخوفت وجود نساء سوافر في الحفل ، ولا يسمح لي ديني ولا مسلكي الشرعي بحضور مجمع تقترب فيه انفاس الرجال من انفاس النساء ، وقد وفق الله تعالى

لجنة الحفل فمنعت عموماً هذا الاختلاط ، لكن نُمِّيَ اليَّ ان امرأة تلفزيونية حضرت لتلتقط مشاهد الحفلة وهي سافرة (وواحدة كالألف على التحقيق) •

٥ ـ قد يأخذ الحزن على المرحوم الفتيد مأخذه من بعض المتكلمين ، وتجتاحه عاصفة من عاطفة يزل بها زللا يؤاخذ به شرعاً ، فان سكت عن النصيحة اثمت ، وان تكلمت هبت عليّ اعاصير النقد ، ورماني الغافلون بالخروج عن اللياقة والأدب ، فرأيت التواري عن الأنظار اسلم •

هذا عذري على الحقيقة وما اظن منصفاً يتجاوزه وهو نفسه عذر خالي فضيلة الاستاذ الشيخ محمد خير الجابي القاضي الشرعي المتقاعد •

وهنا اصدق القارىء الكريم اذ اخبره ان صراعاً عنيفاً قام في نفسي بين ديني وهواي لكن عامل الدين كسب الحرب وخرج منها ظافراً والحمد لله •

ليتصور القارىء الكريم انني اخو شاعر مجيد واخوه الشقيق فالقلب واحد والحس واحد ، والعاطفة واحدة ، فكم ياترى كابدت من كبت النفس ليلة الحفل الذي اقيم من اجل المرحوم بدر الدين وهو ابي بعد ابي فاني لا اعقل من ابي رحمه الله الا القليل اليسير • فقد توفي وانا صغير جداً ثم تبعته امي فصرت يتيم الابوين فكان لي بدر مكان الاب والام حناناً وعطفاً وتربية وتعليماً ، لابل انه يفوق كثيراً من الآباء البلداء ويبزهم سبقاً • فقد ابت عليه همته الا دفعي واخي عبد الغني في سبيل العلم والمعرفة على فقره الشديد اول امره ، وربانا على علو الهمة وشرف النفس والرأفة بخلق الله والتزام الاسلام على اصل اهل السنة والجماعة • وقد الزمني فعل الصلاة منذ الصغر فنشأت مصلياً وله بعد الله الفضل في هذا الالزام • وقد اقتنع بضرورة سلوكي مسلك العلم الديني طبقاً لميولي الذاتية فوجهني اليه ، ولما انهيت دراستي في مدرسة حماة الشرعية الثاني الى المدرسة الخسروية الشرعية في حلب • ولما اراد العود الى حماة قال لي وهو يودعني : (اعوذ بالله من نصف متعلم) ولكأن هذه الكلمة ترن في اذني حتى الساعة ، وقد كانت وماتزال تدفعني الى استيفاء التحقيق في مسائل العلم وقضاياه •

وقد مضى عليها ثلث قرن •

وبعد ، فقد فقدت بفقدي لبدر الدين الصدر الرحيم الذي كان يشرف علي ، وكان الكهف الذي الجأ اليه ، والدوحة التي استظل بظلها • وهو باني اسرتنا الصغيرة المتواضعة وكفى •

على انه ان فاتني شهود الحفل فلم يفتني النظر في اقوال الخطباء والشعراء وقد كان تأثيرها فيّ شديداً • وان الادب رحم بين اهله وقد كانت منهم صلة اي صلة•وان غياب وجه بدر الدين في اطباق الثرى لم يكن ليجعله منسياً من اصحابه ومعارفه ، وقد سجل التاريخ لهم هذا الذي فعلوه •

جهل أم استهتار بالشريعة ؟!

١ ـ شاع في افتتاح الأحفال أن يقول عريف الحفل : باسم الله العلي القدير ، باسم العروبة ، باسم الوطن نفتتح هذا الحفل الخ •••

الافتتاح باسم العلي القدير حميد جداً ولاملام عليه بل فيه أجر مهما صحبته نية صالحة ، ولم يداخل الحفل مخالفة شرعية • لكنه باسم العروبة وباسم الوطن غير جائز شرعاً لاخلاله بالتوحيد ، وهو آكد حق لله على العبيد ، ولو أن شركا لفظياً نحو هذا صحب ذكر الله على الذبيحة لحرم أكلها واعتبرت كالميتةولو كان المذكور مع اسم الله رسولا أو ملكاً أو كائناً ماغير اسم الله عز وجل •

إننا مع تقديرنا (للعروبة والوطن) اللذين تكتنفهما تشريعات الله تعالى وتعليماته السامية ، اننا مع تمجيدنا لهما ودعوتنا لنصرهما لانرى التسمية بهما سائغة لما فيها من خدش التوحيد وجرحه • والتوحيد ركن الدين الشديد وعماده الأقوى وهو أعظم مطلوب ابتعث الله عليه كل نبي مرسل •

٢ ـ قول المحرر في انكماش بعض المدعوين لحفلة سبقتها أمطار قضت على كل ترتيب : من شاء أن يصر على انكماشه فليحاسب السماء • ا هـ •

هذا التعبير غير لائق وليس لأحد أن يحاسب الله لم فعلت وعلام قضيت فانه الحكيم العليم قال الله تعالى في شأنه العلي وحضرته المطلقة : (لايُسألُ عما يفعلوهم يُسألون)•

٣ ـ أجاب بعض الطلبة الجامعيين وقد سئل : هل تحبذ اختلاط الجنسين ،بقوله :

يبلغ كل من الطالب والطالبةفي المرحلةالجامعية درجة سامية منالأخلاق والادراك والتفهم للواقع والنضج مما يؤهلهما كي يعيشا جنباً الى جنب ويتبادلا الآراء ، بغض النظر عن اندفاع كل من الجنسين كي يكون جديراً للتقدير والاحترام من قبلالجنس الآخر فتراه امثولة اللطف والرقة والجد والاجتهاد وابراز المواهب • اه •

أقول إن الذي يراه الاسلام ويوجبه هو المباعدة مابين أنفاس الرجال وانفاس النساء ولئن كان هناك نضج واخلاق وادراك للحقائق وتفهم للواقع ، فان ميلالجنسين من أحدهما الى الآخر شديد الاندفاع ، قوي الانصباب ، ولاتقوى الاعتبارات المذكورة على الحد من طغيان هذا الميل وكبته ، والعبرة للكثير الغالب لا للقليل النادر •

على أن هذا القليل لايخلو من تشوف وتشوق يشوشان الخاطر ويشغلان القلب وسبيل السلامة ينأى بسالكيه عن الاختلاط تعففاً وتصوناً واراحة للسر من العناء ، فمن اطلق ناظره ، أتعب خاطره ، فكيف بالمصاحبة والمخالطة ! إن الحق أحق أن يتبع (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) •

٤ ـ مايرويه بعض كحديث نبوي شريف وهو (درهم وقاية خير من قنطارعلاج) لم أجده فيما لدي من كتب الحديث الشريف بعد دقة البحث عنه ، والذي يتبادر الى الذهن أنه ليس من قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإن كان صحيح المعنىفان للحديث الشريف ضوءاً كضوء الشمس لفظاً ومعنى والقلب العالم يتلقاد بارتياح ويتقبله باطمئنان •

٥ ـ ومثل هذا الحديث ما يرويه بعض الناس من قولهم : من أدخل السرور على قلب مؤمن فقد أدخل السرور على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وآله ومن أدخل السرور على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدخله الله الجنة •

إني لم أجد هذا الحديث أيضاً بعد البحث عنه • والذي يجب علمه والعمل به أن ادخال السرور على المؤمن يحل بما لايشتمل على اثم فان كان فلا ولا يسوغ تقريره والاحتجاج له بالعمومات الثابتة فضلا عن المنحولة • والتمثيل الفكاهي من هذا الذي

لايجوز فقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى وآله عليه وسلم أنه قال : (وَيْلٌ للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ويل له) وفي الحديث الشريف الآخر الذي رواه البخاري في الأدب والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه ، والطبراني عن معاوية رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • أنه قال : (لست من دد ولا الدد مني) والدد هو اللهو واللعب •

نعم كان عليه الصلاة والسلام يمزح أحياناً ولكن ما كان يقول إلا حقاً أي إنه يمزح بالواقع الصادق كقوله لمن جاء يستحمله على بعير : (إني حاملك على ولد الناقة) مازحاً فان الوهم يسبق الى أن ولد الناقة جمل صغير لايصلح ولما استغرب الرجل هذا قال له عليه وآله الصلاة والسلام : (وهل تلد الابل إلا النوق) أي فلم يعن بولد الناقة إلا البعير الكبير الذي يصلح للحمل والركوب •

ثبت عنه عليه الصلاة والسلام مزاح نحو هذا ، أما الهزل والتهريج والمزاح بما لا أصل له فانه في الدين لا أصل له •

كراهة تسمية المدينة بيثرب

جاء في كلام كاتب تسمية المدينة المنورة التي هي دار الهجرة بيثرب وذا مما لاينبغي ولا يليق وقد جاء النهي النبوي عن تسميتها بهذا الاسم الذي هو مشتق من التثريب وهو اللوم والتعيير والتقريع ، وقد كان ذلك من أسمائها وكأنه لما فيها من حمى ناجمة من حرارة اقليمها وكثرة رطوبتها وقد اصابت حماها كثيراً من المهاجرين الأولين بادىء الأمر ، ووقى الله رسوله عليه وآله الصلاة والسلام ودعا للمدينة بالبركة وبأن ينقل الله حماها الى الجحفة وكانت وقتئذ مسكناً لليهود فأجاب الله سبحانه دعاءه عليه وآله الصلاة والسلام فغدت المدينة أصح البلاد هواء وماء وقد اختارها الله مثوى لرسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام ، والمسلمون في جميع بقاع الأرض مائلون إليها بقلوبهم وقد عشقتها أرواحهم وافئدتهم •

وقد قيل إنها سميت يثرب باسم رجل من العماليق ، وكثيراً ما تسمى البلاد باسماء الأعلام •

وأما قوله تعالى : (وإذْ قالت طائفةٌ منهم يا أهل يثربَ لا مُقامَ لكم فارجعوا) فهو حكاية لقول المنافقين يوم الأحزاب تخذيلا للمسلمين وتزييناً لفرارهم من المعركة لكنهم لم يظفروا بطائل فقد ثبت المؤمنون واشتدت عزائمهم رغم الشدائد التي اصابتهم (ولمّا رأى المؤمنون الأحزابَ قالوا هذا ما وعدنا اللهُ ورسولهُ وصدق الله ورسوله وما زادَهُم إلاّ إيماناً وتسليماً) •

وبعد فاليك ما قاله الألوسي في تفسيره (روح المعاني) في هذا المقام :

ولاينبغي تسمية المدينة بذلك ـ أي بيثرب ـ ، أخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن مردويه عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة ، هي طابة ، هي طابة) •

واخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال : (لاتدعوها يثرب فانها طيبة يعني المدينة ومن قال يثرب فليستغفر الله تعالى ثلاث مرات هي طيبة ، هي طيبة ، هي طيبة)•

ثم قال الألوسي : وفي الحواشي الخفاجية أن تسميتها به مكروهة كراهة تنزيه ، وذكر في وجه ذلك أن هذا الاسم يشعر بالتثريب وهو اللوم والتعير •

ثم قال بعد كلام : وقيل يثرب اسم رجل من العمالقة وبه سميت المدينة وكان يقال لها أثرب أيضاً ، ونقل الطبرسي عن الشريف المرتضى أن للمدينة اسماء منها يثرب وطيبة وطابة والدار والسكينة وجائزة والمجبورة والمحبة والمحبوبة والعذراء والمرحومة والقاسمة وبندد • اهـ •

ثم قال : وكأن القائلين ـ أي المنافقين ـ اختاروا يثرب من بين الأسماء مخالفة له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما علموا من كراهيته عليه وآله الصلاة والسلام لهذا الاسم من بينها الخ ••

وإني أعيذ الكاتب بالله أن يضارعهم أو يتابعهم وكأني به مستجيب •

سيدنا علي رضي الله تعالى عنه كان كارهاً للفتنة

قال كاتب : ولما قتل عثمان بن عفان مظلوماً لم يكن لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه بها أي رأي بل كانت فتنة أحدثها عبد الله بن سبأ اليهودي وهو الذي أثارها وهيأ لها ٠ اهـ ٠

العبارة ظاهرة في أنه لم يكن لعلي كرم الله وجهه أي ضلع فيها ولكن كان ينبغي اتباع هذا بأنه كان لها كارهاً وقد بعث بابنيه الحسن والحسين يدفعان عن عثمان وهو محصور في الدار وهما هما ريحانتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الدنيا وسيدا شباب أهل الجنة في الجنة فالمخاطرة بهما في ذود الغوغاء الثائرين على عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه بينة أي بينة على مقته لهذه الفتنة من أساسها ٠ والمأثور عنه كرم الله وجهه ورضي عنه أنه كان يبرأ من قتلة عثمان في البر والبحر ٠

نعم كان يرى التأني بالقصاص من القاتلين ريثما تهدأ الفتنة وتسكن الثورة مخالفاً رأي فريق من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب انزال العقاب بالمجرمين سريعاً ولكن علياً كان بصيراً بأصول الفتنة وفروعها وقد خبطت الناس خبطاً ومعاذ الله أن يكون رأيه الاعفاء من القصاص مطلقاً وهو التقي النقي الورع الفقيه في الدين ورابع الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ٠

هذا الذي أردت من التوضيح دفعاً للأوهام عن بعض العوام ٠

لا يسوغ تعميم خصوص التسمية بأم المؤمنين

الذي أرجوه هو الانتباه الى أن هذه الكنية الكريمة (أم المؤمنين) خاصة بكل واحدة من ازواج سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهن (أمهات المؤمنين) من حيث الاحترام والتجلة والتكرمة لا من حيث أمور أخر فانه يجوز الاصهار إليهن بتزوج بناتهن واخواتهن فقد تزوج سيدنا علي سيدتنا فاطمة رضي الله تعالى عنهما وهي

ابنة السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، ولـن كالامهات أيضاً من حيث حل النظر اليهن فان القرآن الكريم يقول فيهن (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) •

والذي أقصد إليه هو الحفاظ على هذه الخصوصية فلا نعمم اطلاقها على كل النساء نعم يباح التكنية (بام البنين) فانه أسلم وأحكم •

قال الله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وازواجه امهاتهم) أي وهو أبوهم ، وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة) رواه البخاري وفي رواية (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فأيما رجل مات وترك ديناً فاليّ ـ أي أنا أؤديه عنه ـ ومن ترك مالا فهو لورثته) رواه الامام أحمد •

أسئلة وأجوبة في أمور شرعية

س ١ : ضمني وجماعة مجلس فقرانا الفاتحة لروح المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعترض علينا بعض الحاضرين في الاهداء للروح وقال : يلزم ان يقول القارىء (زيادة في شرف المصطفى بدلا من قوله لروح المصطفى) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما هو الوارد وما الفرق بينهما •

ج ١ : اهداء الثواب الى حضرة سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام سائغ ، والعبارتان اللتان أوردتهما في سؤالك مآلهما واحد ولكن التي تقول (زيادة في شرف النبي عليه وآله الصلاة والسلام) أفضل إذ فيها كثير من الأدب ، فان الثواب المهدى اليه يكون فيه زيادة تشريف من الله سبحانه له وهذا المعنى حاصل ولو لم تنداق بما يدل عليه لكن نطقنا به أجمل وأكمل •

س ٢ : اعتاد بعض الناس ان يسندوا علم امورهم الدينية والدنيوية الى الله ورسوله عليه وآله الصلاة والسلام حيث يقولون : الله ورسوله اعلم • فلم لا نسند علم هذه الأمور الى الله وحده • علماً بان الله عز وجل قال في كتابه العزيز : (ولو كنتُ اعلم الغيب لاستكثرتُ من الخير وما مسّني السوء) • وقال ايضاً : (قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلمُ الغيبَ ولا اقول لكم إني ملَك) ••• وقال أيضاً : (عالم

الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً • إلاّ من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً •) وجاء في الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (مامن شيء لم أكن أُريته إلا أريته في مقامي هذا حتى الجنة والنار) او كماقال عليه وآله الصلاة والسلام • وقال البوصيري :

دع ما ادعتــه النصارى في نبيهــم واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

فما هو وجه التوفيق بين الآيات والحديث وقول البوصيري ؟

ج ٢ : الأصل أن يقال : (الله سبحانه اعلم) والنبي عليه وآله الصلاة والسلام لايعلم إلا ما يعلمه الله به ، ونحن نؤمن بأنه أطلعه على غيب كثير فقد خطب آخر حياته الشريفة يوماً بطوله وما كان ينزل عن المنبر إلا للصلوات وقد ذكر من بدء الخلق الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار • والحديث مبسوط في صحيح الامام مسلم رحمه الله تعالى ورضي عنه •

ولاتناقض بين الآيات الكريمة في هذا الأمر فاللاتي ينادين منهن بأن الغيب لايعلمه إلا الله مراد منه أنه لايعلمه علماً لدنياً استقلالياً ذاتيا ، إلا الله سبحانه وتعالى •

واللاتي يدللن على غير ذلك فمؤولات بأن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام يظهره الله على مايشاء من غيبه ، وما فيه نفي علم عنه عليه وآله الصلاة والسلام فهو نفي للعلم الغيبي بلا اعلام من الله سبحانه وتعالى وكم وكم من غيب تحدث به وأخبر فكان كما تحدث وأخبر •

والحديث الشريف الذي أخبر به عليه وآله الصلاة والسلام بأن الله أطلعه على كل شيء لم يكن أطلعه عليه هو ثابت في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه وذا كان في وقت ، ولكن لايمتنع النسيان عنه عليه وآله الصلاة والسلام فقد قال : (إنمّا انا بشر مثلكم أنسى كما تنسَوْن فاذا نسيت فذكروني) •

وقد دعا لانسان بالرحمة إذ كان يجهر بالقرآن فأذكره آية كان أُنسيَها ، والملائكة في الآخرة يصرفون ناساً عن الحوض وهو عليه وآله الصلاة والسلام قائم عليه ويقولون له : إنك لاتدري ما احدثوا بعدك إنهم لم يزالوا مرتدين على ادبارهم القهقرى • فيقول: (فسحقاً فسحقاً) أو كما قال عليه وعلى آله الصلاة والسلام •

والذي أراه في جواب السؤال أنه إن كان الكلام في أمر هو حكم شرعي أن يقال : (الله ورسوله اعلم) • كذلك كانت أجوبة الصحابة رضي الله تعالى عنهم حينما كان يحدثهم عليه وآله الصلاة والسلام وان كان في غيره أن يقال : (الله سبحانه وتعالى أعلم) •

وأما بيت الشيخ محمد شرف الدين البوصيري رحمه الله تعالى ورضي عنه فلا ينبو عن قواعد الشرع الشريف ذلك أننا إذا امتدحناه عليه وآله الصلاة والسلام فلنكن على ذكر أنه عبد الله وليس إلهاً ورباً ، وقد أنكر على من قال له : ماشاء الله وشئت ، فقال له : (اجعلتني لله نداً) فاذا مدحناه بلا اغراق يورث الفتنة لضعفاء العقول ، فلا شيء فيه فان فضل الله عايه عظيم لايعلمه على حقيقته إلا الله خالقه جل وعلا •

ولكن درء الفتنة عن هؤلاء يجب أن يراعى فقد روى ابو داود والنسائي وابن ابي الدنيا واللفظ له عن مطرف بن عبد الله عن أبيه قال : قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رهط من بني عامر فقالوا : أنت والدنا وأنت سيدنا وأنت أفضلنا علينا فضلا وأنت أطولنا علينا طَوْلا وأنت الجفنة الغراء وأنت وأنت فقال عليه وآله الصلاة والسلام : (قولوا قولكم ولا يستهوينكم الشيطان) قال الامام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) عند روايته لهذا الحديث الشريف : اشارة الى أن اللسان إذا اطلق بالثناء ولو بالصدق فيخشى أن يستهويه الشيطان الى الزيادة المستغنى عنها • اه •

وفي الحديث الشريف (لاتُطْروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله) أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام •

فما قاله الامام شرف الدين لايثبت له أنه عليه وآله الصلاة والسلام يعلم مايعلم من تلقاء نفسه بل كان بتعليم من الله تعالى ومنه علم الأحكام وما آتاه من الغيوب •

س ٣ : ما الحكم الشرعي في رجل يقرأ القرآن امام زوجته وشعرها ظاهر للعيان أفتونا تؤجروا والسلام •

ج ٣ : قال الفقهاء رحمهم الله تعالى : يكره لقارىء القرآن أن يقرأه وهو مكشوف العورة أو عنده أحد مكشوفها ، وقد ذكر الألوسي في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف:

(وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تُرحمون) ـ ذكر المنع من القراءة إذا كانت الزوجة مكشوفة •

ونحن لاننسى أن شعر المرأة عورة فالتصوّن من القراءة والزوجة مكشوفة الرأس مطلوب •

هل سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

هل صحيح ما يروى من أن النبي عليه وآله الصلاة والسلام سحره يهودي ؟

ما قولكم رحمكم الله فيما رواه البخاري في صحيحه من أن لبيد بن الاعصم اليهودي قد سحر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كيف يتفق هذا مع قوله تعالى (إذ يقول الظالمون ان تتبعون الا رجلا مسحوراً •) وقوله تعالى (فانك باعيُنِنا) وقوله تعالى (والله يعصمك من الناس) وقوله تعالى (إنّا كفيناك المستهزئين) وما قرره علماء التوحيد من عصمة الانبياء وعدم جواز مايؤدي الى نقص في مراتبهم العلية ، ولو جاز ذلك عليهم لما سلم الوحي من التخليط ، وكيف يستقر في العقل ان يهودياً هو اسوأ حالا من الكلب والخنزير ولا يبلغ موضع قدمي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عظمة وخلوداً ان يؤثر سحره فيه عليه وآله الصلاة والسلام ؟ اجيبوا تؤجروا •

إن الحديث الشريف الذي فيه ان النبي عليه وآله الصلاة والسلام قد سحر ، حديث صحيح متفق عليه من رواية الشيخين البخاري ومسلم • فرده بدعة وفسق كما هو مقرر في علم الاصول •

ويبقى النظر بعد هذا في القدر الذي اعتراه عليه وآله الصلاة والسلام منه والذي دلت عليه الدلائل بيقين انه كان قاصراً على جسده الشريف ، أما عقله المنيف فانه اعز واجل من ان يناله شيء منه أو ان يرتقي إليه لأن المعجزة ـ قرآنا وغيره ـ دلت على سلامة تفكيره وصحة عقله وإلا لبطل الوثوق بالوحي والنصوص ، وهذا فساد لا حدود له • وما دلت المعجزة عليه فخلافه باطل ومردود معاً • أما ان يصاب عليه وآله الصلاة

والسلام في جسده بما لاينفر الناس منه ولا يؤدي الى نقص في مرتبته العلية، فجائز لاشيء فيه ، ككل الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام •

وقد ورد انه كان يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يكن فعله لكنه لم يكن ليعتقد صحة هذا الذي تخيله ، بل كان اعتقاده سديداً ومتيناً ، إذاً فقلبه وعقله وروحه عليه وآله الصلاة والسلام كل أولئك لم يكن للسحر تسلط عليه • وقول المشركين : (إن تتبعون إلاّ رجلا مسحوراً) عنوا به الجنون وهذا باطل بالمعجزة كما ذكرنا • وقوله تعالى (فانك باعيننا) لاينافي البلاء الذي يصيبه ، فان أشد الناس بلاءً الانبياء ثم الأمثل فالامثل وقد لقي عليه وآله الصلاة والسلام شدائد قبل الهجرة وبعدها لاسيما يوم أحد تحملها بما آتاه الله من الثبات • فالآية تعني حفظ الله إياه ونصره على أعدائه وابطال كيدهم وليست تعني أنه لاتناله شدة ولا يلحقه وصب ، وهو سيد أهل كل فضل في فضلهم ، والتحمل له مقداره الجليل عند الله ثواباً واعتباراً •

وقوله تعالى : (إنا كفيناك المستهزئين) نزل في فريق خاص من اهل مكة امتازوا بشدة الأذى وقوة الاجرام وكثرة الاستهزاء وقد أهلكهم الله فعلا كما في السيرة النبوية فلا تعارض بين الآية وبين الحديث ، فان الابتلاء دائم بالفجار ، والنصر آخراً للابرار • وقد قضى الله ان تكون تسلطات من أولئك على هؤلاء ليرفع ربك ويضع ، إياجر يازر ، ويثيب ويعاقب ، وقد ذهب بعض الانبياء قتلا بيد اليهود ، كما نطق به القرآن الكريم ولا ضير عليهم صلى الله تعالى عليهم وآلهم وسلم من هذا ، فانهم سادة الشهداء المقتولين ظلماً ، وما ينتظر اعداء الله من عذاب الله أعظم وأشد •

اعقل هذا الذي كتبته لك ولا يستهوينك زخرف القول من المبتدعة الذين يطعنون في الحديث الصحيح ، دون ان يكون لهم وقوف على اتجاهه الصحيح ، وإن اطلعوا سلكوا سبيل المكابرة لتمكن البدعة من قلوبهم ، وتحكم الزيغ فيهم • ونحن سبيلنا سبيل أهل السنة أن نؤمن بالنص على وجهه الحق ، وهذا هو الحق •

القول في خميس المشايخ

إن لجة هذا البحث عميقة ذات أطراف ، وفي بعض النفوس انحراف ، وعن هذا خطر لي أولا ان يكون الجواب « لا رأي لمن لايطاع » مقتصراً عليه ، لكنه لايغني عن ايضاح الحقيقة الدينية واظهارها ، والاسلام يفرض التبيين ، ويتوعد الكاتمين ، لاسيما إذا كان السؤال علنيا كالذي حصل ، فان من مقتضاه الديني ان يكون الجواب علنياً أيضاً .

وليطمئن السائل قبل الخوض في الموضوع أني لا استهدف قطع الطريق على أهل حمص الكرام لأحرمهم نفعاً مادياً ينصب عليهم انصباباً في هذا الخميس وان كنت حمويا وبين أهل البلدين مابينهم من مراشقات تقليدية يتخذها ظرفاء الفريقين سبيلا الى التندر والتفكه وتطييب المجالس بالانس والسرور . وقد علم الحمصيون أني أُحب بلدهم لأن منها استاذي وشيخي العارف بالله تعالى سيدي الشيخ محمد أبو النصر خلف النقشبندي قدس سره ، ومابرحت كثير الترددعلى ضريحه الشريف اقامة على الوفاء واغتناماً للبركات .

١ ـ المواكب المعروفة بالسيارات بصفتها الواقعية لم تكن معروفة في عصور الاسلام الأولى فقد كانت الرايات تعقد للجهاد المقدس فقط لكن السادة الرفاعية قدس الله اسرارهم اتخذوها أعلاماً على جهاد النفس والهوى والشيطان ، وهو الجهاد الأكبر الذي لانستطيع التخلف عنه ساعة من نهار حتى انفاسنا الأخيرة ، وقد كان سيدي الشيخ أحمد الرفاعي قدس سره لايسمح بحمل العلم إلا لمن صلح أن يكون من قواد القلوب العارفين بمداواة النفوس من أدوائها المعنوية ، ومن أولي البصر بالأحكام الشرعية وأسرارها ، وسير الأرواح وأطوارها . وكان يأمر عسكر المريدين بالصدق والتجرد عن كل مايقطع عن الله تعالى ويوصي بنشر أسرار الذكر في البقاع وأن لايكونوا ثقلا على الناس حتى في الابرة والكوز .

٢ ـ أما الدق بالطار وهو نوع من الدفوف يسمى « مزهراً » فان لهم فيه ملحظ الفرح بالله تعالى ، والفرح به سبحانه هو الفرح ، والسرور به هو السرور ، كما أنهم يروحون به عن قلوبهم عاملين على إعلاء هممهم وشحذها .

والضرب بالدف مباح إذا خلا عن قصد اللهو وكان بغير جلاجل ، أما بها فلا يباح ولاسيما الصنوج اللطاف منها الموضوعة على جوانبه في خروق فهي في الاطراب والتهييج أشد من كثير مما اتفق على تحريمه من آلات اللهو .

وإباحته في الحوادث السارة مأخوذة من تقريره عليه وآله الصلاة والسلام استقبال الولائد الصغيرات اياه في المدينة يوم الهجرة ويوم رجوعه من غزوة بدر مظفراً منصوراً كن يضربن بالدفوف ويقلن :

طلع البدر علينا	من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا	ما دعا لله داع
أيها المبعوث فينا	جئت بالأمر المطاع

وعلى قصد اللهو وعدمه أجاز فقهاؤنا ضرب النوبة للتذكير بالنفخ في الصور يوم القيامة ومنعوه إن كان بقصد التفاخر و « الأمور بمقاصدها » .

أما الضرب بالطبل فهو ممنوع عند الحنفية إلا للغزاة ، واجازه الشافعية للحوادث السارة المباحة ايضاً إن كان يضرب به من جانب واحد فقط لا من جانبين .

وفيما عدا ذلك فهو ممنوع لأنه لهو يحظره الاسلام .

أخرج الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « أمرت بهدم الطبل والمزمار » .

واخرج الخطاب عن علي رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة » .

وهو محمول على غير ما جاء الترخيص فيه مما ذكرنا .

وهذه القطع النحاسية المستعملة في مواكب « السيارات » يضرب بعضها ببعض فيخرج منها اصوات طريفة ، لاشك أنها محظورة لأنها ضرب من اللهو .

والذي نخلص اليه من هذا هو ضرورة اجتناب الطبل احتياطاً والاقتصار على المزاهر بغير جلاجل أي خشاخيش باللغة العامة ، أما الصنوج فلا تجوز مطلقاً .

٣ ـ بقي القول في هذه الخوارق التي يُجريها الله على أيدي المشايخ ، الذي تقرر في العلم أن الخارق إن صدر من رسول فهو معجزة ، ومن ولي فكرامة ، ومن مستور فمعونة ، ومن كافر أو فاسق فاستدراج ، نحن نعرف الكرامة بالولي لا الولي بالكرامة فلا نعتد بالفاسق الذي تجري على يديه الكرامة ولياً ، كلا بل هو مستدرج ، والمأثور عن القوم قولهم : لو رأيتم رجلا أعطي من الكرامة حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف وقوفه عند حدود الله ٠

وأهل العلم لاينكرون على السيد الرفاعي واتباعه رضي الله عنهم ، ما حباهم الله تعالى به من هذه الخوارق كاخضاع الاساود ـ أي الافاعي ـ لهم وعدم عمل السلاح فيهم وأن النار لاتحرقهم وقد أسلم على أيديهم عدد كثير من العلفاة صاروا سنداً للاسلام وأنصاراً ، بعد أن كانوا أعداءً كفاراً ٠

روى المؤرخون أن شيخ الطريقة الرفاعية زمن الطاغية هولاكو التتري الذي نكب الاسلام نكبته الكبرى ، أجج ناراً عظيمة بمشهد من هولاكو وولده « نكودار » وتحلق هو ومريدوه حولها وشرعوا في الذكر الى أن غلبهم الوجد واخذهم الحال ثم اقتحموها فلم تحرقهم ، والطاغية وولده ينظران ويعجبان ، ثم طلب الشيخ من هولاكو أن يسمح له بولده فقال نعم ، وقال الشيخ للولد أنت أحمد ، وجعله في جماعته واشتدوا في الذكر ثم اقتحموها ثانية ممسكين بأيدي بعضهم الى أن مروا منها على آخرهم ٠ وكان جواب ولد هولاكو لأبيه لما سأله عن شعوره حين اقتحم النار أن قال : لم أشعر بشيء من وهجها وحرارتها وإنما اصبت بقشعريرة وأنا اقتحمها ، أي وذا شأن الانسان ٠

ثم اسلم « نكودار » بعد ذلك وتسمى أحمد وصار سلطاناً بعد أخيه « أبغا » وأسلم التتار على دفعات ونصروا دين الله ، ونشأ فيهم علماء وفقهاء ، وان كتاب « التتار خانية » من اجلّ ما يعتمده فقهاء الحنفية ٠

وروى ثقات الحفاظ المؤرخين أيضاً : أبو نعيم وابن عساكر وابن الزملكاني وابن كثير أن الأسود العنسي المدعي للنبوة كذباً في اليمن ألقى أبا مسلم الخولاني في نار عظيمة لما أبى متابعته فلم تضره رضي الله تعالى عنه ثم نفاه من اليمن فأتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتعرف إليه عمر واعتنقه وبكى وقال :

الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل به كما فعل بابراهيم على نبينا وعليه وآله الصلاة والسلام •

وروى المؤرخون ايضاً ان خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه لما قدم الحيرة رأى رجلا كبيراً قد أعد سماً ليقتل به نفسه لئلا يرى خالداً يطأ بلاده فاخذه خالد منه وتحساه قائلا بسم الله فلم يضره فرجع الرجل الى قومه يطلب إليهم أن يصالحوه لأن السم لايعمل فيه ، فوفر خالد بعمله هذا حرباً على المسلمين في تلك الناحية •

لكن هذه الخوارق لايسوغ اظهارها إلا في ثلاثة مواطن :

١ ـ احياء الاسلام تجاه الزائغين •

٢ ـ التخلص من الظلم •

٣ ـ تقوية اعتقاد المريدين كما قال القائل :

إن الفتى حسب اعتقاده نفع ‍ ‍ ‍ ‍ ‍ ‍ ‍ وكل مـن لم يعتقد لم ينتفـع

٤ ـ والذي يبدو لي أن هذه المواكب قوي أمرها زمن الحروب الصليبية ليكون الشيوخ ومريدوهم مرتبطين ببعضهم أوثق ارتباط ، مستعدين أتم استعداد لدرء عادية العادين ولم تنفرد حمص وحدها بها فقد كانت شائعة ذائعة أدركنا أواخر أيامها في شتى البلدان والقصد منها كان شريفاً كل الشرف •

٥ ـ لكن هناك ملاحظة جديرة بالاعتبار هي أن هذا التجمع حول هذه المواكب يبعث على فتنة ويثير الى شر ، تلكم الفتنة فتنة اختلاط الجنسين والتقاء الأبصار بالأبصار والتصاق الاجساد بالأجساد ، وفي الحديث الشريف « ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » وفيه « أن يطعن في رأس أحدكم بمخْيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لاتحل له » • والمخيط كالابرة والمسلة • وفيه : « اياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ماخلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له » • فالواجب إذاً منع هذه المواكب من الظهور اتقاء الفتنة وابتغاء السلامة ، ودفعاً للقالةفانها

لم تعد بصفتها الأولى فالطبول فيها لامساغ لهـا شرعاً ، والصنوج ممنوعـة أشد منـع ، والجلاجل معلقة بأطراف الدفوف على خلاف المأذون فيه •

هذا الى أن الزمن لم يعد يحتمل مثل هذه الأوضاع فلا يرضينا أن يتسامع الناس في نواحي الأرض بها عن ديننا فان السياح الأجانب يلتقطون صوراً عنها ينشرونها في بلادهم فلا ينبغي أن نكون عوناً لهم علينا •

مايختم به الأذان

ورد في عدد شوال لهذه السنة من مجلة المسلم بعنوان (تعقيب) ، سؤال عمـا يختم به الأذان في بعض البلاد من قولهم :

وصل رب عـلى الهادي محمـدنـا — عين العيون ونـور النور في الأزل

مـا يـذكـر الله إلا والنبـي معـه — أكـرم بنـور بنـور الله متصـل

وكان من الجواب عليه أن باب المجاز والكناية والاستعارة يستوعب ماهو أمعن من ذلك إغراقاً وإغراباً الخ •••

أقول إن الباب يستوعب ذلك وقد قال الله تعالى : (وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً)يعني به كتابه الكريم فليكن ما في البيتين من النور من هذا القبيل على أن الابهاممابرح موجوداً والرفق بعباد الله المؤمنين مطلوب لكي لايفهموا ماليس مراداً فيضلوا والنبي عليه وآلـه الصلاة والسلام بشر من البشر (قل إنما أنا بشر مثلكم) ولا نكران لاشراقاته النورية مما أودعه الله فيه من كمال كامل ، ولكن الخلقة أصلها من تراب فليكن هذا على بال منا ولنصن أسماع العامة الذين ليست لهم قدرة التخريج والتأويل وسلوك مسالك المجاز والكناية والاستعارة عن أمثال هذه الكلمات المطلقة •

على أن المؤاخذة العلمية في قوله : (في الأزل) متجهة إلا أن يؤول الأزل بالقدم النسبي لا بالقدم المطلق الذي لايتصف به إلا الله الأزلي القديم • والقـدم النسبي لا منازعة في صحة إطلاقه على بعض الحوادث إذ يقال بناء قديم مثلا وقد قال الله تعالى :

(والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) أما الأزل فلا • ذلك أنه كما قال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته : هو استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي كما أن الأبد استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل • ثم قال : الخ ••• ثم قال : (الأزلي) ما لايكون مسبوقاً بالعدم • اعلم أن الموجود أقسام ثلاثة لا رابع لها فانه إما أزلي وأبدي وهو الله سبحانه وتعالى• أو لا أزلي ولا أبدي وهو الدنيا • أو أبدي غير أزلي وهو الآخرة • وعكسه محال فان ماثبت قدمه امتنع عدمه فيجب إذاً إصلاح البيتين بما يتفق والعلم الذي يجب السير تحت لوائه وعلى ضوئه فان مفارقته لاتؤذن بخير •

كما أرجو التنبيه الى أن مانشرته مجلة المسلم أيضاً عن تفسير النخجواني من ذكره في تفسير الفاتحة أنه ربما تمثل عندهم ذلك الاسم والوصف أي اسم الله ووصفه مما يذكره المريد ويكرره – بهيكل ملك كأنه ينزل على قلوبهم ويوحي إليهم من المغيبات اللاهوتية ••• الخ •••

الذي علينا فهمه واعتقاده أن أسماء الله تعالى وصفاته قديمة لاتتمثل بالحوادث ، والملك حادث ولسنا على يقين من ثبوت هذه الجملة من التفسير عن النخجواني •والتزام الحق أحق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم •

ابراز الوهم المكنون

١ – في المقال المنشور في الجزأين « ١١ و ١٢ » صفحة ٢٥٨ من مجلة التمدن الاسلامي كلمة عن أوغست كونت الفيلسوف الفرنسي الذي أشاد بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ومنها قوله :

كيف يتاح لبدوي عاش في الصحاري ولم يدرس أو يقرأ أو يكتب أن ينشيء مثل الشريعة الاسلامية التي لا تماثلها شريعة في أحكامها وفلسفتها • اه •

الغلط في هذه الكلمة هو وصفه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنه بدوي ، ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان حضرياً من أهل مكة ، ومابعث

الله نبياً قط إلاّ من أهل الحاضرة ، لأنهم أحلم وأعلم وألطف طباعاً وأرق أفئدة ، وإن الغلظة والجفاء في البادين و « من بدا جفا » وقد عرض القرآن الكريم لهذا بقول الله تعالى : «وما أرسلنا من قبلك إلاّ رجالا نوحي اليهم من أهل القرى» أي المدن والأمصار . فلا يقبل ذلك الوصف لرسولنا من الفيلسوف الفرنسي ، وإن قصد الى مدحه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وأما قول يوسف حين التقى بأبيه يعقوب عليهما الصلاة والسلام : « وقد أحسَنَ بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدْو من بعد أن نزغ الشيطانُ بيني وبين إخوتي » فليس يعارض الآية السابقة التي تدل على ان الرسل من أهل القرى فحسب . ذلك أن يعقوب عليه الصلاة والسلام تحول آخراً الى البادية ومنها قدم على يوسف في مصر ولم يكن حين نبأه الله تعالى بل وبعد ذلك الى أن تحول الى البادية ، إلا حضرياً من أهل القرى .

فالآية الثانية ــ ملتئمة ــ مع الأولى ولا تنافر بينهما .

٢ ــ ماذكره الناصح المسترشد « في الجزأين ١٣ و ١٤ » من حظر الطواف بالقبور ونصب الصناديق عندها لتلقى فيها الصدقات والنذور ونحو هذا مما يضارع حال المشركين في عبادتهم الأوثان وأعتداء حدود الله تعالى ، كل هذا الذي ذكره المسترشد حق ، وعلى المسلمين أن يتحققوا بالتوحيد الذي هو ركن الدين الركين مبتعدين عن كل ماترده الشريعة ويأباه الاسلام الصحيح .

لكني رأيت في آخر كلامه وهماً ، من الواجب الشرعي الكشف عنه وإبرازه لكيلا يشتبه الأمر على العامة فيخلطوا الحق بالباطل ويأتوا على الجميع بالنفي ، فيكونوا كالذي يفر من الوكف ويقف تحت الميزاب ، ودين الله بين الغالي والمقصر . مانفاه المسترشد من الشفعاء منفي بالمعنى الذي كان عليه المشركون من عبادتهم أولئك الشفعاء واعتقادهم فيهم النفع والضر وعن هذا كانوا يدعونها لتفريج همومهم وتنفيس كروبهم ، والدعاء عبادة بل هو مخ العبادة كما جاء في الحديث الشريف .

وقد بسط لنا القرآن الكريم حال أولئك المشركين بقول الله تعالى : « ويعبدون من دون الله مالايضرهم ولاينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » « والذين اتَّخَذُوا من دونه أولياءَ مانعبُد هم إلاّ ليقربونا الى الله زُلفى » . ونهى عن دعاء غير الله تعالى

« ولا تدعُ من دون الله ما لاينفعك ولايضرك فان فعلتَ فانك إذاً من الظالمين » •
والدعاء هو طلب قضاء الحاجة وتحقيق الأمل مع الاعتقاد بقدرة المدعو على هذا وليس يقدر عليه إلاّ الله سبحانه ، فلهذا كان دعاء غير الله تعالى شركاً صرفاً نعاه الله على أصحابه ورده عليهم •

أما استشفاعنا بالصالحين من غير أن ندعوهم مع التزام الاعتقاد الحق أن لامؤثر على الحقيقة إلاّ الله سبحانه ، فلا شيء فيه ، ولايمس التوحيد بسوء ، ولو كان مضراً به لما علّم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الأعمى كيف يتوجه به الى الله تعالى في دعائه ، ولما أقرّ أيضاً استشفاع الصحابي الذي قال له : « إنا نستشفع بك الى الله » ، ولما سكت أيضاً عن سواد بن قارب رضي الله تعالىعنه حين أنشده قصيدته وفيها:

فكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة سواك بمغن عن سواد بن قارب

وحديث الشفاعة العظمى حين يلجأ الناس الى الأنبياء يوم القيامة معلوم ، والناس في ذلك اليوم مبتعدون عن الشرك إذ قد رأى المشركون أنه سبب شقائهم الأبدي •

والاستشفاع بالصالحين بالصيغة المشروعة سائغ شرعاً في حياتهم وبعد مماتهم ، والأدلة على هذا عديدة لو شئنا سردها لاتسع القول وخرجنا عما نروم من الاختصار •

ليثق الأخ المسترشد الذي نقدر غيرته أنه لولا القصد الى بيان الحقيقة الدينية ماكتبنا حرفاً واحداً في هذا الموضوع الذي اتخذ منه بعض الناس سبباً لاثارة النزاع واحتدام الجدال بين المسلمين ، ولقد غلا بعضهم فكفروا مخالفيهم ، والأمر في نظر العلماء المحققين لايعدو كونه خلافاً في أمر فرعي رأى جمهور العلماء جوازه والأدلة لهم كثيرة ، ورأى آخرون منعه حياطة للتوحيد ـ بزعمهم ـ ووقفوا من أدلة الجمهور موقفاً بعيداً عن التحقيق العلمي الذي يضطرهم لو أنصفوا الى أن يصيروا الى ما صار اليه الجمهور • وإنا على تجنيهم علينا لانكفرهم وإن كفرونا ، ونراهم موحدين وإن رأونا مشركين • وأني أتقدم الى الناصح المسترشد برجاء أن يهتم بدرء خطر داهم أهم من هذا الذي قام له وقعد ، بدرء هجمات الملاحدة الذين انتشروا بين المسلمين حتى لاتكاد تخلو منهم رقعة من أرض الاسلام إلاّ قليلا • إن شأنهم جدير بالاهتمام حقاً

ليبقى الاسلام إسلاماً والمسلمون مسلمين ، وإن من المؤسف أن يزدادوا على الأيام وأن نقل نحن كل يوم ، وقد شوّشوا على البسطاء أمرهم وأفسدوا عليهم دينهم ، فلنقف على أقدامنا صفاً واحداً لصدّ هجومهم العنيف الذي اقتطعوا به كثيراً من أبناء المسلمين إليهم وصبغوهم بلونهم ، فكانوا حرباً على الدين وأهله .

أما زوار القبور فنعرّفهم وجه الحق فيها برفق كما نعرّف من يسيء الصلاة كيف يصلي دون أن ننهاه عن الصلاة جملة . إن مأخذ هؤلاء قريب . أما الملاحدة فمأخذهم بعيد يستدعي اهتماماً بالغاً ومصابرة في الله والله مع الصابرين . اهـ .

تلك حدود الله

ما نشرته صحيفة « الفداء » من أن مطامع اليهود في فلسطين العربية تعود الى عهد قيادة النبي موسى لبني اسرائيل الخ ...

أقول : لاينبغي لنا أن نتعدى حدود الله في التعبير فنخرج عن سواء السبيل فان موسى عليه الصلاة والسلام نبي مرسل طلب الى قومه بأمر الله تعالى أن يسيروا الى الأرض المقدسة فيسكنوها وقد كتبها الله لهم مهما عملوا بتعليماته سبحانه وآمنوا برسالاته وقد حكى القرآن الكريم خطابه عليه السلام لقومه في هذا : « ياقوم ادخلوا الأرضَ المقدّسةَ التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا ياموسى إنّ فيها قوماً جبارين وإنا لن ندخلَها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانّا داخلون » .

وهكذا جبن القوم فعوقبوا بالتيه أربعين سنة ، مات خلالها موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام ، وبعد خروجهم قادهم النبي يوشع بن نون عليه الصلاة والسلام وكان الفتح على يده ، واستقروا فيها أمداً بعيداً وكان فيهم أنبياء وملوك بل لقد اجتمعت النبوة والملك في داود وابنه سليمان عليهما الصلاة والسلام،وفي آخر الأمر شتتهم الله في الأرض عقاباً لهم على فسقهم وبغيهم وكفرهم وقتلهم الأنبياء بغير حق .

قال الله تعالى : « وقَطّعْناهم في الأرض أُمَماً » .

وبعد ، فنحن العرب المسلمين ملكنا الأرض المقدسة بالفتح الاسلامي فهي ملكنا

بتمليك الله إيانا لها وقد طرد الله منها خلوف السوء إخوان القردة والخنازير ، فهي لنا ونحن لها وإنا إليها لعائدون ، وإننا لمنتصرون ، وعدنا بذلك نبينا عليه وآله الصلاة والسلام مذ أخبرنا بأننا سنقاتل اليهود آخر الزمان فنقتلهم ونغلبهم ، وقد بدا من الأمر طرف تتبعه أطراف ولاشك في موعود الله وهو سبحانه وتعالى المستعان • اهـ •

« حول البيت العتيق »

جاء في العدد التاسع من صحيفة « الفداء » كلمة لكاتبة فيها مايلي: لايدري التاريخ منذ كم من الدهور والاحقاب قام هذا البيت العتيق في مكة • اهـ •

والذي أقوله : هو أن هذا البيت الكريم شيدته يد النبوة ، يد ابراهيم واسماعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام فهو بني في زمنهما •

قال الله تعالى (وإذ يرفع ابراهيم القواعدَ من البيت وإسماعيل) فكان ابراهيم يبني واسماعيل يناوله الحجارة • ولئن لم يذكر التاريخ هذا فالقرآن الكريم أصدق الحديث •

أما القرون التي عبرت بعد فلا نعلم عددها بالتحديد ولعل هذا هو الذي قصدت إليه الكاتبة من كلامها • وما يقال إن البيت العتيق كان مبنياً من قبل وأن آدم عليه الصلاة والسلام حج اليه من أرض الهند وأنه رفع في زمن الطوفان الى آخر ما يرويه أهل الأخبار ، لم يذكره القرآن الكريم ولم يثبت في الحديث النبوي الصحيح • وأصحاب الأخبار لا يمحصون منقولاتهم كما يمحص علماء الحديث مروياتهم •

والذي في الصحيح أن ابراهيم قال لاسماعيل عليهما السلام :

(يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر ، قال : فاسمع ما أمرك ربك ، قال : وتعينني ؟ قال وأعينك • قال : إن الله أمرني أن أبني بيتاً ههنا ، وأشار الى أكمة مرتفعة على ما حولها ، فعند ذلك رفع القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وابراهيم يبني) الى آخر الحديث الشريف وهو من رواية الامام البخاري في صحيحه الذي هو أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي الشريف •

ملاحظـات ثلاث على مقـال

١ ـ جاء في الكلمة التي نشرتها « الفداء » عن اليهود أن يوسف عليه السلام نال حظوة كبرى لدى الذين كانوا يحكمون مصر ، الأمر الذي أتاح ليعقوب وبنيه الاسراع لانتهاز الفرصة المواتية للهجرة الى مصر المحتلة والحصول على أرفع المناصب وأرغد ألوان الحياة في خدمة الحكومة الأجنبية المتسلطة على شعب مصر .

حبذا لو خلت الكلمة من هذا الذي يمس يوسف وأباه يعقوب وبنيه الأحد عشر وهم صديقون تائبون .

إن القرآن الكريم يقص علينا خبر التمكين ليوسف في الأرض امتنانـاً مـن الله وإحساناً لصبره وتقواه وحسن عمله ، وان الرضا عن يوسف وتصرفاته ساطع نوره من الآيات الكريمة بما يورث القناعة والاطمئنان الى عدله عليـه الصلاة والسلام وحسن تصرفـه .

« وقال الملِك إئتوني به أَستَخْلِصْـه لنفسي فلما كلَّـمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين . قال اجعلني على خزائن الأرضِ إني حفيظ عليم . وكذلك مكَّنَّا ليوسفَ في الأرضِ يتبوَّأُ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولانضيع أَجْرَ المحسنـين . ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون » .

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن الأدناس مطهرون من أوضار الذنوب وأدران الخطايا ، فهم معصومون من السوء ، فالأدب معهـم فرض الفروض وواجـب الواجبات .

وليس في طلبه من الملك ولاية الخزائن أي أثر لطمع في دنيا ، بل كان إنقاذاً للأمة من ضرر الفوضى أيام المجاعة وقد آتاه الله حسن التصرف ومعرفة حفظ الثروة العامة وإنمائها فكان تقدمه بهذا الطلب واجباً عليه حيث تعين مخلصاً من كارثة عامة .

ونحن لو قرأنا سورة الأنعام الشريفة وقد ذكر الله فيها ثمانية عشر نبياً من كرام

أنبيائه عليهم الصلاة والسلام وفيهم يعقوب وابنه يوسف ، لو قرأنا لعرفنا لهما فضلهما لاسيما وهما ممن أمر الله نبيه الأمين سيدنا محمداً عليه وآله الصلاة والسلام في أولئك الثمانية عشر ، بأن يقتدي بهم « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » ، وكونه سيدهم عليه وعليهم الصلاة والسلام لاينفى أن يكون مترسماً طريقهم وسالكاً سبيلهم •

وبعد ، فنحن نبغض اليهود الكافرين الذين فعلوا وفعلوا وقست قلوبهم وقتلوا الأنبياء لكن حدود الايمان الديني يجب حفظها ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام حرم شريف أسوارد منيعة •

٢ ـ ورد في الكلمة ذكر قبر المسيح عليه الصلاة والسلام والذي يجب علينا اعتقاده أن السيد المسيح عليه الصلاة والسلام رفعه الله الى السماء حين أراد اليهود اللعناء قتله وصلبه « وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزاً حكيماً » • والأحاديث في حياته الآن في السماء وفي نزوله آخر الزمان لقتل اليهود والدجال الذي يدعي الربوبية ويلتف هؤلاء الأشقياء حوله ، بالغة مبلغ التواتر ، فليكن هذا على بال منا وذكر •

٣ ـ لايصح التمثل مطلقاً بقول القائل :

لو مثلوا لي موطني وثناً   لهممت أعبد ذلك الوثنا

فان الوثنية قبيحة شرعاً كما هي قبيحة عقلا ! فلا يجوز هذا التمثل وان كان على مجاز القول • اهـ •

حكم وضع الآس على القبور

نشرت صحيفة الأيام الدمشقية في العدد ـ ٧٥٠٨ ـ كلمة لكاتب وفقه الله ، نفى فيها أن يكون لزيارة القبور يوم معين ثم بالغ في انكار وضع الآس والخضرة على القبور وادعى أنه غير مشروع وعزز دعواه بالنقول العلمية • اهـ •

ولا يخامرني شك إن شاء الله في نبل نيته وسلامة قصده من حيث إنه يستهدف بزعمه تجريد الاسلام مما علق به من البدع والأوهام وأن يعود الناس الى سنة السلف

الصالح بعود الاسلام سيرته الأولى • كل هذا مقدر له أتم تقدير ، ولكن الذي أوده ويوده كل منصف وكل عليم ، أن ما اتفق على أنه حدث سيء كان انكاره واجباً ، أما ما اختلفت فيه الأنظار وتعددت من أجله الآراء فان الخطب فيه يسير والأمر سهل ، وللمعذرة وجهها الوجيه ، ومن المقرر أنه لايقضي بمذهب على مذهب إذ لكل دليله واجتهاده •

وهنا يحق لي أن أذكر للكاتب الفاضل ان فقهاءنا ـ الحنفية ـ ذكروا أن الأفضل في زيارة الموتى أن تكون أيام الخميس والجمعة والسبت والاثنين وان كانت في كل وقت مشروعة ، ونقلوا عن بعض السلف أن أرواح الموتى تشعر بزائريها في هذه الأيام ولينظر في هذا ماكتبه المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته ـ رد المحتار على الدر المختار ـ ولينظر فيه وفي غيره أيضاً • إنهم استحبوا وضع الجريد والآس على القبور أخذاً من فعله عليه وآله الصلاة والسلام ، بل من تعليله تخفيف العذاب عن المعذبين ببقاء خضرة الغصنين اللذين وضعهما على القبرين أي من حيث إن الحياة في الأخضر أكمل منها في اليابس وعن هذا يكون تسبيحه أتم ، وهم لم ينفوا التسبيح عن الجمادات ، كلا ، لكن التفاوت فيه أمر مقرر •

وقد كرهوا من أجل هذا قلع الحشيش الأخضر من المقبرة لأن للميت فيه حقاً من حيث استئناسه بتسبيحه وانتفاعه بتخفيف العذاب عنه وان لم يكن ملكاً لأحد •

هذا ولم يقم دليل على الخصوصية في وضعه عليه وآله الصلاة والسلام الغصنين على القبرين ، ولئن رآها بعض العلماء فان غيرهم لم يروها ، وليس القول الآن في المقارنة والترجيح ، بل القصد كل القصد الى احترام الخلاف في الفرعيات التي مهما اتجه المرء الى أي جانب من جوانبها وجد له سلفاً من العلماء لهم وجهة نظر يدللون عليها ويبرهنون ، وليس الصواب في مثل هذا تحجر الواسع •

نعم أنا مع فضيلة الكاتب أسعده الله ، في القول بأن التصدق عن روح الميت بثمن الآس والجريد ـ إن كان له ثمن ـ أفضل وأجمل عائدة عليه ، ولكن هذا لايعني المنع فان العمل بالفاضل سائغ أيضاً •

وإذا كان وضع الجريد والآس والخضرة سائغاً كما يقول فقهاؤنا فليكن على

البساطة الأولى المعهودة دون أن يدخله التكلف الذي يخرجه عن النحو الإسلامي مما نراه كثيراً وكثيراً •

ولا يسعني إلا ان أشكر للكاتب غيرته على الاسلام ، فعليه مني السلام ، في البدء والختام •

حالنا مع اليهود عقدة لاتحلها الا القوة

همّ قد أقلقني وأبعدني عن الهدوء وزج بي في غمرات الحزن ولم لا أحزن والخطر يدنو والشر يكبر والأمر لايزداد على الأيام إلاّ شدة ، وقوى الشر لاتنفك تؤيد العدو المغتصب وتدفع عنه وتمده بما يزيده لجاجاً في باطله وامعاناً في غيه •

أي شر هذا الشر الذي منينا به وأية غفلة غفلتنا عن تقدير حقيقته ؟ الويل لنا إن دامت غفلتنا وطال ثواؤنا على الأباطيل وتعلقنا بالأماني والأحلام دون أن نواجه الحقائق المرة القاسية •

اليهود اللعناء أهاروا ألمانيا الدولة العسكرية القوية في حربين عامتين متواليتين بمكرهم الخفي وكيدهم الدائب مع أنها فطنت لهم ونكلت بهم تقتيلا وتشريداً فما أغنت عنها فطنتها شيئاً ، فما القول فينا ونحن في بدء التكون العسكري وأول الظهور السياسي؟ •• !

هل من الحزم أن ننام على الوهم ولانقدر عدونا الماكر الخبيث قدره لنعمل على إحباط خططه التي إن تم له تنفيذها كانت كارثة لم يمر بالعرب والاسلام شبيه لها أو نظير ؟ •• سوف لانذكر حروب الصليبيين ولا إغارات التتار بجانب الشر المبيت لنا من هؤلاء اليهود الذين هم أشد الناس عداوة للذين آمنوا كما ينطق القرآن الكريم •

ومن المؤسف أن جانباً من خططهم نفذ بالمساندة الفاجرة لهم من خصوم الاسلام واعدائه فخلت بلاد من أهلها ، وامتهنت كرامات ، وديست مقدسات ، ووقعت هزيمة وما كان كل هذا ليعيد الى جمهرتنا رشادها الذي أضاعته باللهو والعبث وسلوك السبل التي لاتفضي بسالكها إلاّ الى التحطم في الهاوية •

يا قوم أحسنوا صلتكم بالله وادخلوا حصنه الآمن وهو الاسلام المحض إيماناً صادقاً وعملا صالحاً وتطبيقاً لنظم الدين في الشؤون كلها • أعيدوها إسلامية أولية في السياسة والحرب والسلم والحكم والبيت والمسجد والمدرسة والشارع ، خذوا لأنفسكم أماناً من عقاب الله واستنزلوا نصره العزيز بنصركم دينه واقامتكم كتابه وتحكيمكم شرعه « ولينصرنَّ الله من ينصره إن الله لقوي عزيز • الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوْا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » •

الطرق كلها مسدودة والأبواب جميعها مغلقة إلاّ طريقاً واحداً وباباً واحداً ـ طريق الاسلام المنير الحكيم الذي ينتهي بالسائرين فيه الى باب السعادة والعزة والرضوان والمغفرة وهو مفتوح على مصراعيه ، وربنا سبحانه يدعونا اليه •

الذي أنقذ البلاد من الصليبيين هو هذا الاسلام وهو نفسه الذي طرد منها التتار وهو الذي أثار الحماسة وبعث القوة ، وأحيا الطمع في الشهادة بعد أن خلط القلوب المؤمنة بعضها ببعض وألف بينها فكان الفوز ونزل النصر •

وبعد ، فقد ضرب الله لنا الأمثال وأوقفنا على محض الحقيقة التي تستتبعها غلبة العدو ، أرانا من هذا النحو عبراً شتى كي يصبح لنا اعتبار ويحصل اتعاظ فما اعتبرنا وما اتعظنا وخدعنا أنفسنا بالتسويلات الشيطانية والأماني الكاذبة •

نظرة الى مخيمات اللاجئين وهي آخر تلكم الأمثال ضرباً ، تكفي للاستبصار لو كانت دراية وكان رشاد • حقاً إن تلكم المخيمات من حجج الله بعد حججه ، أقامها فينا مواعظ صامتة هي في صمتها أبعد أثراً في النفس الواعية من النطق الواعظ •

هل تنظرون إن امتد خرطوم العدو إلاّ تقتيل الأبناء والولوغ في النساء وتقويض دعائم الاسلام وتهويد الذرية واستعباد الأمة ؟

هل تنظرون إن داموا في فلسطين إلاّ القاء بذور الفساد في الجماعات والأفراد فان اليهود أرسخ الناس قدماً في مقام المكر وأحذقهم للفتن بعثاً لها من رقادها وقد كادوا للاسلام منذ نشأته الأولى وصدموه في عراك مسلح يعرف هذا كل من درس التاريخ ، وما وقعة الأحزاب وحصار المدينة إلاّ صنع أيديهم ونتاج أفكارهم أرادوا بها وأد

الاسلام وقتل النبي عليه وآله الصلاة والسلام وسبي بناته وأزواجه ونساء المؤمنين بعد أن يكونوا شفوا صدورهم قتلا وولوغاً في دماء الأصحاب عليهم رضوان الله • ومن قبل هموا بقتل النبي عليه وآله الصلاة والسلام بالقاء حجر عليه حين أتى بني النضير منهم يستسلفهم دية قتيل قتله بعض أصحابه ، وجلس مستنداً الى جدار فائتمروا بينهم بالسوء فأوحى الله اليه بمقصدهم فخرج من بينهم ثم حاصرهم حتى جلوا وفيهم أنزل الله تعالى « ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار » •

ولما دفع الله عن الدعوة وسلمها وقتل من قتل منهم وقطعهم في الأرض أمما التفتوا الى الدس والفتنة فكان قتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وكان وكان ••

حالنا مع اليهود لاتقبل هدنة ولاتدنو من صلح ، إنها عقدة لاتحلها إلا القوة وإنهم ليسابقوننا إليها ليأكلونا بها ويذيبوننا في أحشائهم فلنأخذ نحن بأسباب هذه القوة التي تخضد شوكتهم وتكسر رؤوسهم وتردهم على أعقابهم مدحورين • وأنها لتعتمد قوة النفس وصلاحها وصلتها الوثقى بالله تعالى العزيز القدير ناصر المؤمنين ، كما تعتمد اعداد السلاح ، ولن تتم القوة والميوعة اصل لدينا معتمد ، والحرب للدين طريق معبد ومحاربة الله بالفسق عن أمره معلن بها •

التقوى عنصر النصر الأقوى « واعلموا أن الله مع المتقين » • الحرب بيننا وبينهم واقعة حتماً إن لم تكن حالاً فمآلا فقد أخبر بها سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام فيما رواه الطبراني عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال :«لَتُقَاتِلُنَّ المشركين حتى يقاتل بقيتكم الدجال على نهر الأردن أنتم شرقيه وهم غربيه » •

وروى البخاري ومسلم عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله » • وهذا الحديث الشريف يفيد أننا منصورون عليهم آخر الأمر حين تنقشع عن قلوبنا سحب الأوهام وتتبدد ظلمات الغفلات عن الله ونستمسك أشد استمساك بدينه المتين •

ألا فلتصغَ بسمعنا الى دعوة الحق ولنألف الالفة ولنفارق الفرقة ، فالألفة رحمة والفرقة عذاب وان تصدع صفوفنا قوة كبرى لعدونا علينا يبعث بها اليه المفرقون المشاغبون. اللهم ألف بين قلوبنا وأصلحنا وأصلح ذات بيننا . واهدنا الى الحق والى طريق مستقيم آمين .

حكم الاسلام في قتل المسلم أباه الكافر المحارب

جاء فيما كتبه كاتب عن أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه : ... وفي غزوة بدر تجلى صدق إيمان أبي عبيدة وإخلاصه فلم يقم وزناً لابوة مشركة أو نسب كافر بل أطاح برأس أبيه ضارباً أروع المثل في حب الله ورسوله وبذلك قطع أبو عبيدة آخر سبب يصله بأبيه . اهـ .

أقول ليت الكاتب زاد القصة وضوحاً وألقى عليها ضوءاً يزيح عنها الغموض ويزيل اللبس الذي قد يعلق وضره ببعض الأذهان من تسويل الشيطان .

القصة كما في كتب السيرة النبوية هي أن أبا عبيدة لقي أباه يوم بدر وكان هذا مشركاً وقد قصد إليه ليقتله فابتعد عنه أبو عبيدة وزجره فلم يزدجر فقتله كدفاع عن النفس ، وللابن فعل ذلك إذا تعين طريقاً الى النجاة لو كان الأب مسلماً فكيف به كافراً محارباً وذا لأن إحياء النفس واجب ودفع الضرر عنها مطلوب . أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وأبو نُعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن ابن عباس عن عبد الله بن شوذب قال جعل والد أبي عبيدة يتصدى له يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله فنزلت الآية « لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءَهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيَّدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون » . وفيها تبرير عمل أبي عبيدة وتصويبه وثناء عليه وعلى أمثاله من أولي الصدق في الايمان . أما ما لم يكن الأمر كذلك فلا يجوز للولد المسلم قتل والده حتى ولو كان كافراً محارباً

بل يترك قتله في الحرب لغيره فقد ذكر العلامة الزيلعي في شرحه لمتن الكنز أن حنظلة استأذن رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام في قتل أبيه ـ وكان شديد الايذاء لرسول الله عليه وآله الصلاة والسلام وحضر وقعة أحد مع المشركين ـ فقال : (دعه يقتله غيرك) • وكان عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين في المدينة ، عظيم الأذى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنه ابنه في قتله فأمره عليه وآله الصلاة والسلام بالاحسان إليه • والسر في المنع من قتل الوالد الكافر المحارب أنه كان السبب في إحياء الولد فلا ينبغي أن يكون هذا سبباً في إماتته • وهذا المنع هو المقرر في الفقه الاسلامي فلا يسوغ غيره •

والله تعالى قال في الوالدين الكافرين : (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) • والأحاديث الشريفة في بر الوالدين متعالة مشهورة فقتله إياه يتنافى ونصوص الاسلام التي تنادي بوجوب بره • ثم ذكر الكاتب أن أبا عبيدة حرض الناس على الجهاد في وقعة حمص فكان من قوله •• ولا يكرهن الموت إليكم أمر قد اقترفه أحدكم دون الشرك توبوا الى الله وتعرضوا الى الشهادة فاني أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : (من مات لايشرك بالله دخل الجنة) • اهـ •

والذي ينبغي أن يوضح به هذا الحديث وأمثاله ما قاله الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) : قد ذهب طوائف من أساطين أهل العلم الى أن أمثال هذه الاطلاقات التي وردت فيمن قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم الله عليه النار ونحو ذلك إنما كان في ابتداء الاسلام حين كانت الدعوة الى مجرد الاقرار بالتوحيد فلما فرضت الفرائض وحدت الحدود نسخ ذلك • والدلائل على هذا كثيرة متظاهرة وقد تقدم غير ماحديث يدل على ذلك في كتاب الصلاة والزكاة والصيام وتأتي أحاديث أخر متفرقة ان شاء الله والى هذا القول ذهب الضحاك والزهري وسفيان الثوري وغيرهم • وقالت طائفة أخرى ، لا احتياج الى ادعاء النسخ في ذلك فان كل ماهو من أركان الدين وفرائض الاسلام هو من لوازم الاقرار بالشهادتين وتتماته فاذا أقر ثم امتنع عن شيء

من الفرائض جحداً أو تهاوناً ، على الخلاف فيه ، حكمنا عليه بالكفر وعدم دخول الجنة وهذا القول أيضاً قريب اه • ولا خلاف في كفر الجاحد أما المتهاون ففيه الخلاف الذي يعنيه الحافظ المنذري كتارك الصلاة متكاسلا متهاوناً وهو مؤمن بها ففريق من الأئمة قائلون بكفره ، وآخرون بفسقه فيما دون الكفر • وهذا القرب في القول الثاني تشد أزره الأحاديث التي فيها تقييد لتلك الاطلاقات فقد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة • قيل : وما إخلاصها ؟ قال : أن تحجزه عن محارم الله) ورواه في معجمه الكبير إلا أنه قال : (أن تحجزه عما حرم الله عليه) • وروى الامام أحمد عن رفاعة الجهني رضي الله تعالى عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى إذا كنا بالكديد أو بالقديد فحمد الله وقال خيراً وقال : (أشهد عند الله لايموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقاً من قلبه ثم يسدد إلا سلك في الجنة) والتسديد سلوك سبيل السداد • وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي الى العرش ما اجتنبت الكبائر) أي ما دام ذلك القائل مجتنباً لكبائر الذنوب • على أن أبا عبيدة رضي الله تعالى عنه قد يعني بروايته لذلك الحديث الشريف (من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة) قد يعني بها أن الله تعالى يغفر للشهيد ذنوبه التي بينه وبينه التي لا علاقة لها بحقوق الناس لاسيما والموقف موقف تحريض على القتال يستدعي استفزاز الهمة واشعال الجذوة وقد روى الامامان أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (يُغفر للشهيد كل شيء إلا الدين) • ولا ننسى أنه حين حرضهم أمرهم بالتوبة قبل الاقدام وهو احتياط في الدين بالغ • والذي نخلص إليه من هذا أن القول بعدم تعذيب أحد من عصاة المؤمنين بالنار في الآخرة غير صحيح فان الأدلة قائمة على تعذيب بعضهم ، وعلى العفو عن بعضهم والمعذبون يخرجون منها بالشفاعة على أفواج • روى الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير مايزن

شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير مايزن برة ـ أي حبة قمح ـ ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) أي زيادة على أصل الايمان وجوهره من نية وعمل ، ثم يخرج الله من النار من لم يعمل خيراً قط من المؤمنين بمحض فضله ورحمته • وكلمة لا إله إلا الله تكملها كلمة محمد رسول الله فهما الشهادتان وبهما الاسلام والايمان ، وروى البخاري عن أنس أيضاً أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (يخرج من النار قوم بعدما احترقوا فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) لكن هذا الاسم يثقل عليهم فيسميهم الله عتقاء الرحمن كما جاء في حديث شريف • وروى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم (الثعارير) والثعارير نبات كالهليون ، وتشقق في الأنف كما في القاموس •

وبعد ، فالذي دعاني الى تعديد الرواية في هذا الأمر ، قصدي الى نفي زعم الزاعمين بأن المسلم مطلقاً لاتمسه النار ولايناله العذاب فان شمل النصوص مجتمع غير متفرق ، ويجب بالضرورة حمل مطلقها على مقيدها • واعتقاد عدم العذاب مطلقاً مرفوض ، وأصحابه يعرفون في الفرق التي تنحاش الى الاسلام بالمرجئة والاباحية، واعتقادهم هذا باطل عاطل يختلف كل الاختلاف عما اجتمع عليه أهل الحق مما ذكرناه وأما قول قائلهم :

مت مسلماً ومن الذنوب فلا تخف حاشا المهيمن أن يرى تنكيدا
لو رام أن يصليك نار جهنم ما كان ألهم قلبك التوحيدا

فكلام مزوق منمق مبهرج مزخرف لايعرف الحق ولا الحق يعرفه •

حول حديث موضوع

١ الحديث الذي جاء في كلمة لكاتب أديب نشرتها صحيفة (الفداء) وهو «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش واسترضعت في بني سعد بن بكر » •

صحيح المعنى ولكن لا أصل له بهذا اللفظ ، واليك ما قاله علماء الحديث فيه ؟

قال الامام ابن الديبع الشيباني الشافعي الأثري المتوفى سنة ٩٤٤هـ في كتابه «تمييز الطيب من الخبيث ، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث » :

« حديث » أنا أفصح من نطق بالضاد معناه صحيح ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير • اهـ •

وذكر مثله الامام الحافظ الناقد المؤرخ شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ في كتابه « المقاصد الحسنة ، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة » •

وقال العالم المفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ في كتابه « كشف الخفاء ومزيل الألباس ، عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس » :

«أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش»قال السيوطي في اللآلي «المصنوعة: معناه صحيح ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ ، وأورده أصحاب الغريب ولا يعرف له إسناد ورواه ابن سعد عن يحيى بن يزيد السعدي مرسلا بلفظ « أنا أعربكم أنا من قريش ولساني لسان سعد بن بكر » ورواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري بلفظ « أنا أعرب العرب ولدت في بني سعد فأنى يأتيني اللحن » ، كذا نقله في مناهل الصفا بتخريج أحاديث الشفا للجلال السيوطي ثم قال : والعجب من المحلّي حيث ذكره في جمع الجوامع من غير بيان حاله ، وكذا من شيخ الاسلام زكريا حيث ذكره في شرح الجزرية ، ومثله « أنا أفصح العرب بيد أني من قريش » أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده • انتهى •

نظرات في تأمـلات

نشرت مجلة علمية لعالم هندي كبير تلك الكلمة (تأملات في سورة الكهف) وفيها مايقتضي التأمل والنظر • وإني إذ أعترف بفضله العظيم وعلمه الغزير أضع نظراتي هذه بين يديه ، وكلي أمل في أن يلتفت إليها التفات المتقبل ، فانا مقتنع بانصافه ،

وقد عرفت فيه هذا الخلق الكريم منذ التقينا في دمشق ، ومن قبل في حماة ، فرأيت فيه سعة الاطلاع ، والعمل الصالح ، والسمت الحسن ، وقوة البيان •

١ ـ نقل فضيلته عن أبي الكلام آزاد أن السد الذي ورد في القرآن الكريم محله بين فالدي قوقاز Valdi Kaukaz وتفليس ، ويوجد هناك من قديم الزمان جدار يذكر في الروايات الأرمنية بالباب الحديدي ولايزال يسمى في جارجيا بذلك لأنه يوجد فيه الألواح الحديدية • اه •

والذي أقوله هو أن التسليم بهذا ممكن لولا أن النص ينطق بخلافه • فقد قال ذو القرنين بعد فراغه من بناء السد ما حكاه الله تعالى عنه بقوله الكريم: «قال هذا رحمةٌ من ربي فاذا جاء وعد ربي جعله دكّاء وكان وعد ربي حقاً » وهذا الوعد الحق هــو قيام الساعة ، ومجيئه يصدق بظهور مباديه واماراته الكبرى التي تتصل به ، ومنها خروج يأجوج ومأجوج ، وهذا يعني بقاءه قائماً ومانعاً الى الوقت الذي قدره الله سبحانه في علمه القديم لخروجهم • والسد الذي عين مكانه أبو الكلام خرب ولم يبق منه إلا بقايا من جدار والواح حديدية •

وتفسير الوعد الحق بقيام الساعة وظهور مباديها تفسير لاغبار عليه ، فكثيراً ماسأل المشركون عن الساعة به ، ويأتي الجواب بأن مرده الى الله سبحانه وتعالى ، فقد استأثر بعلمه (ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين • قل إنما العلم عنــد الله وإنما انــا نذير مبين) •

ومما يوضح لنا قيام السد حتى خروجهم قرب الساعة قوله تعالى (حتى إذا فُتِحَتْ يأجوجُ ومأجوجُ وهم من كلِّ حَدَبٍ يَنْسِلون • واقترب الوعد الحق فــاذا هي شاخصةٌ أبصارُ الذين كفروا ياويلنا قد كنّا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين) والفتح منسوب الى يأجوج ومأجوج مجازاً ، والمفتوح في الحقيقة السد ، أو أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه أي حتى إذا فتح سد يأجوج ومأجوج • ولا يشكل على هذا ما في الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله الكريم (ويل للعرب من شر قد اقترب • فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلّق باصبعيه الابهام والتي تليها • قيل يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخَبَثُ)

أي ولد الزنا، أقول لا يشكل عليه لأنه ليس فيه سوى الاخبار بانفتاح هذا القدر اليسير منه وهو يؤذن باقتراب الشر ، أما اندكاكه وخروجهم فموعده آخر الزمان حين ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ففي صحيح مسلم من الحديث الشريف(...بينما هم كذلك إذ أوحى الله الى عيسى عليه السلام إني قد اخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم ، فحرز عبادي الى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيخرجون على الناس) الحديث الى آخره .

٢ ـ تكلم فضيلته عن الدجال وتزعمه الحضارة المادية التي تبلغ أوجها في العصر الأخير من حيث تسخيرها القوى والاسباب ، وبذا فسر ماورد في الحديث الشريف من طواف الدجال البلدان في اربعين يوماً وأنه كالغيث استدبرته الريح ، وأنه ينادي بصوت يسمع ما بين الخافقين وقال فضيلته إنه تسخر له أنهار الأرض بالآلات وهو معنى ماورد من أنه (يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت) الخ ...

والذي فهمته من كلام الاستاذ أن نداءه يكون بآلات كالاذاعة يسمعه الناس بها وأنه يرفع بآلات أيضاً مياه الأنهار الى الفضاء فتتساقط مطراً الخ ...

وليت شعري إذا كان الأمر كذلك والناس منذ اليوم يشهدون هذه الآلاتوماتصنع فهل يكون الدجال آتياً بغريب يروج به في الناس دعواه الالوهية ؟!

إن دعواه لاتسلك سبيلها الى قلوب الجاهلين إلا إذا دعمها بما ليس في مقدور الآلات الاتيان به من خوارق العادات التي يمده الله بها تحقيقاً للابتلاء بفتنة لم يسبقها مثلها منذ بدء الخلق الى قيام الساعة . ففي صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : (مابين خلق آدم الى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال) وفي رواية (أمر) بدل (خلق) .

أما نداؤه الذي يسمعه مابين الخافقين كما قاله الاستاذ فبعيد جداً أن يكون بآلة اذاعة ، لأن من يدعي الربوبية لايستخدمها من حيث إن سماع الناس صوته مجرداً من مكان بعيد هو الذي يمكن له في الاوساط الجاهلة ، وقد روى ابن المنادي من حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه ينادي بصوت له يسمع به مابين الخافقين:

إليّ اوليائي ، إليّ أوليائي ، إليّ أحبابي إليّ أحبابي ، فأنا الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ، وأنا ربكم الأعلى . كذب عدو الله ! ليس ربكم كذلك ، ألا إن الدجال اكثر اتباعه اليهود وأولاد الزنا . اه .

وتفسير أمرد السماء بالامطار فتمطر والأرض بالانبات فتنبت ، بأن الآلات تسخر له مياه الأنهار ، وإمطار مياه الأنهار لايكون إلا برفعها الى العلو كي تتساقط كالمطر أو بنحو هذا ، أقول هذا التفسير خلاف المتبادر من الحديث الشريف من أنه المطر المعروف عند النبي وأصحابه صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم وبارك ، وقد خاطبهم بما يعهدون وهو غير متصل بآلات رافعة ولا نحوها وإلا كان أمر الدجال عادياً ليس فيه من الغرابة ما يروج به له دعواه الالوهية ويدعمها .

وكيف يكون نبات الأرض حالا ، كما تفيده الفاء التي هي للترتيب مع التعقيب ، إلا إذا كان على خلاف العادة مما يمد الله به هذا الشقي المضل المخذول استدراجاًوفتنة؟

ثم إن الحديث الشريف يقول عنه (يمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها) هذا الحديث له تتمة في صحيح مسلم هي : (فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل) واليعاسيب جمع يعسوب وهو أمير النحل ومتى طار تبعته . فأي مدنية هذه التي تخرج الكنوز من اماكنها تابعة له كاليعاسيب ؟

الأمر كما قلنا خارق للعادة ابتلاء واستدراجاً وقد روى ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه ، عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أنه يسلط على نفس واحدة فينشرها بالمنشار يلقيها شقين فيمر الدجال بينهما ثم يقول انظروا هذا فاني أبعثه الآن ثم يزعم أن له رباً غيري ، ثم يبعثه الله فيقول له الخبيث من ربك ؟ فيقول ربي الله وأنت عدو الله الدجال ، والله ماكنت قط أشد بصيرة فيك مني الآن ، فيريد أن يقتله ثانياً فلا يسلط عليه . اه . ورواه البخاري في صحيحه أيضاً بمعناه .

وفي حديث شريف رواه الامام أحمد وابن خزيمة والحاكم وسعيد بن منصور (... ومعه نهران أنا أعلم بهما منه ، نهر يقول له الجنة ، ونهر يقول له النار فمن

أدخل الذي يسميه الجنة فهو النار ، ومن أدخل الذي يسميه النار فهو الجنة) • وفي رواية (لأنا أعلم بما مع الدجال منه ، معه نهران يجريان احدهما رأي العين ماء ابيض والآخر رأي العين نار تأجج ، فأما ان ادرك ذلك واحد منكم فليأت النهر الذي يراه ناراً وليغمض ثم ليطأطيء رأسه فليشرب فانه ماء بارد) •

ومن خارق العادة له مافي الحديث الشريف الذي رواه الامام أحمد ومسلم والترمذي من أن مدته اربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم ، وأنهم سألوا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام عن هذه الأيام الثلاثة هل يجزئهم فيها خمس صلوات فأمرهم أن يقدروا لأوقات الصلاة قدرها منها أي في كل أربع وعشرين ساعة خمس صلوات يسيرون فيها بحساب الأيام العادية مقدرين التقدير الصحيح • وأخبار الدجال لو تتبعناها بخوارقها لطال بنا الكلام وقد أفردت بالتأليف ، والذي يعنينا هنا منه أنه فتنه وابتلاء ممدود بخوارق العادات (لِيَهْلَكَ من هَلَكَ عن بَيِّنَةَ ويحيا من حيَّ عن بينة وان الله لسميع عليم) •

٣ ـ ضلال السعي وحسبانه حسناً في قوله تعالى:(قل هل نُنَبِّئكُمْ بالاخْسَرين أعمالا • الذين ضَلَّ سعيُهم في الحياة الدنيا وهم يَحْسَبُون أنهم يُحْسِنُون صُنعاً) • هذا الضلال هو الضلال في الدين وكل منتحل نحلة باطلة فهو يراها حسنة لتزيين الله اياها في نظره لاصراره على الكفر والجحود كما قال الله تعالى : (إن الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم فهم يعمهون • أولئك الذين لهم سوءُ العذاب وهم في الآخرة هم الاخسرون) ، وبالمقابل يزين الايمان في قلوب المؤمنين فضلا منه تعالى ونعمة : (••• ولكن الله حبَّب إليكم الايمان وزيَّنَهُ في قلوبكم وكرَّه إليكم الكفرَ والفسوقَ والعصيانَ أولئك هم الراشدون • فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم) •

فليست الآية إذاً في هذه الحضارة المادية التي لم تكن بالغة ما بلغته الآن وقت نزولها ، فضلالهم ديني واستحسانهم صنعهم ديني أيضاً إيغالا منهم في الكفر • والآية تنعي عليهم هذا مفسراً بما بعدها من قوله تعالى : (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً • ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزواً) •

وبعد فأرجو أن تكون نظراتي هذه فيما كتبه الاستاذ مقبولة لديه ولدى كل منصف من القراء والعلماء (ان أريد إلاّ الاصلاحَ ما استطعتُ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب) •

قول الشيطان اني جار لكم

١ ـ جاء في الجزأين « ٢٣ و ٢٤ » من مجلة التمدن الاسلامي عند ذكر غزوة بدر أن سراقة بن مالك الكناني جاء كفار قريش لما أرادوا الخروج وخافوا كنانة لدماء بينهم فقال لهم : إني جار" لكم • اه •

أقول : لايصح أن يكون قائل هذا هو سراقة بن مالك لأن صريح الآية الكريمة أنه الشيطان اللعين وهو إبليس عند الاطلاق • وقد ألقى إليهم هذا القول إما وسوسة لهم به ، وإما حقيقة متمثلا بصورة سراقـة وعليه كثير مـن المفسرين وظاهر الآيـة يوحي به • « وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار" لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى مالاتـرَ وْنَ إني أخاف الله والله شديد العقاب » • والذي رآه هو نزول الملائكة مدداً للمؤمنين ، وإن الأخبار لتؤيد هذا ، فقد روى المفسرون أنه عليه اللعنة لما رأى الملائكة تنزل من السماء نكص وكانت يده في يد الحارث بن هشام فقال له : إلى أين أتخذ لنا في هذه الحالة ؟ • فقال له : إني أرى مالاترون ! ••• فقال : والله مانرى إلا جعاسيس يثرب• فدفع في صدر الحارث وانطلق ، وانهزم الناس ، فلما قدموا مكة قالوا : هزم الناس سراقة ، فبلغه الخبر فقال : والله ماشعرت بمسيركم حتى بلغتني هزيمتكم • فلما أسلموا علموا أنه الشيطان •

٢ ـ وجاء في الجزأين المذكورين أيضاً في « أنباء العلم » : وهناك أدلة على أن الزهرة أوشكت على الاصطدام بالأرض مرتين أولاهما منذ ثلاثة آلاف وخمسمائـة سنة ، فنتج عنها انشقاق البحر مهيئاً بذلك طريق الهرب لبني اسرائيل من مصر • اه •

أقول : المعروف عند العلماء بالشرع أن المعجزات لاتعتمد أسباباً كباقي الأمور ،

بل إن الله يقطع فيها المسبب عن السبب ويخلقه كفاحاً ابتداء ليدل الناس على صدق مدعي الرسالة . بخلاف السحر ونحوه فانه متصل بأسباب من عرفها وتعاطاها حصل المطلوب على يده إن شاء الله تعالى ، وهذا يفسر قوله تعالى : « وما أُنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت يعلمان الناس السحر » كي يفرقوا بين معجزة الرسول وسحر الساحر في زمن فشا فيه السحر وانتشر ، ثم عادت حرمة تعلمه وتعليمه لزوال الداعي إليه .

إذاً فانفلاق البحر لبني اسرائيل لايعتمد دنوّ الزهرة من الأرض . والقول بهذا يقصد منه إبطال معجزة لا سبب لها من الأسباب العادية ، بل كانت فور ضرب موسى البحر بعصاه . قال الله تعالى : « فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون . قال كلا إن معي ربي سيهدين . فأوحينا الى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم » والطود الجبل . وقد فتح في البحر بهذا الإنفلاق إثنا عشر طريقاً بعدد الأسباط ، كي لايزدحموا ويتنازعوا ، ولفحتها الشمس والريح فَيبست حالا بقدرة الله تعالى ثم التطم على فرعون وجنوده حين تكامل دخولهم فيه بعد خروج بني اسرائيل منه بقليل . فالأمر معجز صرف ، وإلاّ لدام طيلة مدة دنو الزهرة من الأرض ؟ ولما تعددت الطرق في البحر هذا التعدد بهذا العدد ؟ ولما كانت خصوصية للبحر الأحمر لبقعة خاصة منه ، بهذا الانفلاق .

التعصب الحميد

جاء في كلمة « آثارنا لاتغيب عنها الشمس » لكاتب أديب مايلي : « فالغربيون يزعمون أن الجامعات الأولى في أوربا نشأت بالهام من النصرانية ؟ فانظروا كيف تكتب الأقلام المغموسة بالهوى والجهل الى اليوم حقائق التاريخ . ولست أنا الذي أقول هذا فأنا مسلم ومثل هذا القول مني تعصب ذميم مكروه . الخ .. » .

ثم قال : ولكن كاتباً إنكليزياً تحدث عن إثارة الرهبان رعاع الناس على كربرت الذي أسس مدرسة في إيطاليا فأحرقوا مدرسته . الخ .. أقول : ليت الكاتب قال أنا مسلم قد أتهم إن تفردت بهذه النظرة ذلك أن التعصب للحق حميد الخ ...

ذلك أن التعصب للحق حميد غير ذميم وغير مكروه وقد ألقى إلينا أعداؤنا هذه الكراهية للتعصب الديني حتى يتم لهم مايريدون من توجيه الأجيال الاسلامية الناشئة في طرق الالحاد ولن يتجهوا إليها ماداموا مسلمين ولن يدوموا على إسلامهم ما لم يتعصبوا له ويشتدّوا في الحفاظ عليه لأنه الدين الحق الذي اعتد الله به ديناً رسمياً للخليقة وغيره باطل « إن الدين عند الله الاسلام » .

التعصب للاسلام أن نعتقده الحق الصواب عاملين على إحيائه واعتماده نظاماً تناول كل الشؤون الخاصة والعامة وأن نبذل المهج والأرواح في سبيله كي تسعد به الخليقة وليس هذا الجهاد إلاّ تعصباً صريحاً للاسلام ودرءاً لعادية المعتدين عليه الذين يريدون إطفاء نوره .

إننا نزيح العقبات من طريق الدعوة بالجهاد ولا نكره أصحاب الملل على اعتناقه إذ لهم من تأملاتهم في محاسنه مايدعوهم الى الدخول فيه راضين وقد كان هذا زمن الفتوحات الاسلامية . ألم يقل الله تعالى « فاستمسك بالذي أُوحي إليك إنك على صراط مستقيم » وهل الاستمساك إلاّ تعصب وكيف يتحقق استمساك دونه .

ألم يوصنا رسوله عليه وآله الصلاة والسلام به إذ قال « ... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضُوا عليها بالنواجذ . الخ ... » وأي قولة تدل على التعصب الديني عملا كهذه القولة الشريفة مع العلم بأن العمل فرع الاعتقاد وأثره .

القسمة ثنائية : حق وضلال ، ولا بين بين . وقد قال الله تعالى : « فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلاّ الضلال فأنى تُصرفون » .

لقد ألقى الأعداء على حماسة المسلمين الدينية ماء بارداً بل جليداً جامداً فبغضوا إليهم التعصب فكانت الزحزحة وكان الالحاد وكان مانراه من شرود شبّ عن الطوق .

إني أعلنها عصبية إسلامية معقولة هي اشتداد في وجوب العود الى الاسلام حكماً وعملا ومن أحكام الاسلام الرفق بالمواطنين غير المسلمين ومعاملتهم أطيب معاملة كما يأمر الدين عدلا ورحمة واقساطاً وإحساناً وبراً .

قال الله تعالى : « لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين

قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » .

والنبي عليه وآله الصلاة والسلام يقول: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة » و « من آذى ذميا كنت خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » وعمر رضي الله تعالى عنه يوصي الخليفة بعده بأهل ذمة الله وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام .

ومن تعصب سلفنا الصالح للاسلام تسوية عمر رضي الله عنه بين علي كرّم الله وجهه وبين يهودي حين اختصما إليه ليقضي بينهما وقد عتب علي بعد انتهاء القضاء على عمر إذ ناداه خلاله بيا أبا الحسن والتكنية تعظيم يؤثر في قلب الخصم اليهودي إنكساراً والاسلام يأمر القاضي بالتسوية بين الخصمين في الاقبال والنظر والمجلس وقد حدث مثل هذا لأبي يوسف القاضي حين اختصم الخليفة الرشيد ونصراني إليه فجلس مجلس الحكم وأقامهما بين يديه ونادى الخليفة بياهارون ولم يدعه بأمير المؤمنين وقت الحكم والقضاء .

كتاب الوحي

س : ــ كم عدد كتاب الوحي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما اسماؤهم؟

ج : ــ ذكر الشيخ علي بن برهان الدين الحلبي في كتابه (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) عليه وآله الصلاة والسلام ويعرف في الناس بـ (السيرة الحلبية) ذكر في أواخر الجزء الثالث المشاهير من كتابه عليه وآله الصلاة والسلام وعقد لذلك باباً نقل فيه عن بعض العلماء الثقات أن عددهم ستة وعشرون ، ثم نقل عن كتاب السيرة للعراقي أنهم اثنان وأربعون منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري وهو أول من كتب له عليه وآله الصلاة والسلام بمكة وقد أرتد ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، والخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعامر بن فهيرة وعبد الله بن الأرقم وهذا كان يكتب الرسائل للملوك وغيرهم ، قال عمر في حقه : ما رأيت أخشى لله منه .

وأبي بن كعب (وهو أول من كتب له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الأنصار

في المدينة وهو أحد الفقهاء الذين كانوا يكتبون في عهده عليه وآله الصلاة والسلام) ، وثابت بن قيس بن شماس ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأخوه يزيد ، وكان معاوية وزيد بن ثابت ملازمين للكتابة بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الوحي وغيره لا عمل لهما غير ذلك•قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أتعلم السريانية قال : (إني لا آمن يهود على كتابي) فما مر بي نصف شهر حتى تعلمت وحذقت فكنت أكتب له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليهم وأقرأ له كتبهم •

والمغيرة بن شعبة ، والزبير بن العوام ، وخالد بن الوليد والعلاء بن الحضرمي ، وعمر بن العاص ، وعبد الله بن رواحة ، ومحمد بن مسلمة ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين • وزاد على مافي السيرة الحلبية الشيخ عبد العظيم الزرقاني في كتابه (مناهل العرفان ، في علوم القرآن) ، أرقم بن أُبي ، وحنظلة بن الربيع •

هذا ماعثرت عليه بعد البحث والتنقيب فيما لديّ من المراجع والله سبحانه وتعالى أعلم •

حكم استعمال الريق في الأختام

وردنا من أحد الافاضل الاسئلة التالية :

س ١ ــ هل يجوز وضع الريق على الورقة ثم ختم هذه الورقة باسم الله سبحانه وتعالى او باسم سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام •

ج ١ ــ قال في الدر المختار آخر كتاب الطهارة وقبيل باب المياه : قد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق اهـ • وكتب عليه في رد المحتار : فهو مكروه تحريماً واما لعقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه ط • اي انه كلام الطحطاوي الفقيه العظيم • وعليه فلا ينبغي بل الورقة بالريق ليضع الختم عليها مكانه فان فعل فقد ارتكب الكراهة كما ترى • لأن علة النهي اتصال الريق بالخط في صورة المحو وفي صورة وضع الختم وهي متساوية فيهما بخلاف اللعق باللسان فان القصد منه الى التبرك واضح •

س ٢ ـ هل يجوز تقليب اوراق المصحف بالاصبع المبلولة بالريق ؟

ج ٢ ـ الذي يليق بالمتأدب مع كتاب الله تعالى ان لايفعل هذا ، وان كان الريق طاهراً • فقد اتبع صاحب الدر المختار قوله السابق بقوله :

وعنه عليه وآله الصلاة والسلام (القرآن احب الى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن) • اهـ •

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في رد المحتار فقال ولعل ذكر هـذا الحديث للاشارة الى أن القرآن يلحق باسم الله تعالى في النهي عن محوه بالبزاق • اهـ •

وعليه فالأدب يقتضي التصون عن تقليب اوراق المصحف الشريف بالاصبع المبلولة بالريق من حيث ان غير المكتوب منه تبع للمكتوب ، وذا كالحكم في مسه بغير طهارة يمنع مس غير المكتوب منه كما يمنع مس المكتوب ، والتمثيـل هنا للتنظير لا للتمثيل فالمس بلا طهارة حرام ، وما نحن فيه لايعدو مخالفة الأدب •

س ٣ ـ جرت العادة حين يتم لمتعلم القرآن الكريم تعلمه اياه في الكتاتيب ان ينتهي الى قوله تعالى : (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عـذاب عظيم) ثم يقف فما الحكم في هذا ؟

رأوا مشاكلة لفظية بين الختم في الآية الكريمة وبين الختم تعلماً ، لكن الآيـة تعني الطبع على قلوبهم اي منعهم من فهمه والاهتداء به لما عارضوه وتنكروا له (واصروا واستكبروا استكباراً) فجازاهم الله تعالى بالحرمان ليعظم نصيبهم من الشقاوة فيعظم قسطهم من العذاب الابدي •

فالآية الكريمة في موضع غير ماجرى عليه شيوخ الصبيان في الكتاتيب سامحهم الله سبحانـه •

والذي أراه هو الاحجام عن هذا الذي سنوه والابتعاد عن هذا الاستخدام غير السائـغ •

الاستخارة والدعاء عند مغادرة المسلم بلدته

قالت صحيفة « الفداء » :

تلقينا من فضيلة الأستاذ محمد الحامد البيان التالي :

عما سأل عنه صديقنا الملتحف المختفي ، الذي به على الغيب نحتفي ، أبو الطيب طيب الله ثراه ، وجعل الجنة متقلبه ومأواه ، وأتم عليه الفضل والنعمة ، ثم أغدق على جدثه شآبيب العفو والرحمة .. وقع السؤال عن دعاء يدعو به المسافر قبل مغادرته دياره يناشد ربه أن يحفظه حتى العودة سالماً غانماً ، وكانت إحالة على هذا العاجز ، في الاستفسار عن المعنى الصحيح للآية الكريمة : « إن الذي فرض عليك القرآن لرادُّك الى معاد » .

الكلام في السفر وآدابه وأنواعه له مكانه في كتب العلم ، وأقربها تناولا كتاب إحياء علوم الدين لحجة الاسلام الامام أبي حامد الغزالي الطوسي ، وكتاب الأذكار لشيخ الاسلام والمسلمين الامام الرباني الشيخ محي الدين النووي مع شرحه للشيخ محمد بن علان الصديقي ، فان فيهما مقنعاً وكفاية فليرجع اليهما من أراد التوسع .

والذي يجاب به هنا إجمالا هو أولا الاستشارة والاستخارة فيستشير مريد السفر فيه إخوانه الصالحين الناصحين فان بدا له صلاحه صلى صلاة الاستخارة المعلومة في الفقه الاسلامي بدعائها المأثور ، فاذا انشرح صدره اليه أوصى وأشهد على وصيته واستسمح من كان يعامله مما قد يكون له من حق عليه مذهول عنه واسترضى والديه وشيوخه وجدد معالم التوبة الدينية في نفسه ، واستعلم عن أحكام مايقصد اليه من سفره ، حجاً كان أو غزواً في سبيل الله ، أو تجارة واستصحب مع علمه كتاباً أيضاً لما قد يعرض له من حوادث .

واذا أراد الخروج صلى ركعتين استحباباً ففي الحديث الشريف : « ماخلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً » . رواه الطبراني .

ثم يقرأ آية الكرسي فمن قرأها قبل خروجه من منزله لم يصبه إن شاء الله شيء يكرهه حتى يرجع ، ويستحب أيضاً قراءة سورة « لايلاف قريش » ثم يدعو باخلاص

بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والتوسل به الى الله .

يدعو باخلاص قائلا : اللهم بك أستعين وعليك أتوكل ، اللهم ذلل لي صعوبة أمري ، وسهل عليّ مشقة سفري ، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب ، واصرف عني كل شيء - أي من السوء - .

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت عليّ وعليهم به من آخرة ودنيا فاحفظنا أجمعين من كل سوء ياكريم . ويختم دعاءه بمثل ما افتتحه به من الحمد لله سبحانه والصلاة والسلام على سيدنا رسوله الأمين عليه وآله الصلاة والسلام ، ويختمه بآمين فانها من أسباب الاجابة .

وعند نهوضه من جلوسه يقول مارواه أنس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام : اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ماأهمني وما لا أهتم له ، اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت .

ثم إذا خرج من بيته قال : بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضل ، أو أزلَّ أو أُزل ، أو أظلم أو أُظلَمْ ، أو أجهل او يُجهل عليَّ .

وتوديع المسافر يكون باللفظ المأثور عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أستودع الله دينك وأماناتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسَّر لك الخير حيثما كنت » .

فاذا ركب دابته ، ومافي معناها من واسطة نقل ، قال « سبحان الذي سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين . وانا الى ربنا لمنقلبون » ومعنى (مقرنين) مطيقين إذ لولا تذليل الله هذه الدواب ووسائط النقل ما استطعناها وما سلس لنا قيادها .

روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً للسفر حمد الله وسبح وكبر ثلاثاً ثم قال

« سبحان الذي سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين . وانا الى ربنا لمنقلبون . اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ماترضى ، اللهم هون سفرنا هذا واطوعنّا

بُعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني اعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد » واذا رجع قالهن أيضاً وزاد فيهن « آيبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون » • والوعثاء « التعب » والشدة « المشقة » •

والمأثور في طلوع الثنايا التكبير ، وفي هبوط الوديان التسبيح ، ففي صحيح البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، واذا نزلنا سبحنا ، وفي سنن أبي داوود في الحديث الصحيح • كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا • وفي صحيحي البخاري ومسلم كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية أو فلاة كبر ثلاثاً ثم قال :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » •

واذا رأى بلدته قال مع هذا : « اللهم اجعل لنا بها قراراً حسناً» • ثم يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ، ويرسل الى أهله من يخبرهم بقدومه ، فاذا دخل عليهم قال بعد السلام والتحية ما قاله النبي عليه وآله الصلاة والسلام : « توباً توباً ، لربنا أوباً ،لايغادر حوباً » بضم الحاء وفتحها لغتان ومعناه الاثم •

وأما الآية الكريمة « ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد قل ربي أعلم من جاء بالهدى ومن هو في ضلال مبين » • فالمراد بالمعاد مكة المكرمة وتكون الآية وعداً كريماً برده الى بلده بعد الهجرة منها فاتحاً مظفراً منصوراً ، وفرض القرآن عليه ايجاب العمل به والدعوة اليه ، والآية نزلت بالجحفة في طريقه عليه وآله الصلاة والسلام الى المدينة مهاجراً وقد اشتاق مكة المكرمة فوعده الله تعالى برده اليها ، وفسر المعاد أيضاً بالقيامة ، وبالجنة ، وقد رأيت بعض من يعنى بآداب السفر الشرعية ، يتلو الآية الكريمة فوْر خروجه من مكانه ، تيمناً بأن يرده الله سالماً من سفره ، أما كتابتها على الجدران فممنوعة إذ قد كره فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على جدران المساجد ومحاريبها لأن مآلها الى السقوط ولو بعد زمن بعيد ، وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البناء على القبور والكتابة عليها •

الفصل السادس

المسائل الفلكية :

- عدد السموات ورجوم الشياطين بالشهب •
- سفينة الفضاء ليست دابة الأرض •

عدد السموات ورجوم الشياطين بالشهب

قرأت في العدد السادس من اعداد مجلة (الاخوة الاسلامية) مقالة بعنوان (عدد السماوات السبع ورجوم الشياطين بمصابيحها) ذكر فيها صاحبها ان عدّهـا سبعاً في القرآن الكريم لايعني منع الزيادة عليه . كذا رأي الكاتب والذي أقوله أن ذكر هـذا العدد للسموات في القرآن الكريم غير مرة يفيد اطمئناناً الى أنه مراد وان لا زيادة عليه لاسيما اذا أضيف الى هذا نظر في الاحاديث الشريفة كحديث المعراج وغيره فان النبي عليه وآله الصلاة والسلام يذكر فيه بعد السماء السابعة سدرة المنتهى والبيت المعمور وانه رفع الى مستوى سمع فيه صريف الاقلام . هذا كله يجعلنا في امتناع من اطلاق القول بان السموات تزيد على سبع كما زعم الكاتب .

وقد رأيت الكاتب نحا في كلمته نحو من يقول بحركة الارض مدعياً ان القرآن الكريم لم يصدم معتقدات الناس وتصوراتهم وقت نزوله . وكان الاعتقاد السائد في ذلك الوقت ان الارض مركز لحركة الكون ، وان الشمس والقمر والنجوم تجري حولها اي على خلاف مارآه المتأخرون من الفلكيين ، وادعى ايضاً ان القرآن الكريم اشار الى حركتها وأومأ إليها تاركاً تفسيره للزمن ثم نقل عن بعض الكاتبين تفسير السموات السبع بالطبقات الغازية التي تحيط بالارض وتعلوها ، بل لقد عد المجرات المختلفة ـ التي هي نجوم ـ من السموات السبع بلاريب .

وفي هذا مخالفة واضحة لنصوص الشرع والقرآن وقد كان من الخير ان لايتعرض لهذا فان التوفيق بين نصوص الدين التي لاريب فيها والتي لاتتبدل ، وبين النظريات الفلكية التي تتبدل في الاحيان المتتالية ضرب من المحال ومن رامه اصطدم بعقبات وتورط في مشكلات ثم لايجد خلاصاً منها بوجه مقبول .

الفلكيون مختلفون ، في تحرك الارض قديماً وحديثاً ، والى الآن لم يتفقوا على القول بانها متحركة ، وكل يؤيد ماذهب اليه بما يلوح له من دليل . ولندعهم جانباً ولنقرأ آيات القرآن قراءة ساذجة لاتكلف فيها ولاتعسف ، مؤمنين بأنها الحق لاريب

فيه وان الله تعالى لايخبر بخلاف الحقيقة ، وان أولئك المختلفين لم يشهدوا خلق المكونات حتى تكون اقوالهم حججاً يحتج بها ، وبراهين يسار على ضوئها(ماأشهدتُهُمْ خلق السموات والارض ولا خَلْقَ أنفسهم وما كنت مُتَّخِذَ المُضلين عَضُداً) . انا حين ننظر في الآيات التي ذكر الله فيها الارض والشمس والقمر والنجوم نخرج بالفهم الصحيح الذي فهمه النبي الكريم واصحابه صلوات الله تعالى عليه وعليهم وسلامه . ومعاذ الله ان يفهموا خطأ وان يفهم غيرهم من بعدهم صواباً .

قال الله تعالى في سورة النحل : (والقى في الارض رواسي ان تَميد بكم وانهاراً وسبلا لعلكم تهتدون) . وقال في سورة الأنبياء : (وجعلنا في الارض رواسي أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجاً سبلا لعلهم يهتدون) . وقال في سورة لقمان (وألقى في الارض رواسيَ ان تَميد بكم) . وقال في سورة النبأ (ألم نجعل الارض مهاداً والجبالَ اوتاداً) . وقال في سورة النازعات (والجبالَ أرْساها) . آيات كلهن نص على أن الله ثبت الارض بالجبال ، فلا تتحرك والمَيدان لغة هو التحرك ، اذاً فلا حركة للارض كما يزعم الزاعمون . ولئن قالوا ان تثبيتها بالجبال كتثبيت السفينة بما ينقلها ليحفظ عليها توازنها مع انها سائرة ، قلنا لهم هذا تكلف ينبو عنه الذوق ولسنا مضطرين اليه فلا ندخل مأزقه الحرج ولانسير في طريقه اللحج . واذا قستموها بالسفينة السائرة فاين انتم من قوله تعالى : (والجبالَ ارساها) ورسو السفينة وقوفها وسكونها فلا يتم لكم ماتريدون من هذا القياس .

وما اصرح قول الله تعالى في حركة الشمس (والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) . (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون) .

وان لاح لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى (وترى الجبالَ تَحْسَبُها جامدةً وهي تَمُر مرَّ السَّحابِ) قلنا لهم لامتعلق لكم في هذه الآية لانها في وصف يوم القيامة كما تدل عليه الآيات سياقاً وسباقاً ، (ويومَ يُنفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وكُل أَتَوْهُ داخرين . وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مرَّ السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء انه خبير بما تفعلون . من جاء

بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون • ومن جاء بالسيئة فكُبَّت وجوههم في النار هل تجزون الا ماكنتم تعملون) • وقد اخبر ربنا تعالى بسير الجبال يوم القيامة في غير آية • (واذا الجبال سُيِّرَتْ • واذا الوحوش حشرت) • (ويوم نسير الجبال وترى الارض بارزةً وحشرناهم فلم نغادر منهم احداً) •(يوم تَمُورُ السماء مَوْراً • وتسير الجبال سيراً) •

وأما زعم ان السموات هي الطبقات الغازية وان المجرات المختلفة هي من السموات فغير صحيح لأن الله تعالى وصف السموات في القرآن الكريم باوصاف هي من خواص الاجسام ولوازمها كالطي والانشقاق (يوم نطوي السماء كطيِّ السجل للكتب) (اذا السماء انْشَقَّت) وقوله تعالى (والسحابِ المسخرِ بين السماء والارض) صريح في ان السماء ليست هي الطبقة الغازية المحيطة بالارض لما تفيده كلمة (بين) من أن هذا الفضاء الذي فوقنا منته بالسماء وفيه يجري السحاب • وياليت شعري هل للطبقة الغازية ابواب • فقد جاء في الأحاديث الشريفة ذكر أبواب للسماء •

روى مسلم في صحيحه والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده جبريل عليه السلام إذ سمع نقيضاً من فوقه فرفع جبريل بصره الى السماء فقال : هذا باب قد فتح من السماء مافتح قط ، فنزل منه ملك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أبشر بالنورين قد اُتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرف منهما إلا أوتيته) • وفي حديث المعراج الذي رواه البخاري في صحيحه (••• ثم عرج به أي جبريل الى السماء فضرب باباً من أبوابها فناداه أهل السماء من هذا ؟ فقال جبريل ، قالوا : ومن معك ؟ قال : معي محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر الحديث الشريف) • ومما يدل على أنها ليست غازاً قوله عليه الصلاة والسلام من حديث شريف : (أطَّت السماء وحق لها أن تئط ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله تعالى) • وأطَّت معناه صوَّتت من ثقل ماتحمله من ملائكة الرحمن سبحانه وتعالى •

والقرآن ذكر هذا أيضاً (ولو فتحنا عليهم باباً من السماء فَظَلوا فيه يَعرجون • لقالوا انما سُكِّرَتْ ابصارنا بل نحن قوم مسحورون) • (وفُتحت السماء فكانت

ابواباً) وكذا لايصح القول بان النجوم والمجرات من السموات لأن الله تعالى جعلها زينة للسماء الدنيا منهن ومابه الزينة غير المزين (ولقد زيّنّا السماء الدنيا بمصابيحَ وجعلناها رُجوماً للشياطين) • وما أصرح المغايرة بين السماء والنجوم في قوله تعالى : (اذا السماء انفطرت ، واذا الكواكب انتثرت) •

اللهم ارزقنا الايمان الكامل واليقين القوي حتى لانضطرب في آياتك ولا يصدنا الشيطان عن سبيلك آمين •

سفينة الفضاء ليست دابة الأرض

نشرت صحيفة (الجمهورية) في عددها الصادر يوم الخميس ١٣ ابريل نيسان ١٩٦١ كلمة بعنوان (غزو الفضاء في القرآن) زعم كاتبها أن هذه الصواريخ والأقمار المنطلقة من الأرض الى الفضاء هي الدابة التي ذكرها الله عز وجل في قوله الكريم (وإذا وقع القول عليهم أخرجْنا لهم دابّةً من الأرض تُكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لايوقنون) وعزز فكرته هذه بأن الخروج من الأرض ممكن عند توافر العلم والامكانيات واستدل بقوله تعالى : (يامعشرَ الجن والانس إنِ استطعتم أن تنفُذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لاتنفذون إلا بسلطان) وفسر قوله تعالى (والقمرِ إذا اتّسَق ، لتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عن طبق) بالانتقال على مراحل متواصلة لبحث العلماء فيما يقررون أنه لابد أن يكون •

وإني متعقب كلمته هذه كشفاً عن الحق في معاني الآيات الكريمة فأقول

١ ــ أما أن الدابة التي ذكر القرآن خروجها قرب قيام الساعة هي هذه الصواريخ والأقمار فأمر لايسلم لقائله • ذلك أن الحقيقة الشرعية لاتترك الى المجاز إلا لصارف يقيني قطعي يضطر الناظر فيها الى التأويل ، ومالم يوجد هذا الصارف فالحقيقة هي المعتمدة وهي المأخوذ بها في الفهم ولايصح العدول عنها وإلا لبطلت المعاني الشرعية الحقيقية بالمجازات وهذا معناه إلغاء النصوص جملة •

والدابة في لغة العرب هي الحيوان الذي يدب على قوائمه وهذا الاصطلاح العرفي

الحقيقي تضمحل امامه التأويلات الاخرى ويستحيل ان يفوت النبي وأصحابه وتابعيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام ماليس حقيقة من الفهم أو أن يفهموا من الآيات خطأ أو أن يتصوروا منها غلطاً •

وقد جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة تبين أن خروج دابة تتشقعنها الأرض هو من أشراط الساعة الكبرى واماراتها العظمى وأنها حيوان ذو جسد وروح وأنها تكلم الناس كما نطق القرآن الكريم وذا من خوارق العادات التي تكون بين يدي الساعة ، ومن هذه الأخبار الشريفة ما أخرجه الامام أحمد والطيالسي ونعيم بن حماد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه ، وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في البعث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلامفتجلو وجه المؤمن بالخاتم وتخطم أنف الكافر بالعصا حتى يجتمع الناس على الخوان – أي المائدة – يعرف المؤمن من الكافر) وقد ورد في الحديث أيضاً أن طولها ستون ذراعاً لايدركها طالب ولا يفوتها هارب ، وروي أن لها أربع قوائم ولها زغب وريش وجناحان وعن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام أنه سئل من أين تخرج الدابة فقال : (من أعظم المساجد حرمة على الله تعالى) يعني المسجد الحرام •

والمقرر لدى العلماء كلهم أجمعين أنه اذا جاء عنه عليه وآله الصلاة والسلام شيء في التفسير فلا يعدل عنه الى غيره لأنه أعلم خلق الله بمعاني ما أنزل الله عليه من آيات والقرآن الكريم ناطق بأنها (تكلمهم) وسفينة الفضاء لاتتكلم والكلام المسموع منها هو كلام الانسان الذي تحمله فشأنها شأن المذياع نقل الكلام لا التكلم وفي معنى هذا مازرسله من إشارات شأنها بوضعه وتركيبه وليس لها ذلك الادراك الذييخولنا إطلاق أنها متكلمة عن إرادة واختيار •

والأمر في قوله تعالى (يامعشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لاتنفذون إلا بسلطان) للتعجيز أي أنكم لن تستطيعوا الخروج عن جوانبهما جميعاً بأن تخرجوا منهما معاً إلا بقهر وغلبة ومن أين لكم هذه القوة فان السموات السبع محيطة بكم بل إن السماء الدنيا سقف فوقكم لن تستطيعوا

اختراقها وإنما تم ذلك للنبي عليه وآله الصلاة والسلام ليلة الأسراء والمعراج تكريماً له وتعظيماً •

ولاننسى أن نصوص الكتاب العزيز تنادي بأن السموات غير النجوم وغيرالشمس والقمر أيضاً فأنهن مقرونات في الآيات القرآنية بعطف بعضهن على بعض والعطف مقتض للتغاير حتماً • (ألم تَرَوْا كيف خلق الله سبع سموات طباقاً • وجعل القمر فيهن نوراً وجعل الشمس سراجاً) • وقال سبحانه (إذا السماء انفطرت • وإذا الكواكب انتثرت) فللسماء يوم القيامة الانفطار ، وللنجوم الانتثار ، والسماء تطوى يوم القيامة بعد انفطارها طي الصحيفة (يومَ نطوي السماء كَطَيِّ السجل للكتب) فليس الصعود الى القمر خروجاً من أقطار السموات • وتفسير الكاتب اتساق القمر في الآية الكريمة بمعرفة الانسان عنه مايجعله يستطيع الهبوط فيه وأن (لتركبن طبقاً عن طبق) معناه الأنتقال إليه على مراحل متواصلة ، هذا التفسير غير سديد إذ أن اتساق القمر صيرورته بدراً مكتملا وقد أقسم الله به توجيهاً للأنظار الى أنه من آيات الله العظام ، أقسم على أنكم ستركبون شدائد عصيبة من الموت وما بعده من أحوال وأهوال طفحت بها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما أشد افزاع القيامة وما أعظم أهوالها ، فالكلام مسوق للترهيب والتوجيه الى الايمان وليس بهذا الذي رآه الكاتب •

على أنا لا نقول باستحالة الانتقال الى القمر فهو أمر ممكن في نفسه وجائز ولم تتعرض له الآيات بالسلب ولا بالايجاب ولئن تم وحصل فهو من البراهين على قدرة الله وعلمه إذ أقدر هذا الانسان الضعيف في جسمه والذي مداه العقلي محدود بالنسبة الى علم خالقه وقدرته سبحانه ، أقدره على السباحة في الفضاء حتى يبلغ القمر •

وبعد ، فالذي اتوخاه من كلمتي هذه هو أن لاندخل الآيات الكريمة في هذه المضايق من الفهم وهي بروحها تنبو عنها •

القرآن الكريم له اتجاهه في الهدى والارشاد فلا ينبغي لنا أن ننزله على كل جديد، والحوادث تقبل وتدبر ، وتحق في نظر الناس تارة وتبطل أخرى والقرآن الكريم قائم على صراطه (••• وإنه لكتاب عزيز • لايأتيه الباطل مِنْ بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حميد) • صدق الله العظيم •

الفصل السابع

المسائل المالية وأحكام الأراضي

- شركة الغنم واوجه حلها .
- بيان الاجارة الفاسدة من الصحيحة في المزارعة .
- بيع الأراضي على خلاف القانون .
- الربا .

« أ » لاخير في الربا .

« ب » لا اجتهاد في مورد النص .

«ج» الفرق بين البيع والربا .

- هل يجوز الانتفاع بالمرهون ؟
- حكم الاسلام في بيع السلم .
- فائدة صندوق التوفير .
- من حيل المرابين .

شركة الغنم وأوجـه حلهـا

السؤال : ماهو حكم شركة الغنم ؟

الجواب أنت تعلم أيها الأخ الكريم أن تعامل الناس اليوم أكثره بعيد عن الفقه الاسلامي وقواعده ، والشركات التي يعقدها المتعاملون اكثرها غير قائم على الأسس الشرعية ، والذي تحرر لي في شركة الغنم أن يخرج كل من المتعاقدين مقداراً من المال ذهباً أو فضة أو أوراقاً نقدية • ثم يعقدا عقد الشركة على هذه الاموال ويخلطاها بعضها ثم يشتريا بها مايشاءان غنماً أو غيرها •

ولنا طريقة أخرى هي أن يشتري احدهما عدداً من الغنم بمقدار من المال كالألف ليرة مثلا • ثم يبيع نصف هذه الغنم لانسان بكل المبلغ الذي هو الألف ثم يشتركا فيها ويكون الحاصل منها لهما جميعاً • وهذا في الحقيقة راجع الى الاشتراك في الثمن الذي هو من النقود اذ أن عقد شركة المفاوضة والعنان على غيرها لايجوز •

هذا ما تحرر لي في شركة الغنم ، ولنصرف النظر عن تعامل الجاهلين فان اكثره غير جائز في الشرع •

بيان الاجارة الفاسدة من الصحيحة في المزارعة

السؤال : ان بعضا من التجار واهل المال يستاجرون الارض من الملاكين باجرة عينية من الناتج كان يكون لصاحب الارض ١٠٪ عشرة بالمائـة والبـاقي للمستـاجر وبالاضافة الى ذلك فان المستاجر يقرض المؤجر مبلغا من المال كالف ليرة سوريـة او خمس او سبع حسب الاتفاق لمدة معينة بدون اية زيادة يتقاضاها القرض ، فيستفيد المستاجر من غلات الأرض •

والناس هنا في هذه المنطقة مختلفون ؛ منهم اناس يجيزون الاجارة مع القرض الذي لاربا فيه ، وآخرون يجزمون بالحرمة في مثل هذه الحالة ، لأن المؤجر لايسلم الأرض الى المستاجر مالم يقبض قرضاً يتلاءم مع مصلحته ، وعلى هذا القول فالقرض يجر نفعاً للمقرض من الأرض التي يزرعها ويستثمرها باجارة عينية ، مع العلم انه ، اي المقرض المستاجر ، احيانا يربح من زراعته للأرض ويخسر حيناً .

ما راي سيادتكم في هاتين الحالتين ايهما اقرب الى الصواب ، وحديث (كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا) فيه غموض بالنظر لفهمي القاصر . وختاماً نرجو الله تعالى ان يحفظكم ويمد في عمركم لخير الاسلام والمسلمين .

الجواب : الذي يتجه لي في الجواب عن سؤالكم هو ان هذه الاجارة بمجردها فاسدة ولو لم يكن هناك اشتراط من المستأجر ـ وهو المقرض في السؤال ـ على المستقرض أن يؤجره أرضه ، انها فاسدة بمجردها لانها استئجار الأرض ببعض ما يخرج منها فهي كاستئجار الطحان بقفيز مما يطحنه وهو منهي عنه .هذا ان لم تصدر بلفظ المزارعة أما اذا عقدت بلفظ المزارعة فانها جائزة إذ من صورها السائغة أن تكون الأرض من جانب والبذر والبقر والعمل من جانب آخر وهي هنا كذلك . ولها مفسد آخر ـ ان لم تعقد بلفظ المزارعة ـ وهو اشتراط المستأجر المقرض على المؤجر المستقرض ان يؤجره أرضه بالصفة المتقدمة ، والعرف يقوم مقام الشرط ، إذ من قواعد الفقه العامة ان (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) ، وفي سؤالكم ما يفهم أن التعامل قائم بينهم عليه فتفسد كالبيع الذي فيه شرط لايقتضيه العقد وينتفع به أحد العاقدين أو غيرهما من أهل الاستحقاق .

نعم إذا كان الأمر بعيداً عن هذا وكان كل عقد مستقلا عن الآخر ولا شرط ولا عرف فان تأثير هذا العقد الثاني على العقد الأول يكون منعدماً . ويكون فساد الأول من حيث أنه كقفيز الطحان إن لم يكن عقد مزارعة كما سبق .

على أن الامام أبا حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه أخذ في المزارعة بالقياس على قفيز الطحان فلم يجوزها لكن صاحبيه وأكثر الأئمة قائلون بالجواز استحساناً،والفتوى على هذا . وقد علم الامام أن الناس لايأخذون بقوله فصور المزارعة في سبع صور ،

ثلاث منها جائزات ، وأربع غير جائزات • وأنت تعلم أن الاستحسان مقدم على القياس الا في أمور معدودة في الفقه •

وأما الحديث الشريف (كل قرض جر منفعة فهو ربا) فمعناه اذا كان النفع مشروطاً في عقد القرض أو كان العرف جارياً بين المقرض والمستقرض عليه ، وما لم يكن كذلك كان براً مبتدأ ، وكان من حسن الأداء الذي وصى به النبي عليه وآله الصلاة والسلام اعترافاً بالجميل وشكراً على الاحسان وقد أمر النبي عليه وآله الصلاة والسلام عمر رضي الله تعالى عنه أن يؤدي الى رب السلم حقه وأن يزيده عشرين صاعاً من التمر مكان ترويعه اياه حين آذى هذا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمطالبة قبل حينها وأخذه بحاشية ثوبه حتى أثّر في عنقه الشريف ناظراً إليه بوجه جهم قائلا إنكم يابني عبد المطلب قوم مطل ، وقد قصد — وهو حبر يهودي — الى امتحانه عليه وآله الصلاة والسلام بما من صفته في التوراة أن حلمه يسبق جهله ولاتزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً ، وكان أن أسلم حين قال عليه الصلاة والسلام لعمر وقد هم بالرجل : أنا وهو أحوج الى غير هذا منك ياعمر تأمره بحسن التقاضي وتأمرني بحسن الأداء لقد بقي من الأجل ثلاث إذهب فأده حقه وزده عشرين صاعاً مكان ما روعته ، فأعلن الرجل إسلامه مخبراً أنه إنما فعل هذا امتحاناً واختباراً بعد أن وجد فيه كل الصفات المنعوت بها عليه وآله الصلاة والسلام في التوراة لكنه لم يجرب هاتين الصفتين ثم وجدهما فيه الآن فأسلم •

لكن الحديث — من حيث الصناعة الحديثية — فيه مقال للمحدثين فالمناوي في شرحيه الكبير والصغير لاحاديث الجامع الصغير يعده ساقط الاسناد لأن في سنده متروكاً ويروى ذلك عن الامام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه •

والشيخ العزيزي ينقل في شرحه للجامع الصغير أنه حديث حسن لغيره • وعلى كل فمعناه صحيح تؤيده قواعد الشريعة •

ملاحظة : الذي يظهر أنها لو صدرت بلفظ المزارعة وكان هناك اشتراط قرض فان هذه المزارعة فاسدة لمكان هذا الاشتراط الذي فيه نفع لأحد العاقدين زائد عما يقتضيه العقد ، وحكم المزارعة الفاسدة ان الحاصل كله يكون لصاحب البذر ،

ولصاحب الأرض اجرة مثل أرضه فقط • وان كان غير صاحب البذر عاملا فلاحاً فله أجر مثله • وفيما وقع سؤالكم عنه يكون الفساد موجوداً فيكون لصاحب الأرض اجرة مثل أرضه فقط والله تعالى أعلم • وذا يكون بعد استعمال الأرض •

وبعد ، فالابتعاد عن أمثال هذه العقود مطلوب استبراء لدين المرء وعرضه • والعقد الفاسد يجب فسخه واعدامه لأنه حرام ومعصية •

بيع الأراضي على خلاف القانون

لقد جرى العرف في الكويت على اتخاذ البيع والشراء للأراضي مهنة تجارية يتعاطاها الناس • وحيث أن الحكومة الكويتية أصدرت بتاريخ ٢٣/١/١٩٥٦ اعلاناً بالجريدة الرسمية تمنع فيه منعاً باتاً اعطاء أي وثيقة تملك لأي شخص كان ، إلا إذا كانت الأرض داخلة ضمن مخطط تحسين المدينة أو لاصقة مباشرة ببيوت إحدى القرى المعروفة • وبالرغم من هذا ظل الناس يتعاطون البيع والشراء لتلك الأراضي بسندات عرفية دون أوراق تملك رسمية (طابو) ، الى أن صدر بتاريخ ١٢/٣/١٩٥٧ اعلان من الحكومة يتضمن أن جميع الأراضي التي هي خارج حدود التنظيم والتي صدر بها الاعلان السابق بتاريخ ٢٣/١/١٩٥٦ تعتبر أراضي أميرية والاعلان الأخير ذو أثر رجعي نافذ المفعول •

فما هو حكم عملية البيع والشراء في الفترة الواقعة بين هذين الاعلانين ، هل هي صحيحة ومعتبرة شرعاً ، أم لا إذا تم دفع الثمن واستلام الأرض ؟

وهل من حق المشتري أن يرجع بالثمن على البائع أم على الحكومة إذا كان قد سدد جميع الثمن للبائع وقبض الأرض ؟

وما الذي يجب على البائع الذي قبض بعض الثمن كعربون مع أن اعلان اعتبار الأرض أميرية كان قبل استلام المشتري للأرض ؟

(الجـواب)

١ ـ البيع ـ في الفترة بين الاعلانين اللذين أرختموهما في سؤالكم ـصحيح بمجرد العقد ، ولا يشترط لصحته دفع الثمن واستلام الأرض ، فان الايجاب والقبول بهما ينعقد البيع ، والدفع والاستلام أمران وراء العقد مترتبان عليه ، والايجاب هو قول البائع (بعت) والقبول هو قول المشتري (إشتريت) • والنهي الذي تحدثتم عنه في سؤالكم لايؤثر في جوهر العقد ولايخدشه إذ هو خارج عنه ألا ترى أن السادةالحنفية قائلون بانعقاد البيع وقت أذان الجمعة مع أن الآية الكريمة تنادي بالنهي عنه • (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وماذاك إلا لأن النهي عنه لأمر آخر وهو وجوب السعي فهو محظور من أجله ولكنه لايمنع انعقاده إن كان ، وان أثم العاقدان بارتكابهما هذا المنهى عنه ، فان الاثم في جانب والانعقاد في جانب •

٢ ـ للمشتري حق الرد على البائع إن كان يجهل النهي لأنه مغرور مُضَلَّل من قبل البائع وقد تركز في هذا المبيع عيب ، وكل مبيع يجده المشتري معيباً بعيب كان عند البائع قبل عقد البيع ، يثبت له به حق رد هذا المبيع على بائعه بفسخ العقد ، وله هنا حق الاستقلال بهذا الفسخ ولو لم يرض البائع لأن الأصل في المبيع أن يكون سليماً فاذا كان معيباً بعيب يعده أرباب المهنة عيباً فله الرد فوراً ، أما إذا أمهل وتصرف فيه تصرف المالكين فقد سقط حقه في هذا الرد •••

٣ ـ وإذا كان المشتري يعلم النهي قبل عقد البيع فليس له حق الرد واسترداد الثمن لأنه أقدم على العقد عالماً بعيب المبيع وهو في إقدامه مختارٌ غير مُكْرَهٍ •

٤ ـ والحكم فيما إذا كان البائع والمشتري يجهلان النهي هو ماذكرنا أيضاً ، ذلك أن جهل البائع لعيْب المبيع لايسقط حق المشتري في الرد واسترداد الثمن لأن المشتري يستحق المبيع بوصف السلامة ومهما فات هذا الوصف ثبت له حق الفسخ ولا عبرة بجهل البائع ، ولعلك تدرك بالأَوْلى أنهما إذا كانا عالمين بالنهي فلا رجوع من المشتري

على البائع ولا فسخ • لأن التعويل في الرد والفسخ هنا على جهل المشتري فقط •

٥ ـ فيما لايثبت للمشتري حق الرجوع على البائع بالثمن ، يكون الجانب الناهي مؤاخداً عند الله سبحانه من حيث إنه لم يَعْتَدِ بعقد صحيح معتبر شرعاً ، ومن حيث أخذ الملك ممن يملكه ـ وهو المشتري هنا ـ بلا مبرر شرعي ، ولئن حصل تعويض على هذا المشتري من الجانب الناهي فان ذلك لاينفي أن يكون هذا التملك فاسداً شرعاً ما لم تقم ضرورة شرعية لا محيد عنها لتبرير هذا التملك •

٦ ـ العربون بعض الثمن فان أمضى المتبايعان البيع أكمل المشتري الثمن للبائع وإن فسخا عقد البيع باختيارهما أو فسخه المشتري وحده في صورة وجود عيب في المبيع كان عند البائع ، وجب على البائع رد هذا العربون على المشتري ، ولاعبرة بما تعارفه الناس من استبقاء البائع هذا العربون لنفسه إن حصل الفسخ من قبل المشتري دون موافقة البائع فانه حرام وأكل للمال بالباطل والله سبحانه وتعالى نهى عنه • ولكن لا يملك المشتري حق الفسخ بلا رضا البائع إلا في خيار العيب كما بينا ، وإلا في خيار الشرط كأن شرط الرد في مدة معلومة إن شاء ، وإلا في خيار الرؤية كأن اشترى ما لم يره فان له خيار الرد إذا رآه ولو لم يكن معيباً •

الربـــا

لاخير في الربـــا

قرأت في العدد الأول من مجلة الأخوان المسلمين مقالا عنوانه (قضية المال) وفيه تلخيص لرأي معاصر وضع كتاباً حديثاً عرض في فصل من فصوله أثناء كلامه عن حال المسلمين الاقتصادية ومايرقى بها من وهدة الانحطاط والفقر ، عرض لفوائد القروض واستوجه انشاء مصارف قومية تفي بحاجات مايجدُّ من المشاريع وتناول حديثه موضوع الربا • ولقد دهشت لما في آراء هذا المعاصر من جرأة على الحق وتصويب لما حقه التخطئة •

آلمني حقاً هذا الاعتداء لحدود الله جل شأنه وهذا الخرق لسياج الشريعة بألوان من التوجيهات وضروب من التعبيرات • وقد سرني انتداب طائفة من الاخوان الغيورين على الاسلام للرد على مقاله وتفنيد ماحواه من لبس الحق بالباطل وإلباس الخطأ حلل الصواب •

وقد كنت أحب أن أكفي مؤنة الرد بما دبجته يراعاتهم ولكني رأيت مقولاتهم كلها مقصورة على بيان أضرار الربا من الوجهة الاقتصادية وهو مقصد حسن يشكرون عليه الشكر كله ، لأنهم كتبوا في حدود اختصاصهم العلمي • وكان لزاماً بعد هذا على حملة الشرع أن يعرضوا للرد على المقال من الوجهة الشرعية ، وهي في الحقيقة أولى من غيرها بأن يكتب فيها ، كان لزاماً عليهم هذا ولكنهم اعتصموا بالصمت ولم يولوا الأمر مايليق به من الاهتمام من هذا الوجه • فرأيت من الواجب الديني عليَّ أن ابين لقراء المجلة ماتضمنه ذلك القول من الضلال ـ رأيت هذا واجباً يعم الاثم بتركه فبادرت الى أدائه على مافي من ضعف وقصور فان القصد الى بيان الحقيقة الناصعة وجلاء أقذاء ألقاها ذلك البيان في العيون ، وسأسير في الرد طبقاً لترتيب محرر المجلةلآراء ذلكالكاتب فأقول والله المستعان :

اولا مارآه الكاتب من أن تأخر المسلمين الاقتصادي ناتج عن تقصيرهم فيالتعامل بالفائدة ضيقاً منهم في فهم الدين ، خطأ محض لايمت الى الصواب بأدنى صلة إذ يستحيل أن يأتي الخير بالشر ولو أن المسلمين كانوا في العصور المتأخرة واقفين عند الحدود كما وصفهم ذلك الكاتب لكانوا في خير حال ولما خلص إليهم شيء من الشرور التي احاطت بهم و داخلتهم ، ولكنهم وياللأسف خرجوا من طهارة الحلال الى رجس الحرام وآثروا الخبيث على الطيب (في الربا وغيره) فضُربوا بالفقر ومحق البركات ورموا بالأزمات الاقتصادية التي بددت ثرواتهم واذابتها •

أنا لا أستطيع الجمع (ولا يستطيعه أحد من المؤمنين) بين رأي هذا الكاتب وبين قول الله العلي الحكيم (ولو أنَّ أهلَ القُرى آمنوا واتَّقَوْا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كَذَّبوا فاخذناهم بما كانوا يكْسِبون) •

فان هذه الآية تدل دلالة قاطعة على أن مما يعجل لأهل الايمان والتقوى أن تفتح

عليهم بركات من السماء والأرض فيعيشوا عيشاً رغدا لايشكون معه حاجةولاتتراءى لهم أشباح الأزمات المخيفة •

ومفهوم هذا أن الضيق والضنك والقحط والجدب كل أولئك وليد الكفر بالله وترك التقوى بأهمال أوامر الله عز شأنه •

فأين هذا مما يرى الكاتب ؟ إنه يرى استمساك المسلمين بدينهم في عدم التعامل بالربا سبباً للفقر الذي وقعوا فيه ، فاعجب أيها القارىء من كاتب يدعي الاسلام ويقرر نقيض آيات رب العالمين ، إنه يرمي المسلمين بالخطأ ظلماً وعدواناً لأنهم جمدوا على آيات الله تبارك وتعالى وحبذا ذلك الجمود ، حبذا تلك الصلابة ، حبذا معادن المتقين النفيسة التي لم تقو حرارة الفتن ولا غليان المغريات على إذابتها • إنهم جديرون بكل تقدير واعجاب لأنهم لم ينماعوا كما انماع غيرهم من ضعاف النفوس ولم يرتابوا في أمر الله (إنَّما المؤمنون الذين آمَنوا بالله ورسوله ثم لم يَرْتابوا وجاهَدوُا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) غير أني بملء الأسف أقول ليس كل المسلمين كما يزعم المؤلف ثابتين على محجة التقوى جامدين عليها • إن كثيراً منهم اتبعوا أهواءهم وتعاملوا بالربا فخسروا دينهم ودنياهم وباؤا بالخسران العظيم • أما الصادقون من المؤمنين فقد عقلوا عن الله تبارك وتعالى قوله : (يَمْحَقُ الله الربا ويُرْبي الصدقات والله لايحب كُلَّ كَفَّار أثيم) • فلم يغتروا بأرباح عاجلة سرعان ماتتبدد وتنسحق وهي أشبه شيء برغوة الصابون التي تملأ العين ثم تضمحل في ثوان معدودة • وقد رأينا ورأى كثير غيرنا كيف صار المتعاملون بالربا الى الفقر المدقع الذي يستعاذ بالله عز اسمه من مثله • رأينا كيف حلت النقمة الالهية بهم وبذرياتهم من بعدهم حتى صاروا محتاجين أشد الحاجة الى القوت ليدفعوا عن أنفسهم الموت جوعاً وسغباً • بل لقد رأينا الله جل جلاله يمحق أموال الذين يرابون من وراء الستائر متبعين في هذا سبلا ملتوية متعرجة ، وهذا مايعرف بالحيلة ، لقد محقت أموالهم وصاروا عبرة لغيرهم إذ أن حيلهم هذه لاتنطلي على العليم الخبير الذي يعلم أسرار الخواطر وخفايا الضمائر •

ولِمَ أذهب بعيداً ؟ ها هي الأمم التي تواضعت على الربا وتواطأت على التعامل به ••• انظروا كيف ذهبت في الحرب الأخيرة مدنهم وقراهم وأثاثهم ورياشهم ومزارعهم

ومعاملهم ومراكبهم واساطيلهم حرقاً بالنار أو غرقاً في لجج البحار • بل انظروا كيف تهلك الأجساد التي نبتت من الحرام حصداً بنيران المدافع والرشاشات أو اختناقاً تحت الانقاض المتهدمة أفليس في هذا عبرة لقوم يؤمنون ؟

(فانَّها لاتَعْمى الأبصارُ ولكن تعمى القلوبُ التي في الصدور) •

إن المؤمنين الذين عابهم ذلك الكاتب يعتقدون كل الاعتقاد أن الله حكيم عليم •

وأنه حرم الربا لأضراره الكثيرة وقد قبض سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الشريعة التي توعدت آكل الربا بما لم تتوعد به غيره سوى مؤذي الصالحين ، توعدته بحرب من الله ورسوله لاتبقي ولاتذر • فانظروا ياقوم هذه الحرب التي دمرت العمران حتى صار خراباً يباباً (ياأَيُّها الذين آمَنوا اتَّقُوا الله وذَرُوا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين • فانْ لم تفعلوا فأْذَنُوا بحرب من الله ورسولهِ وإن تبتم فَلَكُمْ رؤوسُ أموالِكم لاتَظْلِمون ولا تُظْلَمُون) • لو علم الله في الربا خيراً لما أنزل تحريمه في ختام الشرائع على خاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليماً • فمن زعم أن في هذا النوع من التعامل خيراً فهو مستدرك على رب العالمين كلامه بالتخطئة وهذا لعمر الحق لايجامع الايمان ولايسلم معه اسلام •

ثانياً يستصوب الكاتب إذن بعض الحكومات التي تنتمي الى الاسلام بالتعامل بالفوائد المعتدلة ، ويرى هذا العمل مبروراً لا اثم فيه بل لقد غلا فزعم أن الأمر أضحى واجباً من حيث إننا مضطرون إليه والضرورات تبيح المحظورات •

لقد جعل الكاتب تعامل بعض الحكومات بالربا صواباً قوى به دعواه وحجة سوغ بها العمل بما حرمه الله تبارك وتعالى ، ونحن نقول إن عمل الحكومات لايصلح مصدراً من مصادر التشريع الديني إذ أن رجالها عرضة للخطأ والصواب في تفكيرهم وأعمالهم وهم من أجل هذا يعدلون قراراتهم في الحين بعد الحين • إنهم بتسلمهم زمام الحكم لم يرقوا الى مرتبة العصمة التي جعلها الله عز وجل خاصة بأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام • وهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق أفضل الأمة رضي الله تعالى عنه يقول في أول خطبة له • (أطيعوني ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لي عليكم) •

فقد جوز على نفسه الوقوع في المخالفة وإن كان بعيداً عنها ، وهو من أجل هذا لم يلزم الناس قبول كل ما يأمرهم به بل نفى وجوب طاعته عليهم إن صدر منه أمر بعصيان وهذا هو المتفق مع ماهو مقرر في الشريعة الاسلامية من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، كيف وقد قال المصطفى عليه وآله الصلاة والسلام : (الطاعة في المعروف) •

نخلص من هذا كله بنتيجة : أن ما رآه الكاتب داعماً لرأيه لايفيده شيئاً فما عليه إلا أن يبحث عن متمسك يتعلق به ، إما من كتاب الله تعالى ، وإما من سنة رسوله عليه وآله الصلاة والسلام عملا بقوله تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) •

وهيهات هيهات أن يظفر بشيء من ذلك حتى تشيب الغربان أو يؤوب القارظان ، أما غلوه في الأمر وجعله إياه واجباً ، وبناؤه ذلك على أن الضرورات تبيح المحظورات ، فهذا والله مما يقضى منه العجب ، إذ متى كان المحرم بصريح الكتاب والسنة واجباً بهذه الدعوى التي لانجد لها مايؤيدها من النقل •

حقاً إن الضرورات تبيح المحظورات ولكن أين هذه الضرورة التي زعمها الكاتب؟ هل نضب معين المال عند المسلمين وأملقوا فلم يجدوا ما يحفظ لهم حياتهم إلا التعامل بالربا المحرم ؟ لعل الكاتب إذا فكر في تبذير المسلمين وتبديدهم أموالهم في تحصيل الكماليات بل وفي وجوه العصيان واللهو واللعب ، لعله إذا فكر هذا التفكير جيداً يرى أن لاضرورة بالمعنى الصحيح إذ لم يصل بنا الفقر الى حدها • إن ماينفقه المسلمون يومياً في الوجوه التي لم يأذن بها الله عز وجل كاف ـ لو جمع ـ لانشاء أجل المشروعات الاقتصادية وفتح أبواب الأعمال المجدية لألوف العاطلين عن العمل •

ثم مابال المؤلف يذكر قاعدة شرعية باطلاق دون أن يذكر معها مايقيدها من قواعد الشرع الحنيف • إن الشرع الذي تقرر فيه أن (الضرورات تبيح المحظورات) هو بعينه الشرع الذي تقرر فيه أيضاً أن (الضرورات تقدر بقدرها) وقد جمع الله تعالى كلتا هاتين القاعدتين في قوله الكريم : (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) ففي قوله سبحانه (غير باغ ولاعاد) تقييد للاطلاق المفهوم من عموم الآية الكريمة ، أنا أفهم الاضطرار الى الاقتراض بالربا في نحو ما إذا كان مسلم

في بيداء من الأرض وقد نفد زاده واشتد به الجوع حتى خاف الهلاك وأبى عليه الرفاق أن يمنحوه أو يقرضوه مايبلغه العمران إلا بالربا ، ففي هذه الحال يكون مضطراً ولاحرج عليه إن اقترض بالربا يوماً فيوماً قدراً يسيراً يقيم صلبه ويقيه الموت جوعاً ، وعمله هذا داخل في عموم قوله تعالى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) . هذه الصورة هي التي يتحقق فيها معنى الاضطرار الحقيقي الذي يتعين به الاقتراض بالربا طريقاً الى النجاة . أما الضرورات التي يزعمها الكاتب فهي منتحلة لا وجود لها في نظر المؤمنين لما أسلفنا من أن المال موجود لو عقل المسلمون وعرفوا كيف ينفقون وفيما ينفقون .

ثالثاً وجه المؤلف الأنظار الى محاضرات ألقيت سنة ١٣٢٦ هـ . أدلى فيها المحاضرون بآرائهم في الموضوع وقد استوجه الرأي القائل بالتفريق في الحكم بين ربا الفضل وربا النسيئة . اهـ .

هنا أجدني مضطراً الى الدخول مع المؤلف في بحث فقهي بحت إذ قد ورد في كلامه ذكر ربا الفضل وربا النسيئة وهما مصطلحان لأهل الفقه ، والتعريف بهما واجب ليكون القارىء فاهما ما يقرأ فأقول :

الربا في اللغة الزيادة ، وفي اصطلاح أهل الشرع : فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط في العقد لأحد المتعاقدين في المعاوضة ، وعلى هذا فما كان من غير اشتراط ولا تواطؤ ولا تعارف بل كان عن سخاوة نفس من المقترض ومكافأة له على حسن صنيعه فلا يدخل في حد الربا إذ ليس هناك اشتراط والله عليم بذات الصدور .

والحد المذكور يشمل ربا الفضل وربا النسيئة .. أما ربا الفضل فهو بيع المال الربوي بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين ، وسمي بهذا لوجود الفضل في العقد وهو حرام لأن الشارع عليه وآله الصلاة والسلام شرط التساوي في بيع الأموال الربوية على ماسنبين إن شاء الله تعالى .. وأما ربا النسيئة فهو ما كان معروفاً لأهل الجاهلية من دفعهم المال مؤجلا الى مدة على أن يدفع الآخذ قدراً معيناً كل شهر مثلا ويكون رأس المال باقياً وعند حلول الأجل يطالب المدين برأس المال فان تعذر عليه زادوا في القسط والأجل جميعاً فربما فعلوا ذلك حتى يستغرق الربا رأس المال ويزيد عليه كثيراً وهذه

قسوة عظيمة وشناعة جسيمة وبّخهم الله تعالى عليها بقوله الكريم : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أَضْعافاً مضاعَفَةً واتقوا الله لعلكم تفلحون • واتَّقوا النار التي أُعِدَّت للكافرين وأطيعوا الله والرسولَ لعلكم ترحمون) • ١

وبذكرنا (استطراداً) هنا سبب نزول هذه الآية ليخرج الجواب عن مخرقة بعض الملاحدة الذين يبيحون من ربا النسيئة ماليس أضعافاً مضاعفة تعلقاً منهم بمفهوم هذه الآية الذي عطلته آية (وإن تبتم فلكم رؤوسُ أموالكم لاتَظلمون ولاتُظلمون) وهي من آخر القرآن نزولا ، وهذا الجواب يجبيه من يأخذ من الفقهاء بالمفاهيم المخالفة لمنطوق النصوص • أما من لايراها حجة فهو في حل من الاجابة ، والكل متفقون على تحريم القليل والكثير من الربا للآية الثانية •

على أن آية الأضعاف المضاعفة واردة كما قلنا مورد التشنيع عليهم لافراطهم في القسوة وإمعانهم في المعاملة الجافة التي لاتتخللها إنسانية ولاتعرف الرحمة سبيلا الى قلوب أهلها ، ومثلها في هذا قوله تعالى :

(ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكم على البِغاءِ إن أرَدْنَ تَحَصُّناً لتبتغوا عرضَ الحياة الدنيا) • فانها للتشنيع عليهم أيضاً في إكراههم اماءهم على الزنا طمعاً في المال مع إباء الاماء ولا مفهوم لقوله تعالى : (إن أردن تحصناً) لأن حرمة الزنا لاتفترق بين وجود هذه الارادة منهن وعدمها •

جرني الى هذا البحث ماينعق به أولئك الجاهلون من استحسانهم الربا غير المضاعف وقد بان وجه الرد عليهم بهذا التقرير والحمد لله تعالى • وأيضاً لو كان قوله تعالى (أضعافاً مضاعفة) قيداً في حرمة أكل الربا لجاز أكل ثلاثة أضعاف مال الربا إلا قليلا لأن أقل الجمع ثلاثة وباختزال شيء منها لاتتم ، وإن الاجماع منعقد على حرمة القليل والكثير من هذا الربا •

وإذا نظرنا أيضاً الى أن الحال في الكلام وصف لصاحبها لاتكون الأضعاف الثلاثة محرمة إلا إذا كانت مضاعفة وأقل مراتب التضعيف إثنتان فعلى هذا لاتحرم الأضعاف إلا إذا كانت ستة أمثال مال الربا تماماً ، وهذا سخف متناد لايقول به إلا مجنون خارج على الدين والعقل جميعاً •

والآن أعود الى أصل الموضوع فأقول إن ربا النسيئة الذي كان عند العرب كما بينا هو ما كان قرضاً الى أجل مع تناول الربح مقسطاً له على شهور وسمي بهذا لأن النسء معناه التأخير ، وهنا قبض رأس المال مؤخر الى وقت حلول الأجل • وربا النسيئة في عرف الشرع أعم من الصورة المعروفة للعرب إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فكل عقد تأخر فيه قبض أحد العوضين الربويين فهو داخل في مسماه لأن الشارع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شرط التساوي والتقابض في مجلس العقد •

وشمول الحد المتقدم لربا النسيئة ظاهر إن كان هناك ربح مشروط للدائن أما إذا لم يكن فشموله إياه من حيث إن المدة التي أخر إليها قبض أحد العوضين زيادة يفوت بها التساوي في المعنى كما يفوت التقابض ولاينتفي هذا بدفع شيء الى الدائن مقابل المدة إذ يكون فراراً الى ماهو أشنع واقبح •

هذا وإن الربا بنوعيه حرام • أما ربا النسيئة فبالقرآن الكريم من حيث شمول التحريم للربا بنوعيه ، وبالسنة أيضاً ، وبالاجماع • وأما ربا الفضل فكذلك إذا اجتمع مع ربا النسيئة وإذا إنفرد فهو حرام أيضاً عند جمهور الأمة إلا فيما روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما من القول باباحته وقد صح رجوعهما عنه الى ما عليه الجمهور وهو الحق حتى لقد تشوف بعضهم الى دعوى الاجماع عليه وهو كذلك ولا اعتداد بمخالفة من استمر مقلداً ذينك الصحابيين الجليلين في قولهما الأول لعدم علمه برجوعهما عنه • قال ابن المنذر اجمع علماء الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام ، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر والشافعي وأصحابه وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن حزم علي أنه لايجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر الخ •• متفاضلا يداً بيد ولا نسيئة وإن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ • وروى التحريم عن العشرة المبشرين بالجنة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين • وقال الترمذي بعد ذكر حديث أبي سعيد الدال على تحريم ربا الفضل : والعمل به على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلا ماروي عن ابن عباس وكذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله والقول الأول أصح

والعمل على هذا عند أهل العلم .

وروي عن ابن المبارك أنه قال : ليس في الصرف اختلاف أي لا خلاف في حرمة بيع أحد النقدين بجنسه متفاضلا .

وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لايجوز بيعه بالدينارين ولا باكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من اجازتهم التفاضل على ذلك إذ كان يداً بيد أخذوا ذلك عن ابن عباس قال ولم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة (سيأتي عند ذكر الأدلة) أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها أو جهلها وليس أحد بحجة عليها . اهـ .

ونقل النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة قال وهذا يدل على نسخه . اهـ .

إنما أكثرت من النقل عن أهل العلم في هذه المسألة لأهميتها ، وبه يعلم أن لافرق في التحريم بين ربا الفضل وربا النسيئة خلافا لما استوجهه المؤلف من التفرقة بينهما في الحكم .

هذا وكما حملتنا الأمانة العلمية أولا على ذكر الخلاف في ربا الفضل مع صحة الرواية بالرجوع عن القول بحله الى ماعليه الجمهور ، كما أسلفنا ، فانها تحملنا ثانياً على ذكر أدلة المخالفين مع الاجابة عليها وايراد أدلة الجمهور سالكين في البيان مسلك الايجاز إن شاء الله تعالى .

وإني أضع بين يدي القارىء قاعدة فقهية في باب الربا قد يحتاج إليها أثناء سيره في البحث الآتي ، وهي أنه إذا اتحد الجنس في الأموال الربوية حرم ربا الفضل والنسيئة جميعاً . وإن اختلف حل التفاضل وحرمت النسيئة فبيع الحنطة بالحنطة يوجب التساوي والتقابض في مجلس العقد ، والحنطة بالشعير يحل التفاضل ويوجب التقابض في المجلس .

سند الذين أباحوا ربا الفضل منفرداً عن النسيئة حديث أسامة وحديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهم • أما الأول فهو (إنما الربا في النسيئة) زاد مسلم في رواية (لا ربا فيما كان يداً بيد) • وأما الثاني فهو ما قال ابو المنهال باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما أرى هذا يصلح ، فقال لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك علي أحد فأتيت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه فسألته فقال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وتحادثنا هكذا فقال : (ما كان يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئة فلا خير فيه) وأْت زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة مني فأتيته فذكرت ذلك فقال (صدق البراء) اهـ •

وقد وقف الذين حرموا ربا الفضل من هذين الحديثين موقف التأويل والترجيح أو ادعاء النسخ • حملهم عليه الاجماع المنعقد لاسيما بعد رجوع ابن عباس إليه ويشد أزر المجمعين الأحاديث الكثيرة الصحيحة القاضية بالتحريم وإليك بعضاً من كلامهم في هذا : قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيدالخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا ـ أي لاتزيدوا ـ بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز) أي حاضر • واخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه جاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة وعبد الله ينهاه ثم قال : (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم) وفي رواية وهي أصح (هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم) يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذ قد جاء في صحيح مسلم عن نافع قال : (كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً) أي في هذا الباب فقط •

قال الشافعي وروي عن عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب يداً بيد ، وحديث عبادة رواه مسلم

وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء وعينا بعين فمنْ زاد او ازداد فقد أربى) قال الامام الشافعي بهذه الأحاديث نأخذ وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأكثر المفتين بالبلدان . وقد أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (إنما الربا في النسيئة) فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم ، فهذا الحديث مع الأحاديث قبله يحتمل خلافها (أي مخالفتها) وموافقتها . فأما موافقتها فقد يكون أسامة سمع رسول الله صلى الله عليه يُسأل عن بيع الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق ، والتمر بالحنطة ، وما اختلف متفاضلا يداً بيد فقال : (انما الربا في النسيئة) وتكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أوشك فيها لأنه ليس في حديثه ماينفي هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا – أي للأحاديث المحرمة – .

وأما خلافها (أي مخالفة هذا الحديث للأحاديث السابقة) فلأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول : (لا ربا في بيع يد بيد إنما الربا في النسيئة) فالجواب أن من روى عنه خلاف مروى أسامة وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس فيه تقصير عن حفظه . وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدماً في السن والصحبة من أسامة . وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره . ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الأكثر هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد . اه كلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى . وأوله تأويل وآخره ترجيح ، ولايخفى هذا على الفطن المتأمل . والتأويل بحمل حديث أسامة على أنه وارد في الجنسين المختلفين إذ يحل فيهما التفاضل وتحرم النسيئة كما ذكرنا في القاعدة السابقة .

وحمله الماوردي على الجنس الواحد يجوز التماثل فيه نقداً ولا يجوز نسيئة وقال

الطبري : حديث أسامة (لا ربا إلا في النسيئة) يعني إذا اختلفت أنواع البيع جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد ، والذي اضطرنا الى التأويل بما قاله الشافعي أو بما قاله الماوردي وغيره إجماعُ الناس ماعدا ابن عباس عليه ، وماصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل • اهـ •

ومن وجوه التأويل في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (لا ربا إلا في النسيئة) أنه قصد الى بيان النوع الأغلظ والأشد حرمة إذ أن المحرمات تختلف فيما بينها في القبح • وهذا النوع من التعبير معروف عند العرب كقولهم لا عالم إلا زيد مع وجود غيره ولكنه الفرد الكامل في العلم فليس في الحديث نفي لأصل الحرمة عن ربا الفضل بل نفي لتناهيه في القبح كما تناهى ربا النسيئة •

ومن الوجوه أيضاً أن حديث أُسامة نفي تحريم ربا الفضل بمفهومه ، وحديث أبي سعيد أثبته بمنطوقه ، والمنطوق أقوى من المفهوم عند من يحتج بمفاهيم النصوص • وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه (لا ربا فيما كان يداً بيد) فليس ذلك مروياً عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يدل بمنطوقه على إباحة ربا الفضل ، ولو كان من كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما رجع ابن عباس عن القول به واستغفر ربه كما ورد • وعلى تسليم رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو عام مخصوص بالأحاديث الأخرى لأنه أخص منها مطلقاً وقد عهد في العمومات التخصيص فيحمل على أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاله في غير ما اتحد فيه الجنس فان التفاضل فيه جائز ، مع التقابض في المجلس جمعاً بين كلام من لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى •

وأما حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهما المتقدم فقد قال الحميدي إنه منسوخ لا يؤخذ به لأنه مروي عن حال كانت في أول الاسلام قبل تحريم الربا وفي حديث عبادة مايدل على أن التحريم كان يوم خيبر وقد روي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (نهى عن الصرف قبل موته بشهر) وحيث تقدم تاريخ الاباحة وتأخر تاريخ التحريم صارت أحاديث التحريم ناسخة لأحاديث الاباحة • وقال بعضهم إنها منسوخة أيضاً بآيات الربا في سورة البقرة أي وهن من آخر القرآن

نزولا ومنها قوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) . نخرج من هذا كله الى ما قدمناه من أن استحسان المؤلف التفرقة في الحكم بين ربا الفضل وربا النسيئة لا وجه له إذ أن النوعين حرام . هذا هو الحق .

رابعاً : صرح المؤلف بأن ناساً من العلماء وصفهم بسعة الاطلاع أبدوه في رأيه من استحسان التعامل بالفوائد القانونية بغض النظر عن المناقشات في تحريم قليل الربا زمن السعة . اهـ .

لا رد على هذا إلا الرد الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه وآله الصلاة والسلام عملا بقوله جل شأنه : (فان تَنَازَعْتُم في شيء فَرُدُّوهُ الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا) هناك عند الرجوع الى هذين الأصلين تبيض وجوه وتسود وجوه تبيض وجوه الواقفين عند الحدود الذابين عن دين الله عز وجل . وتسود وجوه المجترئين على الله تعالى الذين يحملون الناس على الخوض في الحرام والاقتحام في غمرات النار ، إن الاسلام ليبرأ من هذا الرأي الخاطىء الذي لايجد سنداً من صواب . ألا فليعلم الناس قاطبة أن الشرع حاكم وليس بمحكوم . إنه الذي يحكم على الشخصيات وليس للشخصيات أن تحكم عليه فعلى المؤلف ومن شايعه على رأيه مراجعة الحق والأوبة إليه ونفض اليد من هذا الزيغ المبين .

هذا وآخر كلامه في هذا البند يفيد التسامح في قليل الربا حتى في زمن الرخاء فضلا عن الشدة التي زعمها أمراً محققاً وهذا لعمر الحق فقه غريب لايعرفه الاسلام ولا المسلمون من قبل هذا . كلا بل إنه منهما على طرفي نقيض . نعوذ بالله تعالى من الفتنة ونسأله عز اسمه أن لايجعل مصيبتنا في ديننا انه حميد مجيد . آمين .

خامساً : لخص المؤلف رأيه في النهاية فرأى أنه محق في إباحة الفائدة التي يقررها ولي الأمر وما زاد عنها هو الحرام . اهـ .

أقول ليس لغير الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التحليل والتحريم إذ مرجعهما الى الله تعالى وحده ، ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نائب عنه سبحانه في البيان والتبليغ . إن هذه السلطة سلطة التحليل والتحريم لم يعطها الاسلام أحداً فليس فيه عبودية لغير الحق جل وعلا .

ليس في الاسلام أن ماحل في الأرض حل في السماء وماحرم في الأرض حرم في السماء وقد نعى الله سبحانه على أهل الكتاب ماكانوا عليه من الانقياد الأعمى لاحبارهم ورهبانهم من غير استبصار ولا بحث • جاء في تفسير قوله جل وعلا (اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيحَ ابن مريم وما أُمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) جاء أن سيدنا رسول الله قال:(أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه) فما بال المؤلف يذهب بنا مذاهب نعى الله تعالى على سالكيها سوء حالهم ووبخهم وقرعهم على ما منحوا رؤساءهم من حق لاينبغي إلا لله وحده جل جلاله •

أما والله إن استباحة قليل الربا لايستقيم معها إيمان بالقرآن الذي ينطق جهرة بقول الله العظيم : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتَظلمون ولاتُظلمون) سور متين ضربه الله تعالى دون الربا المحرم لايتخطاه مؤمن عرف حدود الله تعالى فوقف عندها ، فأين يذهب بكم أيها الناس • إن هويتم ففي الهاوية تتحطمون ، وفي جهنم تكبكبون • وإنا لله وإنا إليه راجعون •

بقي علي بعد هذا أن أجيب على أسئلة المحرر التي نشرها في العدد الأول من هذه المجلة وهاهي ذي بأجوبتها :

س ١ ـ : ماحد الربا المحرم شرعاً ؟

ج ١ ـ : هو فضل خال عن عوض ، بمعيار شرعي ، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة اهـ • ولاتنس أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً •

س ٢ ـ : هل هناك فارق بين ربا الاستهلاك وربا الانتاج ؟

ج ٢ ـ : لا فارق بينهما ولئن فرض أن بعض المضلين فرق بينهما فلا عبرة به ، هذا هو الحق (فماذا بعد الحق إلا الضلال) •

س ٣ ـ : هل هناك فرق اقتصادي بين الربا وسعر الفائدة ؟

ج ٣ ـ : سعر الفائدة ربا ولاعبرة باختلاف التسمية فان من قواعد الشرع أن

(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني) • فان قيل لم كان سعر الفائدة حراماً مع أنه نظير ما لو آجَر انسان محراثه وتناول الأجر فانه حلال فاذا حل هـذا (لأن المستأجر انتفع بالمأجور) فليحل سعر الفائدة لأن المدين انتفع بمال الدائن فليؤد إليه ما يقابل هذا الانتفاع ويكون ذلك حلالا كبدل الاجارة وهـذا مرادنا مـن سعر الفائدة ـ إن قيل هذا قلنا إن هذا قياس مع وجود النص المحرم فلا يقبل إذ من القواعد الفقهية المتفق عليها أن لا قياس مع وجود النص وأن الاجتهاد في موارد النصوص ممنوع وتحكيم العقل في النقل أصل من أصول الضلال •

وإذا كان سعر الفائدة هو الربا بعينه فضررهما الاقتصادي واحد وإني أُحيـل القارىء الكريم على ماكتبه الفضلاء الغيورون رداً على من استباح الربا فقد استوفوا بيان الأضرار من الوجهة الاقتصادية جزاهم الله تعالى خيراً •

س ٤ ـ : هلا تغني الشركات الكثيرة التي تقوم فيها نظرية الاشتراك في الربـح والخسارة فيها مقام الفائدة عن التعامل بالربا ؟

ج ٤ ـ : تغني كل الأغناء وإن فيما أحل الله تعالى لمندوحة عما حرم • والله لم يضيق الأمر على عباده فما سد عنهم باباً من الشر إلا وفتح عليهم من الخير أبواباً ويكفينا نحن المؤمنين قوله تعالى : (ومن يَتَّقِ اللهَ يجعلْ له مَخْرَجاً ويرزُقْهُ مـن حيث لايحتسب ومن يتوكَّل على الله فهو حَسْبُهُ إن الله بالغُ أمرِه قدجعل الله لكل شيء قَدْراً) لكن شركة المضاربة منها وهي التي يكون المال فيها من جانب والعمل من آخر ، يكون الربح فيها على مايشترطان ، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده •

س ٥ ـ : هلا يمكن تصوير المعاملات الحديثة تصويراً شرعياً يخرجها من حيز الصور الممنوعة الى حيز الصور المباحة ؟

ج ٥ ـ : المعاملات الحديثة تعرض على القواعد الشرعية فما وافقها قبل وما خالفها رد ، ولا نلتمس المخارج التي تجعل العمل مباحاً في نظر السذج ، محرماً بالنظر الى الواقع ونفس الأمر لمخالفته روح التشريع وسره فان الله عز شأنه لم يحرم علينا إلا مافيه الضرر • ليكن هذا المعنى على بال منا ولنقرأ بامعان قصة أصحاب السبت الذين احتالوا

على ماحرم الله فاستباحوه بطريق ملتوية غير مستقيمة فمسخهم الله قردة وخنازير وجعل قصتهم عبرة لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين •

س ٦ ـ : وهل أصبح التعامل بالفوائد ضرورة ملحة حقاً لا غناء عنه للأمة التي تريد التحرر الاقتصادي ؟

ج ٦ ـ : لم تصل بنا الحال ولله الحمد الى هذا الحد ولن تصل إن شاء الله تعالى وقد ذكرنا هذا مفصلا فيما سبق حين صورنا الضرورة بالوقوع في المخمصة وإباء الاقراض إلا بالربا مع خوف الموت جوعاً وقلنا إن الاثم في هذا على آكل الربا الآخذ له أما المضطر الى ما يقيم به صلبه فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم •

س ٧ ـ : وبأي نظام اعتاضت الأمم الحديثة التي حرمت الربا ؟

ج ٧ ـ : قد أجاب على هذا السؤال بعض من تقدمني في الرد على إباحة الربا من إخواننا الاقتصاديين ويتلخص الجواب في أن تلك الأمم فتحت أبواب مصارفها للقرض بدون فائدة فنمت الصناعة وازدهرت التجارة وصاروا الى حال حسنة من الناحية الاقتصادية •

(تنبيه) : جعل بعض الكتاب من الجائز صرف الزكاة الى البنك الشرعي ـ الذي يقوم على أساس القرض بلا فائدة ـ متعلقاً بقوله تعالى في بيان مصرف الزكاة (والغارمين)• وملخص رأيه في هذا أن الله تعالى أذن لنا بدفع الزكاة الى الغارم (وهو الذي لزمته ديون لايقدر على وفائها) وعليه فالبنك الشرعي له أن يتناول من المزكين شيئاً لقاء ابرائه المدينين الذين لم يستطيعوا وفاء ما اقترضوه منه • اهـ •

والذي أراه أن هذا التقرير لايوافق القواعد الفقهية لأن الله تعالى قال : (وآتوا الزكاة) فالايتاء شرط في صحتها كي تفرغ الذمة منها وقد قال الفقهاء رضي الله تعالى عنهم لو أبرأ الدائن المدين من الدين محتسباً اياه من الزكاة لايصح ولا يسقط عن الدائن مقدار الدين من الزكاة لانعدام الايتاء وهو الدفع المشروط بالنص ، والابراء ليس دفعاً وهذا يطابق تماماً ما يراد عمله من وراء دفع قسط الغارمين الى البنك أي لأن احتساب ما دفع الى المدين من الزكاة فيما لو افتقر وعجز عن الوفاء ـ إنما يقع وقت الابراء فلا يتحقق الايتاء •

على أن هذا المأخوذ من الزكوات مقابل ابراء الغارمين سيختلط بأموال البنك مع أن له حكم الأمانة إذ يدُ البنك لاتعدو أن تكون يد أمانة ، وهذا مخالف لما تقرر في الفقه من أن مال الأمانة يجب صونه عن أن يختلط بغيره فإن خلطه الأمين بماله فقد تعدى فيضمنه لو هلك ولو لم يقصر في الحفظ لأنه عد مستهلكاً له بخلطه إياه بماله فصار غاصباً والغاصب يضمن ما غصب •

بعد هذا أقول إذا أردنا العمل بهذا الرأي فلنجتهد في تطبيقه على الفقه وهو سهل إن شاء الله تعالى على ما يأتي :

يدفع المزكون نصيب الغارمين من زكواتهم الى البنك المؤسس على عدم المعاملة بالفائدة ، مبيين إدارته في الدفع إليهم وهذه تحفظه من الاختلاط بغيره فاذا ما عجز بعض المدينين عن الوفاء اقبضتهم الادارة ما يعادل ما عليهم للبنك فاذا ملكوه ملكاً صحيحاً بالقبض الصحيح طلبت منهم وفاء ما عليهم فيؤدونه الى البنك بنية الوفاء فيصير ملكا للبنك • وهذا يوافق ما نص عليه في الفقه من جواز دفع الدائن زكاته الى مدينه الفقير ثم اقتضائه دينه منه مما دفعه له بعد أن يتم ملكه إياه بالقبض التام •

هذا ما أردت الكشف عنه ولم آل جهداً في تحري الصواب وتتبع الحق ، والحمد لله تعالى أولا وآخراً وباطناً وظاهراً وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وذريته ومحبيه وورثته أجمعين •

الربـــا

لا اجتهاد في مورد النص

نشرت مجلة المسلمون كلمة لكاتب بعنوان (المشكلات العصرية التي تواجهها الشريعة الاسلامية اليوم) جاء فيها ما يلي :

المشكلة الثالثة منها نظام الفائدة في المعاملات التجارية ، فالاسلام يحرم الربا تحريماً قطعياً ويحاربه دون هوادة ، والمعاملات التجارية اليوم كلها تقوم على أساس

الفائدة التي هي ربا جزئي تحدد نسبته القوانين ، فتطبيق النظرية الاسلامية في تحريم الربا يتنافى مع ذلك ظاهراً .

والجواب : أن هذه المشكلة يمكن حلها في مبادىء الشريعة بطرق عديدة ، إما بالاستناد الى قاعدة التدابير الاستثنائية الموقوتة الى أن يقام في المجتمع الاسلامي نظام اقتصادي متجانس يغني الناس عن الالتجاء الى الفائدة ، وإما بالرجوع الى تحديدالحالة الربوية التي كان عليها العرب وجاءت الشريعة بمنعها إذ كان المرابون يتحكمون كما يشاؤون بالفقير المحتاج الى القرض الاستهلاكي لا الاستثماري ، وإما بتأميم المصارف لحساب الدولة فينتفي عندئذ معنى الربا من الفائدة الجزئية التي تؤخذ عن القرض إذ تعود الى خزينة الدولة لمصلحة المجموع وينتفي محذور تمركز رؤوس الأموال في أيدي فريق من المرابين . على أن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي نصوا على جواز تحديد السلطان منفعة مالية على القروض تعقد بعقد ملحق نظراً للحاجة ، وقالوا لايجوز عندئذ للناس شرعاً أن يتجاوزوا في فائدة القروض النسبة المعينة من قبل السلطان ، وقد سموا هذا التدبير (بيع المعاملة) واتفقت كلمة الفقهاء في المذهب على جوازه .اهـ كلامه.

أقــــول :

هذا السبيل الذي سلكه غير نافذ وبحثه لايسلم له لأنه بمسالكه الثلاثة اجتهاد تجاه النص و (لا اجتهاد في مورد النص) . والمنع من الربا ـ قليله وكثيره ـ فيه نصوص عديدة لانص واحد ، فسور النهي عنه منيع لاتنفذه بحوث لاتحتملها الشريعة ولا تقرهـا .

١ ـ أما الاستناد الى التدابير الاستثنائية الموقوتة ـ أي الى الاذن مؤقتاً بالربا الجزئي الذي تحدد نسبته القوانين ـ هذا الاستناد لا سند له فان ما حرمه الله تعالى لاينفع فيه أي تدبير استثنائي لا مؤقت ولا مؤبد إذ ليس للبشر إلا التسليم لحكم الله الحكيم العليم وهو سبحانه قد حرم الربا تحريماً قطعياً أبديا لضرره الواضح المستبين (والله يعلم وأنتم لاتعلمون) . ولم يسبق أن أباحه الله لأمة من الأمم السالفة ، فالربا ما حل في شريعة من الشرائع بل أن النهي عنه عام مطرد . قال الله سبحانه وتعالى : (فَبِظُلْمٍ من الذين

هادوا حَرَّمْنا عليهم طيبات أُحِلَّتْ لهم وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً • وأخذِهِمْ الربا وقد نُهُوا عنه وأكْلِهِم أموالَ الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً) • وليت شعري متى يقام النظام الاقتصادي الاسلامي المتجانس الذي يتوقعه الكاتب ونحن نرى الانفلات من قيود الدين يزداد يوماً فيوماً وساعة فساعة وقد عشق الناس المادة وآمنوا بها واتجهوا إليها فكانت ملء أفئدتهم واسماعهم وأبصارهم ؟

إن هذا النظام الاسلامي سيقام آخراً حين تنشأ أجيال تؤمن بالاسلام ايماناتسليمياً وعملياً معاً • وتطبق تعليماته بدقة واخلاص • تقف حيث يقف ، وتسير حيث يسير • ولا يعلم إلا الله سبحانه متى تنشأ هذه الأجيال الشريفة • فهل نسمح بالربا الجزئي قروناً واعصاراً حتى يجيء ذلك الزمن ؟ لا ولا ساعة من نهار ! على أنا لا نأمن ان وجد هذا التدبير الاستثنائي المؤقت ، أن يتقادم به العهد فتعتقد اباحته المطلقة وينسى هذا التدبير •

وبعد ، فان تواطؤ الناس اليوم على الربا ليس العامل فيه إلا الفسق عن أمر الله تبارك وتعالى • ولو أن الحاجة إليه كانت صحيحة لامفر منها لما حرمه الله في الشريعة المحمدية وهي الشريعة الخاتمة والدائمة الى يوم القيامة • فالمتعاملون بالربا متهمون لله سبحانه في حكمته وتشريعه إن كانوا يرونه أمراً ضرورياً لامحيد عنه •

وقد أخبرنا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الذي صار الناس إليه من التعامل بالربا كنتيجة لضعف الوازع الديني في أنفس أناس وموته في آخرين •

أخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (ليأتين على الناس زمان لايبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره) فهذا الذي يشبه العموم في الربا ما كان لينزله عن درجة التحريم ، وسبيل الله اتقاؤه قدر الاستطاعة ، وترك الربا مستطاع قطعاً ، ولئن لم ينتهوا عنه ويتركوه لتنزلن بهم نقمة الله وهم الذين استنزلوها بأيديهم بفسقهم عن أمره •

روى أبو يعلى باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (ماظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله) •

٢ ـ وأما مع الربا الاستهلاكي دون الاستثماري ـ لأن هذا الأخير قد لايكون هو المحرم في نظره ـ فتخصيص بلا مخصص ، وصدم لقواطع الأدلة من الكتاب والسنة وهي تحرمه مطلقاً عن قيد الاستهلاك أي إنه بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري حرام •

قال الله تبارك وتعالى (وأَحَلَّ اللهُ البيعَ وحَرَّمَ الربا) والعام قطعي في افراده ، ولا دليل على حصر الحرمة فيما أخذ للاستهلاك فقط •

ولئن سلم جدلا ـ ومعاذ الله أن يكون هذا التسليم ـ أن الآيات في منع الربانزلن فيما أخذ للاستهلاك دون الاستثمار فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب • والحقيقة هي أن نزولهن للتحريم العام فدعوى الخصوص غير مسموعة إذ لم يقم عليها دليل •

وقد روى الأئمة واللفظ لمسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء) •

إن الاسلام شدد في الربا وتحريمه واعتبره شراً من الزنا المتكرر لضرره الفظيع الذي يقوض دعائم العمران (يمحق الله الربا) بل إن أدناه مثل نكاح الأم في الاثم •

فعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية) رواه الامام أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح • وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل اتيان الرجل أمه وإن أربا الربا استطالة الرجل في عرض أخيه) • رواه الطبراني في الأوسط •

بل قد امتد التحريم الى كتابة الربا والشهادة عليه فذلك كأكله معصية كبرى يستحق أصحابها اللعن فقد روى الامام مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال (لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه

وشاهديه وقال هم سواء) •

وهذه الشدة الدينية في الربا عمل على قطع دابره من الأرض وتطهيرها منه لأنه امتصاص لدماء الناس واستغلال لجهودهم بلا مقابل فان الربح يستحق بالكد والكدح •

ولاترد الشركة فان دفع المال فيها ليس كدفعه بالربا إذ هي إذا ربحت جنى الشركاء جميعاً ربحها ، وإن خسرت لحقت الخسارة في المال فقط ، أما دفعه والاخلاد الى الراحة وضرب ربح عليه لايتخلف مهما تكن النتائج ـ وهو الربا ـ فسم يقتل روح العمل ويشل حركته ويضرب القلب بقسوة شديدة يستعاذ بالله منها •

قد ينكب هذا الذي استدان بالربا للاستثمار بالقحط الشديد ، أو بالخصب الكثير الذي تهبط به الأسعار هبوطاً فاحشاً أو بكساد التجارة ، او بهلاك المال بغرق أو حرق أو سرقة ، أو ضياع ، فما حاله وقتئذ والدائن المرابي لايعذر ولايرحم ؟ ألا ترى أنه قد يتحول الى لص فاتك أو منتهب مجرم ليؤدي ما عليه من الدين ورباه • وقد يسوقه عداؤه للدائن المرابي الى قتله ثأراً لنفسه من ظلم فادح لايطاق ، وقد يمتد العداء الى الأبناء والأحفاد ، فمن النظر غير السليم اباحة الربا الاستثماري لأنه والاستهلاكي سيان في أصل الضرر فكلاهما حرام •

٣ ـ وأما تأميم المصارف أي البنوك ، لتعود الفوائد الربوية الى خزينة الدولة لمصلحه المجموع ، فغير مثمر أيضاً ، وانزعم بأن معنى الربا ينتفي به غير صحيح فانه قائم غير منتف ولو لم تتمركز رؤوس الأموال في أيدي فريق من المرابين •

ذلك أن كون الخزينة لمصلحة المجموع لايتعدى نطاقه الى اباحة الربا فيما بين الأفراد ، كما أن العلاقة بين المرابي والمستدين ليست كالعلاقة بين السيد وعبده المأذون بالتجارة من سيده لينتفي الربا بينهما كما ينتفي بين السيد وعبده لأن العبد ومافي يده لسيده والمستدين ليس كذلك •

والدار أيضاً دار اسلام وليست دار حرب ـ أي كفر ـ فينعدم الربا فيها بالنسبة الى مسلم دخلها بأمان من أهلها ثم عاملهم بالربا في أرضهم فانه يسوغ انه من حيث أن اموالهم حلال له ، وبتأمينه من قبلهم يمتنع عليه أن يخونهم ، ما دام عندهم ، بسرقة أو انتهاب أما اذا شاؤا أن يعاملوه بالربا في أرضهم فلا خيانة منه حينئذ وما أصابه به باق

على أصل حله لا من حيث كونه اخذه بالربا ولولا ماينه وبينهم من عهد لحلت له أموالهم كلها كما لو دخل دارهم بغير أمان منهم • على أن هذا الذي ذكرناه من حل أخذ المسلم المستأمن الربا من الحربي في دار الحرب إنما هو قول أبي حنيفة ومحمد وخالفهما فيه أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم أجمعين فالمسألة كما ترى خلافية وليست موضع اتفاق • أما في ديار الاسلام فلا ، لا لمسلم ، ولا لغيره من ساكنيها ولا لحربي معاهد دخلها بأمان من الدولة • بل إن الربا يتحقق بين الأب وابنه فضلا عن غيرهما •

وقد روي عن زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل والسدي أن بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية فلماجاء الاسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم وقال بنو المغيرة لا نؤدي الربا في الاسلام فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة رضي الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذَرُوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين • فان لم تفعلوا فأْذَنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتَظلِمُون ولا تُظلَمون) فكتب بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليه فقالوا نتوب ونذر مابقي من الربا فتركوه كلهم • وأخرج ابو يعلى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : لما نزلت هذه الآية قالت ثقيف : لايد لنا بحرب الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم •

وبعد ، فكما قلنا في صدر هذا المقال إن النهي عن الربا عام في أنواعه كلها وافراده جميعاً ، وسيان في هذا التحريم تأميم المصارف أو تركها غير مؤممة ، وسواء تمركزت رؤوس الأموال في أيدي فريق من المرابين أم عادت الى الخزينة فان الحرمة قطعية على كل حال وبأي تقدير •

٤ ـ وأما تجويز المتأخرين من الحنفية تحديد السلطان منفعة مالية عن القروض بعقد ملحق وعدم جواز تعديها ، فانه لايصلح دليلا لما رآه • ذلك أن هذا الذي سموه (بيع المعاملة) واجازوه ليس الربا فيه منشور الأزار ، دون استتار ، فهم لايجوزونه كذلك قطعاً ، لكن بيع المعاملة هو بيع شيء يسير بثمن غال يلحق بالقرض ، وهم مع

تجويزهم اياه قائلون بكراهته إذ هو من الحيلة ، والخلاف فيها منذ القديم شهير ، والكلام حولها كثير ، فمن مجيز مع الكراهة ومن مانع يرى الربا متحققاً فيها ، وقد قال بعض السلف : لو أنهم أتوا الأمر علانية لكان أهون • أي لأن المحتال يرى أنه بريء من الاثم فلا يتوب ، أما غيره فترجى له التوبة ، وقد جاء النهي عن طرق أبواب الحيل في المعاملات فروى الامام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) واللفظ عند أبي داود هكذا : (إذا تبايعتم بالعينة واخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا الى دينكم) •

وبعد ، فهذه كلمتي أنشرها في الناس ابراء لذمتي من آفة كتمان العلم وفراراً من لعنة الله التي توعد بها الكاتمين ، وحسبي الله ونعم الوكيل •

قال الله عز وجل : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون • إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) صدق الله العظيم •

الربـــا

الفرق بين البيع والربـا من حيث الكسب

سأل سائل عن الفرق بين البيع والربا من حيث الكسب ، وعما لو أدخل في الأموال الربوية ماليس من جنسها ، وعن تناول طعام المرابي الخ ••• والجواب هو

أولا ــ إن الحلال ما أحله الله ، والحرام ماحرمه ، والدين ماشرعه ، وله سبحانه أن يتعبد عباده بما يشاء من تحليل وتحريم ، والقرآن الكريم يقول : (لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون) • والذي علينا علمه أن تحريم الربا أمر تعبدي يجب قبوله دون

ماتوقف ، على مافي الربا من أضرار واضحة لاتخفى على ذي بصيرة وأنه لم يحل في ملة قط ، قال الله تعالى (فَبِظُلْمٍ من الذين هادوا حَرَّمْنا عليهم طيبات أُحِلَّتْ لَهم وبصدِّهم عن سبيل الله كثيراً • وأخذِهِمُ الربا وقد نهوا عنه وأكْلِهِمِ أموالَ الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً) • والله سبحانه وتعالى أباح وحظر فقال : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وهو قول حكيم فيه الحل لما تتوهمه بعض العقول مشكلا وما هو به • فان سبيل الحلال سهل سهب وفيه غنية عن الكسب الدنيء الذي هو اعتصار لدماء العباد واستثمار لضوائقهم على أقبح وجه •

البيع فيه جهد وفيه حركة وهو تجارة تضم بين جناحيها الربح والخسارة • أما الربا فأخذ بغير استحقاق •

ذلك أن المال راكد جامد لايتحرك من تلقاء نفسه فبأي وجه يستحق المرابي هذا الزائد عن رأس المال ، وبأي وجه يستطيبه ؟ وقد يكون المستدين مسوقاً إليه بدافع الحاجة المدعاة لتوسيع تجارته ، أو انعاش زراعته ، فيمنى بالخسائر فيستجدي عطف المرابي بالاعفاء من الربا فيأبى عليه لأنه حجري القلب ، خال من الرأفة والرحمة بل ومن المروءة ، فقد تعود هذا النوع من الاستغلال فلا يرق لمستعطف ولا يرثي لمسترحم لأن الربح المادي أخذ عليه أقطار روحه وملك عليه سبل فكره ، ولو لم يكن في الربا إلا هذه الرذيلة الملعونة لكفت في مقته وحظره ، وبتقدير أن المستدين واتته الأسباب فازدهرت تجارته وانتعشت زراعته ولكن أليس من الواقع القريب أن تهبط الأسعار لوفرة الحاصل الزراعي والتجاري ولذا يعمد الرأسماليون الى احراق الزائد من الناتج أو القائه في اليم حفظاً للسعر الذي يناسبهم لئلا يصابوا بالخسران • وهذا العمل حرام لأن اتلاف المال محظور في الاسلام • وعلى هذا فقد يرزأ المقترض بالربا في مقصده ، وينكب في أمله ويكون مشابهاً آخر الأمر من أصابه الجدب في زراعته ، والركود في تجارته •

ثم إن التاجر عامل جاد كادح ، أما المرابي فكسول خمول يقضي أيامه في المصايف والمشاتي عابثاً لاهياً راقصاً فاحشا الخ ••• فكم من فرق بين البيع والربا ؟ وشركة

المضاربة تجارة ، والخسارة فيها تصيب رأس المال لا العامل ، فلا مشابهة بينها وبين الربا بحال •

ثانياً ـ العلة الفقهية هي التي يناط بها الحكم ، لا الحكمة التي هي النفع في المأمور والضرر في المنهي ، ولو ذهبنا نبحث عنها في الأموال الربوية لوجدناها مؤلفة من جزأين : القدر والجنس ، ونعني بالقدر الكيل في الكيلي ، والوزن في الموزون ، والعد في المعدود ، فمتى اجتمعا حرم الربا بنوعيه اللذين هما الفضل والنسيئة أي التأخير وإن وجد أحدهما دون الآخر حل الفضل وحرم التأخير •

فاذا بيع ذهب بذهب اشترط التساوي وزناً ووجب التقابض أي قبض كل من البدلين حالا دون تريث ، لأن إرجاء قبض أحدهما الى الغد مثلا فيه نفع للقابض من حيث إنه قد يستثمر البدل الذي قد قبضه فيكون له فضل لا مقابل له ينفرد هو به دون العاقد الآخر •

وإذا بيعت حنطة بحنطة فالتساوي الواجب بينهما يكون في الكيل لا في الوزن على الصحيح ، ويحرم التأخير ، أما إذا بيعت فضة بذهب أو حنطة بشعير ، فان التفاضل حلال لكن تأخير قبض أحد البدلين عن قبض الآخر حرام ، وعلى هذا فاختلاف الجنس ينعدم به تحريم التفاضل إذا حصل التقابض • والأصل في هذا الذي ذكرناه مارواه الامام أحمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال

(الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد) •

وبعد ، فالكلام على الربا طويل الذيل وهو كما قلنا أمر تعبدي والذي اوردته هنا نبذة يسيرة وقعت جواباً لسؤال •

بقي أن أقول إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لعن آكل الربا وموكله ـ أي آخذه ودافعه ـ وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء) • رواه أحمد وأبو داود والترمذي

بسند صحيح ، فالدافع شريك المعطي في الاثم ، والاضطرار في هذه الأزمان اضطرار مدعي لاحقيقة له ولا يخرج من الاثم ، المضطار حقيقة هو الذي تتوقف حياته اليومية على الاقتراض بالربا ، وقد أبى الناس عليه القرض الحسن والبيع والاعطاء المجرد ، وكاد يهلك جوعاً فانه يقترض مايحفظ عليه حياته يومه ذلك والاثم على المقرض كالذي اصابته مخمصة في بادية ولم يجد إلا ميتة فلا اثم عليه أن يأكل منها مقدار مايحفظ عليه حياته غير باغ لذة ولا مجاوزاً هذا الحد قال تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) والفقه الاسلامي يقول : الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها) •

ثالثاً ـ أما ما جاء في كتاب المساعي في مناقب الامام الأوزاعي أن رجلا اعترض على ابن مسعود في تناول طعام المرابي وأنه اجابه بقوله : وما علينا من ذلك ، لنا المهنأ ولغيرنا المأثم • اه • فهذا إن صح يكون جرياً من ابن مسعود على قاعدة فقهية هي أن معاملة مختلط المال من حلال وحرام ، جائزة فقها وإن كانت مكروهة خوف الوقوع في الحرام ، مالم يعلم أن عين المأخوذ حرام ، إذ أنه في هذه الحال يكون متناولا نفس الحرام بلا شبهة • وهذه القاعدة الفقهية تنفيس عن الناس لاسيما في مثل زماننا الذي اختلط فيه المال اختلاطاً فظيعاً يصدق قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

(يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا) قيل له : الناس كلهم ؟ فقال : (من لم يأكله ناله غباره) •

هل يجوز الانتفاع بالمرهون

س ـ : هل يجوز في الاسلام الرهن ؟ ومثالا على ذلك انا موظف ذهبت الى بلدة ما فهل يجوز لي أن استرهن داراً للسكن ، وإذا استرهنتها فهل يجوز لي تاجيرها ؟• ودمتم نبراساً لنا • ملاحظة : ارجو بيان رايكم والدليل في حالة الايجاب او عدمه •

ج ـ : الرهن في الاسلام جائز ، قال الله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرِهَانٌ مقبوضة) والآية الكريمة لاتعطي مفهوماً مخالفاً هو أنه لايجوز الرهن

في الحضر ، كلا ، إن هذا غير مقصود ولكن لما أمر الله تعالى بكتابة الدين وبالاشهاد عليه ذكر حكم الرهن في السفر لأن الغالب قلة الكتاب في البوادي ، والفقه الاسلامي يجوزه في الحضر كما يجوزه في السفر .

والرهن عَقْدُ توثق فقط فلا يجوز للمرتهن أي صاحب الدين ، استعماله ، إذ انه إذا شرط استعماله كان هذا المستفاد من الاستعمال رباً حراما لأن كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا ، وهذه قاعدة إسلامية كلية في الفقه .

والناس اليوم يرتهنون الدور ليسكنوها وقد تعارفوا ذلك ، والفقه الاسلامي يقول: (المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً) ، وعليه فلا يجوز الانتفاع بدار الرهن لابسكن ولا باجارة . الرهن سبيله الشرعي أن يحتفظ به المرتهن فان كان ثوباً طواه وخبأه عنده ، وان كان ساعة توقيت خبأها أيضاً ، وان كان داراً أقفلها ووضع مفتاحها لديه ، فاذا حل أجل الدين ولم يشأ الدائن ، وهو المرتهن ، أن يمهل المدين صاحب الرهن ، فله أن يرفعه الى القاضي وهذا يأمره ببيع الرهن واقتضاء حقه من ثمنه ، ويرد الباقي الى الراهن ، وهذا هو معنى أن (الرهن عقد توثق) .

حكم الاسلام في بيع السلم

السلم جائز شرعاً وهو من البيوع المأذون بها لكن له شروطاً أحد عشر متى اختل شرط منها بطل ولم ينعقد ، وذلك لأنه ورد على خلاف القياس المعهود في البيوع فيراعى فيه ما امتاز به من بينها بشكل ضابط حاصر . وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الانسان ماليس عنده ورخص في السلم . وفي تفسير ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس أن قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تدايَنْتُم بِدَيْن الى أجل مُسَمّى فاكتبوه) . قال : أنزلت في السلم الى أجل معلوم . وقال قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) رواه البخاري . وثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من أَسْلَفَ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم) .

وشروط صحة عقد السلم هي بيان جنس المبيع كحنطة مثلا ، وبيان نوعه كشرقية ، وبيان صفته كجيدة ، وبيان مقداره كعشرة شنابل أو عشرة قناطير ، وبيان مقدار رأس المال وهو الثمن كمائة دينار مثلا ، وإقباض المشتري هذا الثمن للبائع وهما في مجلس العقد قبل تفرقهما بأبدانهما فان تفرقا قبل القبض بطل العقد وعليهما استئنافه .

ويشترط بيان زمان التسليم في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني في السنة الفلانية . وأقل أجل في السلم شهر . ويشترط بيان مكان التسليم إن كان المبيع مما يحمل كالحنطة حتى لايقع تنازع بينهما فيه . ويشترط أن يكون جنس المبيع موجوداً في الأسواق بنوعه وصفته ، من وقت العقد الى وقت التسليم .

ويشترط أن لا يذكر في العقد أن الحنطة تكون من حاصل القرية الفلانية لأنها قد تصاب بآفة فلا تثمر شيئاً .

ويشترط أن لا يذكر في العقد أنه من الناتج الذي سيظهر جديداً وهو لم يتكون بعدُ لأنه يكون بيع المعدوم صراحة وهو لايجوز ، بل يكتفي ببيان الجنس والنوع والصفة وسواء في هذا ما كان عتيقاً أو جديداً .

ومن ذكر هذه الشروط يعلم أن السلم لايجوز في نحو الخرفان لأنها لاتنضبط كما وقع السؤال عن هذا .

وكثير من عقود السلم في زماننا لاتجتمع فيها هذه الشروط فهي باطلة غير صحيحة . نعم إذا استجمعتها جازت ولاشيء فيها ، وخير للمتبايعين بالسلم أن يعهدوا بعقده الى عالم فقيه بصير بالشروط العلمية فيه .

وكون الآية نزلت في السلم لايمنع أن تشمل عقود البيوع والاجارات الصحيحة التي تؤجل الى آجال مسماة معلومة . نعم إن تأجيل القرض الى أجل مسمى معلوم لايصح إلا في مذهب السادة المالكية ، ومذهبنا نحن الحنفية أنه غير جائز ، بل ينبغي

أن يكون القرض بلا أجل وهو محض تبرع فمتى أراد المقرض طلبه من المستقرض فمل ولا شيء عليه ، بخلاف البدل في البيع وفي الاجارة إذا أجل الى أجل مسمى معلوم فانه لايحق له المطالبة به قبل حلول الأجل •

ولا علاقة لعقد السلم بالربا كما توهم السائل لأن الربا يكون في الأموال التي يجمعها جنس وقدر كالذهب بالذهب إذا زاد أحد البدلين على الآخر فان الزيادة ربا سواء كان قبض البدلين في مجلس العقد أو بعده لأن الجنس متحد وكل من البدلين موزون فالوزن يجمعهما وهو المراد بالقدر فيحرم التفاضل ويحرم التأخير أيضاً بل يجب قبض البدلين معاً في مجلس العقد •

أما إذا اختلف البدلان وجمعهما قدر كالفضة بالذهب فان التفاضل بينهما سائغ فبيع عشرة مثاقيل من الذهب بمائة درهم من الفضة جائز لاختلاف جنسهما ولكن يشترط قبض البدلين قبل التفرق بالأبدان حذراً من ربا النسيئة أي تأخير قبض أحد البدلين •

وربا النسيئة حرام كربا الفضل ، وعليه فان من صحة عقد الصرف قبض البدلين جميعاً في مجلس العقد قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر ببدنه • ومن أجل هذا منع تأجيل قبض بدل القرض الى أجل مسمى معلوم لأنه في معنى بيع الدرهم بالدرهم • لكنه لما كان محض تبرع ساغ بلا ذكر أجل مسمى أما الصرف فانه بيع من كل وجه ويلزم فيه التقابض قبل التفرق بالأبدان •

نعم يحسن أن لايكون للقسوة مكان في عقد السلم بتقليل المشتري رأس المال وهو الثمن بحيث يكون فيه مضايقة للبائع وإن رضي هذا به فان الحديث النبوي الشريف يقول : (رحم الله أمرءاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحا إذا اقتضى) أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام •

فائدة صندوق التوفير

نشرت صحيفة المنار في عددها ١٨٩٦ كلمة لوكيل الجامع الأزهر في حل الفائدة التي يدفعها صندوق التوفير لواضعي أموالهم فيه مفنداً قول العلماء إنه رباً من حيث إنها منفعة جرها قرض ، وقد ادعى خروج هذا الأمر عن حدود الدائنية ، فليس مودع المال في صندوق البريد دائناً لأنه هو الذي تقدم بدفع ماله من غير أن يطلب منه ذلك ، ومتى شاء استرداده فعل ، وعلى هذا الأساس لايكون الصندوق مديناً له .

ثم ذكر الفوائد التي يجنيها الفرد والمجتمع والدولة من هذا العمل ولم يسوغ تحريمه لثبوت المصلحة فيه بزعمه .

والأمر في نظره مبني على اعتباره محض ايداع يتعود به المودع التوفير والاقتصاد ، وهذه الفائدة المدفوعة إليه تشجيع له كي يدوم على هذا العمل فتفد رؤوس الأموال الى الصندوق . اه .

وفي هذا كله نظر ، إذ الأمر لم يخرج عن حدود القرض وليس له أي صلة بالايداع . ذلك أن هذا المال لو كان وديعة محضة لما جاز شرعاً للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويبعثوه في الأعمال ، إذ الذي يملكه المودع من الوديعة حفظها فقط لا التصرف فيها ، فان هلكت دون تقصير منه في الحفظ لايضمنها ، لكن المودع إذا أذن بالتصرف في الوديعة كانت قرضاً وأخذت حكم القرض فتكون مضمونة إذ الأمور بمقاصدها والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للالفاظ والمباني ، وعلى هذا تنعقد الحوالة مثلا بلفظ الكفالة إذا شرط فيها براءة المدين ، كما تنعقد الكفالة بلفظ الحوالة إذا شرط فيها عدم براءته .

فوضع المال في صندوق التوفير قرض محض لأن واضعه عالم باستغلاله في الأعمال وراض به ، وكونه له حق استرداده متى شاء مما يرشح هذا ويقويه إذ حكم القرض في الشرع أن تأجيله الى أجل مسمى ليس بلازم قضاءً في أثمان البياعات وابدال الاجارات وإن كان الاخلاف بالوعد قبيحاً .

وإذا ثبت أنه قرض لزم تحريم هذه الفائدة إذ « كل قرض جرّ منفعة فهو ربا ».

ولا يقدح في كونه قرضاً أن صاحبه تقدم بهٌ الى الصندوق ملتمساً قبوله دون سابق معاملة لأن هذا ابتداء معاملة متقدمة بالمال وقبول الصندوق إياه يحصل به القرض على أتمه ، ودعوة الناس الى هذا العمل مع تبيين فائدته المادية حث على القرض في المعنى وقد يقترض الغني من الفقير ، والجماعة من الواحد ، فاذا شرطت فائدة كانت ربا حراماً ، ولا عبرة بالفوائد التي يجنيها الفرد والمجتمع من هذا العمل بعد أن نبتت حرمته لأنه ربآ ، والله تبارك وتعالى أعلم منا بالمصلحة وأدرى ، وقد أخبرنا بتلاشي الربا وانمحاقه وان زخر وكثر قال سبحانه : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم » وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ما أحد اكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره الى قلة » رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي لفظ قال : « الربا وان كثر فان عاقبته الى قلة » وقال فيه أيضاً صحيح الاسناد .

فالوقوف عند حدود الله أسلم وأحكم « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون » .

من حيل المرابين

« السؤال »

وجه الي سائل سؤالا يتلخص في ان قوما يأبون إسعاف المضطر بقرض حسن ينفس عنه كربه لكنهم يبيعونه سمناً مثلا بغبن فاحش يفضل السعر الحالي بكثير ، الى اجل مسمى فيشتريه تحت تاثير الاضطرار والحاجة الى الدراهم ثم يبيعه من غير بائعه باقل مما اشتراه به ليرتفق بثمنه ، وإن حان الأجل وليس لديه وفاء فقد يضطر ثانية الى بيعه من بائعه أو غيره باقل مما إشتراه منه فما هو الحكم الشرعي في هذا ؟ . وقد طلب إليّ الأخ المذكور ان يكون الجواب في صحيفة الشهاب ليعلم الناس وجه الحق في هذه النازلة التي فشت فيهم .

« الجـواب »

إن عقد البيع بالصورة التي وردت في السؤال فاسد من حيث انه معقود بسائق الاضطرار • وقد نص فقهاؤنا على أن بيع المضطر وشراءه فاسدان مهما كانا بغبن فاحش وهو الذي لايدخل تحت تقويم المقومين للسلعة كأن اضطر الى مال فباع ماعنده بأقل من ثمن المثل أو اضطر الى شراء شيء وأبى البائع بيعه إلاّ بأزيد من ثمن مثله فالعقد في كلتا الصورتين فاسد لايفيد الملك إلا بالقبض وهـو أيضاً ملك خبيث أي لا كالبيـع الصحيح فانه يفيد الملـك ولو لم يحصل تسليم مـن البائـع وتسلم مـن المشتري • والبيع الفاسد معصية لله تبارك وتعالى فقد أخرج أبو داود عن سيدنـا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر »•

والواجب على المتعاقدين عقداً فاسداً فسخ العقد والتراد فيرد المشتري المبيع ، والبائع الثمن ، وإذا هلك قبل التراد وجب للبائع في ذمة المشتري مثل ما اشتراه إن كان مثلياً كالسمن والزيت والقمح ، وقيمته إن كان قيمياً كالحيوان فانه قيمي لامثلي ، والقيـمة قد تكون أقل من الثمن المرتضى أو أكثر منه •

والدين الاسلامي يوجب على الحاكم التدخل في عقد البيع الفاسد بفسخـه كما يوجب على من علم به أن ينهيه الى الحاكم ليفسخه إن لم يفسخه المتعاقدان من قبل أنفسهما وليس البيع الفاسد منحصراً في بيع المضطر وشرائه بغبن فاحش فان له صوراً كثيرة يجب على الناس تعرفها من العلماء كي تصح عقودهم وتطيب أموالهم وتحسن أعمالهم فان الحلال ينبت طيباً في القلب والأعضاء ، والحرام سيء مبدأ ونهاية •

وجملة القول في البيع الفاسد أنه ما كان مشروعاً بأصله لابوصفه كالبيع بشرط لايقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين أو لغيرهما (وهو من أهل استحقاق على تفضيل في الفقه معروف •

لكن من شر انواعه بيع المضطر وشراءه) لما فيه من القسوة التي يحاربها الاسلام ويأباها على أبنائه • إنه يربأ بهم عنها ويزرع في قلوبهم الرأفة والرحمة ويندبهـم الى مبرة

القرض الحسن الذي يفضل ثوابه ثواب الصدقة لأنها قد تقع في يد من يتصنع الحاجة ، والقرض لايقع إلاّ في يد محتاج إليه • وقد جاء هذا الفضل في الحديث النبوي الشريف الذي رواه الطبراني والبيهقي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « دخل رجل الجنة فرأى مكتوباً على بابها ، الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر » •

أما شراء البائع من المشتري السلعة بثمن أقل مما باعها به قبل أن ينقده المشتري الثمن فهو مفسد آخر للعقد الى جانب فساده بالاضطرار الذي بيناه وهو أحد الطرق التي يسلكها المتبايعون بالعينة احتيالا على الربا وقد قال فيه الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى : « هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا » وقد روى أبو داود عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا الى دينكم » • والذي يظهر لي في تسليط الذل أن الله تعالى توعد المرابين بحرب منه ومن رسوله عليه وآله الصلاة والسلام بقوله الكريم « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين • فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » والربا من وراء ستارة لايخرج صاحبه بها عن كونه محارباً من الله سبحانه ومن رسوله عليه الصلاة والسلام فهو جدير بالاذلال كنتيجة أولى لهذه الحرب «ولعذاب الآخرة أشد وأبقى » •

وقد أنكر السلف الصالح هذا الاحتيال واليك مارواه أحمد عن أبي اسحق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة نسيئة ـ أي الى أجل ـ واشتريته بستمائة نقداً فقالت لها عائشة : أبلغي زيداً أن قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلاّ أن يتوب بئسما شريت ـ أي بعت ـ وبئسما اشتريت •

وروى الحافظ محمد بن عبد الله المعروف بمطيَّن عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن العينة فقال إن الله لايخدع هذا مما حرم الله ورسوله ، وروى المطين

أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : اتقوا هذه العينة لاتبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة وقال كما قال أنس إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله • وروى ابن بطة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » •

وبعد ، فسبيل السلامة في الدين أن يكون المرء بعيداً عن هذه السبل الملتوية التي لايطمئن اليها القلب ولا ترتاح لها النفس وقد جاء في الحديث الشريف:«البر مااطمأنت اليه النفس وان أفتاك الناس وأَفْتَوْكَ » •

والقرآن الكريم يحدثنا عن أصحاب السبت من بني اسرائيل المحتالين للوصول الى ماحرم الله عليهم « ولقد علمتم الذين اعتدَوْا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردةً خاسئين • فجعلناها نكالا لما بين يديها وماخلفَها وموعظة للمتقين » فلنأخذ حظنا من الآية الكريمة اتعاظاً واعتباراً •

وروى ابن بطة باسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لاترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » أو كما قال عليه الصلاة والسلام •

الفصل الثامن

مواضيع ارشادية ووعظية

- نصيحة الى الشباب •
- القرآن الكريم كتاب هداية وارشاد •
- الخشوع في الصلاة •
- الأثر التشريعي للهجرة النبوية •
- حكمة الاسراء والمعراج الشريفين •

نصيحة للشباب

يا إخواني : نحن في زمان زاخر بالشرور ومليء بالفتن وقد اغترب الحق فيه حتى عند اهل الاسلام تصديقاً لما ورد من أنه (بدا الدين غريباً وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء) اي وهم الذين يستمسكون بالحق ويعضون عليه بالنواجذ ويأتمون بالقرآن الكريم ويحيون سنن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام ولا يقيمون وزناً لما يتجهاليهم من لوم وتعنيف وايذاء بل انهم ليرون كل هذا عذباً في مرضاة الله سبحانه وتعالى •

طريق السلامة معبدة لا زلل فيها ولا زلق ولا عوج بل ان ليلها كنهارها لايزيغ عنها الا هالك كما جاء في الحديث النبوي الشريف ، فالاعتقاد الصحيح والعمل الصالح ومجانبة الفسق عن أمر الله سبحانه كل أولئكم يوفر السلامة ويلقي ملتزمه في روضات الجنان ويغمره في الرضوان •

الاعتقاد الحق هو الاصل الاصيل ، وهو الركن الركين ، وهو الأول الأول ، والعمل الصالح يقع ثانياً في المرتبة ، فليرفض احدنا كل فكرة يرفضها الكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح وليحرر اعتقاده فيما بينه وبين ربه جل وعلا على النحو الصحيح والمنهج الحق الذي نهجه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصحبه والتابعون لهم باحسان •

والقرآن الكريم لم يبقه الله في الارض عبثاً ، فهاهوذا حي يتلى وتقام به الحجة على الخلق • فلنعشق هذا القرآن الكريم وليختلط حبه بدمائنا ولحومنا حتى تجري مبادئه فينا مجرى الدماء في العروق ، وحتى تسطع علينا انواره ويغلبنا سلطانه وتضمحل اهواؤنا في دعوته ، واذا اضفنا الى نوره الوهاج نور السنة الشريفة التي شرحته وهي اقواله عليه وآله الصلاة والسلام وافعاله وتقريراته ، اقول اذا اضفنا هذا النور الى ذاك الضياء تم لنا العنصران اللذان بهما الهداية والسعادة والكرامة في الآخرة والاولى •

ولن يتم لكم هذا يا إخواني الا بموجهين ومشرفين من علماء الاسلام الذينشربوا

من معين الشريعة حتى ارتووا ثم عملوا بعلمهم ثم دعوا الى الله على بصيرة لايريدون من الناس جزاء ولا شكوراً • ان ظفرتم بعالم عامل تصحبونه فنعم ماظفرتم به ومرحباً بالخير يجري على يده • انه الوارث المحمدي الذي يقود الى دار السلام بالسلام ، اجلسوا الى هؤلاء الفضلاء الذين اذا رأيتموهم ذكرتم الله والاسلام برؤيتهم وسرت اليكم منهم الحال الشريفة التي تنهض بكم الى معالي الامور وترفعكم عن سفسافها ، واذا نطقوا كانت منهم الدلالة الحقة ، والهدى القويم الى الصراط المستقيم •

السير بدون مرشد عالم قد لايفضي الى الغاية المرجوةفلابد لكم منه ، وكمالايكون المرء طبيباً بمطالعة الكتب فقط دون ان يدخل دور الطب الرسمية ثم بعد النجاح في الامتحان يعمل في المشافي تحت نظر الاطباء ، كما لايكون الطبيب طبيباً الا بهذا ، لايكون السير الى الله تعالى مضمون النتائج الا بصحبة عالم تقي نقي ورع قد تربى بصحبة غيره ، وغيره بغيره وهكذا الى ان ينتهي الأمر الى السيد الاعظم حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم •

وعلى تقدير فقدان هذا الذي اصفه لكم ، فقد ذكر العلماء ان العمل بتعاليم الاسلام مع الاكثار من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، نحواً من (الف) مرة في اليوم على اقل تقدير ، اقول ان هذا يقوم مقام المرشد من حيث إن بركات روح الرسول عليه وآله الصلاة والسلام تعود على من يكثر الصلاة والسلام عليه وعلى آله فتكون الروح الشريفة مربية لروح هذا المصلي عليه ، وينتظم امره ان شاء الله تعالى فيسلس قياد نفسه للشرع وتزول عنها رعوناتها وتذوب منها اخباثها وتتجه الى العلم الصحيح عن طريق الفهم الطيب الذي يلقيه الله في النفس فيكون التوفيق لها رفيقاً ، والاسلام لها طريقاً •

واليكم هذا مجملا في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان تتّقوا الله يجعل لكم فُرقاناً ويكفرْ عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم) والفرقان هو النور القلبي الذي يلقيه الله في قلوب العاملين بدينه يفرقون به بين الحق والباطل •

وليكن ثواب هذه الصلاة والسلام مهدى الى حضرته عليه الصلاة والسلام فان ذلك مما يعود بالنفع على المهدي من غير ان ينقص من اجره شيء وقد قال النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم لفاعل هذا (اذاً تكفى همك ويغفر ذنبك) .

وليكن لكل منا مجلس مع ربه سبحانه يتلو كتابه ويذكره بما يشاء من صيغ الذكر فان الذكر يصقل القلوب ويهذب النفوس وينعش الارواح ، وما خير المسلم ان كان جافاً لايرق له قلب ولاينهمر منه دمع . ان قساوة القلوب تداوى بذكر الله سبحانه .

ولنستمع الى قوله سبحانه : (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب . الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب) ولتكونوا يا إخواني مجتمعين الى بعضكم متحابين في الله فقد جاء في الحديث الشريف ان (يد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار) و (ان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد) الا ولاتهتموا لما قد يوسوس لكم به الشيطان من سوء الاعتقاد ما دام حسن الاعتقاد هو الذي ملك عليكم قلوبكم . ان هذه الوساوس قد تعرض للمؤمنين وهم يكرهونها وان كراهتهم لها دليل ايمانهم . ولو انهم اعاروها اهتماماً لقبلوها ولتشككوا بها وان الشك كفر بالايمان ، ومعاذ الله ان يفعلوا .

فليجزم كل منكم بانه مؤمن وانه مصدق برسالة الاسلام قد رضي بالله تعالى رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد عليه وآله الصلاة والسلام نبياً ورسولا ، وليكن كل منا في قوة الاعتقاد كأنه يرى اهل الجنة في الجنة ، واهل النار في النار . آمنوا وأيقنوا واجزموا يقيناً بصدق الرسول عليه وآله الصلاة والسلام واستدبروا وساوس الشيطان واعتبروه كلباً نابحاً فلا تلتفتوا اليه وامضوا قدماً سراعا الى الحق والى الطاعة .

اياكم وتلطيخ شبابكم بالفواحش ، ففي الحديث الشريف (ألا من سلم له شبابه دخل الجنة) ولا تصافحوا النساء وغضوا ابصاركم . قال عليه وآله الصلاة والسلام (من مس كف امرأة ليس منها بسبيل ـ اي لاتحل له ـ وضع على كفه جمر يوم القيامة) . وقال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) .

القرآن الكريم كتاب هداية وارشاد

أنزل الله تعالى القرآن الكريم هاديا ومرشدا الى السبيل الحق وموجها الى السعادة الصحيحة أنزله الله سبحانه ناصحاً ومربياً وضمّنه من التشريعات الصالحة ماتكفل للعامل به الهناءة في دنياه وأُخراه : تقويم للاعتقاد • تصحيح للعمل • تحسين للخلق • تشريع واف تناول الشؤون كلّها بالتنظيم إجمالا تارة وتفصيلا أُخرى • ترغيب في الثواب • ترهيب من العقاب • قصص حق يريك الماضي حاضراً وينقلك إليه حتى لكأنك شاهد دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام أممهم الى الله تعالى وما قوبلوا به من رد عنيف وتكذيب لاسند له من عقل ولا تأييد له من برهان اللهم إلا قليلا من المدعوين نظروا الى الرسل عليهم الصلاة والسلام بعين الانصاف فعرفوا أنهم صُدُق وأنّ مايدعون إليه حق وأنّ الله هو الحق المبين فآمنوا واهتدوا فأنجاهم الله اذ أنجى رسله وأخذ الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون • وفي هذا مافيه من عِبرة تُسحّ عَبرةً ومن ذكرى تُهذِب سطوتها بالمرء الى التزام التعلق بجناب الله تعالى والثبات على الايمان به وطاعة أمره وإجتناب نهيه خوفا وطمعا ورغبة ورهبة •

القرآن الكريم يدعو الى هذا الذي ذكرناه ولاينفك يلفت الانظار الى آيات الله في خلقه وبديع صنعه في كونه لينبعث في القلب إجلالُ الله والاعتراف بقدرته الواسعة وعظمته التي جلّت عن أن يحيط بها عقل أو يستوعبها تفكير فيكون من وراء هذا إقبال على المولى العظيم وعبادة له لذاته المستحقة للعبادة فهو سبحانه أهل لأن يُحَبّ فما من نعمة إلا وهي من الله وما من فضل إلا وهو عنه صادر وكم في العبادة بسائق الحب من لذائذ تجعلها نعيما أي نعيم وعن هذا قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث شريف : (وجُعِلَت قرة عيني في الصلاة) •

عظمة القرآن العلمية :

في القرآن الكريم آيات كريمات يحضضن على التفكر في الصنع الجميل الذي أقيم عليه هذا الكون وإليك الآن مثالا قرآنياً واحداً يجلي لك عظمة القرآن في إشادته بقدرة الله تعالى على البعث بعد الموت خاصاً بالذكر عضواً من الجسد له أهمية خاصة كشف عنها العلم في هذا العصر (أيَحْسَبُ الانسان أن ان نجمع عظامَه • بلى قادرين على أن نسوّيَ بنانَه) تسوية البنان جمع عظامه الدقيقة وإعادته كما كان في النشأة الأولى قبل الفناء سويا سليماً • ولم خص البنان بالذكر دون باقي الأعضاء ؟ هنا سؤال أجاب عنه علم تحقيق الشخصية (وقد ولد ونشأ في عصرنا هذا) بأن أدق مافي البنية الانسانية تسوية البنان • والعجيب أن لاتجد بناناً في انسان يشبه بنانا آخر في غيره ولذا حكّموه بنظرهم في تحقيق الحوادث والاستغناء به عن التوقيع بصريح الاسم سيما من كان أميا • هل يبقى بعد هذا عند منصف أدنى ريب في ان هذا القرآن حق وأنه تنزيل من حكيم حميد لاسيما والذي جاء به أمي نشأ في بلاد الأمية والجهالة فأنى له هذا لو لم يكن من الله الحكيم العليم •

هذا ومانزال العلوم والفنون تكشف عن إشارات القرآن كشفا صحيحا يحقق إعجازه ويفصح عن أسراره بما يزيد في الايمان ويمكن لليقين وقد صدق الله في قوله الحق (سَنُريهم آياتِنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنّه الحق) •

القرآن الكريم لم ينزل لنستنتج منه النظريات العلمية

القرآن الكريم يعرض على الانسان صور هذا الكون عرضاً صحيحاً لاغبار عليه ولا يقرر إلا الواقع الذي لايتصل بالخيال ولايناقض العلم الصحيح أيضا • وهذا العرض حكمته الأولى توجيه القلوب الى بارئها ولذا أمر بالتفكير في المصنوعات الربانية ، وشيء آخر هو الانتفاع بما خلق الله وسخر للانسان من مكوّنات تفيده في قطع مراحل حياته فيعيش عيشا رغداً متمتعا بثمار هذا الكون • ولايصح بحال أن يكون من المؤمنين

فرار مما خلقه الله لهم تمكيناً لهم في الأرض ودرءاً لعادية الأعداء عليهم ، فهانحن نرى أن القوة بالعلم وأن التسلح يعتمده بل عليه ينبني فمن شاء العزة فليبحث وليخترع وليخرج على الأعداء بسلاح يُفلّ ولا يُفَلّ (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقد تقرر في الشرع أنّ هذا فرض بهذه الآية بل فرض على الأمة أن تكون مستغنية عن غيرها من ملل الكفر في كل شيء سلاحاً أو غيره ، وهذا الاستغناء لايقع إلا بالعلم الصحيح الذي يزيح الستار عن المخبوءات لينتفع بها • وإذا عرفت هذا فاياك أن تتوهم أن القرآن الكريم جاء يبحث النظريات العلمية تفصيلا • إن هذا الوهم لاينبغي أن يطيف بالأذهان فما يستهدفه القرآن هداية وإرشاد ، لاتقرير لقاعدة حسابية ولا برهان على نظرية هندسية ولاتفصيل لدقائق الكيمياء وان دعا الى التبحر في كل علم نافع للحكمة التي ذكرناها • إن محاولة استنتاج النظريات العلمية من القرآن الكريم تعسف لايُرضى وتكلف لايحمد فليُعلم هذا فقد زلت فيه بعض الأقدام وبربنا سبحانه نعوذ من الزلل •

موقف المسلمين من النظريات العلمية

مافتىء العلم الحديث يتحفنا في الحين بعد الحين بطرفه ويطالعنا بنظرياته ويكشف الغطاء عن كثير من المحجوبات الكونية فيسدي الينا أيادي بيضاء نقدرها له أتم تقدير • والدين الاسلامي أخو العلم الصحيح وقرينه دعا اليه بنصوصه الكثيرة المعلومة لكل من ينظر في القرآن الكريم نظر إمعان وروية ويقرأه قراءة تدبر وتفكر واستنارة واستبصار • وما من شك في أنّ الايغال في البحث عن المكونات داع الى الايمان وداعم له يشد أزر العقيدة ويثبتها أن تتزلزل ، بأوتاد من العلم تغدو بها طمأنينة يحس صاحبها برد اليقين وان لا إله إلا الله (الذي خلق فسوّى • والذي قدّر فهدى) والذي هو جدير بأن تأله القلوب له سبحانه بالتوجه والعبادة •

غير أن هذه النظريات التي يطلع بها علينا أصحابها في الفينة بعد الفينة متفاوتة الثبوت فبعضها مقطوع به ولاسبيل الى جحده وإنكاره • وبعضها مايزال قيد الدرس والبحث • وبعض آخر وقع الانصراف عنه لخطأ القول به وقد كان محسوباً في نظر أصحابه من الحقائق • وبما أنّ بعضاً من النظريات الحديثة يلامس ماعرض له الكتاب

الكريم بالاثبات أو بالنفي وجب أن يقف المسلمون منه موقفاً يلائم العقيدة والايمان ويوائم هدي القرآن الذي (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) فيثبتوا ما أثبته وينفوا ما نفاه • وما لم يتعرض له باقرار ولا إنكار تركوه للتحقيق العلمي فهو وحده الذي يتحمل تبعة إقراره أو إنكاره وليحذروا جهدهم أن يغلبهم الهوى وتحكمهم العاطفة فيحاولوا تنزيل الكتاب المحكم المتين الذي لايتبدل ولايتغير على فكر حديثة ماتزال بعد متأرجحة ليس لها من البرهان ما يجعلها مسلّمة الثبوت • ولو أنهم فعلوا ذلك ملتمسين من الآيات الشريفة تأييد نظرية ظهر بعد بطلانها لأساؤا الى دينهم إساءة بالغة إذ يمكنون خصوم الاسلام من الطعن فيه وأن يقولوا إنه باطل لأن نصوصه تؤيد الباطل •

إذا عقلنا هذا مشفوعا بالهيبة من القول في القرآن الكريم بغير علم لما فيه من الوعيد الشديد كنا على خطة من الاعتدال الفكري يؤمن معها بمشيئة الله تعالى أن نكون جناة على ديننا من حيث نريد له الخير بزعمنا •

(ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله وكل أتوه داخرين • وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمرّ مرّ السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون • من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون • ومن جاء بالسيئة فكبّت وجوههم في النار هل تُجزون إلاّ ماكنتم تعملون) • فالآيات في القيامة كما هو ظاهر لا في هذه الدنيا وكم في الآي من سباق وسياق يتعين بهما معنى لايمكن المحيد عنه • على أنّ الله تعالى ذكر سير الجبال يوم القيامة في غير موضع من كتابه الكريم فقال سبحانه في سورة الكهف الشريفة :

(ويوم نُسيّر الجبال وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً) وقال تعالى في سورة التكوير : (إذا الشمس كوّرت وإذا النجوم انكـدرت • وإذا الجبال سيرت وإذا العشار عطّلت) الآيات الكريمات •

الخشوع في الصلاة

جاء فيما نشرته الشهاب في (الخشوع في الصلاة) مايلي : (والغالب أن الخواطر لاتفسد الصلاة مالم تكن خواطر محرمة كمن يشتغل أثناء الصلاة بالتفكير في المحرمات أو انتواء منكر) • اهـ •

أقول : هذا إنما يتمشى على رأي من عد الخشوع من فروض الصلاة وهم السادة

الصوفية وبعض الفقهاء ولكن الجمهور على أنه سنة فمن تفرق قلبه وشغلته الخواطر فلا فساد لصلاته ولو كانت خواطر محرمة إلا إذا ارتد عن الاسلام في أثناء صلاته فان الردة تحبط العمل وتفسد الصلاة •

وإذا قلنا بعدم فساد الصلاة بالخواطر المحرمة فليس معناه قبول العمل لأنه لايكتب للمؤمن من صلاته إلا ما عقل منها أي ماخشع كما جاء في الحديث الشريف والقبول معناه الثواب فلا ثواب له لأن الله قال : (إنما يتقبل الله من المتقين) كما لايعاقب عقاب تارك الصلاة لأنه اداها • وهذا كمن حج بمال حرام فانه يسقط عنه الفرض ولا قبول له ، وكمن صلى في أرض مغصوبة صحت صلاته ولم تقبل أي سقط عنه الفرض وليس له ثواب وهو من طرف آخر ، آثم بالغصب ، وكمن اغتسل بماء مغصوب خرج من الجنابة وعليه اثم الغاصب ، والأصل في هذا قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره • ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) •

الأثر التشريعي للهجرة النبوية

الحديث عن الهجرة ايها الاخوان حديث ذو شجون ، كما يقولون • وان مقاماً ضيقاً كمقامي هذا لايتسع للافاضة فيه والاحاطة به من جميع نواحيه • ان حادث الهجرة حادث جلل كتب فيه الكاتبون ولا يزالون يكتبون ، وحاضر فيه المحاضرون وما فتئوا يحاضرون ، لان المعاني التي يوحي بها هذا الحادث الى القلوب المؤمنة جمة فياضة ، تجري بها الاقلام وتنطلق الالسنة ، واذا كان الامر كذلك فانى لنا ان نوفيهذا الموضوع حقه من البيان ؟ اللهم الا قليلا من القول هو غرف من البحر او رشف من الديم • وقد رأيت ان امسك بطرف من اطراف هـذا الحديث هـو الاثر التشريعي للهجرة النبوية • فان للهجرة اثراً في التشريع الاسلامي كسبه ثروة وملأهاحكاماً ، فعاد الاسلام في الحكم والاحكام غنياً ثرياً • وهذا مما يعترف به غير المسلمين • انهم معترفون بان الاسلام مصدر من مصادر التشريع العام ، وكثير من مقننيهم مدينون له بالفضل ، فقد استمدوا منه مشروعات كثيرة ، ولكنهم عبثوا بها فصبغوها بغير صبغتها البيضاء الناصعة بما حرفوا وبدلوا •

ومن عهد قريب وجه المؤتمر الدولي الذي يبحث القانون المقارن اي التشريع العام ـ دعوة الى الجامع الازهر ـ لينذب عنه من يمثله في جلسات المؤتمر التي ستعقد في مدينة لاهاي سنة ١٣٥٦ هـ الموافقة لسنة ١٩٣٧ م فبعثت مشيخة الجامع بعض العلماء الازهريين • وهؤلاء تقدموا الى هيئة المؤتمر ببحثين جليلين :

احدهما : في بيان المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في نظر الاسلام •

وثانيهما في علاقة القانون الروماني بالشريعة الاسلامية ونفي مازعمه بعض المستشرقين من تأثر الفقه الاسلامي بذلك القانون •

وقد اعجب اعضاء المؤتمر ايما اعجاب بالشريعة الاسلامية ، واقتنعوا بسموها وعلوها وانها تكفل للناس مصالحهم الاجتماعية ايما كفالة وكانت النتيجة ان قرروا بالاجماع منهم ما يأتي :

اولا : اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام •

ثانياً : اعتبارها شريعة حية بعيدة عن الجمود المقوت ، تلائم المصالح في كل زمان ومكان ولاتتجافى عنها •

ثالثاً : اعتبارها مستقلة ليست مأخوذة من غيرها كما يتقوله بعض المستشرقين •

رابعاً : تسجيل البحث الاول ، اي المسؤولية الجنائية ، في سجل المؤتمر باللغة العربية واعتباره بين المجموعة العلمية التي تدخر للرجوع اليها •

خامساً : استعمال اللغة العربية في المؤتمر والتوصية بالاستمرار على ذلك في الدورات المقبلة •

وهذا أيها الأخوان يدل دلالة واضحة على انه لو كانت للاسلام قوة لطار في الأرض انتشاراً ولدخل ان شاء الله تعالى كل قطر وولج كل بيت ، وإننا نسأله عز اسمه ان ينيل دينه نصراً عزيزاً من عنده بما يشاء لتسعد الخليقة بهذا الدين المبين الذي هو الدين الحق المعتد به عند الله (إنَّ الدّين عند الله الاسلام) •

ايها الاخوان ان النشاط التشريعي لايكون عادة الا بعد الاستقرار السياسي ،

سنة كونية هي سنة التدرج الى الكمال ، وقد رأينا ان الاسلام في المدينة الشريفة اخذ يوسع الخطو في التشريع ، وكانت فيوضات الله تعالى تتوالى على قلب النبي الكريم سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وبارك وسلم تسليماً - لقد كانت تتوارد وتتفجر بها ذلكم القلب الشريف وكان الاصحاب رضي الله تعالى عنهم يغترفون من بحر العلم الخضم فنشأ فيهم فقهاء وقضاة ومفتون ومعلمون ، كان المعلم الاكبر عليه وآله الصلاة والسلام يبعث بهم الى الآفاق القريبة والبعيدة ويمدهم بسيول من العرفان متدفقة ، تجلو العمى وتنير البصائر ، ويهتدي بها المخدوع السادر ، فأقبل الناس على الاسلام راغبين •

لقد قوي المسلمون في المدينة الشريفة وسلموا من الاذى الذي كانوا يلقونه في مكة ، وسلم لهم دينهم الذي هو اعز شيء لديهم وتكتل المهاجرون والانصار حول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فكانوا له دروعاً تقيه بأس العادين فلا عجب بعد هذا اذا حمي الوحي وتتابع بشتى التشريعات الكلية والجزئية • لقد صارت للاسلام قوة تحميه دفعت في صدور الآثمين إذ كانوا يحاولون قتل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخنق صونه الذي ارتفع بالحق وسعط المبطلين - دفعت تلك القوة في صدورهم وذهب من أصر منهم على العناد قتلا وأسراً وتشريداً ، وهكذا تمت الغلبة لحزب الله (الا ان حزب الله هم الغالبون) •

أيها الأخوان هل ترون بأساً في ان نرجع بالذكرى الى ما قبل الف وثلاثمائة واثنتين وستين سنة ، وان ننتقل بارواحنا من هذا المكان الى المدينة الشريفة لنشهد دخول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليها ونرى كيف استقبله اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم ونكون في جملة اولئك المستقبلين ولو تخيلا ؟ هل لكم في هذا أيها الأخوان ؟ هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً راكبا على ناقته الشريفة ، وجهه الكريم يتهلل سروراً وقد استنار حتى لكأنه فلقة قمر • الجلال والجمال تألف منهما تاج نوراني ازدان بمفرق المصطفى وجبينه الوضاح الكريم الذي يشع النور والهدى • البسمات تلو البسمات يفتر بها ثغره الشريف فيتلامع النور ويتلألأ في الجدر • ونظرات العطف والحب يوزعها من عينيه الكريمتين على من حوله فيأخذ قلوبهم عشقاً ويميتها ثم يحييها غراماً •

وهؤلاء اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم جند الله الاشاوس يحفّون به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تحف الكواكب بالبدر المنير ، وقد تقلدوا سيوفهم ببريقها الذي يكاد يخطف الابصار ، متحمسين لصاحب الدعوة الذي اخرجهم ربهم سبحانه به من الظلمات الى النور • وهذه جموع المستقبلين تسبق قلوبهم عيونهم ، وعيونهم ارجلهم يتشوفون الى اجتلاء تلك الطلعة البهية وفيهم الولائد يضربن بالدفوف ويقلن

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داعي
أيها المبعوث فينا ... جئت بالأمر المطاع

وهاهم اولاء اصحاب المنازل وقفوا يشهدون هذا الموكب الرباني النبوي بقلوب خافقة بالحب فياضة بالايمان وحين يصل اليهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يأخذون بزمام الناقة قائلين ، الينا الينا يارسول الله ، كل يتمنى ان يشرف منزله بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيقول عليه وآله الصلاة والسلام : (دعوها فانها مأمورة) وهكذا حتى تبرك أمام دار ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه •

هلم بنا أيها الأخوان نجل ابصارنا في سماء المدينة وارضها وجدرها واسطحتها لتجتلي ذلكم النور الذي جللها وكللها ، الى ما لبست من حلة قشيبة براقة خلابة ، فرحاً بالقادم الكريم عليه وآله الصلاة والسلام واغتباطاً بانها المقر الشريف وفيها المهجع والمضجع • وحق لطيبة ان تنتشي سروراً بما خصها الله تعالى به من جميل الصنع فهي الصدفة الشريفة لتلكم الدرة الكريمة اليتيمة التي ليس لها في العالمين نظير ولا شبيه •

كيف كانت الليلة الاولى من قدوم المصطفى عليه الصلاة والسلام الى المدينة ! انها ليلة فريدة ما مرّ بها مثلها • ان المدينة لتنطق تلك الليلة بالسنة جواريها الصغيرات حين كن يقلن

نحن جوار من بني النجار ... ياحبذا محمد من جار

فيسألهن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام بعطفه المعهود ، وحنانه المشهود (اتحبينني ؟) فيجبنه بنعم • فيقول : (الله يعلم ان قلبي يحبكن) ونحن بدورنا أيها

الأخوان نشهد الله تعالى وملائكته والناس أجمعين اننا نحبه سبحانه ونحب رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحب من احب رسوله عليه وآله الصلاة والسلام • اللهم لاتحرمنا بركة هذا الحب واجعله خالصاً لوجهك الكريم ، واشهدنا آثاره في الدنيا ويوم الدين انك رحيم ودود ، جواد كريم •

أيها الأخوان اريد في مقامي هذا أن آتي ان شاء الله تعالى بالبيان على بعض التشريعات البارزة التي اوحاها الله تعالى الى نبيه سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الهجرة ، إذ ان مقامنا هذا لايسعها كلها •

وتوطئة لما أريد اقدم بين يدي هذا البحث حكمة موجزة عما بين القرآن الكريم المكي والقرآن الكريم المدني من ميزات :

مدة نزول القرآن الكريم ثلاث وعشرون سنة ، ثلاث عشرة في مكة ، وعشر بعدها في المدينة ، فالقرآن المكي هو الذي نزل قبل الهجرة ولو في غير مكة ، والمدني هو الذي نزل بعدها اينما كان هذا النزول • وقد استخرج العلماء فوارق بين هذا النوعين من الوحي

اولا ان آيات الاحكام التي فيها بيان الفرائض والحدود اكثرها مدني • اما المكي فآياته اكثرها يرجع الى تشييد بناء العقيدة الصحيحة وهدم الشرك ومهاجمته وإثخانه والاجهاز عليه ثم غسل السرائر وتطهيرها من اوضار الرذيلة وادرانها وتزيين الفضيلة واحلالها في القلوب والدعوة الى مكارم الاخلاق • والحكمة تقضي بهذا الذي يتفق مع ما كان عليه العرب من حالة نفسية سيئة • فان الاسلام جاءهم وهم عاكفون على اصنامهم غارقون في بحار الضلالات والاوهام • عقولهم معطلة عن التفكير وارواحهم ملوثة برجس الاوثان ، والكفر قد مد عليهم ظله المظلم حتى الفوه ورضوا به ، وقصروا نظرهم على هذه الحياة العاجلة فهم لا يؤمنون بحياة أخرى باقية • واذا كانت حالهم كذلك فمن الحكمة ان يكون القرآن المكي زاخراً بالحجج والبيانات التي تأتي على كل هذا الفساد الذي غمرهم ، بالهدم والابطال • من الحكمة ان تتوارد الآيات على المعاني السامية بالتأييد ، وعلى المعاني الباطلة بالتفنيد • اما شرع الاحكام وتقرير النظم للامور الفرعية فهذا يقع في المرتبة الثانية بالنسبة الى المقصد القرآني الاول ، وهو بناء العقيدة

الصحيحة في النفوس • ولما تم هذا البناء توالت الآيات المدنية ملأى بالاحكام زاخرة بالتشريع • وليس معنى هذا ان ليس في القرآن المكي احكام ، كلا ، ان في القرآن المكي احكاماً كما في المدني ، ولكن آيات الاحكام فيه قليلة بالنسبة لآيات الوعد والوعيد وشن الغارة تلو الغارة على تلك العقول الجامدة والقلوب الغليظة لتلين ويسلس قيادها فتسير في طريق النور •

ثانياً : ان صيغة الخطاب في القرآن المكي يغلب ان تكون بـ (يا أيها الناس) او (يابني آدم) الا في مواضع معدودة اما المدني فالغالب فيه ان يكون الخطاب (يا أيها الذين آمنوا) تلطفاً بهم واستدعاءً لقلوبهم ، وايناساً لهم بمناداتهم باكمل صفاتهم واحبها اليهم • وفي هذا ما فيه من الرفق وحسن التوجيه •

ثالثاً : ان آيات القرآن المكي قصيرة ليسهل حفظها ، اما الآيات المدنية فهي اطول منها لاشتمالها على تشريعات واحكام •

رابعاً : وقع ذكر المنافقين في الآيات المدنية لان جمهرتهم كانت من اهل المدينة ومن حولها وقد نشأوا بعد الهجرة الشريفة •

خامساً كل سورة فيها سجدة فهي مكية إلا سورة الحج الشريفة فان الراجح انها مدنية •

سادساً كل سورة فيها كلمة (كلا) فهي مكية ، والحكمة في ذلك ان جبابرة المعاندين كانوا بمكة ، فالذي يناسبهم هو التقريع والزجر الشديدان ، اما المدينة فقد كان من سكانها قوم من اليهود وهم اذلاء ضعفاء ، وخطاب الضعيف ليس كخطاب القوي • ومن هذا تتبين صراحة القرآن في بيان ادواء القلوب الجبارة ، ووصف ادوية لنا ناجعة ، وعنف هجومه على اهل العناد الذين كذبوا بآيات الله واستكبروا عنها • ويجب ان يكون الامر كذلك ، فان الحق قوي في ذاته ، والباطل ضعيف في ذاته ، وما على صاحب الحق الا يصدع بقوة ، فلا يلبث الباطل ان ينهار ، وان يولي اهله الادبار ، منهزمين امام قوة الحق الماحقة •

اما ابرز المشروعات في المدينة فهي أخوة الاسلام ، معاملة المنافقين واليهود

والنصارى ، قتال المشركين ، الصوم ، الزكاة ، الحج ، الآداب العامة والبيتية ، المعاملات المدنية والاحوال الشخصية •

أما أخوة الاسلام فهي عامة في المسلمين لأن الله تعالى قال : (إنما المؤمنون إخوة) ولكنا نريد منها في هذا المقام ما هو اخص من ذلكم المعنى العام وهو التآخي الذي شد رباطه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين المهاجرين والانصار ، فجعل لكل مهاجري اخاً أنصارياً قائلا (تآخيا في الله اخوين اخوين) وكانت تلك الاخوة لها آثارها المادية والمعنوية • فكان الانصاري يشاطر اخاه المهاجري ماله وما يملك • حتى لقد كان ينزل له عن احدى ازواجه ان كان متزوجاً باكثر من واحدة • يطلقها فاذا انقضت عدتها انكحها اخاه المهاجري • وكان ذانكم الاخوان يتوارثان بعد الموت حتى نسخ الله تعالى هذا الحكم بقوله الكريم : (واُولُو الارحامِ بعضُهم اَوْلىَ ببعض في كتاب الله • إن الله بكل شيء عليم) • فكان التوارث بالقرابة •

لاتغالي أيها الأخوان إذا قلنا ان الاخوة كانت اقوى بكثير من اخوة النسب وكان رباطها أشد من رباط العصوبة ، وان من باشر الايمان قلوبهم وخالط ارواحهم ليحسون بهذا المعنى اتم احساس ، وأنا أترك تقديره اليهم فهم افقه له من سواهم واحسن ذوقاً•

نحن نرى كثيراً من الاخوة اليوم يكادون يكونون خالين من هذا الحس الشريف خلواً تاماً ، فلا تعاطف ولاتراحم ولا تواد ولا تراؤف ، اللهم الا قليلا من ذلك لايروي غلة ولا يفيد رياً • كل هم احدهم راحة نفسه ، وسيان لديه تعب اخيه وراحته وحياته وموته • وهذا ملموس بالمشاهدة والاستقراء ، ويقاس عليهم العمومة وبنوهم ، والخؤولة وفروعهم ، وهكذا حتى نصل الى ابعد غصن في شجرة النسب ، وإذا كان هذا حال الاقارب منا فما حال الاباعد مع بعضهم ؟ حالهم ماترون ، تراشق بالشتائم وسباب وتضارب وتطاحن ، والاسلام الذين تدين به لايعرف هذا كله ولا يعترف به •

وأما معاملة المنافقين واليهود والنصارى ، فتتلخص في أن الاسلام كان يناهضه في مكة المشركون ، فلما صار الى المدينة نبتت عداوته في قلوب فريقين من الناس ، المنافقين ، واليهود الذين يسكنون المدينة وما حولها • والنصارى الذين كانوا في جهات بعيدة عنها•

أما المنافقون فهم من العرب الذين اظهروا الاسلام وابطنوا الكفر خوفاً من القتل ان هم اظهروا ردتهم • وحفظاً لمكانهم في قومهم أيضاً •

كان هؤلاء المنافقون يكيدون للاسلام اشد الكيد ، ويظهرون اعداءه على مواطن الضعف في الدولة الاسلامية الحديثة التكون • فكان ضررهم عظيماً جداً لايقاس به ضرر غيرهم لانهم العدو الداخلي المخالط ، ولذا فان عقوبتهم في الآخرة من أنكى العقوبات (ان المنافقين في الدَّرْكِ الأسْفَلِ من النار ولن تجد لهم نصيراً) •

أما في الدنيا فان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل ظواهرهم ويكل ضمائرهم الى الله عز وجل ، ولكنه مع هذا لم يؤثر عنه انه ولى رجلا منهم عملا فقد كان صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله يغيب عن المدينة ويولي عليها بعض أصحابه ، ولكنه لم يكن يعهد بهذه الولاية الى من عهد عليه النفاق ، لئلا يجد ذلك المنافق ثلمة يلجها الى الاضرار بالمسلمين • وكذلك ينبغي أن يكون قادة الأمة متأسين بالنبي عليه وآله الصلاة والسلام ، فلا يولوا الاعمال العامة الا الصادقين المخلصين ذوي الماضي المجيد والسيرة الصالحة المرضية •

وأما اليهود والنصارى فقد كانوا قبل البعث النبوي يتشوفون الى النبي المنتظر الذي بشرت به التوراة والانجيل ، وكان اليهود اذا قاتلوا العرب المشركين استفتحوا عليهم بالنبي المنتظر أي استنصروا الله تعالى به عليه وآله الصلاة والسلام • فلما بعث وهاجر ثار بهم الحسد وضاقت عيونهم ان تصير النبوة الى بني اسماعيل فكفروا به وهم يعلمون (ولَمَّا جاءَهم كتابٌ من عند الله مُصَدِّقٌ لِما معهم وكانوا من قَبْلُ يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنةُ الله على الكافرين) •

نعم اسلم ناس منهم من رؤسائهم وتبعهم بعض العامة ولم تحجب الرياسة اولئك الرؤساء نور الهدى عن عيونهم التي رأت الصدق في وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واستيقنت ان وجهه ليس بوجه كذاب • من هؤلاء عبد الله بن سلام الذي كان معظماً عند اليهود ، فلما اسلم سفهوه ، لكن بشره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالجنة • وفيه نزل قول الله تعالى : (قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) •

كان المنافقون واليهود يتعاونون على الاثم والعدوان وأذى الاسلام • وكان هـذا التعاون في مبدأه سراً وقد ذكرنا ان معاملة المنافقين كانت بناء على الظاهر من حالهم ، أما اليهود فقد عقد معهم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عهـداً مقتضاه ترك الحرب والأذى ، فلا يغزوهم ولايضرهم ، وهم مقابل هذا لايثيرون عليه حربـاً ولا يمالئون عليه عدواً • وان دهمه بالمدينة مهاجم فعليهم ان ينصروه ليندفع عنها • ولم يجبرهم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الاسلام بل تركهم ومايدينون ، لا رضاً بالكفر ، بل لأن لهم من العلم بقايا لو انصفوا النظر معها لتابعوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانحازوا اليه راغبين •

استمرت الحال كذلك الى أن نقض اليهود العهود واعانوا المشركـين غـير مرة فبددهم الله تعالى بايدي المؤمنين مابين قتيل وشريد ، وامن المسلمون شر عـدو قريب يتربص بهم الدوائر •

والنصارى كاليهود من حيث المعاملة • ضرب الله الجزية على الفريقـين الا ان يسلموا (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم اللهورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتو الكتاب حتىيعطوا الجزية عن يد وهمصاغرون)•

وعلى ذكر الجزية نقول في تعريفها : انها ضريبة تفرض على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين ممن يقدر على دفعها وهذا معنى (عن يد) في الآية لدى بعض المفسرين • وأما الصغار فهو صغر انفسهم لديهم حين تجري عليهم احكام الاسلام ويفقدون الملك والـدولة •

ومقدار الجزية ثمانيةواربعون درهماً تؤخذفي السنة من الاغنياء ، واربعةوعشرون من المتوسطين ، واثنا عشر درهماً من الفقراء • وهو مقدار يسير بالنسبة الى الضرائب التي نضربها الحكومات على رعاياها ، وبالنسبة الى ماينعم به الذميون من راحة وامن على أنفسهم واموالهم وبيعهم وكنائسهم ، حتى ان التاريخ ليروي لنا من حسن معاملة المسلمين لاهل الذمة مايدهش له الناظر فيه • يروىان امير المؤمنينعمر بن الخطابرضي الله تعالى عنه رأى رجلا من أهل الذمة شيخاً كبيراً فسأله عن حاله فاخبره بضيق يده وفقره فقال له ما انصفناك ، نأخذ منك الجزية شاباً ونتخلى عنك شيخاً • وضرب له نفقة في بيت مال المسلمين •

وكانت نتيجة حسن المعاملة أن دخل الذميون في الاسلام افواجاً بحيث ان اكثرهم انسلخ عن دينه ورضي لنفسه الاسلام ديناً ، وقد نشأ عن هذا نقص في موارد الدولة شكا منه بعض الولاة فكتب اليه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه (ان الله تعالى بعث محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هادياً ولم يبعثه جابياً) •

ثم ان الجزية لاتؤخذ الا من الرجال الاحرار العقلاء ، فلا تؤخذ من امرأة ولا صبي ولا عبد ولا مجنون • هذا وان الجزية جزاء الحماية لان الذميين معفون من قتال الاعداء الخارجيين ، والذي يقوم به هم المسلمون وحدهم ، وهم كلهم جنود ، الذي في الميدان والذي في المدن لأن هذا الاخير لايمكنه الفرار او التنحي اذا دعاه الداعي ، إذاً فلا اقل من ان يشارك أهل الذمة في العمل على سلامة الدولة التي ينعمون في ظلها بجزء من المال يسير •

ومما يؤكد ان الجزية جزاء الحماية تلكم العهود التي كانت بين سيف الله خالد ابن الوليد واخوانه الأمراء رضي الله تعالى عنهم ، وبين من دخلوا في عقد الذمة ، فان فيها التصريح بان الجزية للحماية التي هي ضرورية لسلامة الذميين • وفي كثير من الكتب قول المسلمين (وما منعناكم ــ اي مدة حمايتنا ــ فلنا الجزية والا فلا) وفي بعضها على لسان أهل الذمة (انا قد ادينا الجزية التي عاهدنا عليها خالد على ان يمنعونا واميرهم البغي من المسلمين وغيرهم) • والمحاولات التي جرت بين وفد المسلمين وبين يزدجرد ملك الفرس جاء فيها على لسان النعمان بن مقرن رئيس الوفد (وان اتقيتمونا بالجزاء قبلنا ومنعناكم والا قاتلناكم) • والمحاورة التي كانت بين وفد آخر وبين رستم قائد الجيش الفارسي فيها • (او الجزاء ونمنعكم ان احتجتم الينا) •

ويروي لنا التاريخ ايضاً ان أهل الذمة لما رأوا حسن سيرة المسلمين ووفاءهم وعدم الاذى منهم عملا بقول النبي الكريم عليه وآله الصلاة والسلام (من آذى ذمياً برئت منه ذمة الله وذمة رسوله) • لما رأوا هذا صاروا اعواناً للمسلمين وعيوناً لهم على عدوهم وهم الذين اخبروا الامراء الذين استخلفهم ابو عبيدة على البلاد ، ان الروم قد جمعوا لهم جمعاً لم ير مثله ، فكتب هؤلاء الى أبي عبيدة فامر بالانسحاب تحرفاً

للقتال واختياراً لمكان ملائم له . وأمر امير كل بلد ان يرد على اهله ما اخذه منهم ، وان يقولوا لهم انكم اشترطم علينا حمايتكم وانا لانقدر الآن عليها ، فهذه اموالكم رددناها عليكم ونحن لكم على الشرط ان نصرنا الله عليهم . فقال اهل كل بلد : ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً واخذوا كل شيء حتى لايدعوا شيئاً .

وقال اهل حمص : لولايتكم وعدلكم احب الينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم . ردكم الله الينا ولعن الله الذين كانوا يملكوننا من الروم . ولكن والله لو كانوا هم ماردوا الينا بل غصبونا واخذوا ما قدروا عليه من اموالنا . ونهض اليهود فقالوا والتوراة لايدخل عامل هرقل مدينة حمص الا أن نغلب ونجهد . فاغلقوا الأبواب وحرسوها وكذلك فعل أهل المدن الأخرى من النصارى واليهود وقالوا : ان ظهر الروم واتباعهم على المسلمين صرنا الى ماكنا عليه والا فانا على أمرنا مابقي للمسلمين عدد . ذكر هذا البلاذري في فتوح البلدان .

ومما يدل على ان الجزية جزاء الحماية ان الذمي اذا اشترك في الدفاع طوعاً اعفي منها ، وان كتب قواد عمر رضي الله تعالى عنهم صريحة في هذا كتبوا لأهل دهستان وجرجان وارمينية والجراجمة الذين كانوا في جبل اللكام انهم معفون من الجزية ان هم قاتلوا مع المسلمين عدوهم .

هذا كله في شأن الجزية . أما في غيرها فلا يخلو أهل الكتاب من ان يكونوا ذميين او معاهدين غير داخلين في الذمة ، وهؤلاء يجب علينا الوفاء بعهدنا لهم ، ولا نعرض لشؤونهم الداخلية في شيء . فاذا احتكموا الينا فنحن مخيرون ، في قول ان شئنا حكمنا بينهم بشريعتنا الحقة ، وان شئنا اعرضنا عنهم كما قال الله تبارك وتعالى خطاباً لنبيه سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك (سماعون للكذب اكالون للسحت فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين) .

وفريق من العلماء يرون ان هذا التخيير منسوخ بقوله تعالى (و أن احكُم بينهم بما انزل الله ولاتَتَّبِعْ اهواءَهم واحذَرْهُمْ ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس لفاسقون . افَحُكْمَ الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون) . والاولون يقولون

ان هذا الالزام بالحكم انما هو في أهل الذمة ولا يزال التخيير قائماً بالنسبة الى المعاهدين. أما أهل الذمة فان احكام الاسلام تجري عليهم في المعاملات والتجارات والحدود ، الا انهم لايرجمون ان زنوا ، لأن احصانهم غير معتبر ، ولا نمنعهم من الاتجار بالخمر والخنزير فيما بينهم فقط ، وفي محلاتهم فقط ، لا في محلات المسلمين . ولا يبيعونها ولا يشترونها من المسلمين . أما الربا فانهم ممنوعون منه لئلا تفسد به بياعات المسلمين ، ولما له من اضرار كثيرة ، وقد كتب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى أهل نجران : (أما ان تذروا الربا واما ان تأذنوا بحرب من الله ورسوله) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً .

فاي معاملة للاقليات تعدل معاملة الاسلام لهم . انني اترك للمنصفين ان يصدروا في هذا حكماً صحيحاً ، وما اعتقدهم الا مقتنعين بان الاسلام دين الرحمة والعدل جميعاً.

وأما قتال المشركين فان الله تعالى شرعه دفعاً عن الحق وطمساً للعقبات التي تعترض الدعوة الاسلامية التي هي رحمة عامة للناس كلهم لو عقلوا . وقد كانت البشرية معذبة قبل البعثة النبوية بظلم الملوك والرؤساء ، والناس يسبحون في ديجور مظلم من الكفر والضلال . فانقاذ البشرية موقوف على ايصال نور الحق الى القلوب ودك كل مانع له دكاً . وهذا يفسر لنا قوله تبارك وتعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير . وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير) . فعدم الفتنة هو ان يأمن المؤمن على عقيدته الصحيحة من ارهاق الكافرين وإكراههم إياه على العود الى الكفر وهو بعمومه شامل لمنع الرؤساء والطواغيت حجب عوام أممهم من أن يصل إليهم نور الاسلام .

إذاً فليس للاسلام ولوع في مجرد قتل الناس وسفك دمائهم . نعم هو يبتر العضو الفاسد في جسم الانسانية حتى لايسري فساده الى المجموع . ومما يدل على رغبة الاسلام في السلام عند الاقتضاء قوله تبارك وتعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم) . لقد مكث سيدنا المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث عشرة سنة في مكة تحمل فيها صنوف الاذى لم يؤذن له خلالها بقتال ، بل كان ربه تبارك وتعالى يسليه ويصبره ويثبته بقصص الانبياء والمرسلين قبله ، ولما

هاجر الى المدينة الشريفة وتبعه المسلمون اليها تعرض لبعضهم كفار قريش بالأذى وهم في طريقهم الى المدينة - فيما رواه البيهقي في الدلائل وجماعة - فناجزهم المسلمون القتال ونصرهم الله تعالى علىٰ خصومهم على مافيهم من قلة ونزل قول الله تعالى بالاذن بالقتال : (اُذِنَ للذين يُقاتَلُون بانهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير) ثم امرهم بعد هذا بقتال من يقاتلهم امراً مؤكداً لازما فقال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين) • الآيات من سورة البقرة • وبذا فلم يكن المسلمون يقاتلون وقتئذ الا من كان يقاتلهم وهم القرشيون وأحلافهم • ولما تمالأ العرب معهم على المسلمين امر الله عز وجل بالقتال العام وباعلان الحرب على المشركين قاطبة فقال : (وقاتلوا المشركين كافَّةً كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين) •

وقد حض الله تعالى المؤمنين على القتال في آي كتابه المجيد ومنع من الفرار أشد منع وجعله ذنباً كبيراً موبقاً وان السنة الشريفة لتظاهر الكتاب في الترغيب في الجهاد في سبيل الله عز وجل •

وأما الآداب البيتية والعامة فهي كذلك مما شرع بعد الهجرة وان سورة النور طافحة بهذه الآداب ، فصون الاعراض ، وجزاء منتهكيها ، وعقاب القاذفين المفترين ، والاستئذان في دخول البيوت ، والحجاب للنساء ، وما الى هذا من الاجتماع والانفراد في الدار الواحدة ببيان اوقات دخول المماليك والاطفال ، وبيان آداب اجتماعهم بالرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كل هذا تجدونه في سورة النور الشريفة مفصلا • فقد استوعبت آداب السلم كما استوعبت سورتا الانفال وبراءة الشريفتان آداب الحرب والمعاهدات والمحالفات وما إليها فاقرؤوا هذه السور الشريفة ففيها شفاء لما في الصدور •

وأما آداب المعاملات المدنية والاحوال الشخصية فكذلك هي مما شرع بعدالهجرة النبوية ، وآيات الاحكام واحاديث الاحكام كثيرة جداً لم تترك شيئاً مما يحتاجه الناس في سائر معاملاتهم الا اتت عليه بالبيان والتفصيل على احسن وجه •

وأما الصوم والزكاة والحج فمما شرع بعد الهجرة ، وحكمها وفوائدها تكاد تكون معلومة للاكثرين وفيما ذكرنا كفاية •

حكمة الاسراء والمعراج الشريفين

الكلام على الاسراء والمعراج له وجوه كثيرة ، ومهما أطال القائل فيه فلن يبلغ الوفاء تماماً لأنه فضل عظيم حبي به نبي عظيم من رب عظيم • وما كان للفكر البشري أن يحصر فضل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا أن يحده بحد بعد أن خاطبه بقوله الكريم : (وكان فضل الله عليك عظيماً) ولايحيط علماً بهذا الفضل إلا مانحه ومفيضه على تلك الذات المطهرة المقدسة • وإننا إن تكلمنا بشيء فنحن معترفون بأنه بمقدار ما وصلت إليه تصوراتنا وبلغته مداركنا • ونسأل الله تعالى أن ينير منا البصائر لنحسن الفهم عنه انه نعم المسؤول • آمين •

كلامي في هذه الليلة الشريفة على الاسراء والمعراج هو من ناحية الحكمة فيهما •

تعلمون أيها الأخوان أن من قواعد الايمان اعتقاد الحكمة في أفعاله تبارك وتعالى وقد أخبر الله عن نفسه بقوله (وكان الله عليماً حكيماً) وتردد هذان الاسمان (العليم الحكيم) العظيمان في جملة من آي القرآن الحكيم • وإذا كانت أفعال العاقل من البشر تصان عن العبث في اصطلاح الشرع والعقل بمعنى أنها لاتصدر إلا لأمر يترتب عليها يكون غاية لها ، فما الظن إذاً بالله تعالى الذي منح العقلاء ملكة التعقل والتدبر إنه من غير شك عليم حكيم ، وآثار حكمته جل وعلا ظاهرة في كل شيء ولايحجبها عن المؤمن شيء •

القول في حكمة الاسراء والمعراج يقع في نواحي : أولاها : الحكمة فيها إجمالا• ثانيها حكمة إيقاع الاسراء في الليل • ثالثتها لم كان العروج من بيت المقدس الى السماء ولم يكن من مكة إليها • أما الحكمة في وقوع الاسراء والمعراج فهي فيما يظهر لنا ابتلاء من الله عز وجل لعباده ومعاملتهم معاملة المختبر لحالهم وإن كان عليماً بما تكنه صدورهم وتخفيه سرائرهم ولكن ليظهر علمه فيهم • فمنهم شقي وسعيد • والأمر أمر الايمان بالغيب ، وهو الايمان المعتد به عند الله جل شأنه ، وهو الذي افتتح كتابه بقوله الكريم (الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين • الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون

الصلاة ومما رزقناهم ينفقون • والذين يؤمنون بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون • أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) • الايمان بالغيب هو الذي يظهر به فرق مابين المصدقين والجاحدين • إذ لو كشف الحجاب حتى صار الأمر شهودياً عيانياً لانعدم هذا الفرق ولم يتميز الخبيث من الطيب • وقد اقتضت حكمة الله تعالى وقوع هذا التميز اظهاراً لمكنون علمه عز وجل في عباده •

على أن المؤمنين بالغيب لابد أن تعرض لهم فتن وصور من الاختبارات يثبت معها على محجة الايمان من كان راسخ العقيدة قوي اليقين ، بل لاتزيده إلا متانة واعتصاماً بالله تبارك وتعالى وشدة تمسك بمبدأ الايمان • ويتزلزل بها من لم يُشرب قلبه الايمان بل كان ضعيفاً لم يملأه نوره • وقد نطق القرآن الكريم بهذا المعنى فقال : (آلَم • أَحَسِبَ النَّاسُ أن يُتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايُفتَنُون • ولقد فَتَنَّا الذين من قبلهم فَلَيَعْلَمَنَّ الله الذين صدقوا وليعلمنّ الكاذبين) أي ليعلمنهم علم ظهور بعد أن كان علم غيب • وعلم الظهور هو أن تظهر حالهم للملأ الأعلى وللناس إقامة للحجة عليهم يوم القيامة • هذا وإن الله تعالى لايتجدد له علم بظهور حالهم لأنه عليم بهم وبما سيكون منهم من قبل أن يخلقهم • إن الاسراء والمعراج كانا من جملة الابتلاءات التي ابتلى الله بها عباده على ماذكرنا • وقد وردت الأخبار بثبات المؤمنين الصادقين على عقيدتهم وانشراح صدورهم لما أخبرهم به الصادق المصدوق عليه وآله الصلاة والسلام • حتى لقد كان الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه يقول ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخبر الناس بما أراه ربه من خبر الاسراء أولا فقط ، كان يقول صدقت ياحبيب الله ، صدقت يارسول الله ، صدقت ، أنا شهيد انك صادق في كل ما تقول • فقالوا له أفتصدقه انه ذهب الليلة الى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح ، فقال رضي الله تعالى عنه نعم إني أصدقه فيما هو أبعد من ذلك • أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة • يشير بهذا الى أنه لو أخبره عليه وآله الصلاة والسلام بعروجه الى السماء لصدقه فأخبره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك العروج فآمن وصدق سائر المؤمنين الصادقين وازدادوا إيماناً مع إيمانهم •

والى جانب هؤلاء الكرام قوم آمنوا على ضعف ولم يتذوقوا حلاوة الايمان على

حقيقتها • تعاظموا هذا الأمر ولم تسعه قلوبهم فارتدوا عن إيمانهم بالرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن لاح لهم شيء من أنواره عليه وآله الصلاة والسلام •

وهكذا فان حادثة الاسراء والمعراج طهرت عصابة المؤمنين من العناصر الضعيفة • فلم يبق في الصفوف إلا من كان قوي الايمان كبير القلب خالص اليقين • وهؤلاء كانوا أعمدة للبناء الاسلامي الذي بناه سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً •

هناك وجه آخر للحكمة من الاسراء والمعراج هو تكرمة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً • ذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكرم العالمين على الله عز وجل • وقد أرى أباه ابراهيم عليه وآله الصلاة والسلام ملكوت السموات والأرض (وكذلك نُري إبراهيمَ مَلكوت السموات والأرض وليكون من المُوقنين) •أوقفه الله تعالى على صخرة وكشف له عن السموات السبع والأرضين السبع فرأى مافيهما تكرمة من الله تعالى له • وقد شاركه نبينا عليه وآله الصلاة والسلام في هذا الأمر على ماورد في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال : (ما من شيء لم أكن أُريتُه إلا أُرينه في مقامي هذا حتى الجنة والنار) وزاد عليه بالاسراء بذاته الشريفة ثم العروج أيضاً الى الملكوت الأعلى الى ما فوق السموات السبع الى مستوى سمع فيه صريف الأقلام الى مكان لم يبلغه جبريل الأمين أفضل الملائكة والسفير بين الله سبحانه ورسله عليهم وآلهم الصلاة والسلام • ولاريب إن الكشف عن الملكوت على ما فيه من فضل ليس كالتطواف فيه والتجوال في أنحائه مع اجتماع الأنبياء والملائكة للترحيب به والتسليم عليه•

وقد كيف الله الأمر بما يليق بجناب نبيه عليه وآله الصلاة والسلام • فأرسل إليه البراق مع سيدنا جبريل وسيدنا ميكائيل عليهما الصلاة والسلام وهما من هما عند الله تعالى • وكان ذلك كعادة الملوك إذا طلبوا من يحبونه بعثوا إليه بخواص خواصهم• وقد سار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معززاً مكرماً ميكائيل آخذ بزمام البراق ، وجبريل آخذ بالركاب الشريف•فيالها من مكرمة ما أعظمها ، ومبرة ماأوسعها تمت له عليه وآله الصلاة والسلام بعد هجرته الى الطائف وإباء أهلها الاسلام كما أباه قبلهم أهل مكة وتعصبوا عليه حتى لقد دخلها بجوار المطعم بن عدي فأراه الله بالاسراء

الملكوت الأرضي ، وبالمعراج الملكوت العلوي • أما أعداؤه فلهم اللعنة ولهم سوء الدار •

ومن وجوه الحكمة في الاسراء والمعراج مشاهدته عليه وآله الصلاة والسلام أنواعاً من الثواب والعقاب ليحدث أمته بما رأى فيفعلوا مابه يتأهلون للمثوبة، ويجتنبوا مابه يستوجبون العقوبة • ومن وجوه الحكمة في المعراج تشريف الملأ الأعلى والسموات العلى بمروره عليه وآله الصلاة والسلام بهم إذ هو أكرم مخلوق وأشرف مرسل وأقرب مقرب • والكل يعرفون له هذا الفضل ويلتمسون بركته والتشرف به فهو السيد الأكرم والملاذ الأعظم ، الذي أعجز الخلق سبقاً وفاقهم شرفاً وبزهم فلم يدركوا له شأواً ولم يلحقوا به عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام •

ومن وجوه الحكمة في الاسراء والمعراج تعجيل مشاهدته عليه وآله الصلاة والسلام الجنة والنار • ولو أن هذه المشاهدة تأخرت الى الدار الآخرة فربما رغب في الأولى ورهب من الثانية ، ولكن الله تعالى عجل له شهودها حتى لايعظم وقعهما في قلبه الشريف حين يراهما في الآخرة لتقدم رؤيتهما في الدنيا • وعن هذا يكون تفرغه للشفاعة أتم وأكمل • وهذا من فضل الله عليه وعلى الناس •

ومن وجوه الحكمة أيضاً أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً شاهد أحوال السموات والعرش والكرسي والملائكة ولاريب أن هذا يصغر في عينه مايعترضه من أهوال في سبيل تأدية الرسالة وتبليغ الأمانة فيزداد قوة في الله الى قوته ، وشدة الى شدته ، وتحصل له ملكة الصبر على مناوأة أعداء الله الذين يريدون طمس معالم الهدى وإطفاء نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون •

إن الذي يعاين آثار قدرة الله سبحانه في الملأ الأعلى وفي العرش والكرسي والجنة والنار يكون حاله في قوة النفس وثبات القلب على احتمال المكاره في الجهاد وغيره أضعاف من لم يعاين • وهذا ما اراده الله تعالى لرسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام ليكون المثل الأعلى للكمال •

النوع الثاني : الحكمة في الاسراء به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلا أن ذلك أبلغ في إكرامه وأعظم في الاحتفال به فان الليل وقت الاختصاصات والتجليات والرحمات

الخاصة وقد جرت عادة ملوك الدنيا أن يدعوا أحبابهم الى حضرتهم بالليل وقد أكرم الله تعالى قوماً من أنبيائه في الليل بأنواع الكرامات وقد قيل إن المسافر يقطع في الليل ما لا يقطعه في النهار ومن ثم جاء (عليكم بالدلجة فان الأرض تطوي بالليل ما لا تطوي بالنهار) • ومن أسرار عروجه في الليل أيضاً أن يبعد الشبه بين عالم الظلمة الذي عرج منه وعالم النور المحض الذي عرج إليه • وقال بعضهم إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سراج والسراج يوقد ليلا ، وبدر وكذا مسير البدر في الظلم ، الى غير ذلك من الحكم ، والله سبحانه وتعالى أعلم •

النوع الثالث من حكم الاسراء والمعراج ، أنه لِمَ كان من بيت المقدس الى السماء ولم يكن من مكة الى السماء ؟ الجواب على هذا أن الله تعالى شاء أن يكون وصوله عليه وآله الصلاة والسلام الى الأماكن المقدسة في السماء والأرض على طريقة التدرج وهي سنة الله في خلقه ، وقد قال العلماء أن شرف بيت المقدس دون شرف الحضرة التي عرج إليها •

ووجه آخر هو أن يكون ذلك توطيناً له عليه وآله الصلاة والسلام وتمهيداً لأن المعراج أغرب من الاسراء وإن كان كل منهما غريباً في ذاته •

ووجه آخر هو أن تتشرف به أرض المحشر الدنيوي في ذهابه وإيابه عليه وآله الصلاة والسلام •• ووجه آخر هو أن بيت المقدس أحد المساجد الثلاثة التي لاتشد الرحال إلا إليها فأراد الله تعالى أن يزيد نبيه عليه وآله الصلاة والسلام فضلا بهذه الفضيلة ، والكامل يقبل الكمال • هذا الى أن الله تعالى شاء أن يجبر خاطر ذلك المعبد القديم بحضوره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه وصلاته مع الأنبياء والملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام ، فكان هذا جبراً لخاطره بعد أن أصابه التخريب مرتين على ما ذكره ربنا تبارك وتعالى في سورة الاسراء الشريفة ، وقد قيل أن اسطوانات المسجد قالت ربنا حصل لنا من كل نبي حظ وقد اشتقنا الى محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فارزقنا لقاءه • فمن هذا كان الاسراء إليه أولا ثم العروج منه ثانياً ثم العود إليه ثالثاً بعد النزول من السماء •

ووجه آخر هو أن بيت المقدس مجمع أرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فأراد

الله تعالى أن يشرفهم بزيارته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أياهم فيه • ووجه آخر هو أن باب السماء الدنيا الذي تصعد منه الملائكة على مقابلة صخرة بيت المقدس وسَمْتِه • فأسري به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليه ليكون صعوده الى السماء على المعراج عمودياً لا اعوجاج فيه ، على أن لها أبواباً غيره أيضاً •

ووجه آخر هو أن الله تعالى أراد أن يريه القبلة التي كان يصلي إليها أولا كما عرف الكعبة التي ستحول إليها القبلة •

هذا ولله سبحانه وتعالى في الاسراء والمعراج حكم غير ماذكرنا نؤمن بها ونكلها الى الله تعالى وتبارك وانا نحمد الله عز وجل أن رزقنا الايمان بالاسراء والمعراج إيماناً لايخالطه شك ولايعترينا فيه تردد (فضلاً من الله ونعمةً والله عليم حكيم) • ونسأل الله تعالى أن يزيدنا إيماناً وهدىً حتى نلقاه سبحانه وهو عنا راض • وصلى الله تعالى على سيدنا محمد صاحب الاسراء والمعراج وعلى آله وصحبه وسلم •

الفصل التاسع

- اجوبة شرعية على اسئلة دينية :
- العلم بالمنوي شرط لصحة العمل :

ا : ـ القيام للغير في المسجد ·

ب : ـ القيام للغير حال قراءة القرآن ·

ج : ـ هل هناك حديث صحيح في الاقطاب والأبدال ؟

د : ـ هل هو حديث ·

ه : ـ كان ياكل الدقل ·

اجوبة شرعية على أسئلة دينية

القيام للغير في المسجد

١ ـ : هل يجوز القيام في المسجد لأحد مهما كان كبيراً ولاسيما بين سنة الجمعة القبلية والخطبة والناس في انتظار خروج الخطيب وكذا لو كانوا في انتظاره للقيام لصلاة المغرب بعد الأذان ، وما هو دليل الجواز ، أو المنع ، وما هو تفسير قوله تعالى : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) .

١ ـ : أما سؤالكم عن القيام في المسجد للقادم ولاسيما بين صلاة الفرض والسنة الخ ... فجوابه أن القيام للقادم من حيث هو ، أمر فيه اختلاف الفقهاء ، أجازه الحنفية والشافعية ومنعه بعض المالكية ، وقد ذكر جملة من أدلة المنع الشيخ ابن الحاج المالكي المغربي في كتابه (المدخل) وهو كتاب مشهور متداول بين العلماء يقع في ثلاث مجلدات وقد قال فيه ابن حجر : هو كثير الفوائد كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل اه . أي فقد يشتد ابن الحاج فيما يحسبه بدعة في حين أن بعض المذاهب الأخرى تجيز ما اشتد في منعه ، لكن هذا نادر قليل ، وقد طالعت هذا الكتاب أيام طلبي للعلم في المدرسة الخسروية الشرعية في حلب منذ أكثر من ثلاثين سنة . وقد اعتنى ابن الحاج بأمر القيام وأورد من أدلة منعه عدداً عديداً وناقش أدلة المجوزين وخلص الى نتيجة هي حظر القيام مطلقاً .

لكن للامام النووي الشافعي رحمه الله ورضي عنه رسالة في تجويز القيام لأهل العلم والفضل على وجه البر والاحترام لا على وجه الرياء والاعظام ، وقد أورد في هذه الرسالة الدلائل المجوزة .

وبالجملة فالمسألة فرعية من فروع الفقه التي وقع الخلاف فيها وإذا جاز القيام للقادم الفاضل فلا فرق فيه بين المسجد وغيره ولابين وقت وآخر .

ولا يقام للفاسق عن أمر الله تعالى إلا اتقاء شره . ذلك أنا مأمورون بالاغلاظ عليه

وذا يتنافى مع تكريمه بالقيام له ، وليس قوله تعالى (وأن المساجد لله) بمانع من القيام للصلحاء والفضلاء في المساجد ذلك أن كونها له سبحانه لايمنع تكريم الصالحين فيها ألا ترى أن طلحة بن عبيد الله قام في المسجد لكعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خُلفوا لما أنزل الله توبتهم رضي الله تعالى عنهم ، قام إليه مهنئاً بمحضر من سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم ينهه ، وذا دليل جواز القيام في المسجد • والنهي عن دعاء غير الله سبحانه لايعني منع القيام للفضلاء لأنه ليس دعاءً لهم فالآية الكريمة بعيدة عن هذا الوهم الذي يتراءى من سؤالكم •

القيام للغير حال قراءة القرآن

٢ ـ : هل يجوز القيام لأحد وقت قراءة القرآن او في ليالي التعزية ؟

٢ ـ : سألتم عن حكم القيام وقت الدرس أو ليالي التعزية والقرآن يتلى ومهما دخل انسان توقف القارىء وقام له الناس ؟

والجواب : أن الفقهاء نصوا على جواز قيام القارىء للقادم الفاضل • قال في الدر المختار وفي الوهبانية : يجوز بل يندب القيام تعظيماً للقادم كما يجوز القيام ولو للقارىء بين يدي العالم • اهـ • وقد كتب عليه العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار مايلي أي إن كان ممن يستحق التعظيم • قال في القنية : قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً ،وقيام قارىء القرآن لمن يجيء ، تعظيماً لايكره إذا كان ممن يستحق التعظيم الخ • •

والاقتصار على القيام لمستحق التعظيم يخفف من كثرة القيام التي تشكو منها في سؤالك •

على أن تمام العبارة في رد المحتار هو : وفي مشكل الآثار : القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام لمن يقام له ـ أي أن يحب هو أن يقام له ـ كما جاء في الحديث الشريف فان قام لمن لايقام له لايكره ، قال ابن وهبان : وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لاسيما إذا كان في

مكان اعتيد فيه القيام ، وما ورد من التوعد عليه ففي حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والأعاجم اهـ ...

هل هناك حديث ؟

٣ ـ : هل يجوز ان نقول عن ولي إنه غوث وما معنى قول الرفاعي : (نزه شيخك عن الغوثية) وهل هناك حديث صحيح في الأقطاب والأبدال .

٣ ـ : سألتم عن اطلاق القول في ولي إنه غوث واستفسرتم عن معنى قول الامام الرفاعي قدس سره نزه شيخك عن الغوثية واستعلمتم هل هناك حديث صحيح في الأقطاب والأبدال .

والجواب أن كلمة الغوث شائعة لدى القوم قدست أسرارهم العلية ، ولهم فيها معنى خاص وإليك بعض ما قالوا :

قال السيد الشريف الجرجاني في كتابه المسمى بالتعريفات : الغوث هو القطب حينما يلتجأ إليه ولايسمى في غير ذلك الوقت غوثا اهـ . وقال الشيخ محمد شرف الدين البوصيري رحمه الله في همزيته المشهورة متوسلا مستغيثاً برسول الله عليه وآله الصلاة والسلام :

فأغثنا يامن هو الغوث والغيث   إذا أجهد الورى اللأواء

وللعلامة الشيخ ابن عابدين رسالة حافلة سماها (إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والغوث) وقد تكلم فيها عن الأبدال والقطب وساق الأدلة على وجود الأبدال فقال بعد كلام :

فمنها ما روي عن الامام علي كرم الله تعالى وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (لا تسبوا أهل الشام فان فيهم الأبدال) . رواه الطبراني وغيره وفي رواية مرفوعاً (وسبوا ظلمتهم) وفي أخرى (لاتعموا فان فيهم الأبدال) وفي أخرى (الأبدال بالشام والنجباء بالكوفة) وفي أخرى (ألا إن الأوتاد من أهل الكوفة والأبدال من أهل الشام) .

وأخرج الامام أحمد عنه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : (الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا بهم يسقى الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهذا العذاب) قلت : وفي شرح الشهاب المنيني ولاينافي تقييد النصرة بهم هنا بأهل الشام ، اطلاقها في الأحاديث الأخر لأن نصرتهم لمن في جوارهم أتم وإن كانت أعم • اهـ •

وأخرج ابن أبي الدنيا عنه رضي الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الأبدال قال ستون رجلا قلت يارسول الله صفهم لي قال (ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين ، لم ينالوا ما نالوا بكثرة صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكن بسخاء الأنفس وسلامة القلوب والنصيحة لأئمتهم) •

وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البدلاء أربعون رجلا اثنان وعشرون رجلا بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات واحد أبدل الله تعالى مكانه آخر فاذا جاء الأمر قُبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة • رواه الحكيم الترمذي • وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (إن الأبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس • وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه أيضاً مرفوعاً (إن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم) • أخرجه ابن عدي والخلال وزاد في خبره (والنصح للمسلمين) • وفي رواية أخرى باسناد حسن عنه رضي الله تعالى عنه أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال

(لن تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم يسقون وبهم ينصرون ما مات منهم أحد إلا أبدل الله تعالى مكانه آخر) قال قتادة : لسنا نشك أن الحسن منهم • اهـ •

ثم ساق أحاديث أخر غير هذا الذي نقلته من رسالته وفيما نقلت كفاية • والذي أحب أن ألفت نظرك اليه هو أن الأعداد ليس لها مفهوم مخالف في هذه الأحاديث وهذا مقرر في علم أصول الفقه وذا من حيث إن القليل داخل في الكثير •

ثم قال الشيخ ابن عابدين في رسالته بعد كلام طويل : (تنبيه) قال الشهاب المنيني : قد طعن ابن الجوزي في أحاديث الأبدال وحكم بوضعها وتعقبه السيوطي بأن خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت متواتر ثم قال : مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة . انتهى . وقال السخاوي : خبر الأبدال له طرق بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق الأحاديث الواردة فيهم ثم قال : وأصح مما تقدم كله خبر أحمد عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : (البدلاء يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الشام العذاب) . ثم قال السخاوي : رجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة انتهى . وقال شيخه الحافظ بن حجر في فتاواه : الأبدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح ومنها ما لا يصح .

وأما القطب فورد في بعض الآثار ، والغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية لم يثبت وفي بعض الروايات أن من علامات الأبدال أن لا يولد لهم وأنهم لا يلعنون شيئاً . انتهى . قال الشيخ ابن عابدين لكن تقدم وسيأتي في كلام سيدنا الامام الشافعي تفسير القطب بالغوث فدل على ثبوته وعلى أنهما شيء واحد فاعلم ذلك ، وكأن مراد الحافظ ابن حجر بعدم ثبوته عدم وروده في الأحاديث النبوية الصحيحة ويكفي في ثبوته شهرته واستفاضة أخباره وذكره بين أهل هذا الطريق الطاهر والله تعالى أعلم . انتهى .

ثم قال الشيخ ابن عابدين بعد نحو أربع صفحات قال العلامة الشيخ محمد الشوبري في جواب سؤال ورد عليه في هذا الشأن : قال الامام الشافعي نفعنا الله تعالى به في كتابه (كفاية المعتقد) في أثناء كلام نقله عن بعض العارفين : وقد سترت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق تعالى عليه غير أنه يرى عالماً كجاهل ، وأبله كفطن ، تاركاً آخذاً ، قريباً بعيداً ، سهلا عسراً ، آمناً حذراً ، وكشفت أحوال الأبدال للخاصة والعارفين ، وسترت أحوال النجباء والنقباء عن العامة خاصة ، وكشف بعضهم لبعض ، وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص (ليقضي الله أمراً كان مفعولا) . انتهى .

وأما قول الامام الشيخ السيد أحمد الرفاعي قدس الله سره : نزه شيخك عن

الغونية اهـ ، فالذي يبدو منه لي أنه تواضع شريف منه رحمه الله تعالى ورضي عنه وذا مشهور عنه وهو به معروف وقد كان على حال عظيمة من الانمحاق الذاتي وما كان يرى أنه شيخ للجموع الغزيرة التي كانت تستمع الى وعظه وتذكيره ، وكان يصغر اسمه فيقول : حميد اللاش اللاش أي هو لاشيء في نظره وهكذا ... والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم .

هل هو حديث

٤ ـ : إذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها . هل حديث صحيح ، وهل يجب على الانسان اكل هذه اللقمة ولو عافتها نفسه ؟

٤ ـ : سألتم عن حديث (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها) . وهل يجب عليه أكلها ولو عافتها نفسه ؟

والجواب : أن لفظ الحديث الشريف هو : (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط مابها من الأذى وليأكلها ولايدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يَلعقها أو يُلعقها، فانه لايدري في أي طعامه البركة) رواه الامام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الكريم .

والذي يعنيه الحديث الشريف هو التواضع وكسر كبرياء النفس لأنها تأنف هذا المطلوب الذي فيه جهادها المفضي الى الهداية الموعودة قال الله تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينَّهم سُبلنا وإنالله لمع المحسنين) فانه ينتظم مخالفتها فيجميعميولهاغير الصحيحة بوجه عام هذا من أفراده .

إن إماطة الأذى من تراب ونحوه عن اللقمة شكر لله سبحانه على الانعام بها وهو من إحسان جوار النعمة ويثمر بقاءها ففي الحديث الشريف (ياعائشة أحسني جوار نعم الله فانه قلَّما كانت في قوم فذهبت عنهم ثم عادت إليهم) .

وإن تنجست اللقمة طهرها أو أطعمها حيواناً كما في شرح المناوي الكبير لأحاديث

الجامع الصغير وقد ذكر أن النهي عن تركها هو للندب ، ومن قوله في شرحه :٠٠ لما فيه من اضاعة نعمة الله واحتقارها ، والمانع من تناول تلك اللقمة الكبر غالباً وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه للانسان ويدعو إليه الخ ٠٠٠

والأمر بلعق الأصابع أي بلحسها أو العاقها لمن لايستقذرها كزوجة وولد ومريد صادق وتلميذ بار ، فيه الحفاظ على البركة الغذائية التي فيها الخير والانبعاث الى طاعة الله تعالى ولا تدري في أي أجزاء الطعام هي ٠

على أن فيها صيانة الطعام عن أن يذهب في المغاسل والبواليع مما يتنافى والشكر عليه ٠ واللعق يعقبه المسح بالمنديل ثم الغسل إذ بالمسح يزول الوضر والدسم فلا يفشو ولا يزداد بالغسل من دونه ، والقليل الباقي بعده يزيله الماء وبذا تكمل النظافة ٠ ثم ينشف الماء بمنديل آخر غير الأول كما فهمه الحفني في شرحه للجامع الصغير ٠

كان يأكل الدقل

٥ ـ : جاء في حديث :(كان لايجد في بيته الدقل)فهل الدقل التمر الرديء المسوس أم المدود ؟ وما معنى حديث : لو دعي الى مرقة زنخة لأجاب ؟ فهل معنى ذلك انه كان يأكل الطعام الذي تغير طعمه ؟

٥ ـ : سألتم عن حديث (كان لايجد في بيته الدَّقَل) وقلتم : هل الدقل التمر الرديء المسوس أم المدوَّد ؟

والجواب أن الحديث الشريف في هذا رواه الترمذي في كتابه (الشمائل المحمدية) فقال :

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول : ألستم في طعام وشراب ماشئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومايجد من الدقل مايملأ بطنه ٠ والدقل هو رديء التمر أو أردأه وكان ذلك لاعراضه عليه وآله الصلاة والسلام عن الدنيا وما تتطلبه واقباله على الآخرة

وما تستدعيه ، ولكي تتأسى به أمته لاسيما الخلفاء والأمراء فلا تجمح بهم شهواتهم الى العاجلـة •

ولا يلزم من تعريف الدقل بأنه رديء التمر أو أرداه أن يكون مسوساً أو مدوداً كما ورد في سؤالكم ، لكن أكل الفاكهة المدودة له حكمه في الاسلام وهو أنه لايجوز أكلها إن نفخت الروح في الدود أما قبله فيجوز إذ لايصدق عليه أنه ميتة لعدم حلول الحياة فيه • وقد نقل الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) عن الفتاوى الخانية وغيرها أنه "لابأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لأن مالاروح له لايسمى ميتة" انتهى • قال الطحطاوي : ويؤخذ منه أن أكل الجبن أو الخل أو الثمار كالنبق بدوده لايجوز إن نفخ فيه الروح انتهى من رد المحتار •

سألتم عن معنى الحديث : (لو دعي إلى مرقة زنخة لأجاب) فهل معنى ذلك أنه كان يأكل الطعام الذي تغير طعمه في أوله ؟ •

والجواب "هو أن الحديث الشريف أخرجه الترمذي أيضاً في باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كتابه (الشمائل المحمدية) فقال : حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال حدثنا محمد بن فُضَيْل عن الأعمش عن أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال "كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة السنخة فيجيب ولقد كان له درع عند يهودي فما وجد مايفكها حتى مات • انتهى •

قال الشارح الشيخ ابراهيم الباجوري في معنى الاهالة السنخة "أي الدهن المتغير الريح من طول المكث ويقال الزنخة بالزاي بدل السين قال الزمخشري : سنخ وزنخ من باب فرح اذا تغير وفسد وأصله في الاسنان يقال سنخت الاسنان إذا فسدت أسناخها أي منابتها ـ كما في القاموس المحيط ـ ويؤخذ من ذلك جواز أكل المنتن من لحم وغيره حيث لاضرر • انتهى • وكان شراؤه عليه وآله الصلاة والسلام من اليهودي الى أجل هو سنة كما في البخاري وقضاه علي كرم الله وجهه ورضي عنه بعد وفاته عليه وآله الصلاة والسلام كما رواه ابن سعد ، والزهد والتقال من الدنيا والكرم ، كل ذلك الجاه الى رهن درعه الشريفة المسماة (ذات الفضول) عند أبي الشحم اليهودي ، وقد أخفى

شدته عليه وآله الصلاة والسلام عن أصحابه وهذا من المروءة لأنهم ماكانوا ليأخذوا منه رهناً إن هو اقترض منهم لكنه آثر الاقتراض والرهن عند اليهودي لأنه أوثق في دفع الثمن اليه • وماورد من أن نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه ، مقيد بمن لم يخلف وفاءً مع أنه في غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى • من شرح الباجوري للشمائل المحمدية بتصرف قليل •

ولايغرب عنك القيد في حل أكل المتن وهوعدم الضرر أما إن وجد الضرر فتناوله حرام لأنه يحرم انزال الضرر بالنفس ولأنه انقلب الى خبيث والاسلام يحرم الخبائث•

القول الفصل في التدخين

٦ ـ : ما هو قولكم في التدخين بعدما ثبت ضرره وانه يؤدي الى السرطان وغيره من الأمراض مع إضراره من في جواره لأنه يستنشق الدخان وهو مملوء بمادة النيكوتين السامة ؟ ومن الذي قال بتحريمه وما هو دليله وهل يستفاد التحريم من الآية (ويحرم عليهم الخبائث) ومن قول الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ومن قوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) ومَن نهي الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومُفتّر • والدخان يُفتّرُ من لم يكن معتاداً شربه وخاصة اول مرة • وفيه ضرر من الناحية المالية إذ كثيراً مايقتر المرء على نفسه وعلى عياله من أجل توفير اثمان الدخان وإن حلب وحدها تصرف ربع مليون ليرة في اليوم الواحد • وهل فشو التدخين ينقص من حرمته ؟ ارجو الأجابة على هذه الأسئلة •

٦ ـ : وأخيراً سألتم عن التدخين وقد ثبت ضرره إذ يوقع في أمراض كالسرطان وغيره ، ويتضرر الجالس الى المدخن لتسمم الهواء بالمادة السامة المسماة بالنيكوتين ، وطلبتم تعيين القائل بحرمته من العلماء وتبيين دليله ، وهل يستفاد تحريمه من قوله تعالى في وصف نبيه الكريم عليه وعلى آله الصلاة والسلام : (يُحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ومن قوله عليه وآله الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) و (من نهيه عليه وآله الصلاة والسلام عن كل مسكر ومفتّر) أي والدخان مفتر • واستظهرتم لتحريمه بضرره المالي الذي قد يفيد حرمان النفس والأهل لاستهلاك المال فيه ؟•

والجواب أنه قد كثر اختلاف الفقهاء في شرب الدخان وتعددت فيه أقوالهم

فحرمه بعضهم ، وأباحه آخرون ، وكرهه بعضهم كراهة تحريم ، وفريق كراهة تنزيه .

وحجة المبيحين له أن الأصل في الأشياء الاباحة في قول جمهور الفقهاء ما لم يقم دليل على التحريم أو الكراهة ولم يثبت في نظرهم ضرره بل رأوا فيه نوع نفع وقالوا ليس الاحتياط في الحظر افتراء على الله ورسوله وقد توقف النبي عليه وآله الصلاة والسلام في تحريم الخمر وهي أم الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي بتحريمها . نعم إن رائحته تكرهها الطباع فهو مكروه طبعاً ولكنه مباح شرعاً ، ومن رؤوس القائلين بهذه الاباحة الشيخ عبد الغني النابلسي في رسالته (الصلح بين الاخوان ، في اباحة شرب الدخان) وإن كان هو وأهل بيته لايتناولونها كما أخبر بذلك عن نفسه والشيخ العمادي شيخ العلائي شارح متن التنوير المسمى (الدر المختار) ، قائل بكراهته كراهة تحريم يفسق متعاطيه فقد نقل عنه الشيخ ابن عابدين في (رد المحتار) أنه قال في فصل الجماعة من كتابه الهدية : ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شيء من المحرمات ، أو يداوم الاصرار على البدع المكروهات ، كالدخان المبتدع في هذا الزمان ، ولاسيما بعد صدور منع السلطان . اهـ . والذين كرهوه كراهة تنزيهية ألحقوه بالثوم والبصل النيئين ، والمكروه تنزيهاً أقرب الى الحل ، كما أن المكروه تحريماً أقرب الى الحرمة . واحتج المحرمون له بالحديث الشريف الذي رواه الامام احمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر) . والمعروف عن الدخان تفتيره من لم يعتد شربه . على أن استعماله ربما أضر بالبدن ولكنهم لم يجعلوا من الكبائر تناوله المرة والمرتين أي بل بالاصرار والادمان ، وعززوا قولهم بالتحريم بأن السلطان نهى عنه في زمنهم وذا يجعله محرماً قطعاً من حيث إن أمر ولي الأمر في شيء يفيد وجوبه فيما أمر به ، ونهيه عن شيء يورث حرمته وإن كانا مباحين في الأصل .

ولكن لمخالفيهم أن يردوا عليهم هذه التقوية بأن أمر السلطان لايبقى بعد عزله أو موته وذا متقرر في الفقه . والقائلون بالاباحة قد يحرمونه إذا ترتب عليه ضرر كحرمان النفس والأهل من النفقة الواجبة ولكن هذا التحريم عرضي لا ذاتي كما ترى .

وهم قائلون بوجوبه فيما إذا توقفت عليه حياة المرء أو بقاءه عاقلا سليم المدارك .

وقد ذكر في (رد المحتار) أنه سئل ابن حجر المكي الشافعي عمن ابتلى بأكل نحو الأفيون ـ مما هو حرام قطعاً ـ وصار إن لم يأكل منه هلك ، فأجاب إن علم ذلك قطعاً حلّ له بل وجب لاضطراره الى بقاء روحه كالميتة للمضطر ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر فان ترك ذلك فهو آثم فاسق . انتهى . ملخصاً قال الرملي الحنفي وقواعدنا لا تأباه . ثم نقل الشيخ ابن عابدين عن التاترخانية أنه لا بأس بشرب مايذهب بالعقل لقطع نحو آكلة ، لكنه قال : أقول ينبغي تقييده بغير الخمر وظاهره أنه لايتقيد بنحو بنج من غير المائع وقيده به الشافعية والله تعالى اعلم انتهى .

واستثناؤهم الخمر يعود الى أن الله لم يحرمها حتى سلبها كل نفع وفي الحديث الشريف : (إنها ليست بدواء ولكنها داء) يعني الخمر رواه النسائي ورواه احمد ومسلم وابن ماجه . وأما قوله تعالى فيها وفي الميسر (قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) فالمراد به نفع ثمنها للمتجر بها ، وانتفاع الفقراء بالميسر لأن اللاعبين به يمنحون ربحهم للفقراء وهذه الآية تفيد الكراهة في قول الأكثرين وهي أول آية نزلت في حظره وبعضهم فهم منها الحرمة ، ثم نزل التحريم القطعي في قوله تعالى (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) . والآيتين بعدها . على أن الشيخ ابن عابدين ذكر في كتاب الحظر والاباحة من الجزء الخامس من حاشيته (رد المحتار) أن معتمد مذهب الحنفية أنه لايجوز التداوي بالمحرم .

وبعد ، فالذي ينبغي أن يعتمد للافتاء إناطة الأمر بالضرر وعدمه فمتى ثبت ضرره حرم تناوله ، وإن أضر ببعض دون بعض حرم على المتضررين لا على غيرهم وإن كره لهم ، وقد نص فقهاؤنا (في الحظر والاباحة) على حرمة الأكل فوق الشبع إن غلب على الظن التضرر به ، وعلى كراهة مازاد على الشبع قليلا ولكن لا يحصل به ضرر . وشرب الماء على هذا الأصل أيضاً .

وأراني أميل الى التحريم لما ورد في سؤالكم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة فانه خبيث وان ادمانه إلقاء باليد الى التهلكة ، وإنه مفتر والعبرة في تفتيره لمعتدل المزاج الذي لم يعتد شربه . وقد كشف الطب الحديث عن أضرار له بعيدة المدى

وبذا (قطعت جهيزة قول كل خطيب) • وقد فطن الشيخ القليوبي الشافعي لهذه الأضرار من زمن بعيد فحرمه وكان طبيباً الى كونه عالماً دينياً •

وإنك لترى المتعاطين له يتمنون الخلاص منه لو استطاعوا وما ذاك إلا لما أحسوه من ضرره البليغ في أبدانهم ، يضاف الى هذا ضرره المالي فان الذي يذهب فيه من المال يكفي لانعاش أمة بأسرها لو وضع موضعه بالانفاق الحكيم •

وقد التزمت خطة هي أني لا أقدم لضيفي شيئاً من التتن ، وأعتذر بأنه سم ولا أحب أن أسمم ضيفي ، وقد يستأذنني بعضهم في التدخين من تتنه فأنكر عليه هذا الاستئذان •

وقد ناديت بتحريمه على المنبر من زمان بعيد •

وإني أدفع عن العلماء والصالحين الذين كانوا يتناولونه وقد درجوا الى رحمة الله سبحانه وتعالى ، بأنه لم يثبت لهم ضرره ، واجتهدوا في تعرف حكمه الشرعي فترجح لديهم حله والله يغفر لهم •

وإني مازلت ذاكرا قدوم المحدث الكبير الشيخ بدر الدين الحسني الدمشقي ومن معه من العلماء الى حماة من نحو أربعين عاماً تقريباً ، قدموا من دمشق في رحلة علمية وكانوا ينادون بتحريم التدخين ، ومن أبرز من نادى به منهم الشيخ هاشم الخطيب والشيخ علي الدقر في الدروس العامة التي ألقوها في المساجد وقد أثرت تلك المواعظ في كثير من الناس وليتها دامت •

وفشوه في الناس لايخفف من حكمه ألا ترى أن عموم الربا في المعاملات لايحله وفي الحديث الشريف (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، قيل له كلهم يارسول الله ؟ قال : من لم يأكله ناله من غباره) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه •

ولو أن الفقهاء الأحياء أفتوا بتحريمه وفطموا أنفسهم عنه ونهوا الناس عن تعاطيه لكانوا الأسوة الحسنة ولأفلح الناس بهم ، والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم •

وقد ظفرت بعد هذا الذي كتبت بكتاب اسمه (هل لك في سيكارة) واسم مؤلفه هارلد شراياك ، وقد ترجمه الاستاذ إبراهيم ناصر سويدان • وفيه بيان جملة من أضراره وقد عهدت الى أحد إخواني بانتخاب مقاطع منه هي ما يلي

ماذا يحوي دخان السيكارة ؟

١ ـ يحتوي دخان السيكارة على عدة غازات لا لون لها ، فثاني اكسيد الكربون وكربون الاكسيد الاحادي هما غازان يوجدان باطراد حينما يحترق أي شيء • ان ثاني اكسيد الكربون غير مضر ، اما كربون الاكسيد الاحادي (الغاز المستهلك في السيارة فنسبته ١ الى ٢٫٥ بالمائة من حجم دخان السيكارة ، وهذه الكمية تكفي لأن تقلل قوة الاكسجين في دم المدخن • وكذلك يوجد ايضاً نشادر ، وهيدروجين مكبرت وهيدروجين سيانيد بكميات قليلة ، ومثلما يوجد هيدروكربون حينما تحترق اية مادة عضوية ، كذلك يوجد ايضاً في دخان السيكارة) •

٢ ـ هناك مقادير صغيرة من الكحول وحامض الكربوليك في دخان السيكارة أما مقدار ونوع هذه المواد فانه يتوقف نوعاً ما على ما اضافه صاحب المصنع منها للاحتفاظ بالرطوبة في التبغ •

٣ ـ ان دخان السيكارة يحوي ايضاً بعض الحوامض الطيارة كحامض النمليك وحامض الخليك وحامض البنزويك • واذا كان صاحب المعمل قد اضاف غليسرين فان الاسيد الذي يشتمل عليه دخان السيكارة يزداد ، والحقيقة ان هذه الحوامض التي في الدخان والتي تسبب هيجان الحلق قد استعملها بعض اصحاب المصانع ليبرروا استعمالهم الجليكول (الكحول الثنائي التكافؤ) بدل الغليسرين لكي يحتفظوا بالتبغ رطباً •

٤ ـ هناك نحو ميليجرامين من المواد المهيجة وتعـرف بالفول ويوجـدان في سيكارة واحدة •

٥ ـ ومن بين الشكاوى الخطيرة التي تقام ضد دخان السيكارة هي انه يشتمل على (البنزوبيرين) وهو احد المواد التي تبين بنتيجة الاختبار انهـا تسبب داء السرطـان الخبيث • وهناك سؤال عما اذا كان الدخان الناتج عن طريقة تدخين السيكارة عادياً يحوي فعلا هذه المادة • لقد عزل البنزوبيرين في المختبر عن مقطرات الدخان المهلكة ، وبحسب ما وصلت اليه معرفتنا في الوقت الحاضر فاننا لانستطيع ان نقول بكل تأكيد ان البنزوبيرين الموجود في التبغ يسبب سرطان الرئة ، وانما يمكننا ان نقول واثقين بـأن القطران الكائن في دخان السيكارة يحدث تغييرات في انسجة الرئة ويسهل نشوء السرطان •

٦ ـ الزرنيخ : ان التبغ الاميركي يحوي الآن كميات من الزرنيخ اعظم كثيراً مما كان منذ عشرين سنة ، والزيادة هذه نتيجة الاستعمال المتكاثر للزرنيخ الذي يشتمل عليه مبيد الحشرات ، حيث يرش على نبات التبغ اثناء زراعته • كما ان ١٠٪ تقريباً من الزرنيخ الذي في تبغ السيكارة ينفذ الى الدخان ، ولكن معظم الثقات يعتقدون بأن كمية الزرنيخ الموجودة في الدخان ليست كافية لاحداث داء السرطان •

٧ ـ ان النيكوتين هو شبه القلوي الرئيسي الموجود في دخان السيكارة ، كما ان هناك كميات صغيرة من المواد الكيماوية ذات العلاقة ، فالنيكوتين ـ في الغالب ـ هو المسؤول عن تأثيرات الدخان على اعمال مختلف اعضاء الجسم •

٨ ـ ان السبب في اننا لم ندرج القطران في قائمة اجزاء دخان السيكارة المضرة ، هو لأن القطران مركب من عدة مواد قد سبق ذكرها ، حيث قلنا ان الدخان مؤلف من : ١ ـ غازات • ٢ ـ ذرات دقيقة من المواد الصلبة والسائلة ، فدخان السيكارة حينما يتصل بالأغشية الرطبة التي في طريق مجاري الهواء المؤدية الى الرئتين ، تلتصق ذرات المادة الصلبة الموجودة في الدخان بهذه الاغشية الرطبة ، ويتشكل القطران •••

تأثيرات النيكوتين :

اشتقت هذه الكلمة من اسم «جان نيكوت» الذي ادخل التبغ الى فرنسا عام ١٥٥٩•

وللنيكوتين تأثيره الرئيسي على عصب الغدد اللمفاوية وعلى مراكز الاتصال بين الاعصاب والعضلات ، فتأثير النيكوتين الاول هو التهييج ، غير ان هذا التهييج سرعان مايتبعه تأثير معاكس ، اذ في جرعات كافية يكون تأثير التهييج القصير الذي للنيكوتين قد تبعته حالة لاتستطيع حركات العصب فيها ان تستمر في عملها اكثر ابداً ، وهذا يؤدي الى شلل التركيب الذي تزوده الدورة العصبية ، وبما ان التراكيب العصبية التي تتأثر بالنيكوتين منتشرة في كل مكان من الجسم ، فان النيكوتين يحدث تغييرات جمة في وظائف الاعضاء ، وتأثيره على العين هو انه يكبر بؤبؤها ويصغر انعكاسات العين للنور القوي والمنظر القريب •

وللنيكوتين التأثير على انقاص الافرازات في كل انحاء الجسم ، وهذا يشمل افرازات الفم وافرازات المعدة (وان فم المدخن ناشف عادة) •

ويقلل النيكوتين نشاط العضلات التي في جوانب المعدة والأمعاء ، وهذا يمكن ان يكون له تدخل في الهضم وقد يسبب الامساك •

والنيكوتين عادة يجعل معدل ضرب القلب سريعاً ، ويرافق ذلك ازدياد ضغط الدم وفقدان ضبط حجم اوعية الدم في كل انحاء الجسم ، فتكون النتيجة نقص الاستقرار في ضغط الدم •

ويؤثر على الغدد العصبية التي تسيطر على المثانة البولية بحيث يجعل افراغ المثانة صعباً جداً ، ويؤثر على الغدد النخامية اذ يقلل كمية البول التي تتكون عادة • ويؤثر على عضلات الجسم فتصاب بالرجفان وعدم الاستقرار ، وبأخذ كميات اكثر من النيكوتين يعرض للعضلات المتينة اختلاج ، واخيراً ضعف ، لا ، بل يعتريها فالج •

التدخين وطاقة الدماغ :

يصف الدكتور « ولتر أ • باستيدو » العالم الشهير في تركيب الادوية ، يصف التبغ بانه مخدر ، والمخدر مادة تسبب خمولاً ونوماً ، والتدخين يخفض النشاط العقلي وتلبية نداء الاعصاب ، فيجعل الشخص اقل يقظة ويسهل الميل للراحة والاسترخاء اما السبب في ان المدخن يشعر ان سيكارته تعطيه نشاطاً ، فلأن سكر دمه قد ازداد وشهوته الى الدخان استجيبت حالاً وهكذا يسر لحظة من الزمن •

التدخين والعلم :

جرت دراسات دقيقة عن المقدرة على التحصيل في الصفوف العليا للمدخنين وغيرهم ويشير الدكتور « باستيدو » الى الدراسات التي قام بها (إرب) و (كلارك) • ففي فئة (إرب) المؤلفة من ٣٠٤ طلاب ذكور ، واحد وعشرون طالباً من ثلاثة وعشرين طالباً طردوا نظراً لضعف معرفتهم وتحصيلهم العلمي ، كانوا مدخنين • أما في الدراسة الاخرى التي قام بها « كلارك » فقد ذكر ان من بين الـ ٢٠٠ من الطلاب الذين نالوا شهاداتهم بتفوق كان ١٨٫٣ بالمائة مدخنين ، بينما ٦٨٫٥ بالمائة غير مدخنين • ثم اقتبس باستيدو تقرير « بوش » القائل بان ١٠٫٥ بالمائة من الطلاب فقدوا شيئاً من قواهم العقلية بعد ان شرعوا بالتدخين وكان عدد طلابه ١٥ طالباً وهم من المدخنين المدمنين الذين اعطي

لكل منهم ١٢٠ امتحاناً ، فكان ضعفهم بعد التدخين في ميادين الخيال والتميز والمقارنة .

التدخين وقوة القلب :

ان القوة القلبية تنخفض أثناء التدخين وبتقليل قوة القلب يصبح مجهداً وفي بعض الحالات تحدث دقات سريعة وسابقة لأوانها ، والشفاء من هذا يكون سريعاً في البالغين الصغيري السن ، كما ان استعمال التبغ باستمرار يسبب انحطاطاً مزمناً في القوة القلبية وسرعة النبض الزائدة وخفقان القلب .

التدخين وسرطان الرئة :

قام الطبيبان « ريتشارد دول » و « براد فوردهيل » وهما من « وحدة البحث الاحصائية » في مؤتمر البحوث الطبية بانكلترا ، بدراسة عن المدخنين ابتداء من الرجال والنساء في الدراسة التي استمرت أربع سنوات تقريباً ، اما الاكتشافات التي كتبت بها تقارير سنة ١٩٥٦ فقد لخصت أسباب وفاة ١٫٧١٤ من الرجال الذين عمرهم خمس وثلاثون سنة واكثر ، وهؤلاء ماتوا أثناء مدة الدراسة ، ومن هذه الوفيات ، احدى وثمانون وفاة كان سببها سرطان الرئة ، كما انه كان بين الواحد والثمانين شخصاً الذين ماتوا من سرطان الرئة شخص واحد فقط غير مدخن ، ومعدل الوفيات من سرطان الرئة قد ازداد نسبياً في فئات المدخنين الثلاث (المقلين والمتوسطين والمكثرين) حسب هذا الترتيب ، فكان معدل الوفيات بين المكثرين من السكاير اربعين وفاة تقريباً من سرطان الرئة مقابل وفاة واحدة من غير المدخنين .

العلم بالمنوي شرط لصحة العمل

النية أصل في العمل لاينعقد إنعقاداً شرعياً بدونها (إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى) فهي فرض لايتخلف عنه بحال ، لكن عرف الفقهاء جرى على اعتبارها شرطاً ، لأنّ ما كان من الفروض غير داخل في ماهية العمل وحقيقته خص باسم الشرط ، وما كان داخلا فيها خص باسم الركن ، فالطهارة للصلاة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة شرط ، والقيام والركوع والسجدتان والقعود

الأخير والخروج بالصنع أركان على خلاف في هذا الأخير • وكل الشروط والأركان فروض •

والاحرام بالحج ـ وهو النية والذكر ـ شرط ـ ، والوقوف بعرفة وطـواف الزيارة بعد الافاضة منها ركنان ، وعلى هذا كل العبادات تكون النية فيهاشرطا هوفرض•

والنية (كما في ردّ المحتار لابن عابدين) معناها في اللغة عزم القلب على الشيء واصطلاحاً ، كما في التاويح ـ كتاب في الاصول ـ ، قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في إيجاد الفعل اه • ولا تكون النية معتبرة شرعاً إلا بأربعة شروط :

(١) الاسلام : فلا تصح من غير المسلم • (٢) التميز : فلا تصح من مجنون أو صغير غير مميز • (٣) العلم بالمنوي : فلا تصح من جاهل بالعبادة التي يريد أداءها بحيث لايعلمها جملة ، أما لو كان يعلمها إجمالا ويتصورهاعموماً صحت نيته ولايشترط لها العلم بالتفاصيل • (٤) أن تكون متصلة بالعمل فلا تصح إن فصل بينها وبينه مايعده الفقه فاصلا منافياً •

هذه أمور لاتتحقق النية إلا بها في مذهب الحنفية ، قال العلامة الطحطاوي في حاشيته على (مراقي الفلاح) للشرنبلالي الحنفي : ويشترط لها الاسلام والتميز والعلم بالمنوي وأن لايأتي بمناف بين النية والمنوي •

وكذا قال المحقق ابن عابدين في رد المحتار عند قول الشارح العلائي ، وشرطها ، قال : هو الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي وأن لايأتي بمناف بين النية والمنوي وبيانه في الأشباه • اه •

وقال العلامة الشيخ زين الدين بن نُجيم الحنفي في كتابه (البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق) مايلي ، وبه يتبيّن اشتراط العلم بالمنوي لتحقق النية : ثم النية معنى وراء العلم فهي نوع إرادة كالقصد والعزيمة والهم والحب والود فالكل اسم للارادة الحادثة لكن العزم اسم للمتقدم على الفعل ، والقصد اسم للمقترن بالفعل ، والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي وهذا لأن الفعل لا يوجد بدون الارادة فاذا قام الرجل من قعوده لابد وأن يكون مريداً للقيام وإن لم تعمل إرادته القيام ، وقد يركع

الرجل ويسجد ذاهلا عن معرفة إرادة الركوع والسجود ويستحيل وجودهما بدون الارادة بالكلية لأن الارادة صنو القدرة وإنما المفقود العلم لاغير • اه •

أي المفقود في القدرة العلم فقط • وانظر الى قوله في الركوع والسجود ويستحيل وجودهما بدون الارادة ، تدرك أن الوجود الشرعي الذي يسقط به الطلب والافتراض عن المكلف يعتمد الارادة ولا إرادة بلا علم بالمراد فان الركوع والسجود مع الذهول عن إرادتهما لا يتأدى بهما الفرض كما ذكر •

نعم لايشترط إحضار النية إلا عند بدء الشروع في العمل ، أما فيما بعده فانها منسحبة على كل أجزاء العبادة فهي موجودة تقديراً في القيام والركوع والسجود والقعود •

وعلى ضوء بيانات الفقهاء لاتصح نية الحج إلا من مسلم مميز عالم به ولو علماً إجمالياً ، وغير آت بمناف بعد الاحرام الذي هو النية والذكر فقط ، أما خلع المخيط فواجب يصح الحج به إن كان عذر لكن مع تقرر الفدية ولا إثم ، وبدونه مع الاثم والجزاء •

والذي أقصد إليه هو أن شرط صحة الحج إحكام أمر النية فلا يصح ما لم تصح وإنّ فرضاً على الحجاج تعرفهم الى أحكامه ولا عذر بالجهل في دار الاسلام •

وسبيل السلامة في الاحجاج عن الغير اختيار فقيه عالم ورع أو عارف بما يصح به الحج وما يفسد على الأقل ، فان العلم سابق العمل وأميره وإنه بدونه الى الفساد أقرب منه الى الصحة ، والى الرد أدنى منه الى القبول •

هذا هو المتعين والحديث النبوي الشريف يقول : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) • والقول بجواز الحج ممن لايعرفه مطلقا ولا يدري ما هو ولا يفرق بينه وبين العمرة ، لايقبله الفقه ولا يقره •

انتهى

فهرس الكتـاب

صحيفة

٥ كلمة الناشر •

الفصل الاول

٧ المقدمـة •

١١ السنة أصل من أصول الاسلام •

١٧ اجوبة على اسئلة :

= ● هل يصح الاستشهاد بالشعر في الوعظ •

= ● ثمن السلعة حالا ومؤجلا •

= ● ما حكم التدرب على السلاح استعداداً للجهاد في سبيل الله •

١٨ ● ما حكم نكاح المسلم غير المسلمة •

١٩ ● ما الفرق بين العرق والبول ؟

٢٠ ● ما حكم الارض التي ضرب عليها الخراج ؟

٢١ ● هل يطلق على القرآن الكريم انه لفظ الله سبحانه وما الفرق بين الاحاديث الشريفة القدسية وبين الاخرى النبوية •

= ● هل تجب الزكاة على القرض ؟

٢٢ ● متى يحل وطء المسترقة المسبية في قتال إسلامي ؟

= ● ما حكم قليل الرضاع ؟

٢٣ ● ما حكم نذر خروف الذبح ؟

٢٤ ● ما معنى كلمة « لاتؤمنّ المرأة » •

= ● هل يقبل من الرجل في الطلاق الصريح انه نوى خلاف ما تلفظ به ؟

٢٥ حكم الوقف على رؤوس الآي •

صحيفة

٢٨ حكم شراء الراديو ٠

٢٩ حكم الاقتراع بمايفر ٠

٣٠ حكم المتقاعس عن الصلاة ونحوها ٠

٣٢ كيف تنزع روح المؤمن والكافر ؟

٣٤ هل وردتا في الحديث ؟

= حكم قربان الحائض فيما دون موضع الحرث وارتضاع الرجل لبن زوجته ٠

٣٥ الحج عن الغير ممن لم يحج حجة الاسلام ٠

٣٦ هل يبنى مسجد بمال نصراني أو صاحب خمارة ؟

٣٨ اشراك امر مع نية الجهاد ٠

= حكم الاسلام في بعض مايكون في الاعراس ٠

٣٩ هل يجوز بيع المقبرة ؟

٤٠ حكم الشرع في الاستمناء باليد ٠

٤٣ ما يباح النظر اليه من الخاطب الى مخطوبته ٠

٤٥ صلاة التسابيح غير صلاة الغائب ٠

٤٩ الطهر ناقض للوضوء ٠

٥٣ حكم اصل المزني بها وفرعها في النكاح ٠

٥٥ تضخيم القبور ووضع العمائم عليها ٠

٥٦ حكم تقبيل الايدي ومعانقة الرجال ٠

٥٩ نبش القبور ٠

٦٠ حكم المصافحة بعد الصلاة ٠

٦٤ حكم خضب الشعر في الاسلام ٠

٦٥ حكم تصرف الأب او الأخ في مهر المراة ٠

٦٦ حكم الجهر بالذكر في تشييع الجنائز ؟

صحيفة

٦٧ ثلاث اسئلة واجوبتها :
= ● حكم من اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة •
٦٨ ● تارك الحج وهو موسر هل يصلى عليه حين وفاته ؟
= ● قاتل نفسه عمداً هل يصلى عليه ؟
٦٩ مظاهر وبدع تلابس قدوم الحاج •
٧٤ الاعتداء على مال الامة •
٧٨ اقتران المسلمة بغير المسلم •

الفصل الثاني

٨٥ مرونة الاسلام وتغير الاحكام بتبدل الازمان •
٨٧ غزو الفضاء في القرآن الكريم •
٩٠ فتوى مختصرة في الرد على كاتب تحدى الشريعة الاسلامية •
٩١ حكم تعدد الزوجات في الاسلام •
٩٦ التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الروماني •
٩٧ حكم التصوير الفوتوغرافي واليدوي •
١٠٠ لامساغ للاجتهاد في مورد النص «رد على كلمة نشرتها (الفداء الحموية) في شان التماثيل» •
١٠٢ رد لآراء جريئة •
١١٠ تعليق على محاولة تلحين القرآن الكريم •
١١٦ هل يخلد عصاة المؤمنين في جهنم ؟
= العمامة في الاسلام •
١١٩ تكوين الانسان •
١٢١ كشف الغطاء عن زعم تحضير الارواح •
١٢٤ لايجوز افطار رمضان للامتحان •

صحيفة

١٢٥ حكم التبرع بالدم •

١٢٧ حكم بيع الدم •

١٢٨ حكم التسمية بالاسماء الأعجمية •

١٣٠ القيادة الكبرى لن تكون بالقنبلة الذرية •

١٣٣ حكم رؤية المرضة عورة الرجل •

١٣٦ لِمَ هذا التشويش على الناس ؟

١٤٣ لا عقوبة على فعل المباح ولا تعزير باخذ المال •

الفصل الثالث

١٤٩ بيان مايعتري النفس بعد الموت •

١٥٦ حكم اطلاق « شيء » على الله •

١٥٩ الحكم فيما يخاله البعض •

١٦٢ الاسراء والمعراج كانا يقظة بالروح والجسد الشريفين •

١٦٣ حقيقة الملائكة •

١٦٧ توجيه نظر •

١٦٨ عذاب القبر ونعيمه للروح والجسد جميعاً •

١٦٩ الايمان والشك •

١٧٢ رسالة آدم عليه الصلاة والسلام •

١٩٢ ابليس ملعون شقي لايعاد إليه اعتباره •

١٩٧ الاصل قصد وجه الله في العبادة •

١٩٩ المعجزات من خصائص الأنبياء •

٢٠٠ المحارم والحجاب •

٢٠١ انتظار المهدي ليس بدعاً في الدين •

صحيفة

٢٠٤ الأعور الدجال ٠

٢١٠ سؤال الجن ٠

٢١٢ من احكام النسخ ٠

الفصل الرابع

٢١٧ رد على القول بسخرية القدر ٠

= الدهر لايجرم ٠

٢١٨ الانسان مخير ٠

٢٢١ المشيئة والارادة ٠

٢٢٣ علاقة الحظ بالقضاء ٠

٢٢٥ البحث العميق في القدر غير حميد ٠

الفصل الخامس

٢٣١ بدعة التابين ٠

٢٣٣ جهل ام استهتار بالشريعة ؟

٢٣٥ كراهة تسمية المدينة بيثرب ٠

٢٣٧ سيدنا علي رضي الله تعالى عنه كان كارها للفتنة ٠

= لايسوغ تعميم خصوص التسمية بام المؤمنين ٠

٢٣٨ اسئلة واجوبة في امور شرعية :

= ● اهداء الثواب الى حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سائغ ٠

٢٣٩ ● الله سبحانه اعلم ٠

٢٤٠ ● ما الحكم الشرعي في رجل يقرا القرآن امام زوجته وشعرها ظاهر للعيان ؟

٢٤١ هل سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

٢٤٣ القول في خميس المشايخ ٠

٢٤٧ مايختم به الآذان ٠

صحيفة

٢٤٨ ابراز الوهم المكنون •

٢٥١ تلك حدود الله •

٢٥٢ حول البيت العتيق •

٢٥٣ ملاحظات ثلاث على مقال •

٢٥٤ حكم وضع الآس على القبور •

٢٥٦ حالنا مع اليهود عقدة لاتحلها إلا القوة •

٢٥٩ حكم الاسلام في قتل المسلم أباه الكافر المحارب •

٢٦٢ حول حديث موضوع •

٢٦٣ نظرات في تاملات •

٢٦٨ قول الشيطان أني جار لكم •

٢٦٩ التعصب الحميد •

٢٧١ كتاب الوحي •

٢٧٢ حكم استعمال الريق في الاختام •

٢٧٤ الاستخارة والدعاء عند مغادرة المسلم بلدته •

الفصل السادس

٢٧٩ عدد السموات ورجوم الشياطين بالشهب •

٢٨٢ سفينة الفضاء ليست دابة الارض •

الفصل السابع

٢٨٧ شركة الغنم واوجه حلها •

= بيان الاجارة الفاسدة من الصحيحة في المزارعة •

٢٩٠ بيع الاراضي على خلاف القانون •

٢٩٢ الربا :

= ● لاخير في الربا •

صفحة

٣٠٨ ● لا اجتهاد في مورد النص •

٣١٤ ● الفرق بين البيع والربا من حيث الكسب •

٣١٧ هل يجوز الانتفاع بالمرهون ؟

٣١٨ حكم الاسلام في بيع السلم •

٣٢١ فائدة صندوق التوفير •

٣٢٢ من حيل المرابين •

الفصل الثامن

٣٢٩ نصيحة الى الشباب •

٣٣٢ القرآن الكريم كتاب هداية وارشاد •

٣٣٣ عظمة القرآن العلمية •

= القرآن الكريم لم ينزل لنستنتج منه النظريات العلمية •

٣٣٤ موقف المسلمين من النظريات العلمية •

٣٣٨ الخشوع في الصلاة •

٣٣٩ الأثر التشريعي للهجرة النبوية •

٣٥٢ حكمة الاسراء والمعراج الشريفين •

الفصل التاسع

٣٦١ اجوبة شرعية على اسئلة دينية :

= ● القيام للغير في المسجد •

٣٦٢ ● القيام للغير حال قراءة القرآن •

٣٦٣ ● هل هناك حديث صحيح في الاقطاب والأبدال ؟

٣٦٦ ● هل هو حديث ؟

٣٦٧ ● هل الدقل التمر الردىء المسوس او المدود ؟

٣٦٩ القول الفصل في التدخين •

٣٧٦ العلم بالمنوي شرط لصحة العمل •

الخطأ والصواب

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٥٨	١٧	سقط سطر سهواً	يضاف مايلي بعد نهاية السطر١٧ إن (اي)يرادبها بعض ماتضاف اليه ففي حال كونها استفهامية يكون جوابها مسمى باسم الذي اضيفت اليه ، وهنا قد اضيفت الى (شيء) فيكون دليلا على اطلاق كلمة (شيء) عليه سبحانه لكنه شيء لا كالاشياء .
١٩٧	١١	بالعاجلة	بحب العاجلة
٣٢١	٢٢	ليس بلازم قضاء إلخ ...	ليس بجائز وإسقاط ماوراءه
٣٦٢	١٢ ومابعده	وقع في السطر ١٢ وما بعده تقديم وتاخير وخلط الكلام بعضه ببعض .	الصواب:قال في الدر المختار: وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيماً للقادم كمايجوز القيام ولو للقارىء بين يدي العالم إهـ وقد كتب عليه العلامة إبن عابدين مايلي : أي إن كان ممن يستحق التعظيم . قال في القنية:قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً ، وقيام قارىء القرآن لمن يجيء تعظيماً لايكره إذا كان ممن يستحق التعظيم الخ ...